Dirassat & Abhath an International refereed Research Journal

دراسات وأبحاث

المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية دولية محكمة يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين - تصدر بجامعة الجلفة -

السنة السادسة_العدد 17 _ ديسمبر 2014 صفر 1435

1) مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية

- الدكتور: طعيبة أحمد / الدكتور: بن داود براهيم جامعة الجلفة – الجزائر

2) الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية وفقا للقانون الإماراتي

- الدكتور: محمد سعد العرمان / الدكتور: محمد الشوابكه الجامعة الأمريكية في الإمارات

3) دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال

- الدكتورة : قسوري فهيمة جامعة باتنة – الجزائر

4)دراسة عن نبات القنب (الماريجوانا) "الحشيش الطبيعي والصناعي وأثاره النفسية والاجتماعية"

- الدكتور: طارق بن محمد الأحمدي كلية الملك فهد الامنية – السعودية

5) في مقصدية تحقيق التراث مقاربة في الجهاز المفاهمي

الأستاذ الدكتور: شعيب مقنونيف - جامعة تلمسان – الجزائر

الدكتور: عطاء الله فشار - جامعة الجلفة – الجزائر

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): ISSN: 9751 - 1112

الترقيم الالكتروني الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): E-ISSN: 2253 - 0363

الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: Legal deposit: 2009/6013

Dirassat revue internationale indexée & Abhath

Dirassat & Abhath an International refereed Research Journal

دراسات وأبحاث

المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية دولية محكمة يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين - تصدر بجامعة الجلفة -

السنة السادسة_العدد 17 _ ديسمبر 2014 صفر 1435

1) مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية

- الدكتور: طعيبة أحمد / الدكتور: بن داود براهيم جامعة الجلفة – الجزائر

2) الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية وفقا للقانون الإماراتي

- الدكتور: محمد سعد العرمان / الدكتور: محمد الشوابكه الجامعة الأمريكية في الإمارات

3) دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال

- الدكتورة : قسوري فهيمة جامعة باتنة – الجزائر

4)دراسة عن نبات القنب (الماريجوانا) "الحشيش الطبيعي والصناعي وأثاره النفسية والاجتماعية"

- الدكتور: طارق بن محمد الأحمدي كلية الملك فهد الامنية – السعودية

5) في مقصدية تحقيق التراث مقاربة في الجهاز المفاهمي

الأستاذ الدكتور: شعيب مقنونيف - جامعة تلمسان – الجزائر

الدكتور: عطاء الله فشار - جامعة الجلفة – الجزائر

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): ISSN: 9751 - 1112

الترقيم الالكتروني الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): E-ISSN: 2253 - 0363

الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: Legal deposit: 2009/6013

Dirassat revue internationale indexée & Abhath

دراسات و أبحاث

دورية علمية دولية مُحكّمة ربع سنوية

يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية و دولية

تصدر بجامعة الجلفة - الجزائر

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د): ISSN: 9751 – 1112 (النسخة الورقية)
الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د): e-ISSN: 2253 – 0363 (النسخة الإلكترونية)
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: 6013 / 2009

دراسات و أبحاث

أول دورية جزائرية علمية دولية مُحكَّمة تصدر في شكل إلكتروني وورقي
تحت إشراف هيئة علمية من مختلف الجامعات من داخل و خارج الوطن

توجه المراسلات و الاقتراحات و الموضوعات المطلوبة للنشر إلى
رئيس التحرير الدكتور/ عطاء الله فشار، على العنوان الآتي:
دورية دراسات وأبحاث
طريق المجبارة – ص. ب: 3117 الجلفة - الجزائر
هاتف: 00213 550 24 85 39
بريد إلكتروني: dirasat.waabhath@gmail.com
موقع المجلة: www.revue-drassat.org

جميع الحقوق محفوظة © مجلة دراسات وأبحاث
لا يسمح بطبع أو نسخ أو إعادة نشر المجلة أو جزء من الأبحاث المنشورة بها، إلا بإذن خطّي من مدير المجلة.
و كل مخالفة لذلك يتحمل صاحبها مسؤولية المتابعة القضائية.

مجلة دراسات و أبحاث، أول دورية جزائرية علمية دولية مُحكَّمة ربع سنوية تصدر في شكل إلكتروني وورقي تحت إشراف هيئة علمية من الباحثين ذوي الخبرة و الكفاءة من داخل و خارج الوطن، و بمتابعة من هيئة تحكيم ذات كفاءة تشكل دوريًا لتقييم البحوث و الدراسات.

الدورية متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية المحكمة من ذوي الخبرة و الاختصاص في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم ذات العلاقة.

الترقيم الدولي المعياري للدورية

دورية دراسات و أبحاث مسجلة وفق النظام العالمي للمعلومات، وحاصلة على الترقيم الدولي المعياري الموحد للدوريات، سواء بالنسبة للنسخة الورقية أو النسخة الإلكترونية، ومودعة في المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم (2009/6013)

الدورية متاحة للعرض في قواعد البيانات والفهارس الوطنية و العالمية

- قواعد البيانات الجزائرية (CERIST) .
- قاعدة بيانات مؤسسة دار المنظومة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- قاعدة البيانات العربية الإلكترونية "معرفة" بالتعاون مع شركة إبسكو (EBSCO) العالمية، المملكة الهاشمية الأردنية.
- قاعدة بيانات شركة المنهل للنشر الإلكتروني، دبي – دولة الامارات العربية المتحدة.

ملاحظة: تعتبر مجلة "دراسات وأبحاث" متاحة للعرض في هذه القواعد مع احتفاظها بكامل حقوق ملكية ما ينشر فيها، حيث هذه الإتاحة ليست بيعا أو تنازلا.

علاقات تعاون

ترتبط "دراسات وأبحاث" بعلاقات تعاون مع عدة مؤسسات جزائرية وعربية ودولية، بهدف تعزيز البحث العلمي و تعميق المعارف، واكتساب الخبرات في المجالات ذات الاختصاص المشترك، وتحقيق الفائدة من البحوث والدراسات الأكاديمية، وتعميمها على الباحثين والطلبة، وتوسيع حجم المشاركة، وخدمة أهداف البحث العلمي، وفق مبدأ سيادة الدولة الجزائرية وقوانينها.

- دورية كان التاريخية المتخصصة في الدراسات التاريخية، القاهرة- مصر.
- مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات، عمان - الأردن.
- المركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية، أصيلة - المغرب.
- مجلات ودوريات علمية تصدر في الجزائر و مخابر و وحدات بحث في جامعات جزائرية ودول صديقة وشقيقة.

فعاليات علمية

تنظم "دراسات وأبحاث" سنويًا ندوة علمية دولية متخصصة بمشاركة خبراء و باحثين من داخل و خارج الوطن.
و تصدر كتابا دوريا متخصصا، و ملحق غير دوري للمجلة خاص بأبحاث طلبة الماستر يسمى "الوسيط العلمي".

الراعي الرسمي	أعداد الدورية
• جامعة الجلفة – الجزائر.	• موقع المجلة: www.revue-drassat.org
• مركز الخلدونية للدراسات والبحوث والنشر والتوثيق.	• موقع جامعة الجلفة: www.univ-djelfa.dz
• مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث – الأردن.	• قواعد البيانات الوطنية والعالمية.

مدير المجلة ورئيس التحرير

د. عطاء الله فشار

منسقو الهيئة العلمية

أ.د. ذياب البداينة

أ.د. أسعد المحاسن لحرش

د. راضية بوزيان

هيئة التحرير

عبد القادر كداوة

هزرشي عبد الرحمان

نادية بن ورقلة

هيئة التحكيم

تشكل دوريًا تحت إشراف :

أ.د. دليلة براف

د. عطاء الله فشار

د. فتيحة أوهابية

د. سمير شعبان

د. سعيد الحسين عبدولي

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

أ.د كمال بوزيدي	أستاذ باحث في الدراسات الاسلامية	جامعة الجزائر1
أ.د الغالي غربي	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	جامعة الجزائر2
أ.د صالح لميش	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	جامعة المسيلة – الجزائر
أ.د شعيب مقنونيف	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	جامعة تلمسان – الجزائر
أ.د. أسعد المحاسن لحرش	أستاذ باحث في الفقه والقانون ومدير مخبر	جامعة الجلفة – الجزائر
أ.د. دليلة براف	أستاذة باحثة في الفقه والقانون	جامعة البليدة – الجزائر
د. سمير شعبان	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	جامعة باتنة – الجزائر
د. أسامة غربي	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	جامعة المدية – الجزائر
د. فتيحة أوهابية	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	جامعة عنابة – الجزائر
د. فايزة يخلف	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	جامعة الجزائر3
د. عقيلة خرباشي	أستاذة باحثة في الدراسات القانونية	جامعة المسيلة – الجزائر
د. راضية بوزيان	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	جامعة الطارف – الجزائر
د. ليليا بن صويلح	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	جامعة قالمة – الجزائر
د. طعيبة أحمد	أستاذ باحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية	جامعة الجلفة – الجزائر

د. نورالدين حمادي	أستاذ باحث في الفقه والقانون	جامعة الجلفة – الجزائر
د. عطاء الله فشار	أستاذ باحث في القانون وتاريخ العلوم	جامعة الجلفة – الجزائر
د. مريم خليفي	أستاذة باحث في العلوم القانونية	جامعة بشار – الجزائر
د. خالدي خيرة	أستاذة باحثة في علم النفس وعلوم التربية	جامعة الجلفة – الجزائر
د. عبد الوهاب مسعود	أستاذ باحث في اللغة و الأدب العربي	جامعة الجلفة – الجزائر
د. الطيب لطرشي	أستاذ باحث في اللغة و الأدب العربي	جامعة الجلفة – الجزائر

الهيئة العلمية للمجلة

من خارج الجزائر

أ.د بن زغيبة عز الدين	رئيس قسم الدراسات والنشر – مركز جمعة الماجد	الإمارات
أ.د ذياب البداينة	مدير مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات	الأردن
أ.د محمد نشطاوي	أستاذ باحث في العلوم القانونية – جامعة القاضي عياض	المغرب
أ.د عبدالله الرشدي	أستاذ باحث في البلاغة و النقد الأدبي مؤسسة دار الحديث الحسنية	المغرب
أ.د هاشم ماقورا	أستاذ باحث في القانون الدولي الجنائي – جامعة طرابلس	ليبيا
أ.د محمد سالم سعد الله	باحث في النقد الأدبي – جامعة الموصل	العراق
أ.د محمد هواري	أستاذ باحث في تاريخ الحضارات – جامعة عين شمس	مصر
أ.د محمد بوساق المدني	أستاذ باحث في الفقه والقانون الجنائي – جامعة الرياض	السعودية
أ.د حبيب الله علي ابراهيم	أستاذ باحث في الأدب والنقد، كلية اللغة العربية – أم درمان	السودان
أ.د فاطمة زبار عنيزان	أستاذة باحثة في التراث والمخطوط – جامعة بغداد	العراق
أ.د منصف الوناس	باحث متخصص في علم الاجتماع – جامعة تونس	تونس
أ.د طارق هاشم خميس	باحث في الفلسفة و علوم التربية – جامعة تكريت	العراق
أ.د أحمد الخمليشي	باحث في الفقه و القانون – دار الحديث الحسنية	المغرب
أ.د بديع العابد	رئيس الجمعية الأردنية لتاريخ العلوم	الأردن
د. حلا النعمي بنت فؤاد	باحثة في القانون الدولي – جامعة حلب	سوريا
د. فاطمة الزهراء عواطي	أستاذة باحثة في كلية الدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة	الإمارات
د. المصطفى الغشام الشعيبي	مدير المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية – أصيلة	المغرب
د. ابراهيم صبري الأرناؤوط	أستاذ باحث في القانون – جامعة المجمعة	السعودية
د. مازن مصباح صباح	أستاذ الفقه وأصوله – جامعة الأزهر (غزة)	فلسطين
د. علي الصالح مولّى	أستاذ الحضارة المعاصرة – جامعة صفاقس	تونس
د. حسن عبد الجليل العبادلة	أستاذ باحث في الدراسات الاسلامية – جامعة البلقاء التطبيقية	الأردن
د. سعيد الحسين عبدولي	أستاذ باحث في علم الاجتماع – جامعة تونس	تونس
د. حبيب حسن اللولب	أستاذ باحث في التاريخ الحديث و المعاصر	تونس
د. عبدالله محمد سعد الحكيم	رئيس قسم القانون الجنائي – جامعة تعز	اليمن
د. ديدي ولد السالك	باحث في العلاقات الدولية – نواكشوط	موريتانيا
د. حسام سبع محي الدين	أستاذ التاريخ العربي - الجامعة اللبنانية	لبنان
د. أنور محمود زناتي	أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية - جامعة عين شمس	مصر
د. عبلة حسن	أستاذة باحثة في اللغويات – جامعة نبراسكا لينكولن	أمريكا
أ. أشرف صالح محمد سيد	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية – جامعة ابن رشد	هولندا
أ. محمد المهدي ولد محمد البشير	أستاذ باحث – جامعة عبد الله بن ياسين	موريتانيا

الشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالنشر في الدورية

ترحب دورية "دراسات وأبحاث" بنشر البحوث الجادة والأصيلة والتي لم يسبق نشرها بمجلة أخرى، ولا تكون جزءًا من كتاب منشور، أو رسالة جامعية يعدها الباحث.

هيئة التحرير

- تعطى الأولوية في النشر للبحوث والعروض والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى هيئة تحرير الدورية، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحكيم، ووفقًا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
- تقوم هيئة التحرير بالقراءة الأولية للبحوث العلمية المقدمة للنشر بالدورية للتأكد من توافر مقومات البحث العلمي، وتخضع البحوث والدراسات والمقالات بعد ذلك للتحكيم العلمي والمراجعة اللغوية.

هيئة التحكيم

- يعتمد قرار قبول البحوث المقدمة للنشر على توصية الهيئة العلمية والمحكمين، حيث يتم تحكيم البحوث تحكيمًا سريًا بإرسال العمل العلمي إلى المحكمين بدون ذكر اسم الباحث أو ما يدل على شخصيته، و يرفق مع العمل العلمي المراد تحكيمه استمارة تقويم تضم قائمة بالمعايير التي على ضوئها يتم تقويم العمل العلمي.
- يستند المحكمون في قراراتهم في تحكيم البحث إلى مدى ارتباط البحث بحقل المعرفة، والقيمة العلمية لنتائجه، ومدى أصالة أفكار البحث وموضوعه، ودقة الأدبيات المرتبطة بموضوع البحث وشمولها، بالإضافة إلى سلامة المنهاج العلمي المستخدم في الدراسة، ومدى ملاءمة البيانات والنتائج النهائية لفرضيات البحث، وسلامة تنظيم أسلوب العرض من حيث صياغة الأفكار، ولغة البحث، وجودة الجداول والأشكال والصور ووضوحها.
- البحوث والدراسات التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات جذرية عليها تعاد الى أصحابها لإجرائها في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ إرسال التعديلات المقترحة إلى المؤلف، أما إذا كانت التعديلات طفيفة فتقوم هيئة التحرير بإجرائها.
- في حالة عدم مناسبة البحث للنشر، تقوم الدورية بإخطار الباحث بذلك، أما بالنسبة للبحوث المقبولة والتي اجتازت التحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها، واستوفت قواعد وشروط النشر في الدورية، فيمنح كل باحث إفادة بقبول بحثه للنشر.
- تقوم الدورية بالتدقيق اللغوي للأبحاث المقبولة للنشر، ليخرج في الشكل النهائي المتعارف عليه لإصدارات الدورية.

البحوث والدراسات العلمية

- تقبل الأعمال العلمية المكتوبة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في مجلة أو مطبوعة أخرى.
- يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة، وأن يكون موضوعه ومنهجه وعرضه متوافقًا مع عنوانه.
- التزام الكاتب بالأمانة العلمية في نقل المعلومات واقتباس الأفكار وعزوها لأصحابها، وتوثيقها بالطرق العلمية المتعارف عليها.
- اعتماد الأصول العلمية في إعداد و كتابة البحث من توثيق وهوامش ومصادر ومراجع، مع الالتزام بعلامات الترقيم المتنوعة.
- يرفق الباحث تعهد مع البحث المطلوب للنشر، يبين فيه أن هذا البحث غير منشور ولم يرسل لجهة أخرى بغرض النشر، ويتعهد فيه بعد اخطاره بقبول نشر بحثه، بانتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى الدورية.

الاشتراطات الشكلية والمنهجية

ينبغي ألا يزيد حجم البحث على خمسة و عشرين (25) صفحة، من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة على الشكل الآتي:

- Page Size (taille de la page): A4 (21cm x 29.7cm).
- Fonts (polices): Simplified Arabic (14) and Times New Roman (12).
- Single-spaced (Interligne Simple) and justified (justifiée).
- Margins (marges): Top (haut) 2cm, Bottom (bas) 2cm, Left (gauche) 2cm, Right (Droite) 2.5cm, Binding position (position de la reliure): Right (Droite).

ترسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة، مع الالتزام بالقواعد المتعارف عليها عالميًا بشكل البحوث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص، مقدمة، موضوع البحث، خاتمة، ملاحق: (الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.

عنوان البحث

يجب أن لا يتجاوز عنوان البحث عشرين (20) كلمة، وأن يتناسب مع مضمون البحث، و يدل عليه، أو يتضمن الاستنتاج الرئيسي.

نُبذة عن الباحث صاحب المقال

يقدم مع البحث نبذة عن كل باحث في حدود خمسين (50) كلمة تبين آخر درجة علمية حصل عليها، واسم الجامعة (القسم/الكلية) التي حصل منها على الدرجة العلمية والسنة، والوظيفة الحالية، والمؤسسة أو الجهة أو الجامعة التي يعمل لديها، والمجالات الرئيسة لاهتماماته البحثية، مع توضيح عنوان المراسلة (العنوان البريدي) وأرقام (الهاتف، المحمول، الفاكس).

ملخص البحث

- يجب تقديم ملخص للبحث باللغة العربية في حدود مائة (100) كلمة.
- البحوث و الدراسات باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، يرفق معها ملخص باللغة العربية في حدود (150 - 200) كلمة.

الكلمات المفتاحية

الكلمات التي تستخدم للفهرسة لا تتجاوز عشرة كلمات، يختارها الباحث بما يتواكب مع مضمون البحث، وفي حالة عدم ذكرها، تقوم هيئة التحرير باختيارها عند فهرسة المقال وإدراجه في قواعد البيانات بغرض ظهور البحث أثناء عملية البحث والاسترجاع على شبكة الإنترنت.

مجال البحث

الإشارة الى مجال تخصص البحث المرسل "العام والدقيق".

المقدمة

تتضمن المقدمة بوضوح دواعي إجراء البحث (الهدف)، وتساؤلات وفرضيات البحث، مع ذكر الدراسات السابقة ذات العلاقة.

موضوع البحث

يراعي أن تتم عملية كتابة البحث بلغة سليمة واضحة مركزة وبأسلوب علمي حيادي، وينبغي أن تكون الطرق البحثية والمنهجية المستخدمة واضحة، وملائمة لتحقيق الهدف، وتتوفر فيها الدقة العلمية، مع مراعاة المناقشة والتحليل الموضوعي الهادف في ضوء المعلومات المتوفرة بعيدًا عن الحشو.

الجداول والأشكال

ينبغي ترقيم كل جدول (شكل) مع ذكر عنوان يدل على فحواه، والإشارة إليه في متن البحث على أن يدرج في الملاحق، ويمكن وضع الجداول و الأبحاث في متن البحث إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الصور التوضيحية

في حالة وجود صور تدعم البحث، يجب إرسال الصور على البريد الإلكتروني في ملف منفصل، حيث أن وضع الصور في ملف الكتابة word يقلل من درجة وضوحها.

خاتمة (خلاصة)

تحتوي على عرض موضوعي للنتائج والتوصيات الناتجة عن محتوى البحث، على أن تكون موجزة بشكل واضح، ولا تأتي مكررة لما سبق أن تناوله الباحث في أجزاء سابقة من موضوع البحث.

الهوامش

- يجب إدراج الهوامش في شكل أرقام متسلسلة في نهاية البحث، مع مراعاة أن يذكر اسم المصدر أو المرجع كاملاً عند الإشارة إليه لأول مرة، فإذا تكرر يستخدم الاسم المختصر، وعليه سيتم فقط إدراج المستخدم فعلاً من المصادر والمراجع في الهوامش.
- يمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق الهوامش بشرط التوحيد في مجمل الدراسة، و بإمكان الباحث استخدام نمط (APA) الشائع في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية.

المراجع

يجب أن تكون ذات علاقة فعلية بموضوع البحث، وتوضع في نهاية البحث، وتتضمن قائمة المراجع الأعمال التي تم الإشارة إليها فقط في الهوامش، أي يجب أن لا تحتوي قائمة المراجع على أي مرجع لم تتم الإشارة إليه ضمن البحث.

وترتب المراجع طبقًا للترتيب الهجائي، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها، كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية ..الخ، ويمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق المراجع والمصادر بشرط التوحيد في مجمل الدراسة.

عروض الكتب

- تنشر الدورية المراجعات التقييمية للكتب "العربية و الأجنبية" حديثة النشر ، أما مراجعات الكتب القديمة فتكون حسب قيمة الكتاب وأهميته.
- يجب أن يعالج الكتاب إحدى القضايا أو المجالات العلمية المتعددة، و يشتمل على إضافة علمية جديدة.
- يعرض الكاتب ملخصًا وافيًا لمحتويات الكتاب، مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور، و إبراز بيانات الكاتب كاملة في أول العرض (اسم المؤلف، المحقق، المترجم، الطبعة، الناشر، مكان النشر، سنة النشر، السلسلة، عدد الصفحات).
- ألا تزيد عدد الصفحات عن (15) صفحة.

عروض الأطاريح الجامعية

- تنشر الدورية عروض الأطاريح الجامعية (رسائل الدكتوراه و الماجستير) التي تم إجازتها بالفعل، و يراعى في الأطاريح موضوع العرض أن تكون حديثة، و تمثل إضافة علمية جديدة في أحد حقول الدراسات العلمية المختلفة.
- إبراز بيانات الأطروحة كاملة في أول العرض (اسم الباحث، اسم المشرف، الكلية، الجامعة، الدولة، سنة الإجازة).
- أن تشمل العرض على مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث، مع ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
- ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته، وخاتمة لأهم ما توصل اليه الباحث من نتائج.
- ألا تزيد عدد صفحات العرض عن (15) صفحة.

تقارير اللقاءات العلمية

ترحب الدورية بنشر التقارير العلمية عن الندوات، والمؤتمرات، والحلقات النقاشية الحديثة الانعقاد في دول الوطن العربي، والتي تتصل موضوعاتها بالدراسات في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم الاقتصادية، والتاريخية، بالإضافة إلى التقارير عن المدن والمواقع الأثرية والمشروعات التراثية.

- يشترط أن يغطي التقرير فعاليات اللقاء (ندوة، مؤتمر، ورشة عمل، حلقة نقاشية) مركزًا على الأبحاث العلمية، وأوراق العمل المقدمة، ونتائجها وأهم التوصيات التي توصل إليها اللقاء.
- ألا تزيد عدد صفحات التقرير عن (10) صفحات.

حقوق المؤلف

- المؤلف مسؤول مسؤولية كاملة عما يقدمه للنشر في الدورية، و عن توافر الأمانة العلمية، سواء لموضوعه أو محتواه، ولكل ما يرد بنصه، و في الإشارة إلى المراجع و مصادر المعلومات.
- جميع الآراء و الأفكار و المعلومات الواردة في البحث تعبر عن رأي كاتبها وعلى مسؤوليته هو وحده، و لا تعبر عن رأي أحد غيره، و ليس للدورية أو هيئة التحرير أي مسؤولية في ذلك.
- ترسل الدورية لكل صاحب بحث أجيز للنشر، نسخة من العدد المنشور به البحث، ومستله من البحث على البريد الإلكتروني ونسخة ورقية منهما (في حالة طبع المجلة ورقيا) ، علمًا بأن الدورية لا تدفع أي مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.
- يحق للدورية إعادة نشر البحث المقبول منفصلاً، أو ضمن مجموعة من المساهمات العلمية الأخرى بلغتها الأصلية، أو مترجمة إلى أي لغة أخرى، وذلك بصورة إلكترونية أو ورقية.
- تحتفظ الدورية بحقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم والطباعة.

الإصدارات والتوزيع

- تصدر الدورية أربع مرات في السنة (مارس – جوان – سبتمبر – ديسمبر).
- الدورية متاحة للقراءة والتحميل عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت وعلى موقع جامعة الجلفة.
- يتم الإعلان عن صدور الدورية عبر المواقع المتخصصة، والمجموعات البريدية، والشبكات الاجتماعية.

- ترسل كافة الأعمال المطلوبة للنشر بصيغة برنامج Microsoft Word ولا يلتفت الى أي صيغ أخرى.
- المساهمون للمرة الأولى من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يرسلون أعمالهم مصحوبة بسيرهم الذاتية العلمية "أحدث نموذج".
- ترتب الأبحاث عند نشرها في الدورية وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة البحث.
- كل الأبحاث الواردة للمجلة والتي لا يتقيد أصحابها بشروط وقواعد وإجراءات النشر تعتبر لاغية، ولا يرد على أصحابها، ولا تؤخذ بعين الاعتبار.

فهرس العدد

كلمة العدد

مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية----ص 14

د. طعيبة أحمد / د. بن داود براهيم

الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية وفقا للقانون الإماراتي----ص 43

د. محمد سعد العرمان / د. محمد الشوابكه

تبعية الموارد الجبائية للسلطة المركزية وآثارها على عجز البلديات في الجزائر بالإشارة إلى بلديات ولاية تبسة----ص 58

د. بسمة عولمي

اتجاهات معلمين التربية البدنية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في حصة التربية البدنية----ص 75

د. علي محمد الصمادي

طلاق الغضبان بين الوقوع وعدمه – دراسة فقهية مقارنة----ص 99

د. بسام حسن العف / د. مازن مصباح صباح

واقع السكن في الجزائر: السكن الكولونيالي الفردي نموذجا – دراسة ميدانية ببلدية الذرعان /ولاية الطارف----ص 121

د. راضية بوزيان

في مقصدية تحقيق التراث مقاربة في الجهاز المفاهمي----ص 141

أ.د. شعيب مڤنونيف / د. عطاء الله فشار

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال----ص 155

د. قسوري فهيمة

تأثير البيئة الداخلية للمؤسسة على التشارك المعرفي – دراسة ميدانية في الشركة الجزائرية للتأمينات"CAAT "----ص 173

د. جحيق عبد المالك / أ. وناس أسماء

شعرية التاريخ و آمال الحوار الحضاري مقاربة لشخصية البطل في "كتاب الأمير" لواسيني الأعرج----ص 193

د. فتيحة كحلوش

السوسيولوجيا الإستعمارية في الجزائر ومخلفاتها----ص 212

د. عزيزة خلفاوي

واجب الدول في الحفاظ على التنوع البيولوجي ضد خطر النباتات المعدلة وراثيا----ص 226

د. شمامة خير الدين

إشكالية النخب في الجزائر : معطيات وتحاليل----ص 246

د. إلياس شرفة

دراسة عن نبات القنب (الماريجوانا) "الحشيش الطبيعي والصناعي وأثاره النفسية والاجتماعية"----ص 263

د. طارق بن محمد الأحمدي

..../....

Les handicapés mentaux et l'insertion socioprofessionnelle----------ص 294
د. بومقورة نعيم ***Boumegoura Naim***
Préférences des femmes relatives au sexe des enfants et caractéristiques sociodémographiques
----------ص 308
د. لكروف علي ***Lakrouf Ali***

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين.

الاساتذة الافاضل متتبعي مجلة دراسات وابحاث ها هي مجلتكم العلمية تأتى من خلال هذا العدد مع بداية هذا الموسم الجامعي مرصعة بقائمة من ثلة من الباحثين والاساتذة الصاعدين نحو معالى البحث العلمي و الاجتهاد يحدوهم الامل ان يتفاعلوا مع المسيرة العلمية تطويرا واجتهادا باذلين جهودا معتبرة ليطل علينا هذا العدد في ابهى حلة واحسن المضامين.

ان مجلة دراسات وابحاث تسعى دائما لتكون سائرة نحو هدفها العلمي غير مبالية بالعقبات وما اكثرها افاضل ان تجدو في هذا العدد.

و ارتأينا ان تأخذ المجلة حلة جديدة تماشيا مع تطورها الدائم ولتكون احدى المجلات المتخصصة في ميادين العلوم الانسانية والاجتماعية وهى محاطة بكوكبة من الباحثين من عدة دول عربية يشهد لهم مسارهم العلمي بتبوؤ مكانة عالية في ميادين بحثهم وقد زاد المجلة وطاقمها ثقة بانضمام باحثين من دول مغاربية للمجلة فذلك سيكون بكل تأكيد دعم معنوي كبير للباحثين من اجل الاستمرار في العطاء والبذل في سبيل العلم وشرفه ومن اجل ان يكون البحث العلمي الرصين والجاد أداة تقارب وتفاعل بين الباحثين في ارجاء المعمورة.

هذا وستطلق المجلة مشروعا جديد الى جانب مشاريعها المتعددة والمتمثلة هذه المرة في اصدار ملحق دوري "الوسيط العلمي" ضمن أحد اعداد المجلة خاص بالباحثين الشباب من طلبة الماستر من أجل التدريب والتعلم والتمكن من ابجديات البحث العلمي و ليكون فضاءا لهؤلاء الطلبة يتيح لهم التعبير عن ما يمكن لهم من افكار علمية جادة.

ارجوا أساتذتي الافاضل ان تجدوا في هذا العدد ما يفيدكم ويلبي بعض اهتماماتكم وشكرا لكم والى لقاء في عدد اخر.

اتمنى لكم ايها الزملاء المواصلة نحو الرقي والاستمرار نحو المعالي.

رئيس التحرير

د. عطاء الله فشّار

مؤشرات النزاهة الإنتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية

الدكتور: طعـيبة أحمد
الدكتور: بن داود براهيم
جامعة الجلفة – الجزائر

ملخص الموضوع

إن إجراء الانتخابات في أي بلد، لا يعني أن نظام الحكم به قد أصبح نظاما ديمقراطيا، وتخلص بذلك من صفات الأنظمة التسلطية أو الشموليةً. فالانتخابات في النظام الديمقراطي لابد أن تستند إلى أمرين أساسيين، الأول: دستور ديمقراطي يضع المبادئ الرئيسية للديمقراطية موضع التطبيق الحقيقي، والثاني أن تتسم هذه الانتخابات بثلاثة سمات أساسية هي: "الفعّالية" و"الحرية" و"النزاهة". وعليه (وحسب النصوص والمواثيق الدولية) يمكن أن القول أن مفهوم "الانتخابات الديمقراطية" يعني أنها عملية اختيارٍ من بين عدة بدائل، وتتسم بأنها: **فعّالة**: لأنها تستهدف التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة، وانتخاب الحكام وتسوية الصراع على السلطة بطرق سلمية، وتوفير الشرعية الشعبية للحكام، وآلية التداول على المناصب السياسية العليا، ومحاسبة الحكام، ولأنها تمثل مصدراً لتوعية وتثقيف المواطنين، وتجنيد السياسيين والقادة، وأنها **حرة**: لأنها تستند إلى مبدأي حكم القانون والتنافسية وتحترم حريات وحقوق المواطنين الرئيسية، و **نزيهة**: لأنها تُجرى بشكل دوري وتقوم على نظام انتخابي عادل وفعّال وتستند إلى حق الاقتراع العام ويلتزم القائمون عليها بالحياد السياسي والحزبي في إدارتها وبالشفافية في تسجيل الناخبين وفي فرز الأصوات وإعلان النتائج.

Abstract

INDICATORS OF ELECTORAL INTEGRITY AMONG INTERNATIONAL TEXTS AND INTERIOR APPLICATIONS

The mere holding of elections in a country does not mean that the system of government in that country has come out of the ranks of authoritarian or totalitarian, and became a Democrat. The elections, which described its associated regime that democratic system must first be based on a democratic constitution puts the main principles of democracy into practice the real, and must be characterized by a second three traits are "Hits" and "freedom" and "integrity." Thus (according to international conventions and texts) can say that the concept of "democratic elections" means it is the process of choosing from among several alternatives, and characterized as: **Effective**: they target the expression of the principle that the people are the source of the Authority, and the election of governors, and settle the power struggle by peaceful means, and to provide popular legitimacy of the rulers, and the mechanism for trading on the positions of The highest political positions, and accounting rulers, and they represent a source to inform and educate citizens, and the recruitment of political leaders, **Free**: they are based on the principles of the rule of law and competitiveness, and respect the freedoms and basic rights of citizens, **Fair**: because they are conducted on a regular basis and is based on an electoral system equitable and effective and based on universal suffrage, and the Organizers of the administration is committed to political neutrality and impartiality partisan, and transparent in voter registration and in the counting of votes and announcement of results.

مقدمة :

إذا اعتبرنا الديمقراطية عملية، تتضمن عدة مراحل، بدايتها الحصول على المعلومة الميسرة، ثم حرية التعبير، مرورا بحريات التنظيم وتشكيل المؤسسات المستقلة، وصولا إلى إجراء الانتخابات الحرة النزيهة، فإن هذه الأخيرة تأتي محصلة لحالة ديمقراطية، تتوافر فيها شروط وضمانات وحريات وحقوق ثابتة. ويساير هذا الطرح، أن ترتبط الديمقراطية ـ كحالة سياسية ـ بالإجراءات والمؤسسات التي تمكن الأفراد من المشاركة في صنع القرارات السياسية عن طريق انتخابات تنافسية حرة.

إن الأصل الفلسفي للجوء إلى عملية الانتخابات يتمثل في نزعة سياسية انبثقت من أجل الفصل بين الحاكم كفرد، والسلطة باعتبارها وظيفة، ليصبح التفويض الشعبي هو الأساس في ممارسة السلطة، مع ما يترتب على ذلك من تقييد وحصر لسلطات الحاكم استنادا إلى مبدأ "حكم القانون". وبمرو الوقت وعبر مسيرة سياسية وتاريخية طويلة، ترسخ تدريجيا مبدأ "أن الشعب هو المصدر النهائي للسلطات" ، وصولا إلى إعمال نظرية التفويض العام كآلية للتمثيل السياسي، أي تفويض النواب المنتخبين القدر المناسب من السلطات اللازمة لاتخاذ القرارات، واقتراح السياسات التي تحقق الصالح العام.[1]

في هذا الإطار، شهدت الدول الأوروبية العديد من مظاهر الاستعباد و التسلط من لدن الملوك ورجال الدين، فقد كان هؤلاء يمارسون كل مظاهر القهر والإذلال لشعوبهم حتى ثارت ثائرة المستضعفين في الثورة الفرنسية الشهيرة لسنة 1789، التي نادت بشنق آخر ملك بأمعاء آخر قس، وتم تكريس واعتماد حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي أكد على ضرورة أن يعتمد على الاقتراع والانتخاب كوسيلة للتمثيل بعيدا عن كل المظاهر الأخرى.[2]

في نفس السياق، جاءت العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي كرست مبدأ الحرية في اختيار ممثلي الشعب، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره عام 1948 أن انتخاب المؤسسات النيابية هو أساس الإدراة الديمقراطية، وأكد الإعلان في مادته الـ 21 : " **أنه لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيار حرا** ". وأكدت ذات المادة في فقرتها الثالثة أن " **إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات دورية وصادقة تجري بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراءات تصويت حر معادلة له**".

كما نصت المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 أنه :

1- لكل مواطن الحق في أن يشارك بحرية في حكم بلده إما مباشرة وإما عن طريق نواب مختارين اختيار حرا وفقا لنصوص القانون

2- لكل مواطن الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين .

3- لكل فرد الحق في الحصول على الخدمات والملكية العامة وعلى نحو من المساواة الكاملة بين كل الأشخاص أمام القانون.

ومن الواضح اليوم أن الانتخابات السوية التي تخول للشعب أن يختار ممثليه ونوابه اختيارا صحيحا هي أساس الديمقراطية، وبالتالي زيادة عدد الانتخابات التعددية و إيلائها الأهمية القصوى، زاد من فرص التداول على السلطة وكرس حرية المواطن في اختيار من يمثله تمثيلا حقيقيا وصحيحا[3].

إن عمليات الانتخاب تهدف إلى تحقق عدة وظائف، منها أنها تتيح للمواطنين حرية اختيار الحكام وتسمح أيضا برسم حالة الاتجاهات السياسية في الدولة، لأن نتاج أي عملية انتخابية توضح لنا الأهمية والحجم الأصيل لكل حزب أو تكتل سياسي لرئيس الدولة أمام ناخبيه، وبشأن الانتخابات التشريعية فهي تقيم مسؤولية الممثل أيضا أمام منتخبيه، وبخصوص الانتخابات المحلية تجعل المواطن أما مرأى من ممثليه المنتخبين من طرفه .[4]

ولكن الإشكال الذي حصل هو أن العديد من الأنظمة بعد تبنيها للتعددية الحزبية واعتمادها الاتجاه الديمقراطي ما فتئت تقوم بانتهاك هذه الأسس واللجوء إلى العديد من صور توريث الحكم ضمن البناء الديمقراطي، أو اللجوء إلى التزوير بما يعصف بإرادة المواطنين ويجعلها في مهب الريح رجوعا إلى زمن المَلكية المطلقة وزمن الأرستقراطية المتسلطة، مما أدى إلى ظهور العديد من الجرائم الانتخابية؛ هذه الجرائم التي قد تكون مُمثَّلة في النص القانوني المجحف في حد ذاته، وما يؤسس له من ظلم أو تسلط، أو تتجلى هذه الجرائم في سوء إعمال النص القانوني أو التعسف الإداري في ترجيح كفة على أخرى، أو تظهر هذه الجرائم في صورة الرشوة الانتخابية، التزوير أو تحريف المحاضر أو المحررات الرسمية وغيرها[5].

هذا ما عرفته وأقرته العديد من الأنظمة القانونية في العديد من الدول، إلى أن أضحى الأمر محل اهتمام دولي في صورة تنظيم ومراقبة لسير العمليات الانتخابية. كما أنشأت الأمم المتحدة وحدة خاصة لهذا الغرض، كما أن هيئة الأمم المتحدة بذاتها نشطة للغاية في هذا النسق، حيث أضحى الاتحاد البرلماني الدولي مهتما اهتماما فعليا في تأسيسِ محكم للمؤسسات النيابية، وأشارت أجهزته الإدارية بصفة خاصة إلى أوجه القصور الذي يكشف ضرورة ضبط العناصر المكونة للانتخاب الحر أو النزيه، وأوصت هذه الأجهزة بضرورة أن يجري الاتحاد دراسة في هذا الموضوع، تختتم بفصل يعبر عن إجماع المجمع البرلماني إزاء مؤشرات النزاهة الانتخابية وفق المنظور الدولي[6].

وعلى النحو ما كان متوقعا، قُدمت الدراسة خلال المؤتمر الحادي والتسعين للبرلمان الدولي المنعقد في مارس 1994 بباريس، حيث تم إقرار اعتماد الدارسة تأسيسا لإعلان سياسي دولي بهذا الشأن، وحينها تشكت لجنة مصغرة لذات الصدد، وتشمل كل المناطق الجغرافية السياسية، وأقر مجلس البرلمان بالإجماع إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة .

أهمية الدراسة : تتجلى أهمية الدراسة من خلال :

1- بيان أهمية الانتخاب في إرساء المسار الديمقراطي، وأن المساس به يعني الاعتداء على حريات الأشخاص في انتخاب ممثليهم و إقرار ما يخدم مصالحهم، وهذا ما يعد جناية في حق الأمة و الدولة بأجمعها، وبيان أهم ما جاء به القانون العضوي للانتخابات في هذا الصدد وكذا قانون العقوبات في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة .

2- بيان الجهود الدولية المبذولة لأجل التأكيد على هذا الحق الهام من حقوق الإنسان في انتخاب ممثليه، وبيان أهم ما تم الإعلان عنه لضمان الانتخابات الحرة والنزيهة وأبعادها عن أي جرم أو مخالفة تنتابها .

الهدف من الدراسة :

تهدف الدراسة إلى إجلاء الرؤى بشأن المؤشرات والمعايير الدولية المعتمدة اليوم لتحقيق النزاهة الانتخابية وإقامة الصرح الديمقراطي، وبيان أن المساس بهذه المعالم والمؤشرات والمعايير هو جناية وجريمة لا تغتفر في حق الأفراد والجماعات.

المنهج المتبع :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للعديد من النصوص والوقائع القانونية والإعلانات والاتفاقيات الدولية، وقد عُرِّف المنهج الوصفي بأنه (الأسلوب المعتمد على دراسة الواقع والاهتمام بوصف الظاهرة وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو كميا ، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فإنه يعطينا وصفا رقميا إذ يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى)[7] كل هذا لاستقراء المعنى الحقيقي للعمل الانتخابي و سبل مجابهة أي إخلال به.

الإشكاليـة:

تتمحور الإشكالية حول **أبرز المؤشرات والمعايير الدولية المعتمدة وفقا للإتفاقيات والمواثيق الدولية لتحقيق النزاهة الانتخابية وإقامة البناء الديمقراطي، ومدى فاعلية هذه المؤشرات والمعايير في درئ مظاهر المساس بنزاهة العملية الانتخابية؟ وتطبيقات ذلك على الصعيد الوطني ؟** .

لمعالجة هذه الإشكالية، سنتبع التقسيم التالي:

<u>أولا</u> ـ البعد الدولي في مجابهة الجريمة الانتخابية

<u>ثانيا</u> ـ إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة

<u>ثالثا</u> ـ النزاهة الانتخابية ضمن الوثائق الإقليمية

<u>رابعا</u> ـ أنشطة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات

<u>خامسا</u> ـ مؤشرات النزاهة الانتخابية وتحقق البناء الديمقراطي

<u>سادسا</u> ـ البعد الإجرامي في العملية الانتخابية والحد منه

<u>أولا</u> : <u>البعد الدولي في مجابهة الجريمة الانتخابية</u> :

جاءت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لتؤكد على العديد من الحقوق السياسية للفرد وعلى تمتعه بحرية الإدلاء بآرائه ومواقفه السياسية، وقد قرر في هذا الصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ديسمبر 1948 في الفترة الصعبة التي تلت الحرب العالمية الثانية، أن انتخاب الهيئات النيابية هو جوهر الإرادة الديمقراطية للشؤون العامة .

وكان مما أورده **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** نص المادة الثانية التي أكدت على أنه: "**لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر واللون**

والجنس واللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد آو أي وضع أخر، دون أية تفرقة بين رجال أو نساء".

وفضلا عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أمام الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت وصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

وفي دور العمل الانتخابي وحق الفرد في الإدلاء بصوته واختيار من يمثله نصت المادة 21 من الإعلان على أنه :

"– **لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو غير مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيار حرا .**

– **لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .**

– **إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".**

وقد جاء **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** لتأكيد العديد من الحقوق الجوهرية فأكدت المادة 25 على أنه " **لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة 02 ودون قيود غير معقولة في: أ – أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية .**

ب – أن ينتخب وأن يُنتخب في انتخابات دورية أصلية و عامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .... "

وقد جاء **البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** ليؤكد على أنه " **مع مراعاة نصوص المادة الأولى يجوز للأفراد الذين يدعون أن من حقوقهم في العهد قد جرى انتهاكه والذين استنفذوا كافة الحلول المتوافرة, أن يتقدموا لهم إلى اللجنة (لجنة الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في القسم الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) للنظر فيها"**[8].

والواضح أن الانتخابات الدورية والصحيحة من كل جوانبها والتي تخول للمواطن الإدلاء بصوته بحرية لاختيار من يمثله تعد جوهر الديمقراطية وركنها الركين. ولهذا يعتبر "**سيمون مارتن ليبست**" أن التنافسية الانتخابية والمشاركة السياسية لا غنى عنهما في صياغة أي مفهوم للديمقراطية، وأنه بالرغم من اختلاف مفهوم الديمقراطية باختلاف الثقافة والظروف السياسية، إلا أنه يمكن القول أن هناك ثلاثة عناصر رئيسية لمفهوم الديمقراطية، هي: ـ التنافس الموجود في المواقع الحكومية، ـ الانتخابات الحرة لتولي المناصب الرسمية، وتحدث على فترات متساوية من دون استخدام القوة، ـ الحريات المدنية والسياسية تؤمن التنافس والمشاركة السياسية[9].

وهذا ما حذا بالمجتمع الدولي وبالتنظيمات الدولية الحكومية منها (وعلى رأسها الأمم المتحدة) وغير الحكومية، لأن تعترف بأن الانتخاب هو الأداة الحقيقية للتعبير عن إرادة الشعوب على أن تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة، حتى تحقق الغاية المنشودة والهدف المرجو منها .

وكان من البديهي أن يصبح الاتحاد البرلماني الدولي أهم الهيئات الدولية العاملة على إيجاد مؤسسات نيابية نزيهة، عندما أكد على العمل المعياري، حيث أشارت أجهزته الإدارية بصفة خاصة إلى وجه القصور الذي يقتضي التدارك وهو عدم وجود مفهوم شامل وكامل للعناصر والأركان التي تكون الانتخاب الحر والنزيه، ولهذا أوصت بأن يعكف الاتحاد على إعداد دراسة تخدم المسار الآيل لصياغة نص يعبر عن إرجاع المجتمع البرلماني الدولي على الصعيد العالمي عن حقيقة العملية الانتخابية المتسمة بالحرية والنزاهة[10].

وقد تمت مراجعة المشروع الأول للدراسة التي أعدها الأستاذ **جودوين جيل** من طرف أعضاء اللجنة الاستشارية للخبراء بالإتحاد في اجتماع انعقد في جنيف في أوائل ديسمبر 1993، وفي ضوء تعقيباتهم تم مراجعة المشروع، ونوقش في اجتماعين الأول في نيويورك والأخر في باريس، وقد كان من الخبراء الذين أدلوا بآرائهم في اجتماع نيويورك: الأستاذ هواريشيو بونيو مدير وحدة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة، السيد لارى جاربر المساعد التنفيذي بوكالة اولاسيات المتحدة للتنمية الدولية، الدكتور رون جولد المساعد الانتخابي المفوض الانتخابات في كندا، الدكتور جنيفر مالو كوي الأستاذ في جامعة جورجيا ومساعد كبير الباحثين في مركز كارتر .

أما اجتماع باريس فضم العديد من الخبراء الدوليين أبرزهم : السيد ميشيل أملر الأمين العام الشرفي للجمعية الوطنية الفرنسية، الأستاذ جيرارد كوناك بجامعة باريس، السيدة كريستين دسيوشين من وكالة التعاون الثقافي والتقني، السيدة جان كلود ماسكليه عميد كلية جان مونيه بجامعة باريس، السيدة هيلين مازيران المسئولة عن دراسة العلاقات الدولية بالمعهد الدولي للإدارة العامة وغير هؤلاء.

ووفق ما كان متوقعا، تم عرض الدراسة في المؤتمر الحادي والتسعين للبرلمان الدولي الذي عقد في باريس عام 1994، حيث قررت الأجهزة الإدارية للاتحاد استخدامها أساسا لإعداد الإعلان السياسي, وتم تشكيل لجنة مصغرة للصياغة من أعضاء البرلمان تغطي جميع المناطق الجغرافية السياسية للانتهاء من النص في اليوم الأخير من المؤتمر، وأقر مجلس البرلمان الدولي بالإجماع أن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة؛ ويعد هذا النص أول موقف يعبر عن الإجماع والتوحد السياسي على الصعيد العالمي ضمن هذا الموضوع إحساس بأهمية الانتخاب كأداة للتعبير الديمقراطي[11].

<u>ثانيا - إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة</u> :

هذا الإعلان وافق عليه **مجلس البرلمان الدولي** بالإجماع في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة (باريس في 26 مارس 1994)[12].

لقد أكد **مجلس البرلمان الدولي** مجددا على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللذان يقران بأن سلطة الحكم إنما أساسها إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات دورية وصادقة.

ويعترف ويقر المبادئ الأساسية المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة الدورية التي أقرتها الدول في الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل فرد أن يسهم في حكم بلده بطريقة مباشرة أو غير

مباشرة عن طريق اختيار ممثليه اختيار حرا، وأن يدلي بصوته في مثل هذه الانتخابات بالاقتراع السري وأن تتاح له فرصة متساوية لكي يصبح مرشحا في الانتخابات، وأن يطرح مقدما آراءه السياسية منفردا أو بالاشتراك مع الآخرين، ويدرك حقيقة أن لكل دولة حقا سياديا، متوافقا مع إرادة شعبها وفي اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية اختيار حرا، دونما تدخل من دول أخرى بما يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة. [13]

ويأمل في تعزيز إقامة أنظمة ديمقراطية تعددية لحكم نيابي في أنحاء العالم ويعترف بأن إقامة وتقوية العمليات والمؤسسات الديمقراطية، إنما هي مسؤولية مشتركة بين الحكومات والناخبين والقوى السياسية المنظمة، وأن الانتخابات الدورية والصادقة عنصر ضروري لا غنى عنه للجهود المتواصلة لحماية حقوق المحكومين ومصالحهم، وأن حق كل فرد في أن يسهم في حكم بلده إنما هو عامل حاسم في تمتع الكل تمتعا فعليا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبار ذلك أمر من أمور الخبرة العملية.

ويرحب بالدور الآخذ في الاتساع للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الإقليمية، والمجالس النيابية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في تقديم المساعدة الانتخابية بناء على طلب الحكومات. [14]

ومن ثم يقر **الإعلان التالي عن الانتخابات الحرة والنزيهة**، ويهيب بالحكومات والبرلمانات في أنحاء العالم أن تسترشد بالمبادئ والمؤشرات والمعايير [15] الواردة فيما يلي:

1/ الانتخابات الحرة والنزيهة :

لا تستمد سلطة الحكم في أي دولة إلا من إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات صادقة وحرة ونزيهة تجري على فترات منتظمة على أساس الاقتراع العام السري الذي يجري على قدم المساواة بين الناخبين.

2/ حقوق التصويت والانتخابات :

– لكل مواطن بالغ الحق في التصويت في الانتخابات على أساس من عدم التفرقة بين الناخبين .

– لكل مواطن الحق في الحصول على نظام فاعل وغير متحيز لتسجيل الناخبين دونما تفرقة بينهم .

– لا يحرم المواطن المتمتع بالأهلية من حق التصويت أو لا يحرم من التسجيل باعتباره ناخبا إلا وفقا لمعايير موضوعية يمكن التحقق منها يحددها القانون، ويشترط أن تكون مثل هذه التدابير متفقة مع التنظيمات الدولة وفقا للقانون الدولي .[16]

– لكل مواطن يحرم من حق التصويت أو التسجيل باعتباره ناخبا الحق في أن يلجأ إلى قضاء مختص للنظر في مثل هذه القرارات وأن يصحح الأخطاء فورا على نحو مؤثر .

– لكل ناخب الحق في الوصول إلى مركز الاقتراع ليمارس حقه في التصويت على نحو عادل ومؤثر.

– كل ناخب مخول لممارسة حقه على نحو متساو مع الآخرين وأن يكون صوته لصوت الآخرين .

– الحق في التصويت في سرية حق مطلق و لن يقيد بأي طريقة كانت .

3/ حقوق و مسؤوليات الترشيح والحزب والحملة الانتخابية :

– لكل فرد الحق في أن يسهم في حكم بلده و له فرصة متساوية لكي يصبح مرشحا للانتخابات، وتحدد معايير المساهمة في الحكم وفقا للقوانين والدساتير الوطنية، وبحيث تكون متفقة مع الالتزامات الدولية للدولة.

– لكل فرد الحق في الانضمام أو الاشتراك مع الآخرين في تأسيس تنظيم أو حزب سياسي بغرض المنافسة في الانتخابات.

– لكل فرد بمفرده و مع آخرين الحق في:

* أن يعبر عن أراء سياسية دونما أي تدخل من الآخرين .
* أن يبحث ويتلقى وينقل معلومات وأن يكون اختياره مبنيا على أساس من المعرفة.
* أن يتنقل بحرية داخل الدولة ليقوم بحملته الانتخابية .
* أن يقوم بحملة انتخابية على قدم المساواة مع الأحزاب السياسية الأخرى، بما في ذلك الحزب الذي يشكل الحكومة القائمة .

– لكل مرشح للانتخابات ولكل حزب سياسي فرصة متساوية للوصول إلى وسائل الإعلام، ولاسيما وسائل الإعلام الجماهيرية من أجل أن يطرح آراءه السياسية .

– حق المرشحين في الأمن على حياتهم وممتلكاتهم حق متعرف به ومكفول .

– لكل فرد ولكل حزب سياسي الحق في أن يحضا بحماية القانون والحق في إجراء قانوني لمنع انتهاك حقوقه السياسية والانتخابية .

– الحقوق السابقة قد تكون عرضة لقيود ذات طبيعة استثنائية طبقا للقانون وللضرورة المعقولة في مجتمع ديمقراطي من أجل صالح الأمن القومي أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين بشرط أن تكون متفقة مع التزامات الدولة طبقا للقانون الدولي، ولن تطبق القيود المسموح بها على الترشيح, وعلى حقوق إنشاء الأحزاب السياسية ونشاطها، والحملات الانتخابية على نحو فيه انتهاك لمبدأ عدم التفرقة على أساس الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غيره من الأحوال .

– لكل فرد أو حزب سياسي انتهت أو قيدت حقوقه في الترشيح أو حقوق الحزب أو حقوقه في الحملة الانتخابية الحق في اللجوء إلى القضاء مختص للنظر في مثل هذه القرارات، وأن يصحح الأخطاء فورا وعلى نحو مؤثر.

– تستوجب حقوق الترشيح والحزب والحملة الانتخابية مسؤوليات قبل المجتمع فلن يشارك أي مرشح أو حزب في أعمال العنف.

– يحترم كل مرشح أو حزب سياسي ينافس في الانتخابات حقوق الآخرين وحرياتهم .

– يقبل كل مرشح وحزب سياسي ينافس في الانتخابات نتيجة الانتخابات الحرة والنزيهة[17] .

4/ حقوق الدول و مسؤولياتها :

– يجب أن تتخذ الدول الخطوات التشريعية الضرورية وغيرها من التدابير وفقا لإجراءاتها الدستورية، لضمان الحقوق والإطار المؤسسي لانتخابات دورية وصادقة، وحرة ونزيهة وفقا لالتزاماتها طبقا للقانون الدولي، وعلى الدول بصفة عامة:

* أن تضع نظاما فاعلا وغير منحاز لتسجيل الناخبين دونما تفرقة بينهم .
* أن تضع معايير واضحة لتسجيل الناخبين مثل العمر والمواطنة ومحل الإقامة وأن تؤكد على أن هذه الشروط سوف تطبق دونما تفرقة من أي نوع بين الناخبين .
* أن تنص على تكوين الأحزاب السياسية وأدائها الحر، ومن الممكن أن تنظم تمويل الأحزاب السياسي والحملات الانتخابية، وأن تكفل انفصال الحزب عن الدولة، وأن تضع شروط المنافسة في الانتخابات التشريعية على أساس عادل.
* أن تقدم أو تيسر البرامج الوطنية للتربية المدنية (الوطنية) لضمان أن يكون السكان على دراية كافية بإجراءات الانتخاب وقضاياه .

– وعلاوة على ما سبق، على الدول أن تتخذ السياسة الضرورية والخطوات المؤسسية المناسبة لضمان انجاز مطرد للأهداف الديمقراطية وتعزيزها، بما في ذلك إنشاء آلية محايدة أو منصفة أو متوازنة لإدارة الانتخابات .

– أن تكفل أن يكون أولائك المسئولون عن مختلف جوانب الانتخابات مدربين ويعملون دون تحيز، وأن إجراءات التصويت المترابطة قد وضعت وأصبحت معروفة لجمهور الناخبين .

– أن تكفل تسجيل الناخبين وتحديث القوائم الانتخابية وإجراءات الاقتراع بمساعدة المراقبين الوطنيين والدوليين على نحو مناسب .

– أن تشجع الأحزاب و المرشحين ووسائل الإعلام لتقبل وإقرار مجموعة قواعد السلوك التي تحكم الحملة الانتخابية وفترة الاقتراع.[18]

– أن تكفل استقامة ونزاهة الاقتراع عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التصويت المتعدد أو تصويت الأشخاص الممنوعين من التصويت .

– أن تكفل استقامة ونزاهة عملية عد الأصوات .

– تحترم الدول وتكفل حقوق الإنسان لكل فرد داخل أراضيها والخاضعين لولايتها في وقت الانتخابات ولذلك فعلى الدولة وأجهزتها أن تكفل:

* أن حرية التنقل والاجتماع والتجمع والتعبير مكفولة، ولاسيما في سياق التجمعات والاجتماعات السياسية.
* أن الأحزاب والمرشحين أحرار في نقل وجهات نظرهم إلى جمهرة الناخبين، وأنهم يتمتعون بالمساواة في الوصول إلى وسائل الإعلام الخاصة بالدولة ووسائل الخدمة الإعلامية العامة .
* أن الخطوات الضرورية قد اتخذت لضمان تغطية مستقلة في وسائل الإعلام الخاصة بالدولة ووسائل الخدمة الإعلامية العامة .

– لكي تكون الانتخابات نزيهة، على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن الأحزاب والمرشحين يتمتعون بفرص معقولة لتقديم برامجهم الانتخابية .

– على الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية و الملائمة لضمان أن مبدأ سرية الاقتراع مكفولة وأن الناخبين قادرون على الإدلاء بأصواتهم بحرية دون خوف أو إرهاب .

– علاوة على ما سبق ينبغي على سلطات الدولة أن تكفل إجراء الاقتراع على نحو يجتنب الغش وغيره من الأمور غير القانونية، وأن تكفل أمن واستقامة ونزاهة العملية، وأن عد الأصوات قام به مدربون وأنهم موضع المراقبة والتحقق من استقلالهم أو أحدهما .

– على الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة لتكفل شفافية العملية الانتخابية كلها بما في ذلك، على سبيل المثال وجود وكلاء للحزب ومراقبين معتمدين حسب الأصول .

– على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن الأحزاب والمرشحين والمؤيدين يتمتعون بالأمن على قدم المساواة، وأن سلطات الدولة تتخذ الخطوات الضرورية لمنع نشوب أعمال العنف الانتخابي .

– يجب أن تكفل الدول الحسم الفوري لأوجه انتهاك حقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية خلال الإطار الزمني للعملية الانتخابية وعلى نحو مؤثر عن طريق سلطة مستقلة محايدة مثل اللجان الانتخابية أو المحاكم المتخصصة[19].

ومما سبق ذكره، فإن الحقوق السياسية كحرية اعتناق الآراء وحرية التفكير، تعد حقوقا جوهرية لتكريس الحكم الديمقراطي وحكم القانون، ورغم ذلك فإن الهيئات الدولية المتخصصة لم تبذل سوى جهود ضئيلة في مجالات عملها. فاللجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي استبدلت لاحقا بمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المتخصصة لم تبذل سوى القدر المحتشم في تكريس حقوق الإنسان عمليا، ومع هذا نجد في مجال نشاط الاتحاد البرلماني الدولي وبعض المنظمات الأخرى دورا بالغا في مراقبة الانتخابات والمساعدة الفنية على الصعيد العملي للعديد من الدول، وبذلت جهودا معتبرة في تكريس **المؤشرات والمعايير الواضحة للقول بنزاهة العمليات الانتخابية من عدم نزاهته**ا،[20] خاصة إذا أدركنا أن اصطلاحات الحر والنزيه والديمقراطي اصطلاحات مرنة أصبحت تستخدم في عز التسلط والاستعباد، مع أن الجانب الموضوعي لمن ينظر من خارج الحلبة بجعله يقر يقينا مدى تحقق الحرية والنزاهة والديمقراطية في العملية الانتخابية، ثم إن الحقوق الانتخابية تعد حديثة جدا فهي لم تسبق القرن العشرين حتى في الدول المتقدمة، فبعد صدور قانون تمثيل الشعب في عام 1918 بالمملكة المتحدة حصل جل الرجال اللذين تجاوزوا سن الواحدة والعشرين من العمر على الحق في انتخاب، بينما لم يمنح هذا الحق إلا للنساء اللائي تجاوزن الثلاثين سنة من العمر، ولم تحصل المساواة إلا بعد عام 1928، وفي سويسرا الديمقراطية لم يمنح حق التصويت للمرأة إلا سنة 1991.

أ / الالتزامات والواجبات الدولية وفق إعلان الانتخابات الحرة والنزيهة:

يعد حق الفرد في المشاركة السياسية بطريق مباشر أو غير مباشر من أهم الحقوق و يعد مبدأ التعبير عن إرادة الشعب في انتخابات دورية ونزيهة مندرجا ضمن ما يطلق عليه بالتزامات النتيجة [21]، حيث تلتزم الدول بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية فقط جراء حيازتها لكل الوسائل التي تؤهلها لبلوغ ذلك.

ب / تقرير المصير والسيادة الوطنية ومتطلبات النزاهة الانتخابية:

يقصد بتقرير المصير هنا "**أن الشعب في الدولة ذات السيادة يمكنه أن ينتخب ويبقي حكومة من اختياره**"[22]، وظهرت العديد من النصوص المؤكدة لذلك ومنها نص المادة الأولى المشتركة في **ميثاق الحقوق المدنية والسياسية وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** لسنة 1966 لتقر مبدأ تقرير المصير بنصها "**كل الشعوب الحق في تقرير المصير، وبفضل هذا الحق فإنها تقرر بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**".

وأضاف إعلان سنة 1970 عن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول حلة جديدة إلى نسيج الموضوع، بتعليقه الضمني لتقرير المصير على شرط وجود" **حكومة تمثل الشعب كله ... ودونما تفرقة أساسها الجنس أو العقيدة أو اللون...**"، وبهذا يمكن تفسير المدلولات الأخرى إلى حق كل الشعوب في تقرير ما تصبوا إليه دون تدخل خارجي.

وقد أوضح المحضر الختامي لمؤتمر هلسنكي في 1975 عن الأمن والتعاون في أوروبا كمدخل أكثر شمولية، وأكد أنه " **لكل الشعوب دائما الحق في حرية كاملة في تقرير متى وبناء على رغبتها ووضعها السياسي الداخلي والخارجي دون تدخل خارجي ...**"، ولا يمكن تنفيذ حق تقرير المصير إن لم تكن حقوق الإنسان الأساسي وحرياته الأساسية مكفولة لكل أفراد الشعب المعني، وبالتالي فإنه لا يمكن البتة تصور تحقق الاختيار الأمثل في ظل التسلط والقهر .

وفي هذا يمكننا أيضا الرجوع إلى "**إعلان الجزائر عن حقوق الشعوب**" الذي أقره في 1976 مؤتمر غير حكومي خاص ونادى بالحق في حكومة ديمقراطية تمثل لكل المواطنين دونما تفرقة أساسها الجنس، النوع، العقيدة، اللون.

وبالتالي ستبقى العلاقة وطيدة بين تقرير المصير وحقوق الانتخاب بل هنالك تدويل للحقوق الانتخابية الذي ينظر إليه البعض على أنه تدويل للمعارضة السياسية، ولا عجب في أن بعض الدول تستخدم تقرير المصير في دفاعها عن نفسها من تزايد النشاط الدولي ونشاط الأمم المتحدة في مجال الانتخاب .

ففي الانتخابات المكسيكية لعام 1986 رفضت الحكومة مطالب لجنة حقوق الإنسان للدول الأمريكية مدعية بأنه ليس للجنة اختصاص في إصدار قرار في العمليات الانتخابية لأسباب السيادة الوطنية وحق تقرير المصير[23].

ويبقى الغموض والاعتراض السيادي مطروحا, فعلى سبيل المثال يسعى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 130/46 عن مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إلى إعادة تأكيدها على أنه: "**من شأن الشعوب فحسب أن تحدد الأساليب وتنشئ المؤسسات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وأن تحدد أيضا طرق تنفيذ هذه العملية طبقا لدستورها وتشريعاتها الوطنية**"[24].

ثالثا ـ النزاهة الانتخابية ضمن الوثائق الإقليمية :

نصت المادة 01/13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه "**لكل مواطن الحق في أن يشارك بحرية في حكم بلده سواء مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختير حرا وفقا لنصوص القانون**".

ونصت المادة 23 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان على أنه:

" **1/ يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية :**

أ – المشاركة في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيار حرا .

ب – التصويت والانتخاب في انتخابات صادقة ودورية بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالاقتراع السري الذي يضمن التعبير الحر لإرادة الناخبين...".

كما جاء البرتوكول الأول الملحق بالميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان مؤكدا على أن "**تتعهد الأطراف السامية بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري وفي ظل ظروف تكفل حرية التعبير عن رأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية**".

رابعا ـ أنشطة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات:

أبدت الهيئات الحقوقية العاملة في مجال حقوق الإنسان استعدادا في إحراز التقدم بحقوق الإنسان السياسية؛ وأنشطة الأمم المتحدة فيما يخص الانتخابات اتخذت صورا عديدة كتنظيم وضبط سير العملية الانتخابية كما في كمبوديا لتقديم المساعدات الفنية.

ولقد اعتبرت اتفاقية الشعوب الشاملة في كمبوديا اتفاقية دولية تضم بإيجاز الشروط التي يعتبرها المجتمع الدولي ضرورية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وكان الهدف من الترتيبات المدنية والعسكرية إرساء الأرضية السليمة والمحايدة لإقامة انتخابات نزيهة، وبغية انتخابات الجمعية التأسيسية التي تعد خطوة فاعلة في بزوغ معالم الدولة الحديثة والديمقراطية بكمبوديا والقائمة على التعددية والحرية الانتخابية، والمرتكزة على الاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين[25].

وأكدت الاتفاقية على أن تجري الانتخابات على أساس المقاطعات، وفقا لنظام التمثيل النسبي والقوائم الحزبية، وكان لكل الكمبوديين البالغين سن 18 سنة بما في ذلك اللاجئين الكمبوديين، وكذا المُرحَّلين الحق الانتخابي. كما تم التمكين من إنشاء أحزاب سياسية بأي مجموعة من خمسة ألاف ناخب مسجل, كما تم تمكين المعاقبين من المشاركة بموجب نصوص خاصة .

ونص قانون الانتخاب ومجموعة القواعد التي تحكم سلوكيات الأحزاب السياسية (اللذان وضعتهما الأمم المتحدة) على مزيد من التفصيل والإرشاد العلمي، ولكن كانت الأخيرة نتاج إسهامات الأمم المتحدة والخبرة الفردية، فإن دلالتها المعيارية عززها على الرغم من ذلك قبول كمبوديا والمصادقة الدولية التي تلت إجراء الانتخابات وما أفرزته من نتائج[26].

وبالإمكان أن تقوم الأمم المتحدة بالتحقق وفقا لطلب حكومة ذات سيادة، حيث تدير العملية الانتخابية وكالة وطنية ويطلب إلى الأمم المتحدة القيام بمهمة التحقق من حرية ونزاهة جوانب معينة .

فعلى سبيل المثال، نجد ما قام به الأمين العام الأممي، حيث أرسل مراقبين دوليين لرصد عمل المجلس الانتخابي الأعلى في نيكاراجو، وعلى ذات النحو تم إرسال بعثة للتحقق لرصد الانتخابات التي جرت في سبتمبر عام 1990 في هايتي، وقدمت فرق الأمم المتحدة المساعدة الفنية رغم معارضة العديد من الدول كالصين وكوبا وكولومبيا لهذه الإجراءات، واعتبرته تدخلا في دولة ذات سيادة وانتهاكا لنص المادة الثانية في فقرتها السابقة من ميثاق الأمم المتحدة [27]، وحتما يتطلب تدخل الأمم المتحدة في مثل هذه الأوضاع تفويضا من الجمعية العامة [28].

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة وتكريس مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 137/46 المُصادق عليه في 18 ديسمبر 1991 بأغلبية 134 صوتا مقابل عدم موافقة 04 أصوات و امتناع 13 صوتا أنه يستوجب على الأمين العام أن ينشئ نقطة مركزية لضمان اتساق معالجة طلبات المساعدة الانتخابية، وهي مهمة أعانتها فيما بعد وحدة المساعدة الانتخابية التي ابتدأت فعاليتها في أول أفريل 1992 لمباشر انتخابات حرة، ولتكريس حق الوصول على قدم المساواة بين كل المواطنين للخدمة العامة، ثم إن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن إرادة الشعب الصريحة والصحيحة يعبر عنها من خلال انتخابات دورية صادقة عن طريق الاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين الذي يجري بالتصويت السري؛ وفي ذات النسق تؤكد الجمعية العامة أنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخاب واحدة تلائم كل الدول على قدم المساواة، وكان ما أقرته الجمعية العامة لتعزيز فاعلية مبدأ الانتخابات الدورية والصادقة يجب أن لا تعترض على حق السيادة لكل دولة وفقا لإرادة شعبها الذي اختار وطور بحرية أنظمته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء متفقة أم غير متفقة مع أفضليات الدول الأخرى[29].

وقد تمت الموافقة على قراري سنة 1992 وسنة 1993 دون أي اعتراض، وكلاهما يقر بأن " **المسؤولية الأساسية لضمان الانتخابات الحرة والنزيهة تقع على كاهل الحكومات** "[30].

وتوالت العديد من الأمور المماثلة من خلال العديد من القرارات المتشابهة بدءً من القرار رقم 130/46 الذي أكد ضرورة "**احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في العمليات الانتخابية** " الذي أقر في 17 ديسمبر 1991 بأغلبية 102 صوتا مقابل 40 صوتا مفترض و13 صوتا ممتنعا عن التصويت أن العمليات الانتخابية تتوقف على عوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية[31].

2- آليات عمل الاتحاد البرلماني الدولي:

تم تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي عام 1889, ومنذ ذلك الحين وهو أداة للتشاور البرلماني على الصعيد العالمي؛ وأسمى ما قدمه هو ترقية العمل النيابي، وأيضا نشر المعلومات والدراسات المقارنة، وتقديم المساعدات الفنية والمهنية للبرلمانات الدولية.

بالإضافة إلى تدعيمه واهتمامه بالعمليات الانتخابية، وعلى وجه الخصوص كان المؤتمر البرلماني في دورته الثانية والثمانين قدأقر إرسال بعثة مراقبة الاتحاد البرلماني الدولي بغية التحقق من قانونية الانتخابات في ناميبيا عام 1989 وأن المسجلين صحيحا وأن قوائم التسجيل لم تكن محل تلاعب.

وبذات الصورة قرر المجلس البرلماني الدولي بعد أربع سنوات إرسال وفد إلى كمبوديا لمراقبة كل الجوانب ذات الصلة بتنظيم الانتخابات الجارية سنة 1993 وإعداد تقرير عن الملاحظات والاستنتاجات بشأن تنفيذها وفقا لقانون الانتخابات الكمبودي الذي سنته الأمم المتحدة لها .

وفي أفريل 1993 بنيودلهي وافق المجلس البرلماني الدولي في جلسة عقدها بالإجماع على سياسة الاتحاد وتدخله في العمليات الانتخابية ورحب بالتعاون مع الأمم المتحدة مؤكدا على أنه " **على الاتحاد أن يسعى دائما لأن يضمن أنه موجود في الاستفتاءات والانتخابات الوطنية التي نضمتها أو أشرفت عليها أو تحققت منها الأمم المتحدة** " [32].

أقرت الوثيقة النهائية التي أصدرها مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا في اجتماع له وهو المؤتمر الذي شهدته كوبنهاجن عام 1990 أن الديمقراطية التعددية وحكم القانون أمران في غاية الأهمية لتكريس حقوق الإنسان بصفة حقيقية ونزيهة .. ويمتاز القسم السابع من وثيقة كوبنهاجن بالشمول بصفة خاصة، حيث يعلن أنه تحقيقا لإرادة الشعب[33] فإن الدولة المشاركة تسعى لـ:

- إجراء انتخابات على فترات معقولة على نحو ما يقرره القانون.
- تسمح بإجراء منافسة حرة بالتصويت الشعبي على كل المقاعد في أحد المسجلين التشريعيين على الأقل.
- تضمن اقتراع عام على قدم المساواة بين المواطنين الراشدين.
- تضمن أن يكون التصويت بالاقتراع السري أو بإجراء تصويت حر معادل له ويعد الأصوات وكتابة تقرير عنها بأمانة مع جعل النتائج الرسمية علنية.
- تحترم حق المواطنين في السعي إلى الوظيفة السياسية أو العامة فرادى أو ممثلين.[34]

<u>خامسا ـ مؤشرات النزاهة الانتخابية وتحقق البناء الديمقراطي</u>:

للانتخابات الحرة والنزيهة مظاهر عديدة ومؤشرات تدل عليها، هذه المؤشرات التي ينبغي أن تتحقق حتى يمكننا القول بصدق وسلامة العملية الانتخابية، وتتمثل هذه المؤشرات في عشرة مظاهر نوردها على النحو التالي:

1/ النظام الانتخابي:[35]

أقرت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه " **لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تلائم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها، وأن جهود المجتمع الدولي لتعزيز تنفيذ مبدأ الانتخابات الدورية والصادقة يجب أن لا تثير الشكوك حول حق سيادة كل دولة، وفقا لإرادة شعبها في أن تختار بحرية، وأن تطور أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، سواء أكانت متفقة مع أولويات الدول الأخرى أو غير متفقة** " [36].

وتبقى مسألة التنظيم الداخلي والنظام المتبع من شؤون الدولة الداخلية واختصاصاتها، وتؤكد الممارسة العملية الداخلية والدولية أن لا يوجد ثمة تمثيل أو نظام بعينه يكون أكثر شرعية، حيث أن الأهم كيفية تحقيق العدالة والنزاهة، وتطبيق المبادئ الدستورية والقانونية، وعدم الإنحياز؛ وأن يقوم النظام المختار نحو كل ما يجسد حرية الشعب في الإدلاء بأصواته واختيار ممثليه بناء على انتخابات قائمة على المساواة بين الناخبين وعلى أن يكون الانتخاب سريا[37] .

وقد أكد البرلمان الدولي على أهمية العلاقة بين الناخبين والمنتخبين، وعلى أن تكون الانتخابات دورية، وفي معنى الدورية أوضحت المادة الثالثة من البروتوكول الأول للميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان رأيا يستند إلى الخبرة يقضي أنه لا تكون الفترات الفاصلة بين الانتخابات قصيرة جدا ولا أن تكون طويلة جدا، وتوضح الممارسة العملية المدة النيابية في الولايات المتحدة الأمريكية تمتد لسنتين، وبأستراليا ونيوزلندا لمدة ثلاث سنوات، وفي النمسا وبلجيكا لمدة أربع سنوات، وفي العديد من الدول الأخرى لمدة خمس سنوات، وفي هذا كانت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد أقرت بأن تمديد كل الانتخابات لمدة عشر سنوات مخالف للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الذي ينص في مادته العشرين أنه " **لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية الحق في المشاركة في حكم بلده مباشرة أو عن طريق ممثلين، وأن يشترك في انتخابات عامة تجري بالاقتراع السري، وأن تكون أمينة ودورية وحرة** "[38].

في نفس السياق، يبقى واضحا أن ضمان الالتزام بدورية الانتخابات في مواعيد محددة، يعد آلية أساسية، تتيح للناخبين مساءلة المسؤولين العموميين ومحاسبتهم، عن طريق رفض إعادة انتخابهم، لأنه بدون دورية الانتخابات، فإن النتائج تتراوح بين الفساد السياسي والمحسوبية والرشوة، واستغلال السلطة واحتكارها، والتخطيط لعدم مغادرتها[39].

2/ تحديد الدائرة الانتخابية وتقسيمها:

يقصد بالدوائر الانتخابية ملائمة الظروف الجغرافية والسكانية لكل منطقة تحقيقا للعدالة، وتأمين مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في العملية الانتخابية[40]. على هذا الأساس تملك الدولة الاختصاص في إعتماد الدوائر الانتخابية وكيفيات تحديدها وتقسيمها، ويكون الهدف دائما ترجمة الإرادة الشعبية في تحقيق التمثيل النيابي، وتوضح ممارسة الدولة وتباياناتها فيما يتعلق بالسكان والجغرافيا والتوزيع والموارد عن مجال الاختلافات الممكنة والمسموح بها؛ وتبقى عدة تساؤلات في أن هنالك تباين يؤثر ويؤدي إلى حرمان عدد من السكان في حقهم الانتخابي، وهذا ما يعد منافيا للمعايير الدولية لعدم التمييز.

3/ إدارة العملية الانتخابية :

يقصد بالإدارة الانتخابية العملية التي يتم بمقتضاها تسيير الأعمال المتعلقة بالانتخابات مثل تحديد هوية من يحق لهم الاقتراع، واستقبال واعتماد طلبات الترشح للانتخابات من قبل الحزاب السياسية أو المرشحين، فضلا عن تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، وعد وفرز الأصوات، وتجميع وإعداد نتائج الانتخابات. هذه المهام يمكن القيام بها عموما من خلال ثلاثة أنماط مختلفة من التنظيمات هي: الإدارة الانتخابية المستقلة،

الإدارة الانتخابية الحكومية، الإدارة الانتخابية المختلطة[41]. وهناك عدة مبادئ تحكم عمل الإدارة الانتخابية هي: الاستقلال، الحياد، النزاهة، الشفافية، الكفاءة، الحرفية أو المهنية، المسؤولية.[42]

تعتبر الإدارة أهم الفاعلين في العملية الانتخابية، فقد لاحظ المراقبون الدوليون للانتخابات الرئاسية بالولايات المتحدة عام 1992 غياب الحكومة والأحزاب عن العملية الانتخابية، وأشادوا بالثقة الكبيرة في النظام ودور كل الجهات الفاعلة من قضاء وإعلام في تكريس البعد الديمقراطي. في حين نجد أن هذه المظاهر تختلف عما هو موجود في الدول الأقل حظا من الديمقراطية حيث تنحاز الإدارة إلى أحد الأطراف أو المترشحين أو الأحزاب التي لها حضور سياسي قوي.[43]

وبعض الدول تعمد في إدارة الانتخاب إلى حكومات وإدارات انتقالية ليست لها أية صلة بأي حزب سياسي معين؛ كما حصل في عام 1991 ببنغلاديش[44].

وهذا ما نجده من خلال اللجان التي تم تنصيبها بالجزائر والمسماة باللجان السياسية المستقلة والتي تم ذكرها سابقا، ولم يكن إنشاء مثل هذه اللجان شيئا جديدا، ولكن التزاماتها بانتخابات نزيهة هو الأمر الجديد.

وبالتالي نجد أن حياد الإدارة له دوره البالغ في الوصول بالانتخابات إلى الصورة الحقيقية التي تعبر عن إرادة الشعب وحق المواطن في الإدلاء بصوته، وفي هذا نصت المادة الثالثة التي تعبر عن إرادة الشعب وحق المواطن في الإدلاء بصوته، وفي هذا نصت المادة الثالثة من قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أنه "**تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين**". يضاف إلى ذلك ما جاء في تعليمة رئيس الجمهورية حول حياد الإدارة وما ورد ضمن الدستور الجزائري.

4/ الحق في التصويت:

يعد الحق في التصويت من أهم حقوق الإنسان ، وبطبيعة الحال هنالك قيود في استعمال أي حق، حيث أن كل التشريعات الانتخابية جاءت بقيود وشروط لممارسة هذا الحق، وهذا ما جاء به المشرع الانتخابي الجزائري.

في هذا الإطار، تؤكد التشريعات الانتخابية المقارنة على شرط السن والإقامة والمواطنة، وفي دراسة مقارنة حديثة شاملة لجل الدول أن سن 18 سنة هو المعيار الأمثل لسن يخول صاحبه حق التصويت، حيث يطبق في 109 دول من بين مجموع الدول التي شملتها الدراسة والبالغ تعدادها 150 دولة.[45]

وتتيح الدول لجالياتها الموجودة بالخارج حق الانتخاب، وتستبعد الدول أيضا المصابين بعجز عقلي أو المحكوم عليهم في جرائم جنائية، ونجد بعض الدول خاصة في أمريكا اللاتينية تمنع أفراد القوات المسلحة من التصويت[46].

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رق 137/46 أن " **الإنكار أو الحرمان المنتظم من حق التصويت على أساس العرق أو اللون يعد انتهاكا جسيما بحقوق الإنسان وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها ....كما يعد الحق في الاشتراك في النظام السياسي تأسيسا على المواطنة المشتركة والمتساوية وحق التصويت العام أمرا جوهريا لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والصادقة**".

ويتسع مبدأ عدم التفرقة إلى الدين والنوع والتوجه السياسي وغيرها من الأبعاد الأخرى كحرمان أقلية أو عدد من السكان من حق التصويت كحرمان المرأة مثلا وفق ما يتعارض مع المواثيق الدولية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

5/ قيد الناخبين (التسجيل في اللوائح الانتخابية):

يعد قيد الناخبين أمرا مهما وفق ما سبق ذكره، وهذا ما يعد ميزة أساسية في القول بنزاهة الانتخابات، ولضمان انتخابات فاعلة وفعالة. لذا يجب أن يكون الانتخاب بعيدا كل البعد عن الغش والتزوير وإساءة استعمال السلطة وغيرها من المظاهر المشينة بالعمل الانتخابي، ويجب أن يكون القيد شرعيا ونزيها على نحو ما صاغته مجموعة مراقبة الكومنولث لانتخابات الرئاسة في غانا عام 1992 بقولها: "**تكمن قائمة انتخابات دقيقة ومكتملة اكتمالا مقبولا في قلب العملية الديمقراطية، حيث تعتمد القدرة على التصويت على وجود اسم الناخب في القائمة، إنها أيضا مركز الاهتمام لأي حملة انتخابية ذات هدف من بيت إلى بيت وأنها أساسية لأداء وكلاء الحزب لواجباتهم في عملية الاقتراع في يوم الاقتراع**"[47].

كما يستوجب الوضع نشر القوائم الانتخابية في محضر متضمن كل التصحيحات والحذف لمن غيروا إقامتهم أو للموتى أو الممنوعون من الانتخاب.

6/ الإعلام الانتخابي والتربية المدنية:

يعد الانتخاب رسالة ومؤشرا على المواطنة الصالحة، فجراء عدم الانتخاب تكن هنالك فرص أخرى للغش والتزوير، وهذا ما جعل الانتخاب محورا من محاور دروس التربية الوطنية أو المدنية في العديد من الدول إبرازا لحق المواطن وفي نفس الوقت واجبه في الإدلاء بصوته. وهذا ما يعبر عنه أيضا من خلال المعلقات التعليمية والاشهارات الإذاعية والتلفزيونية والمطويات التي يتم توزيعها لبيان كيفية الإدلاء بالأصوات وحقوق كل ناخب ومكان الانتخاب ووقته وكيفياته.

7/ الفاعلون السياسيون:

حيث يتمثل هؤلاء في المرشحين والأحزاب السياسية والتنظيم السياسي، وفي هذا نصت المادة 25 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل مواطن الحق دونما تفرقة في أن يشارك في تسيير الشؤون العامة، وفي أن يتاح له أن يصل إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين، ومع هذا ترد العديد من القيود على هذه الحقوق جراء النظام الانتخابي المتبع.

كما نجد أن هنالك قيودا وشروطا قد تحد من إنشاء أحزاب سياسية أو لأن هنالك احتكارا إعلاميا من الحكومة توظفه لصالح مرشحين معينين وغيرها من المسائل المشابهة الأخرى . ولأجل هذا دعت مجموعات مراقبة الكومنولث في العديد من المناسبات إلى فصل الحزب الحاكم عن الحكومة، على نحو ما ورد عن أحد المجموعات[48].

وترد في هذا الوضع العديد من الشروط، ففي أندونيسيا يستوجب أن يكون المرشحون مخلصين للبانكاسيلا Pancassila على اعتبار أنها الإيديولوجية الرئيسية للدولة، وفي العديد من الدول يجب أن يكون هنالك ولاء معلن للنظام الثوري ، وغيرها من المسائل الأخرى[49].

8/ الحملات والدعاية الانتخابية:

العملية الانتخابية لا تقتصر على ما يبدو يوم الاقتراع، حيث أنه لابد من إعطاء الأهمية لكل المراحل بما فيها مرحلة الحملة الانتخابية، وما يتم ضمنها من خلال التمويل أو المساحات الإعلانية خاصة في حال وجود مرشح للسلطة.

والحملة الانتخابية ونزاهتها مرتبط بالدور المنوط بالحكومة (الحياد القانوني والسياسي للسلطات الإدارية)، وأيضا الدور الموكول بالأحزاب السياسية وإسهامها في الوقوف على مسار واحد بما يفض كل مظاهر الاختلاف والتعدي والعنف وغيرها من المظاهر السابقة للتصويت (أحزاب مسؤولة سياسيا)،دون أن ننسى المواطن الواعي اجتماعيا وسياسيا[50]، بالإضافة إلى عنصر الإعلام ودوره في تحقيق العدالة الانتخابية.[51]

9/ التصويت وبيان النتائج:

حيث أن الوضع يتطلب أن تكون مراكز الاقتراع قريبة، وتسخير العنصر البشري وتوفير كل شروط الأمن بالإضافة إلى تنظيم سير العملية الانتخابية، ومراقبتها والتيقن من فراغ صناديق الاقتراع قبل بدئ عملية التصويت وبأنها موصدة بإحكام، وأن تتم عملية إحصاء الأصوات بكل شفافية ونزاهة، وأن تتحقق أيضا المساواة والسرية في كل مراحل التصويت مما يُجسد الاستقلالية والحياد.

وفي هذا الصدد أكدت الدول المشتركة في اجتماع كوبنهاجن في سنة 1990 لمؤتمر التعاون في أوربا عن وجهات نظرها بأن "**وجود مراقبين من الأجانب والوطنيين على السواء، يمكن أن يعزز العملية الانتخابية...ولهذا فإنها دعت مراقبين من أي دولة غير الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا وأي منظمات ومؤسسات خاصة ملائمة قد ترغب في مراقبة سير إجراءات انتخاباتها الوطنية، على النحو الذي يسمح به القانون**"[52].

10/ المنازعات الانتخابية :

إن الحديث عن ممارسة وتفعيل حق الانتخاب، يتطلب تدخل المشرع لإرساء مجموعة من الضمانات الجوهرية والضرورية حتى لا يقع الانحراف في استعماله، لأن أي مساس بصحته وسلامة ممارسته، يشكل إخلالا جسيما بإرادة الناخبين (وبالتالي بنزاهة العملية ككل)، وهدما لأسس ومبادئ الديمقراطية، هذا ما يفرض ضرورة تقرير حماية قانونية للعملية الانتخابية. من أبرز صور هذه الحماية ، فتح الباب للطعن ضد كل المخالفات والانتهاكات التي تمس الاجراءات المنظمة للعملية الانتخابية، سواء أثناء مرحلة التحضير لإجراء الانتخابات (تحديد الدوائر الانتخابية، مراجعة القوائم الانتخابية، الترشح،...إلخ)،أو خلال مرحلة التصويت، أو بعدها (النتائج)، وهي المراحل التي تتمحور كلها حول ثلاثة أطراف أساسية هي: الناخب، المرشح و الإدارة.[53]

<u>سادسا - البعد الإجرامي في العملية الانتخابية والحد منه</u> :

لقد سعت المجتمعات منذ القديم جاهدة لدرء الجريمة، وكانت العقوبة أول فعل لهذه الجريمة، بعد أن كان الانتقام والثأر الفردي الصورة البدائية الأولى مرد عل اجتماعي, ثم أصبح الانتقام رد فعل جماعي تقره وتتبناه القبيلة، وبعد تطور مفهوم الدولة بعناصرها الثلاث: السيادة، الشعب، الإقليم، ظهرت العقوبة كمدلول قانوني بعد

محاكمة الجاني ليسلط عليه إيلاما من طرف الدولة ممثلة في مصالحها المختصة بمقدار يوافق الجرم المرتكب، وأوضحت المؤسسة التشريعية هي التي تصدر تشريعاتها لتجرم أفعال معينة وتحديد مقدار العقوبة فيها وتتولى المؤسسة القضائية المحاكمة العادلة وتسليط العقوبة المقررة في ذلك[54] .

وتعكس الجريمة حالة الفساد التي يعيشها المجتمع وتعبر عن خلل يعتريه وتصور واقعه المضطرب، حيث تكون الحقوق العامة والخاصة محل اعتداء مستمر هذا ما يقتضي بذلك العديد من الجهود للحد من ذلك أو معالجته المعالجة السليمة والشافية .

وقد أصبحت كل مسائل التطور الحاصلة اليوم مشمولة بالإجرام مواكبة في ذلك التطورات الحاصلة، فبعد ظهور المعاملات الالكترونية أو التجارة الالكترونية وغيرها من المسائل المرتبطة بذلك أصبح هنالك أيضا الجرائم الالكترونية، وبعد ظهور تنظيم المعاملات الاقتصادية، أضحى التعامل منظما فظهرت الجريمة المنظمة وغير ذلك [55] .

هذا ما يجعل من الضروري إيجاد الحلول التكاملية التي تتمحور حول برنامج السياسة الجنائية التي تتطلب إعادة النظر في سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية بل لابد من إعادة النظر في فلسفة العقوبة، هذا ما يعني أيضا إبلاء الاهتمام بالأنتروبولوجيا[56] الجنائية التي تعد علما حيويا هاما حيث أنه يدرس كل الجوانب البيولوجية والفيزيولوجية والفعلية والنفسية للمجرم إلى كل ما من شأنه أن يجعل من الإنسان مجرما من أسباب ذاتية أو أسباب غير ذاتية، أي أنه علم يدرس كل الأسباب المتكاملة و كيفية معالجتها و الحد منها وفق أسلوب علمي واضح [57].

ثم إن الملاحظ أن التشريعات في غالبها ـ وتحديدا المشرع الجزائري ـ لم تعرف الجرائم الانتخابية وإنما قامت هذه التشريعات بوصف هذه الجرائم و تعدادها وبيان العقوبات المفروضة إزاء هذا الوضع .

والجريمة الانتخابية قد تتمثل أيضا في النص القانوني أو النظام المتبع والذي يكرس تسلطا وقهرا للشعوب ولا يسمح لها بممارسة حقها في اختيار ممثليها، بنفس صورة اكتمال النص وعدم تجاوز أحكامه القانونية وخرقها بصورة صريحة أو ضمنية وهذا ما يتضمنه معنى الجرم أي مخلفة النص القاعدة القانونية الآمرة[58]، وهذا ما يجعل النظام المتبع الداخلي أو حتى الدولي يفرض رقابة داخلية أو خارجية حتى يتأتى لشعوب ذلك النظام تجاوز القهر والتسلط المفروض. وبطبيعة الحال إذا كانت الأنظمة عجزت وتفننت في إذلال مواطنيها وفرض أشخاص ليكونوا ممثلين لمواطنيهم فلا يمكن لهؤلاء إذا ما وصلوا لمبتغاهم أن يؤدوا الأدوار المتوخاة، بل أكثر من ذلك إذا ما وصل هؤلاء إلى المناصب المتوخاة (لتمثيل المواطنين) بطريقة غير مشروعة[59]، ويعد ضربا من أضرب الخيال أن يحترموا حقوق هؤلاء المواطنين، لأنهم لم يصلوا إلى ما هم عليه إلا بعد أن خرقوا أهم حق من حقوق المواطن، ولا يمكن لهم أن يقوموا بأي عمل مشروع بعد ذلك لأن أساس البناء لم يكن مشروعا أو لأنه دفع أموالا ورشاوى انتخابية –على نحو ما سنراه لاحقا– وسيسعى لاسترداد تلك الأموال بل و أضعاف تلك الأموال [60].

وفي هذا نجد أن خرق القواعد القانونية للوصول إلى منصب سياسي تمثيلي، يرجعنا إلى العلاقة بين السياسة والقانون هذه العلاقة الضاربة في أعماق التاريخ لأي نظام أو دولة، ولأجل هذا كان استحضار القانون

لتأطير السياسة مسألة هامة للغاية وهذا ما يتصل اتصالا وثيقا بمنع ي تجاوز يقود إلى رقي المجتمع إلى مصاف التحضر و التقدم [61].

وقد عرف الدكتور فيصل عبد الله الكندري في كتابه " أحكام الجرائم الانتخابية " **بأنها كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية و يقرر القانون على ارتكابه عقابا**" [62] . كما عرفها البعض بأنها جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة المنتخبين، وقد خلص الأستاذ يوسف الوهابي في مؤلفه "الجرائم انتخابية في التشريع المغربي " إلى اعتبارها " **كل فعل ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو مشروعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع**" [63].

وبالرجوع إلى الجريمة الانتخابية وضمن قانون العقوبات، فهي تخضع لتكييف مستقل، فهي إما جريمة تزوير إذا تعلق الأمر بالوثائق والمحررات والمحاضر، أو جريمة غش إذا تعلق الأمر بزيادة في الأصوات أو انتقاص لها أو رشوة إذا تعلق الأمر بالمقابل المادي غير المستحق لإخفاء أو زيادة أو شيء يتم بدون حق . لكن لأهميتها و لمساسها بحق الإنسان في التعبير عن رأيه و حريته في اختيار مثليه على الصعيد المحلي أو الوطني وكأن الأمر يتعلق بأمور لصيقة بشخص الإنسان ولهذا أفرد لها المشرع تكييفا خاصا بها وتناولها المشرع الجزائري تحديدا في المواد من 102 إلى 106 تحت الفصل المعنون بالجنايات والجنح ضد الدستور على اعتبار أن التعبير عن الرأي و الحق في الانتخاب حقوق مكفولة دستوريا .

وقد كان من المواد التي تحدثت عن ذلك المادة 31 من دستور سنة 1996 المعدل و المتمم وتستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

كما نجد الدور الكبير الذي تؤديه اللجان الوطنية المستقلة التي تأسست بمشاركة الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية لرقابة نزاهة وحريات الانتخابات لتجنب التشكيك في العملية الانتخابية [64] ومن بين هذه اللجان :

– اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية الأولى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 1995/09/17 .

– اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات و المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 58/97 المؤرخ في 1997/03/06 .

– اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/98 المؤرخ في 1999/01/04 .

وقد كان من أهم هذه اللجان السياسية الوطنية المكلفة بالرقابة الانتخابية، اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 2009/04/09 . تتولى اللجنة السياسية وفق ما تنص عليه المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 61/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية مهمة

عامة لرقابة قانونية العمليات الانتخابية وحياد الإدارة واحترام حقوق الناخبين والمرشحين. ويكون من أهم صلاحيات مثل هذه اللجان ما يلي[65]:

– تمارس هذه اللجان مهاما كاملة في مجال رقابة الترتيب التنظيمي في كل مرحلة من مراحل العمليات الانتخابية[66].

– تقوم بزيارات ميدانية بغية معاينة مدى مطابقة العملية الانتخابية لأحكام القانون للتأكيد على الخصوص من تحضير الاقتراع وسيره الحسن.

– تخطر المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز تتم معاينته أثناء سير العمليات الانتخابية، ويتعين على المؤسسات التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي الآجال القانونية قصد تصحيح الخطأ الحاصل وتعلم اللجنة السياسية كتابيا في غضون 48 ساعة على الأكثر، بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

– تطلب وتستلم الوثائق والمعلومات من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية لكي تعد تقييمها العام.

– تستلم كل معلومة يرغب كل ناخب أو مرشح إعلامها وتتخذ في حدود القانون كل قرار تراه ملائما.

– تستلم أثناء المرحلة السابقة للحملة الانتخابية وأثناءها وخلال سير عملية الاقتراع نسخا من الطعون المحتملة وتحيلها دون إبطاء عند الاقتضاء وإلى الهيئات المعنية مشفوعة بمداولاتها.

– تستلم بناء على طلبها من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات الرئاسية كل معلومة من شأنها أن تسمح لها بممارسة مهامها الرقابية.

– تستعمل وسائل الإعلام في إطار ممارسة مهامها ولحاجتها في مجال الاتصال ويتعين على وسائل الإعلام العمومية أن تقدم دعمها للجنة السياسية .[67]

– تقوم اللجنة السياسية وفق ما سبق بصلاحيات المداولة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين طبقا لنص المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والسهر على احترام القواعد المقررة في مجال الحملة الانتخابية، والعمل بكيفية تسمح بضمان الإنصاف بين المترشحين.

– تسهر اللجنة السياسية على حسن سير الجملة الانتخابية، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل مرشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك إخطار الهيئة المختصة[68].

– بإمكان منسق اللجنة السياسية في إطار عملها أن يتصل مباشرة برئيس اللجنة الحكومية المكلفة لتنظيم الانتخابات الرئاسية.

– كما يمكن لرئيس اللجنة السياسية عند الاقتضاء اتصالات بالملاحظين الدوليين المعتمدين في إطار الانتخابات الرئاسية[69].

– تعد اللجنة السياسية وتنشر تقريرا عاما تقييميا يتعلق بالانتخابات الرئاسية في مراحل تحضيرها وسيرها[70].

الخاتمة:

وددنا من خلال هذه الورقة البحثية الوجيزة والمقتضبة أن نبين أهمية الحق الانتخابي كأهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن، وأبرز ما يُجسد ويحقق البناء الديمقراطي للدولة الحديثة، ولأجل هذا اعتبر المساس بهذا الحق جريمة نكراء ضد الإنسان وضد المجتمع وضد الدولة برمتها.

وقد اعتبرت الجريمة الانتخابية من أفظع الجرائم لأنها تحول بين المواطن وحريته في الإدلاء برأيه واختيار من يمثله بطريق مباشر أو غير مباشر.

هذه الجرائم التي تبتدئ من القيد في السجلات الانتخابية إلى الحملة الانتخابية والتصويت وصولا إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج.

وسيكون في كل هذا الدور العميم للمواطن من جهة في أن يطالب بحقوقه بعد إدراكه لها واستيعابه لواجبه في الإدلاء بصوته، كما يكون الدور للإدارة من جهة ثانية بواجب الحياد وتسخيرها لكل من يجعل من الانتخابات حرة ونزيهة

وجراء أهمية العمل الانتخابي فقد جاءت العديد من الآليات الوطنية والدولية لرقابته والوصول به إلى منتهاه، فنجد المجلس الدستوري، وكذا الأجهزة القضائية بمختلف درجاتها وأيضا اللجان السياسية المستقلة المكلفة بالرقابة الانتخابية بالإضافة إلى الهيئات واللجان الدولية لمراقبة الانتخابات، وما يسهم فيه الاتحاد البرلماني الدولي ولجان الأمم المتحدة المتخصصة.

وعن المؤشرات والمعايير الدولية السابق ذكرها بشأن نزاهة الانتخابات فالاصطلاح المستخدم "الامتثال إلى المؤشرات والمعايير الدولية أو المختصر الصحفي الشائع "حرة ونزيهة"، كما يذكر ذلك ريتشارد تشامبرز[71]، وهذا لوصف كون الانتخابات حرة وديمقراطية أم هي دون ذلك.

وتجد هذه المؤشرات والمعايير مصدرها كما سبق وأن ذكرنا في النصوص التالية :

- المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1948.
- المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- المادة 23 /ب من إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990.

وبالإضافة للمعايير المذكورة سابقا نجد معايير أخرى تنبثق من حق المشاركة في الشؤون العامة الوارد في التعليق العام رقم 25 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنها :

- إجراء الانتخاب طبقا لنصوص القانون.
- إجراء الانتخابات في إطار من الشفافية والانفتاح وقابلية المساءلة.
- إقامة الانتخابات على أساس التعدد بين المرشحين والأطراف السياسية لأجل عكس الآراء السياسية المختلفة في الدولة .
- العدالة في المنافسة والتكافؤ في الوصول إلى الموارد العامة.
- التوعية الانتخابية لكل من المنتخب والمترشح.

– المراقبة المحايدة والمستقلة للعملية الانتخابية[72].

هـــوامـــش الـــدراسة:

[1] – ثناء فؤاد عبد الله، << القيمة السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية >>، مجلة الديمقراطية، (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة)، السنة العاشرة، العدد 39، (يوليو 2010)، ص35.

[2] – لمزيد من المعلومات حول تاريخ التمثيل الديمقراطي خاصة في فرنسا، يمكن الرجوع إلى :

Pierre Rosanvallon, Le Peuple Introuvable: Histoire De La Representation Democratique En France, Paris: Gallimard,1998.

[3]– بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري، المؤسسات السياسية، الجزائر:دار الكتاب الحديث، 2003، ص 153.

[4] – لا شك أن هناك علاقة مباشرة بين عملية الانتخاب والمشاركة السياسية والالتزام والتمثيل السياسي،لذلك يكاد يحصل الاتفاق بين مختلف الدارسين المختصين على الربط بين الديمقراطية والانتخابات، حتى مع الإعتراف بأن الديمقراطية مسألة أكبر وأعمق من إعطاء حق التصويت في انتخابات دورية على فترات متباعدة نسبيا، وكذلك مع الإقرار مبدئيا بأن مجرد توافر آلية الانتخابات لا يمثل في ذاته ضمانة لتحقيق مشاركة سياسية فعالة (الحالة العربية مثلا)، لأن الأمر يتعلق أساسا بما إذا كان الاقتراع يحقق مشاركة حقيقية أو لا يضمنها، ومع ذلك ثبت تاريخيا أن مسألة التمثيل شكلت دائما هما رئيسيا في الديمقراطيات التمثيلية الحديثة التي انشغلت بالتوفيق بين حقيقتين أساسيتين: الأولى: أن الشعب هو مصدر السلطات، والثانية: أن هذا الشعب نفسه لا يمكن العثور عليه من فرط تعدده واختلافه، ومن ثمة، لم يكن بدا من بلورة ديمقراطية توازنية تقوم على التقنية الانتخابية، ودور المؤسسات الوسيطة، والأحزاب، والنقابات والهيئات التي تهتم بالشأن العام، حتى يمكن إعطاء أفضل صورة ممكنة عن رغبات واختيارات الناس. نقلا بتصرف عن: ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص36.

[5] – الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، ط1، ج 04، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 2011، ص 423.

[6]– جاي جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة: منيب أحمد و فايزة حكيم، القاهرة:الدار الدولية للإستثمارت الثقافية، 2000، ص06 .

[7] – ذوقات عبيدان وآخرون، 2008 ، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، دار الفكر، عمان، الأردن، ط 8 ، ص 191.

[8] _ بيير كور نيللون، الأمين العام البرلماني الدولي، جنيف أبريل 1994، ضمن كتاب الانتخابات الحرة والنزيهة، المرجع السابق، ص08.

[9] – أنظر: شادية فتحي ابراهيم عبد الله، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2005، ص19.

[10] _ نفس المرجع، ص 20 .

[11] _ Goodwin-Gill .G.S "Obligations of Conduct and result,in.P. Alston and k.tamasevski eds the rights to food,1985, p 111 .

[12]– جاي س، جوروين، جيل، المرجع السابق، ص 05 .

[13] – جورج جبور، المؤثرات السياسية الخارجية التي ساهمت في عدم تطوير أنظمة انتخابية نزيهة في معظم الأقطار العربية، ورقة عمل ضمن الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

[14] – نفس المرجع.

[15] – براهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الوطني والدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 85

[16] – جورج جبور، المرجع السابق، ص 11.

[17] – براهيم بن داود، المرجع السابق، ص 66.

[18] – نفس المرجع.

[19] – براهيم بن داود، المرجع السابق، ص 70.

[20] _ Cassese,A.Political self – Determination–old Concepts and New Developments in cassasse.A.ed,UN Law / fondamental rights,(1979)، p137.

[21]_ Helsinki conference on security and ca operation in Europe . 1975 . principle . text in 1975 digest of united practicum international law . p 10

تم إيراد المرجعين ضمن مرجع الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سابق ، ص30

[22] _ جاي جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، المرجع السابق، ص 32 .

[23] _ نفس المرجع السابق، ص 33 .

[24] _ نفس المرجع السابق، ص 41. راجع أيضا: عبد الله صالح، <<الآليات الفاعلة لإدارة الانتخابات>>، مجلة الديمقراطية، (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة)، السنة العاشرة، العدد 39، (يوليو 2010)، ص56.

[25] _ IPU;"Report of IPU Election Observer Mission Cambodia, 16may–4 jue 1993 Gneva (1993), Bulletin de L'Assemblee National, Paris , No 07 du 8 juin 1993,44 .

[26] _ ورد عن محكمة العدل الدولية في مسألة التعهدات التي تلزم بالمؤشرات والمعايير الانتخابية أنه من " اكتشاف أي عقبة أو نص يعوق دولة من إجراءات تعهد من أي نوع في حدود مجال الموضوعات المطروحة للاتفاق الدولي، فالدولة وهي حرة في أن تقرر مبدأ وطرق الاستشارة الشعبية داخل نظامها الداخلي ذات السيادة لغرض قبول قيد على سيادتها في هذا المجال، وهذا موقف يمكن تصور بالنسبة لدول ملتزمة بصلات مؤسساتية مع اتحاد تعاهده من الدول أو مع منظمة دولية فعلا".

[27]_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 124/48، 20 ديسمبر 1993, الفقرة 04.

[28] _ جاي جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سابق، ص 46.

[29]_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 138/47، في 1992/12/18، قرار الجمعية العامة 131/48، 1993/12/20.

[30] _ أسباب تخوف بعض الدول من الموافقة على القرار رقم 130/46 واضح من خلال الفقرة التنفيذية السادسة التي "تناشد بقوة كل الدول الامتناع عن تمويل أو تقديم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي شكل آخر من الدعم العلني أو المستتر للمجموعات أو الأحزاب السياسية ومن القيام بأعمال تفوض العمليات الانتخابية في أي دولة، الانتخابات الحرة والنزيهة، ص 50.

[31]_ جاي جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، المرجع السابق، ص 49 .

[32] _ قرار الموافقة على سياسة الاتحاد البرلماني الدولي، وتدخله في العمليات الانتخابية من طرف المجلس البرلماني بالإجماع في دورته 152 نيودلهي، 17 افريل 1993، الفقرتان 02/01، جاي جودوين جيل، المرجع السابق، ص 5 .

[33]_ CSCE:document of the Copenhagen Meeting of the Conference on the Human Dimensions 29 juin 1990 . 29 I.L.M . 1305 . (1990) .

Enhancing the effectivement of the principle of periodic and genuine elections ,17dec,1991.

[34] – غسان مخيبر، المؤثرات السياسية الداخلية في الدول العربية، ورقة عمل ضمن الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

[35] – بالرغم من ان النظام الانتخابي هو في الأخير آلية لتحويل الأصوات إلى مقاعد، إلا أنه يتحكم في صورة وملامح المشهد السياسي الذي يعقب اجراء الانتخابات (يتيح الفرصة لفوز تيار سياسي معين، أو أحزاب معينة، أو أنه يقود إلى حالة تشكيل حكومة ائتلافية، كما أنه قد يؤدي إما إلى تجديد الحياة السياسية، أو يدفعها إلى الشلل والجمود.وقد يسمح بإنعاش المعارضة أو قد يجعل فوزها عسيرا مما يفتح الباب لممارسة سياسية من خارج النظام، وقد يؤدي إلى الاستقرار السياسي، كما قد يؤدي إثارة النعرات الإثنية والانتماءات التقليدية).

[36] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 137/46:

راجع جاي جودوين جيل، المرجع السابق، ص56.

[37]– نفس المرجع السابق ، ص56.

[38]– نفس المرجع السابق، ص58.

[39]– عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 130.

[40]– ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص45.

[41]– كشف استطلاع أجرته المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES) على 214 دولة عام 2006، أن 55% منها تتبنى نظام الإدارة المستقلة للانتخابات، و26% منها يوجد بها نظام الإدارة الحكومية، وتطبق 15% منها نظما مختلطة لإدارة الانتخابات. راجع الموقع الالكتروني لهذه المؤسسة على الرابط التالي: http://aceproject.org/epic-ar

[42] – لمزيد من المعلومات حول الإدارة الانتخابية، يمكن الرجوع إلى: عبد الله صالح، المرجع السابق، ص ص 49 – 62..

[43] – لمزيد من المعلومات، راجع: ثناء فؤاد عبد الله ،نفس المرجع السابق، ص ص45-46.

[44]– نفس المرجع السابق، ص 68.

[45] – نصت المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 تعرف الطفل بأنه" كل إنسان أقل من 18 سنة ".

[46]– جاي جودوين جيل، المرجع السابق، ص 82.

[47] – نفس المرجع، ص 03.

[48] – جاي جودوين جيل، المرجع السابق، ص 95.

[49] – نفس المرجع، ص 98.

[50]– محمد زين الدين، << جدلية الديمقراطية والانتخابات: قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية>>، مجلة الحقوق، (مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت)، السنة 33، العدد 2، (يونيو2009)، ص ص 353 – 356.

[51] – زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية، مفهومها، وسائلها، أساليبها، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 21.

[52]– جاي جودوين جيل، المرجع السابق، ص 133.

[53]– لمزيد من المعلومات حول الطعون الانتخابية المختلفة، يمكن الرجوع إلى: شوقي يعيش تمام، << الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)>>، (رسالة دكتوراه علوم، قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014) .

[54]– سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية،جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010، ص 27.

[55]– نفس المرجع، ص 03 .

[56]– التي عرفت على أنها دراسة العلمية للإنسان، راجع محمد عباس إبراهيم، بالانتروبولوجيا (علم الإنسان)، الاسكندرية: دار المعارف الجامعية، 2006، ص 05 .

[57]– كل هذا إلى أن أصبح الاهتمام بهذا المسائل أمرا دوليا، وكانت هنالك العديد من المؤتمرات والاتفاقات والهيئات الدولية أهمها، الاتحاد الدولي لقانون العقوبات (1880) الذي حلت محله الجمعية الدولية لقانون العقوبات سنة 1924.

[58]– جون لوك، عن الملكية والحكومة، مفهوم الليبرتارية، الحقوق الفردية، تحرير ديفيد بوز، ترجمة صلاح عبد الحق، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، 2008، ص 17.

[59]– أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 198.

[60]– نفس المرجع.

[61]– عزيز العرباوي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي عند الأستاذ يوسف وهابي

راجع موقع WWW.AHWAR.ORG/DEBAT/SHOW.AIT 2010/01/20

WWW.ISLAMONLINE.NET/ARABI 2010/01/26

[62] – نفس المرجع .

[63] – نفس المرجع .

[64] – هذا ما يؤثر على عدم كفاية المجلس الدستوري في أدائه للعمل الانتخابي، راجع: دبياش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، (رسالة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون بجامعة الجزائر)، 2001 ، ص 177 .

[65] – أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، ص 143.

[66]– المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 61/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 .

[67] – أحمد وافي، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 147.

[68] – المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 61/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 .

[69] – المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 61/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 .

[70] – المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 61/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 .

[71]– السيد تشامبرز هو مدير مكتب لبنان لـ آي إف إي إس(IFES) (المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية)، وهي منظمة لا تتوخى الربح، بل تسعى إلى تنمية الديمقراطية، على الموقع : www.ifes.org

راجع: النزاهة في الانتخابات البرلمانية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص57.

[72]– نفس المرجع، ص63.

****

قائمـة المراجـع :

1/ الكتب:

– أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

– بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.

– بن داود براهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الوطني والدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

- بن صغير زكرياء ، الحملات الانتخابية، مفهومها، وسائلها، أساليبها، الجزائر: دار الخلدونية، 2004.
- جاي سي، جودوين، جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،القاهرة، 2000.
- ديفيد بوز (محرر)، جون لوك: عن الملكية والحكومة، مفهوم الليبرتارية، الحقوق الفردية، ، ترجمة: صلاح عبد الحق، بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، 2008.
- وافي أحمد، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة.
- الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 1979.
- المنظمة العربية لمكافحة الفساد، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
- نعمة اسماعيل عصام ، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2009.
- عباس إبراهيم محمد ، الأنتروبولوجيا (علم الإنسان)، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية،2006.
- فتحي ابراهيم عبد الله شادية ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2005.
- ذوقات عبيدان وآخرون، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، ط 8، عمان: دار الفكر،2008 .

_ Goodwin-Gill .G.S "Obligations of Conduct and result,in.P. Alston and k.tamasevski eds the rights to food,1985.

_ Pierre Rosanvallon, Le Peuple Introuvable: Histoire De La Representation Democratique En France, Paris: Gallimard,1998.

2/ <u>المقالات</u> :

- زين الدين محمد ، << جدلية الديمقراطية والانتخابات: قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية>>، <u>مجلة الحقوق</u> ، (مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت)، السنة 33، العدد 2، (يونيو2009).
- عبد الله صالح، <<الآليات الفاعلة لإدارة الانتخابات>>، <u>مجلة الديمقراطية</u>، (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة)، السنة العاشرة، العدد 39، (يوليو 2010).
- فؤاد عبد الله ثناء ، << القيمة السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية >>، <u>مجلة الديمقراطية</u>، (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة)، السنة العاشرة، العدد 39، (يوليو 2010)، ص35.

3/ <u>الرسائل والبحوث الجامعية</u> :

- دبياش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة رسالة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001.
- يعيش تمام شوقي، << الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)>>، (رسالة دكتوراه علوم، قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014) .

– سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.

4/ <u>المؤتمرات والندوات</u> :

– جبور جورج ، المؤثرات السياسية الخارجية التي ساهمت في عدم تطوير أنظمة انتخابية نزيهة في معظم الأقطار العربية، ورقة عمل ضمن الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

– مخيبر غسان، المؤثرات السياسية الداخلية في الدول العربية، ورقة عمل ضمن الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

5/ <u>المواثيق والنصوص القانونية والرسمية</u> :

– ميثاق الأمم المتحدة 1945

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

– الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان

– الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان

– ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم137/46 في 1992/12/18.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم138/47، في 1992/12/18، قرار الجمعية العامة 131/48 المؤرخ في: 1993/12/20.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 124/48، 20 ديسمبر 1993، الفقرة 04.

– دستور الجمهورية الجزائرية ، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1963

– دستور الجمهورية الجزائرية ، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976

– دستور الجمهورية الجزائرية ، الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989

التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996.

– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم وفق أخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/2/25

- المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 غشت 1963 المتضمن قانون الانتخابات.
- القانون رقم08/80 المؤرخ في 1994/10/25 المتضمن تحديد قانون الانتخاب المعدل بموجب قانون 06/81 المؤرخ في 1981/06/03 .
- القانون رقم13/89 المؤرخ في1989/08/07 المتضمن قانون الانتخاب المعدل والمتمم بموجب قانون 06/91 الصادر في 1991/04/02 وبالقانون رقم07/91 المؤرخ في 1991/10/15
- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل

_ Cassese,A.Political self – Determination-old Concepts and New Developments in cassasse.A.ed,UN Law / fondamental rights,(1979).

_ Helsinki conference on security and ca operation in Europe . 1975 . principle . text digest of united practicum international law . in 1975

_ IPU;"Report of IPU Election Observer Mission Cambodia, 16may–4 jue 1993 Gneva1993 , Bulletin de L'Assemblee National, Paris , No 07 du 8 juin 1993.

_ CSCE:document of the Copenhagen Meeting of the Conference on the Human Dimensions 29 juin 1990 . 29 I.L.M . 1305 . (1990) .

6/ <u>المواقع الالكترونية</u> :

-WWW.ALHEWAR.ORG/DEBAT/SHOW.AIT
-WWW.ISLAMONLINE.NET/ARABI
-WWW.WOWENGATE -WAY.COM/NR/EXERES
-WWW.AMANJORDAN.ORG/AMAN-STUDIES
-WWW.4SHARED.COM/GET/96146087/ 606F9976
-http://aceproject.org/epic-ar للمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES

الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية وفقا للقانون الإماراتي

الدكتور: محمد سعد العرمـــان
الدكتور: محمد الشـوابـكـــــه
الجامعة الأمريكية في الإمارات

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسه الى بيان مسؤولية المصفي المدنيه في حالة التصفيه الاجباريه للشركه المساهمه العامه ،حيث تناولنا في هذه الدراسه في مبحثين ،اوضحنا في الاول المركز القانوني للمصفي ومدى مراقبة اعماله وفقا لقانون الشركات الاماراتي ، وفي الثاني تناولنا مسؤولية المصفي عن العقود التي ابرمتها الشركه قبل التصفيه ، وعرفنا من خلالهما ان المشرع الاماراتي، لم يفرد نصوصا تبين الشروط الواجب توافرها في المصفي ، ولم يبين الجهه التي لها حق مراقبة المصفي اثناء قيامه باعماله ،كما لم يبين مدى مسؤولية المصفي تجاه الغير (حسني النيه) المتضررين من اعمال التصفيه، وخلصنا الى انه لا بد من اعادة النظر بمجموعة النصوص المتعلقه بالتصفيه في قانون الشركات الاماراتي.

Abstract

This study aims to statement responsibility liquidator Civil in the case of compulsory liquidation of the Public Shareholding Company , where we dealt with in this study in two sections , made clear in the first legal status of the liquidator and the extent of control of his works and in accordance with the Companies Act the United Arab Emirates , and in the second we had the responsibility of the liquidator for contracts entered into by the company prior to liquidation , and we knew through which the legislator UAE , did not single out texts show the conditions to be met by the liquidator , did not indicate who has the right to control the liquidator while on his works , and did not indicate the extent of the responsibility of the liquidator to third parties (bona fide) affected by the liquidation , and came to the conclusion that he it is necessary to reconsider a set texts liquidation in the UAE companies Law .

مقدمة

تنقضي الشركه المساهمة العامة كأي شركة اخرى ، اما لاسباب ارادية واما لاسباب غير ارادية ،وذلك عن طريق الجمعيه العمومية في اجتماعها غير العادي , او اجباريا عن طريق المحكمة المختصة متى توافرت الاسباب الموجبة لحل الشركة قانونا.

وقد نظم المشرع الاماراتي احكام تصفية الشركة المساهمة العامة واسباب انقضائها في قانون الشركات رقم 8 لسنة 1984 م وتعديلاته . وذلك ضمن الفصل الثاني من الباب العاشر في المواد (291وحتى 312) .

بالاضافه الى ذلك فقد نظم المشرع الاماراتي بعض الاحكام المتعلقه بتصفية الشركة وقسمتها وذلك في المواد (268 – 282) ،ومع ذلك فانه لم يعالج الاسباب الخاصة التي تؤدي الى تصفية الشركه المساهمة العامة سواء في قانون الشركات او في قانون المعاملات المدنية وانما اكتفى بعرض الاسباب العامه لانقضاء الشركات . فاذا توافر السبب الموجب لانهاء عقد الشركه وصدر القرار بالتصفية ، تبدأ اجراءتها التي تهدف الى تسوية المراكز القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركه سواء أكانت بين الشركه والمساهمين أو بين الشركه والغير .

ان موضوع هذه الدراسه، جاء ليبين الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي المدنية تجاه الشركه المساهمه العامه في التصفية الاجباريه من حيث بيان مسؤولية المصفي تجاه الشركه والمساهمين والغير في ظل قانون الشركات الاماراتي ،وبيان ماهية الرقابه على تصرفاته ، وحالات نهوضه بالمسؤولية والاساس القانوني لهذه المسؤولية هل هي مسؤولية عقدية ام مسؤوليه تقصيريه، بالاضافه الى اثر التصفيه الاجباريه للشركه المساهمه على العقود التي ابرمتها الشركه اثناء حياتها وقبل دخولها مرحلة التصفيه ومسؤولية المصفي عن هذه العقود عند دخول الشركه مرحلة التصفيه .

وعليه فاننا سنقوم بتناول موضوع هذه الدراسه من خلال مبحثين : -

المبحث الاول : المركز القانوني للمصفي ومدى مراقبة اعماله وفقا لقانون الشركات الاماراتي وحالات مسؤوليته تجاه الشركه .

المبحث الثاني : مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن تحصيل ديونها وسدادها وعن العقود التي ابرمتها قبل التصفيه .

المبحث الاول : المركز القانوني للمصفي ومدى مراقبة اعماله وفقا لقانون الشركات الاماراتي وحالات مسؤوليته تجاه الشركه .

من خلال هذا المبحث سنتناول بيان مسؤولية المصفي وموقف القانون الاماراتي والفقه والقضاء من هذه المسأله ، ذلك ان اساس مسؤولية المصفي باعتباره وكيلا عن الشركه يختلف عن اساسها باعتباره وكيلا عن المساهمين او الغير .

المطلب الاول : المركز القانوني للمصفي .

لم يتضمن قانون الشركات الاماراتي نصا قانونيا صريحا يوضح طبيعة علاقة المصفي تجاه الشركه ، الا انه وبرجوعنا الى نص المادتين 298 و 299 من قانون الشركات التجارية الاماراتي ،والماده 280 من قانون المعاملات المدنيه الاماراتي والتي تنص على سلطات وصلاحيات المصفي نجد انه بمثابة وكيل عن الشركه لانه يقوم بجميع مايلزم للمحافظة على اموالها.[1]

هذا وقد اختلف الفقه حول طبيعة المركز القانوني للمصفي ،فذهب اتجاه الى ان المصفي هو بمثابة مدير الشركه له سلطات واسعه[2].

الا ان هذا الرأي انتقد من قبل اتجاه اخر من الفقه ذلك لان سلطات المصفي تختلف عن سلطات المدير ،فالمدير يتمتع بالسلطه الازمه لاستغلال اموال الشركه ضمن الغايه التي انشئت الشركه من اجلها وهي الحصول على الربح المادي من اجل توزيعه على الشركاء ،بينما السلطه التي يتمتع بها المصفي لا تهدف الى احياء الشركه ،انما الانتهاء منها بتحصيل اموال الشركه ودفع التزاماتها ووضع الصافي تحت تصرف الشركاء لامكانية قسمته بينهم[3]

وذهب اتجاه اخر الى اعتبار المصفي وكيلا عن الشركاء [4]بوصفهم اعضاء في الشركه لذلك تتحدد سلطاته بما يتضمنه قرار تعيينه ،وان كان يصح ان المصفي يمثل الشركه فيما يتعلق باعمال التصفيه ،الا انه لا يعتبر وكيلا عنهم خاصه ان المصفي له حق الرجوع على الشركاء لاستيفاء حقوق الشركاء لديهم ،كما لوكان احدهم لم يقدم حصته ،او لم يسدد كامل قيمتها ،فكيف يمكننا التوفيق بين اعتباره وكيلا للشركاء وبين حقه في الرجوع عليهم لمطالبتهم بحقوق الشركه اتجاههم ؟ [5]

---

[1] Mayson French and Ryan , company law , 15th edition , blacks tons LTD , London 1999, p.641

[2] -من انصار هذا الاتجاه ،د. ابو زيد رضوان ، الشركات التجاريه في القانون المصري والمقارن ،القاهره 1989م،ص189، هامش 4

[3] د. محمد صالح بك ،شرح القانون التجاري ،ج1 ،مطبعة جامعة فؤاد الاول ،ط1 ، 1949 ،460

[4] د. محمود سمير الشرقاوي ،الشركات التجاريه في القانون المصري ،دار النهضه العربيه ،1986 ،ص 264

[5] د. محمود مختار بربري ،قانون المعاملات التجاريه ،دار الشعاع للطباعه ،ص92

الا ان الاتجاه الغالب في الفقه يذهب الى اعتبار المصفي وكيلا عن الشركه التي يقوم بتصفيتها[6] نظرا للتشابه الموجود بين المصفي والوكيل حيث ينوب كل منهما عن غيره في ادارة اموال هذا الغير .

ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه لان مصفي الشركه اقرب ما يكون وكيلا عن الشركه ،حيث ان اعمال التصفيه قد تتضمن القيام ببعض التصرفات القانونيه ،ومثل هذه التصرفات لا تحتمل الا الوكاله الخاصه بين المصفي والشركه ولا تجوز فيها الوكاله العامه .

هذا وقد اوجب المشرع الاماراتي على المصفي ان يشهرالقرار الصادر بتعيينه واتفاق الشركاء او قرار الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية او الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري ، و لا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي او بطريقة التصفيه الا من تاريخ الاشهار في السجل التجاري ،ويكون للمصفي اجر يحدد في وثيقه تعيينه والا حددته المحكمة [7]

وتجدر الاشاره الى ان قانون الشركات الاماراتي لم يتضمن نصا يبين الشروط الواجب توافرها في مصفي الشركه ، ونحن من جانبنا نرى ضرورة ان يتضمن القانون قائمة بشروط المصفي ، ذلك ان التصفية عملية تحظى باهمية خاصة بسبب اجراءا تها التي تتطلب في من يقوم بها ان يكون على قدر عال من الخبره المحاسبية والقانونية حتى يتمكن من جرد اموال الشركه وتصفيتها وقسمة موجوداتها وسداد التزاماتها .

المطلب الثاني : الرقابة على المصفي اثناء قيامه بأعمال التصفية الاجبارية .

لم يتضمن قانون الشركات الاماراتي ما يشير بشكل صريح إلى الجهة التي لها الحق في مراقبة اعمال المصفي اثناء قيامه بأعماله وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بأعمال التصفية و تحليلها نجد ان هناك جهات لها الحق في الرقابه :

اولا : الجمعية العمومية

وفقا لنص المادة 294 من قانون الشركات الاماراتي يقوم بالتصفية مصفي او اكثر يعينه الشركاء او الجمعية العمومية بالأغلبية العادية اللتي تصدر بها قرارات الشركة فإذا كانت التصفية بناءا على حكم بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي وفي جميع الاحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة

[6] انظر في هذا الاتجاه د. احمد محمد محرز ،الوسيط في الشركات التجاريه ،منشأة المعارف ،ط2 ،2004م ،ص253

[7] انظر المادة 295 من قانون الشركات التجارية الاماراتي لسنة 1984

الشركاء او بشهر افلاسهم او بإعسارهم او الحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم وبما أن الجمعية العمومية تملك تعيين المصفي و تعزله فان من يملك التعيين يملك الحق في مراقبة اعمال المصفي للتأكد من قيامه بالمسؤولية والواجبات الموكولة إليه .

ثانيا : الرقابة القضائية .

وفقا لنص المادة 294 فإن المحكمة إذا اصدرت قرارا بحل الشركة فإنها تقوم بتعيين المصفي وطريقة التصفية .

ثالثا : رقابة مجلس الادارة .

تنتهي سلطة المديرين او مجلس الاداره بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعتبرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى ان يتم تعيين المصفي وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على اعمال التصفية التي لاتدخل في اختصاص المصفين [8] فمجلس ادارة الشركة يبقى قائما الا ان سلطته تقتصر على الاعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفي .

رابعا : الرقابه المسبقه على اجراءات التصفية .

يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة امام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع مالها منقولا كان او عقار بالمزاد العلني او اي طريقه اخرى مالم ينص في وثيقه تعيين المصفي على اجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركه جملة واحده الا باذن من الشركاء او الجمعية العمومية العادية ، [9] ويمكن اعتبار اذن الشركاء في حالة بيع موجودات الشركه جملة واحده من قبيل الرقابة المسبقة على كيفية سير اجراءات التصفية ، بالاضافة الى ذلك اوجب المشرع على المصفي ان لا يبدأ بأية اعمال جديده الا اذا كانت لازمه لاتمام اعمال سابقة ، واذا قام المصفي باعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولا في جميع امواله عن هذه الاعمال واذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن[10] وهذا يعد ايضا من قبيل الرقابة اللاحقة للبدء باعمال التصفية .

وازاء هذا القصور التشريعي المتعلق بعدم معالجة مسألة الرقابة على اعمال المصفي بنصوص قانونية صريحه ، فاننا ندعو المشرع الاماراتي اجراء تعديل تشريعي بادخال نصوص قانونية

[8] انظر الماده 292 من قانون الشركات التجارية الاماراتي
[9] انظر الماده 299 من قانون الشركات التجارية الاماراتي
[10] انظر الماده 300 من قانون الشركات التجارية الاماراتي .

صريحه وواضحه تتعلق بالرقابه على المصفي اثناء قيامه باعمال التصفية وقبل البدء بها وان يوسع من مفهوم الرقابه بأن يسمح لاي مساهم بطلب عزل المصفي امام القضاء اذا كان هذا الطلب مبنيا على اسباب سائغه ومبرره كما لو تجاوز المصفي حدود سلطاته ، ذلك ان التوسع في مفهوم الرقابه الممنوحه للمساهم تنعكس ايجابا على حماية مصالح الشركاء والشركه وفي هذا الخصوص نرى ان يتم رفع الدعوى امام القضاء المستعجل ، ذلك ان اعمال المصفي في بعض الاحيان قد تتضمن خطرا يهدد مصالح الشركه وهي تحت التصفية ولذلك وللحيلوله دون قيام المصفي باية اعمال قد تهدد الشركه نرى ضرورة نظر هذه الدعوى بوجه السرعة ولا يمكن ان يتم ذلك الا اذا تم تقديم الطلب امام القضاء المستعجل .

المطلب الثالث : حالات مسؤولية المصفي تجاه الشركه .

سبق وا ن رأينا ان المصفي يعتبر وكيلا عن الشركه وبالتالي فان مسؤوليته تجاه الشركه تكون مسؤولية عقدية في حين ان مسؤوليته تجاه المساهمين والغير (الدائنين) تكون مسؤولية تقصيرية اساسها الاخلال بواجباته فهو لايرتبط بعلاقه عقدية مع الاطراف المذكوره وانما يكون ارتباطه مع الشركه بموجب عقد تعيينه كمصفي ،ويسأل المصفي قبل الشركه اذا اساء تدبير شؤونها خلال مده التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب اخطائه[11].

وعليه سنتناول في هذا المطلب مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن اخلاله بالتزاماته في فرع اول واركان هذه المسؤوليه في فرع آخر .

الفرع الأول : مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن اخلاله بالتزاماته

يكون المصفي خلال مرحلة التصفية ممثلا للشركه ومسؤولا اتجاهها عن كل اهمال او تقصير يقع منه اثناء قيامه باعمال التصفيه واجراءاتها وهو مسؤول ايضا اذا لم يقم بالاعمال الماديه والتصرفات القانونية اللازمه للمحافظه على اموال الشركه وحقوقها مثل اعمال الترميمات والصيانه المستعجله للمنقولات او العقارات العائده للشركه ، وكذلك المطالبه بحقوق الشركه او المطالبه بحقوق الشركه في تفليسة احد مدينيها وقطع التقادم بالاضافه الى تجديد عقود الايجار والعمل و ابرام عقود التأمين اللازمه على موجودات الشركه[12]

[11] انظر الماده 311 من قانون الشركات التجاريه الاماراتي

[12] د . ابو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 192

وعلى المصفي اتخاذ اية اجراءات قضائيه ضد اي مدير او عضو مجلس اداره اذا خالف التزاماته اتجاه الشركه او لابطال اي تصرف تم ابرامه قبل دخول الشركه مرحلة التصفيه و في سبيل ذلك يستطيع المصفي فحص وثائق الشركه للحصول على ادلة تساعده في اتخاذ هذه الاجراءات .

ولا يجوز للمصفي بيع اموال الشركه تحت التصفيه جملة، وهذا ما أكدته الماده 299 من قانون الشركات الاماراتي ."..... ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركه جملة واحده الا بأذن من الشركاء او الجمعية العمومية العادية "و الهدف من هذا المنع هو خطورة البيع بالجملة وصعوبة كشف الغبن فيه [13]

ومن خلال النص السابق نجد ان المشرع الاماراتي لم يبين اشتراط موافقة المحكمة على هذا البيع في حال التصفية الاجباريه لانها الجهة القادره على مراقبة اعمال المصفي بشأن هذا البيع جملة واحده حيث تلزمه المحكمة بيان الاسباب المبرره لهذا البيع .

وعليه فاننا نرى ضرورة ان يضمن المشرع الاماراتي مايشير الى موافقة المحكمة واذنها في حالة التصفية الاجبارية .

وعليه فان المصفي يعتبر مسؤولا بصفة شخصية عن نتائج بيع موجودات الشركه تحت التصفية جملة واحده اذا لم يحصل على موافقة مسبقة من الجهة المعنية على اجراء هذا البيع . وعليه ايداع المبالغ التي يقبضها باسم الشركه في المصرف الذي تعينه المحكمه[14] واذا لم يقم المصفي بذلك فانه يعد مسؤولا عن اخلاله بهذا الالتزام .

لقد جاء في الماده 307 انه يتوجب على المصفي ان يقدم الى الشركاء او الجمعية العمومية كل ستة اشهر حسابا مؤقتا عن اعماله , وعليه ان يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات او بيانات عن حالة التصفية بالاضافه الى ذلك اوجب المشرع عليه ان يقدم عند انتهاء التصفيه حسابا ختاميا الى الشركاء او الجمعية العمومية عن اعمال التصفية وتنتهي هذه الاعمال بالتصديق على الحساب الختامي وعلى المصفي اشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ الاشهار[15]

---

[13] د. محمود مختار احمد بربري ، الشخصيه المعنوية للشركه التجاريه ، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها ـ دراسه مقارنه ، دار الشعاع للطباعه ، ط 2 ، 2002 م ، ص 373

[14] انظر الماده 298 من قانون الشركات التجاريه الاماراتي

[15] انظر الماده 310 من قانون الشركات الاماراتي

ولا يجوز للمصفي ان يبدأ اعمالا جديد ه الا اذا كانت لازمه لاتمام اعمال سابقه، واذا قام المصفي باعمال جديده لا تقتضيها التصفيه كان مسؤولا في جميع امواله عن هذه الاعمال ،واذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن [16]

وعليه فان الاعمال التي يستطيع المصفي مباشرتها اثناء التصفية هي فقط الاعمال الضروريه لاتمام الاعمال السابقه ،كما لو تعهدت الشركه تحت التصفيه بتسليم منتجات معينه فانه يجوز للمصفي الاستمرار في تنفيذ العقد والوفاء بما على الشركه من التزامات خشية الحكم عليها بالتعويض اما الاعمال الجديده يستطيع المصفي مباشرتها مهما كانت هذه الاعمال مربحه للشركه تحت التصفيه[17] وحكمة المشرع من المنع هي عدم اطالة امد التصفية وفي حال ان قام المصفي باعمال جديده ،فانه لا يعتبر ممثلا للشركه تحت التصفيه ويلتزم هو شخصيا بالآثار المترتبه على قيامه بهذه الاعمال ويعود للمحكمه مسألة التمييز بين الاعمال الجديده والاعمال اللازمه للتصفيه بحسب ظروف كل عمل [18].

وعليه فاذا تصرف المصفي في حدود سلطاته ، فان الشركه تلتزم بتصرفات المصفي التي تقتضيها اعمال التصفيه طالما كانت في حدود سلطاته ولا تترتب اية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الاعمال[19] .

الفرع الثاني : اركان مسؤولية المصفي العقديه تجاه الشركه .

وفقا لما سبق فان المصفي يسأل مسؤولية عقديه قبل الشركه اذا اساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية ، كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب اخطائه

واركان هذه المسؤولية هي:

1- الخطأ العقدي[20]

وفقا للقواعد العامه يجب ان يكون عدم التنفيذ راجعا الى خطأ المدين ويقع على الدائن اثبات الخطأ العقدي للمدين بأي يثبت عدم التنفيذ الكلي للالتزام المنصوص عليه في العقد او انه تم تنفيذ بشكل جزئي او بشكل معيب وحتى يتحقق الركن الاول وهو الخطأ العقدي لا بد ان يصدر عن المصفي خطأ عقدي ينتج عنه ضرر للشركه تحت التصفيه وبهذا الخصوص تجدر الاشاره الى ان التزام

---

[16] انظر الماده 300 من قانون الشركات التجاريه الاماراتي

[17] د. سميحه القليوبي،الشركات التجاريه ، دارالنهضه العربيه ، القاهره ، 1984 م ص210

[18] د. محمود الشرقاوي ، الشركات التجاريه في القانون المصري ، دون طبعه دار النهضه العربيه 1986 م ص 258 .

[19] انظر الماده 305 من قانون الشركات الاماراتي

[20] انظر الماده 311 من قانون الشركات الاماراتي

المصفي قد يكون التزام بتحقيق نتيجة كما هو الحال في تمثيل الشركه امام القضاء وتقديم حساب دوري وختامي عن اعماله كل هذه الاعمال لا تبرء ذمته الا بقيامه بها وتحقيق النتيجه المقصوده اما التزامه بالمحافظه على اموال الشركه وحقوقها فهو التزام ببذل عنايه .

2 ـ الضرر

وهو الركن الثاني من اركان المسؤولين العقديه , ووفقا للقواعد العامه في المسؤولية فانه اذا انعدم الضرر فلا مجال لقيام دعوى المسؤولية ، وذلك لانعدام المصلحه في ذلك [21] ويعرف بانه المساس بحق من حقوق الشخص او بمصلحة مشروعه له[22]

وبتطبيق القواعد العامه في مجال مسؤولية المصفي تجاه الشركه ،فان اي عمل يتجاوز به المصفي حدود سلطاته ، او القواعد العامه من شانه ان يلحق ضررا بالشركه تحت التصفيه

3-علاقة السببيه :

يجب توافر علاقة السببيه بين الخطأ العقدي والضرر بمعنى ان يكون المصفي قد احدث الضرر بفعل خطأ عقدي ارتكبه ،وفي مجال مسؤولية المصفي تجاه الشركه يكون اثبات علاقة السببيه سهلا طالما تم الربط بين تجاوزه لحدود سلطاته من جهه والضرر الذي لحق بالشركه تحت التصفيه من جهة اخرى .

سبقا وان اشرنا ان المصفي يعتبر وكيلا عن الشركه ، وان الاحكام العامه للوكاله تلزم المصفي بانجاز مهمته في حدود سلطاته ، فان خالف ذلك تتحقق مسؤوليته العقديه بسبب اخلاله بالتزاماته ، ومن ثم يسأل عن تعويض الاضرار التي تلحق بالشركه تحت التصفيه .

ويكون التعويض الذي ترجع به الشركه على المصفي بمقدار الضرر الذي اصاب الشركه بسبب هذا الخطأ واذا لم يكن هناك ضررفلا تعويض ، ولم يبين المشرع الاماراتي ما اذا كانت الشركه تلتزم تجاه الغير حسني النيه بكل تصرف يجريه المصفي باسمها اذا كان مما تقتضيه اعمال التصفيه ولو جاوز القيود الوارده على سلطة المصفي او استعمل المصفي توقيع الشركه لحسابه الخاص[23].

---

[21] يقصد بالخطأ العقدي ، انحراف ايجابي او سلبي في سلوك المدين يؤدي الى مؤاخذته ، وان معيار هذا الانحراف هو مجافاة مسلك المدين لمسلك الشخص العادي ، انظر د. انور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، منشورات الجامعة الاردنية ، عمان ط1 ، 1987 م ص 232

[22] _ د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ح1 نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقيه 1998 م ص 855

[23] د . عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص 855

ولذلك نتمنى على المشرع الاماراتي معالجة هذه المسألة وايراد نص يحقق استقرار التعامل والحفاظ على حقوق الآخرين طالما كانوا حسني النية .

المبحث الثاني : مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن تحصيل ديونها وسدادها وعن العقود التي ابرمتها الشركه قبل التصفية .

المطلب الاول :طبيعة العقود التي تبرمها الشركه من حيث مدة نفاذها .

يلجأ الفقه الى تقسيم العقود حسب مدة نفاذها الى عقود فوريه التنفيذ وعقود مستمره التنفيذ ولبيان مسؤولية المصفي عن تنفيذ هذه العقود لابد من معرفة ماهية هذه العقود .

اولا : العقود الفوريه التنفيذ

يعرف العقد الفوري بأنه العقد الذي يتم تنفيذه دفعه واحده [24] حيث لا يدخل الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه حتى ولو تم التنفيذ على شكل دفعات [25]

فعلى سبيل المثال يعد عقد البيع من العقود فورية التنفيذ ، فلو ابرمت الشركه المساهمه العامه قبل تصفيتها عقد بيع ، فهنا يلتزم المصفي اكمال تنفيذ هذا العقد [26]

ذلك ان الشركه اثناء فترة التصفية تحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لاجراء التصفية ، والمصفي هو من يقوم بتنفيذ العقود التي ابرمتها كونه ممثلا لها وحكمة المشرع من تنفيذ هذه العقود والالتزام بها هو خشية الحكم عليها والزامها بتعويضات تجاه المتعاقد الآخر معها [27]

ثانيا : العقود مستمرة التنفيذ

العقد المستمر هو العقد الذي يتم تنفيذه على شكل دفعات متقابله , ويكون الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه[28] ومثالها عقد العمل والايجار ، فعقد الايجار مثلا تتحدد المنفعه التي يحصل عليها المستأجر بمرور الزمن ومقدار الايجار الذي يحصل عليه المؤجر[29] ففي الشركه المساهمه العامه اذا ابرمت الشركه عقد ايجار فانه يقع على عاتق المصفي الاستمرار في تنفيذ هذا

---

[24] على غرار نص الماده 147 من قانون الشركات المصري

[25] د. انور سلطان ، المرجع السابق ص 17

[26] د. محمد شريف احمد ، مصادر الالتزام في القانون الاردني ، دراسه مقارنه بالفقه الاسلامي ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 1999 م ص35

[27] د . محمود الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 293

[28] د . سميحه القليوبي ، مرجع سابقا ، ص 210

[29] د . محمد شريف احمد ، مرجع سابق ، ص 35

العقد اذا كانت طبيعة الاعمال التي تقوم بها الشركه تحت التصفية تسمح باستمرار تنفيذه حتى نهاية التصفية واقفالها [30]

المطلب الثاني : مسؤولية المصفي عن عقود العمل والايجار التي ابرمتها الشركه قبل التصفية

ان من اولويات عمل المصفي تنفيذ العقود التي ابرمتها الشركه اثناء حياتها وقبل دخولها مرحلة التصفية ومن اهم صور العقود التي قد تبرمها الشركه اثناء حياتها عقود العمل وعقود الايجار وعليه سنتناول هذين العقدين بشيء من التفصيل[31].

اولا: مسؤولية المصفي عن عقود العمل المبرمه قبل التصفية

عند مباشرة الشركه المساهمة العامه لأعمالها ونشاطاتها التجارية وقبل دخولها مرحلة التصفية تبرم عقود عمل لغايات مباشرتها لاعمالها . فاذا دخلت في مرحلة التصفية فيكون ذلك سببا لانهاء بعض عقود العمل التي ابرمتها الشركه سواء كانت عقود محددة المدة ام غير محدده المده ، وعليه فان هؤلاء العمال يترتب لهم حقوق تجاه الشركه وبما ان المصفي يعتبر ممثلا للشركه تحت التصفية الى ان تنتهي اعمال التصفية ، فانه يعد مسؤولا عن تنفيذ عقود العمل التي ابرمتها الشركه اثناء حياتها ، و بقيت هذه العقود قائمة عند دخول الشركه مرحلة التصفية[32]

وبرجوعنا الى قانون تنظيم علاقات العمل رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته الاماراتي فقد نصت الماده 115 منه على انه " اذا كان عقد العمل محدد المده وقام صاحب العمل بفسخه لغير الاسباب المنصوص عليها في الماده 120 كان ملتزما بتعويض العامل عما اصابه من ضرر على الا يجاوز مبلغ التعويض بأي حال مجموع الاجر المستحق عن مدة ثلاثة اشهر او المدة الباقية من العقد ايهما اقصر، وذلك كله ما لم يوجد نص في العقد يقضي بغير ذلك .

وعليه فان للعامل لدى الشركه تحت التصفية ان يحصل على حقوقه ومكافآته من خلال تقديم مطالبه الى المصفي .

ثانيا: مسؤولية المصفي عن عقود الايجار التي ابرمتها الشركه المساهمة قبل التصفية

يعد المصفي ممثلا عن الشركه خلال مرحلة التصفية وهو وحده المفوض في تمثيل الشركة في جميع الاعمال التي تستلزمها التصفية ، و في سبيل ذلك قد يرى ان مصلحة الشركة تقتضي استمرار عقود الايجار التي ابرمتها ، الامر الذي يتطلب من المصفي متابعة تنفيذ هذه العقود والاشراف عليها وقد يرى انهاء عقود الايجار او بعضها قبل انتهاء مدتها .

لم يعالج قانون الشركات الاماراتي هذه المسألة في قانون الشركات ، ولذلك لا بد لنا من الرجوع الى الاحكام العامة في قانون المعاملات المدنيه الاماراتي ، وبالرجوع الى احكام قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته في الماده 794 /1 نجد ان القانون اجاز لاحد المتعاقدين ولعذر

---

[30] د . عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 179

[31] د. محمود الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 295

[32] محمد عبد الوهاب المحاسنه ، المسؤوليه المدنيه التي تترتب على اعمال اعضاء مجلس الاداره في الشركات المساهمه العامه ، رساله ماجستير ، جامعة مؤته ، 2004م ص108

طارىء يتعلق به انهاء عقد الايجار ، وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الانهاء من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف .

ومن جانبنا نرى ان دخول الشركه مرحلة التصفية يعتبر عذرا طارئا يجيز لها طلب الفسخ من خلال المصفي بحيث يضمن المصفي ما ينشأ عن ذلك من ضرر يصيب المؤجر .

المطلب الثالث :مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن تحصيل ديونها وسدادها .

يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع المديرين او رئيس مجلس الاداره بجرد ما للشركه من اموال وما عليها من التزامات وعلى هؤلاء ان يقدموا الى المصفي حساباتهم ويسلمونه اموال الشركه ودفاترها ووثائقها [33] ويدخل ضمن هذا الاجراء ان يحرر المصفي قائمه مفصله باموال الشركه والتزاماتها وميزانيتها ، يوقعها معه مديروا الشركه او رئيس مجلس ادارتها ، وعلى المصفي ان يمسك دفترا لقيد اعمال التصفيه .

وعليه فان التزام المصفي في تحصيل ديون الشركه وسدادها ،هو التزام ببذل عنايه ،لذلك عليه ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظه على اموال الشركه وحقوقها وان يستوفي ما لها قبل الغير وان يودع المبالغ التي يقبضها في احد المصارف لحساب الشركه تحت التصفيه فور قبضها[34].

وفي هذا المطلب سنبحث بيان مسؤولية المصفي تجاه الشركه تحت التصفيه عن تحصيل ديونها وسدادها من خلال فرعين :

الفرع الاول :مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن تحصيل ديونها .

يجب على المصفي ان يقوم بتحصيل حقوق الشركه سواء كانت هذه الحقوق من الغير او من الشركاء .

ولتحقيق هذه الغايه ،فانه يتوجب على المصفي ان يحررقائمه مفصله باموال الشركه والتزاماتها وهذه القائمه تتضمن اسماء الاشخاص المدينون للشركه ،وتقوم مسؤولية المصفي تجاه الشركه في المطالبه بكل حق يعود لها سواء كان في ذمة الغير او في ذمة الشركاء فبالنسبه لحق المصفي في تحصيل ديون الشركه من الغير فعليه ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظه على اموال الشركه وحقوقها وان يستوفي ما لها قبل الغير[35].

اما بالنسبه لحق المصفي في استيفاء ديون الشركه من الشركاء ،فالاصل ان له الحق في ذلك ،كما لو كان احدهم لم يقدم حصته او لم يسدد بالكامل قيمتها بسبب تقسيط الاكتتاب ،ومع ذلك فالمشرع الاماراتي في الماده 298 من قانون الشركات منع المصفي من مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم الا اذا اقتضت ذلك اعمال التصفيه ، وبشرط المساواه بينهم بحيث لا يجوز مطالبة احدهم وترك الباقي .

الفرع الثاني :مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن سداد ديونها

[33] د. حمود محمد شمسان ، تصفيه شركات الاشخاص التجاريه ، رساله دكتوراه ، 1994 ص 69
[34] م296 من قانون الشركات الاماراتي
[35] م297 من قانون الشركات الاماراتي

نصت الماده 296على وجوب قيام مصفي الشركه بسداد ديون الشركه وذلك بتوجيه دعوه الى دائني الشركه لكي يتقدم كل منهم بالوثائق المؤيده لدينه ومبلغ الدين ،بحيث يعلن بالصحف ويدعو كل من له دين بذمة الشركه لمراجعته خلال مده يعينها في الاعلان وتتم دعوة الدائنيين خلال مده لا تقل عن خمسه واربعين يوم من تاريخ الاعلان حسب القانون وذلك من خلال اعلان ينشره في صحيفتين محليتين يومينين يدعو فيه الى اجتماع عام ،ويقدم اليهم بيانا وافيا عن حالة الشركه وقائمه باسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم .

وتجدر الاشاره الى ان المشرع الاماراتي لم ينظم القواعد التي يلتزم بها المصفي في سداد الديون المطلوبه من الشركه واولوية استيفائها ،وتركها للقواعد العامه في سداد الديون الممتازه الوارده في قانون المعاملات المدنيه ، ويرى الباحث ضرورة معالجة هذا القصور التشريعي وذلك بوضع نص قانوني يبين كيفية تسوية ديون الشركه واولوية استيفائها .

ووفقا للماده 302 من قانون الشركات الاماراتي فانه اذا لم تكن اموال الشركه كافيه للوفاء بجميع الديون ، يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين الممتازين ،واذا لم يقدم بعض الدائنين، طلباتهم وجب ايداع ديونهم خزانة المحكمه ،كما يجب ايداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع فيها الا اذا حصل اصحاب هذه الديون على ضمانات كافيه او تقرر تأجيل تقسيم اموال الشركه الى ان يتم الفصل في المنازعه في الديون المذكوره .

وحسنا فعل المشرع عندما اخذ بمبدأ حلول اجل الدين غير المستحق بمجرد صدور قرار تصفية الشركه حيث نصت الماده 302 على سقوط جميع اجال الديون التي على الشركه بمجرد حلها وذلك تحقيقا للمساواه بين الدائنيين ومقابل ذلك فان من العداله خصم مقدار الفائده القانونيه عن المده التي سقطت بسقوط الاجل . وبناءً على ما سبق فان المصفي يسأل في حالة عدم مراعاة القواعد القانونيه في تسوية ديون الشركه وسدادها ، كما لو منح افضليه لبعض دائني الشركه دون البعض الاخر ، وبدون مبرر قانوني مما يؤدي الى تقدم المتضرر منهم لمطالبة الشركه بالتعويض ،وتكون مسؤولية المصفي كمسؤولية الوكيل فيما يختص باعمال التصفيه المتعلقه بتحصيل ديون الشركه والمحافظه على المبالغ التي قبضها ، ويسأل قبل الشركه اذا اساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفيه كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب اخطائه .

وفي الحاله التي ينيب فيها المصفي غيره في اجراء امر معين فانه يسال عن عمل المناب ،وتلتزم الشركه بتصرفات المصفي التي تقتضيها اعمال التصفيه طالما كانت في حدود سلطاته ، ولا تترتب اية مسؤوليه في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الاعمال .

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسه تناولنا الاحكام الخاصه بمسؤولية المصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية وقد توصلنا الى ان القانون الاماراتي لم يفرد نصوصا خاصه تبين الشروط الواجب توافرها في مصفي الشركه وكذلك الاسباب الخاصه التي تؤدي الى تصفية الشركه المساهمه العامه ، وأنما اكتفى بعرض الاسباب العامه لانقضاء الشركات .

كما ان المشرع الاماراتي لم يورد نصوص صريحه تبين حق اي جهة في مراقبة المصفي اثناء قيامه باعماله وكذلك لم يبين مدى مسؤولية المصفي تجاه الشركة تحت التصفية في علاقتها بالغير حسن النية المتضرر من اعمال المصفي اثناء التصفية ، كما لم يبين القانون الاماراتي القواعد القانونية التي يلتزم بها المصفي في التصفية الاجباريه للشركه المساهمه العامه عند سداد ديون الشركه وأولوية استيفائها ، ولذلك نتمنى على المشرع الاماراتي الأخذ بالتوصيات التالية :

1- ايراد نصوص صريحه تبين الاسباب الخاصه التي تؤدي الى تصفية الشركه المساهمة العامه والشروط الواجب توافرها في مصفي الشركه .

2- ضرورة معالجة مسألة الرقابة على أعمال المصفي واجراءاته وقراراته بنصوص صريحه نظرا الى الدور الذي تلعبه في حماية مصالح الشركة تحت التصفية .

3- ضرورة ان يتضمن قانون الشركات الاماراتي نص قانوني يعالج مدى مسؤولية المصفي تجاه الشركه تحت التصفية في علاقتها بالغير حسن النيه المتضرر من اعمال المصفي اثناء التصفية .

4- ضرورة ان يتضمن قانون الشركات الاماراتي نصوصا قانونية تبين مدى مسؤولية المصفي في تنفيذ العقود التي ابرمتها الشركه اثناء حياتها وقبل دخولها مرحلة التصفيه .

5- اتاحة الفرصه لأي متضرر من الشركاء رفع دعوى عزل المصفي امام القضاء المستعجل في حالة وجود خطر عاجل يهدد مصالح الشركه تحت التصفية .

6-ضرورة ان يتضمن قانون الشركات الاماراتي نصا يتضمن القواعد التي يلتزم بها المصفي في سداد الديون المطلوبه من الشركه واولوية استيفائها .

قائمة المراجع :

المراجع باللغه العربية :

ـ ابو زيد رضوان ، الشركات التجاريه في القانون المصري والمقارن ، القاهره ، دون طبعه ، بلا دار نشر 1989 م .

ـ انور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، الطبعه الأولى ، عمان ، منشورات الجامعه الاردنيه ، 1987 .

ـ حمود محمد شمسان ، تصفية شركات الاشخاص التجارية ، دون طبعه ، رسالة دكتوراه ، دون دار نشر 1994 م .

ـ سميحه القليوبي ، الشركات التجاريه ، القاهره ، دون طبعه، دار النهضه العربيه 1984 م .

ـ عاشور عبد الجواد ، المركز القانوني للمدير في الشركات الاشخاص ، القاهره ، دون طبعه ، دار النهضه العربية 1995 م.

ـ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، نظرية الألتزام بوجه عام ، مصادر الألتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية 1998 م .

ـ محمد شريف أحمد ، مصادر الالتزام في القانون الأردني ، دراسة مقارنه بالفقه الأسلامي ، الطبعه الأولى ، عمان ، دار الثقافه للنشر والتوزيع 1999 م .

ـ محمد صالح بهاء ، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، جامعة فؤاد الأول 1949 م .

ـ محمد عبد الوهاب المحاسنه ، المسؤولية المدنيه التي تترتب على اعمال اعضاء مجلس الاداره في الشركات المساهمه العامه ، رساله ماجستير ، جامعة مؤته 2004 م .

ـ محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجاريه في القانون المصري ، دون طبعه دار النهضه العربيه 1986 م .

ـ محمود مختار احمد بربري ، الشخصية المعنوية للشركه التجاريه ، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها ، دراسة مقارنه ، الطبعه الثانيه ، دار الشعاع للطباعه 2002 م .

2 ـ المجلات :

ـ مجلة نقابة المحامين الاردنيين .

3- القوانين :

ـ قانون الشركات التجاريه الاماراتي رقم 8 لسنة 1984 م وتعديلاته .

ـ قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 م .

المراجع باللغه الانجليزيه :

Mayson French and Ryan. Company Law. 15th edition London: Blacks Tons LTD (1999).

تبعية الموارد الجبائية للسلطة المركزية وآثارها على عجز البلديات في الجزائر بالإشارة إلى بلديات ولاية تبسة

الدكتورة: بسمة عولمي

جامعة تبسة – الجزائر

الملخص :
تعتمد الدولة الجزائرية في تسيير المرافق العمومية على ما يسمى بالجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية وفق التنظيم الإداري المعمول به. كما أن السلطة الحكومية تعمل على تعبئة الموارد المالية المتاحة من أجل تمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي، إلا أن تخصيصات الموارد المالية ولا سيما الموارد الجبائية لا تكفي لتغطية المصاريف المحلية للبلديات على مستوى بعض ولايات الوطن منها بلديات ولاية تبسة والتي تعد من أهم الولايات المستفيدة من مختلف الإعانات. فالعجز المستمر في ميزانية البلدية وراءه أسباب مختلفة منها ما يتعلق بالمستوى الوطني ومنها ما يتعلق بالمستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية : ولاية تبسة، أسباب العجز، مشاكل التمويل، آثار تمركز الجباية المحلية.

المقدمة:

رغم التدابير المتخذة في مجال إصلاح المالية العامة وتعبئة الموارد من خلال إصدار التشريعات في مجال المالية والجباية بشكل خاص، إلا أن ولاية تبسة وعلى غرار ولايات الوطن عانت من العجز المالي المستمر وتأخر برامج التنمية بالولاية. ولعل من أسباب تأخر برامج التنمية في تبسة وعدم فعاليتها، العجز المالي الملحوظ في الميزانيات المحلية سنويا. فتطور عجز البلديات سببه الديون المفرطة، سوء التسيير وعدم كفاءة السلطات المحلية.

ولمعرفة أسباب وتطور العجز الميزاني للبلديات في الجزائر بشكل عام، تم تسليط الضوء على ولاية تبسة والتي شهدت تحولات على مستوى المالية المحلية كما استفادت من البرامج العادية وبرامج دعم الإنعاش الاقتصادي في مجال التنمية المحلية. وبالنظر إلى وضعية التنمية المحلية والمالية المحلية لولاية تبسة يتضح جليا مدى ترابط توافر الموارد الجبائية بتحقيق التنمية المحلية.

فولاية تبسة وكغيرها من ولايات الوطن قد عانت من العجز المالي طيلة السنوات الفارطة، وهنا تطرح عدة أسئلة حول أسباب العجز الذي تعاني منه جل البلديات في الجزائر، حيث أرجعت الدراسات السابقة في مجال الجباية المحلية الأسباب إلى الافتقار للموارد الجبائية المتأتية من الإدارة الجبائية أين تلعب فيها التهرب والغش الضريبيين دورا فعالا في نقص هذا المورد المالي.

كما أضافت الدراسات السابقة موارد أخرى يمكن للجماعات المحلية أن تعتمد عليها إلى جانب الجباية المحلية، والتي تتمثل في الإيرادات الفلاحية إذ يتبين من القوانين المالية أن الدولة تهتم بالدرجة الأولى بالجباية البترولية على حساب الجباية الزراعية أين تتمتع هذه الدولة بثروات غابية معتبرة.

ومنه فأهمية دراسة تطور العجز المالي للبلديات في ولاية تبسة تتطلب طرح تساؤل والذي يمثل إشكالية الموضوع « **ماهي أسباب العجز ومشاكل التمويل في ميزانيات بلديات تبسة ؟ وما هو السبيل إلى تغطية ذلك العجز ؟** »

ومن هذا المنطلق تم تقسيم البحث إلى العناصر الموالية :

1- أسباب العجز ومشاكل التمويل على مستوى ولاية تبسة ؛

2- أسباب العجز ومشاكل التمويل على المستوى الوطني ؛

3- آثار احتكار السلطة المركزية لتوزيع الموارد الجبائية على عجز البلديات.

وللإجابة على سؤال الإشكالية، لا بد من إعطاء صورة شاملة حول ولاية تبسة من خلال البطاقة التعريفية لها وتحليل أسباب العجز المتكرر في ميزانيات معظم البلديات في هذه الولاية والتي تختلف بين المستوى المحلي والوطني إضافة إلى الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ضعف الحصيلة الجبائية المحلية نظرا لكونها أول مورد لميزانية البلدية.

1-أسباب العجز ومشاكل التمويل على مستوى ولاية تبسة[1]:

قبل التطرق إلى مشاكل التمويل واسباب عجز ميزانية البلدية في معظم بلديات تبسة لا بد من التعريف بالولاية من خلال إعطاء بطاقة فنية عن ولاية تبسة.

1-1- بطاقة تعريف لولاية تبسة :

ترتبط ولاية تبسة بالمناطق السهبية الشاسعة وسط الهضاب العليا وتمتد على مساحة 13.878 كلم^2، حيث تتشكل من 12 دائرة و28 بلدية والجدول رقم (01) يبين قائمة البلديات والدوائر التابعة لولاية تبسة إضافة إلى المساحة. تحد ولاية تبسة من الشمال ولاية **سوق أهراس**، جنوبا ولاية **الوادي**، غربا وجنوب غرب ولايتي **أم البواقي وخنشلة**.

أما فيما يخص عدد سكان ولاية تبسة وحسب الإحصائيات المقدمة من طرف مكتب التخطيط والتهيئة العمرانية قد بلغ نهاية 2002، 609.146 ساكن بكثافة سكانية تقدر بنسبة 44 ساكن للكلم^2، يتوزعون عبر إقليم الولاية تبعا لعوامل اقتصادية واجتماعية ومناخية على ثلاث (03) مناطق وهي:

1-1-1 المنطقة الشمالية: وهي منطقة ذات كثافة سكانية عالية وتضم **12** بلدية يقطنها **62%** من العدد الإجمالي للسكان ويتوزعون على مساحة تشكل **19.6%** من المساحة الكلية، أي بكثافة تقدر بنسبة 101 ساكن للكلم^2.

1-1- 2 المنطقة الوسطية: تمتاز بكثافة سكانية متوسطة متواجدة وسط إقليم الولاية، وتشمل **18** بلدية يقطنها حوالي 36% من العدد الإجمالي للسكان يتوزعون على مساحة 62% من المناطق الكلية، أي بكثافة سكانية قدرها 21 ساكن للكلم^2.

1-1- 3 المنطقة الجنوبية : وهي منطقة ذات كثافة سكانية ضعيفة جدا متواجدة جنوب الولاية وتضم بلديتي نقرين وفركان، يقطنها حوالي 2% من مجموع السكان يتوزعون على مساحة تقدر بنسبة 18.06% من المساحة الكلية أي **ثلاثة** سكان للكلم^2.

في ولاية تبسة يلاحظ تمركز السكان بكثافة في ثلاث(03) بلديات أساسية وهي :

- تبسة بكثافة سكانية 949 **ساكن للكلم^2** .
- الونزة بكثافة سكانية 400 **ساكن للكلم^2** .
- الشريعة بكثافة سكانية 262 **ساكن للكلم^2**.

ويعود سبب تمركز السكان في البلديات السالفة الذكر إلى الموقع الاستراتيجي، كونها بلديات تتوفر على مناصب عمل إلى جانب توسع النشاط الاقتصادي، حيث تعتبر بلدية تبسة مقر الولاية وبالتالي فهي منطقة صناعية وتتوفر على نشاطات اقتصادية هائلة خاصة وأنها استفادت خلال 2001 من اعتمادات من الصندوق الوطني لضبط التنمية المحلية وهي تمثل تقريبا 11**%** من مجموع العقود.

1-2-الأسباب المؤدية لاستفحال العجز في بلديات تبسة:

فيما يتعلق بالعجز المالي الذي تعاني منه البلديات على مستوى ولاية تبسة، فهو مستمر ويتكرر سنويا كما يطغى على غالبية البلديات وأسبابه متعددة منها ما يتعلق بعجز في الجباية. والجدول رقم(02) يوضح تطور العجز على مدى ثلاث (03) سنوات للبلديات والمبالغ المرصودة لتسوية الديون بالإضافة إلى الباقي من العجز والذي يغطى من خلال إعانات الدولة سواء عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو إعانات مباشرة.

يلاحظ من الجدول رقم(02) أن مقدار العجز في البلديات المعلن عن عجزها في الولاية كان متفاوتا خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة وحتى تغطية هذا العجز من قبل السلطات الولائية لم يكن بشكل تام، إذ في سنة 2006 تمت تغطية كامل العجز لكن في سنتي 2007-2008 لم يتم تغطية إلا 75**%** و93**%** على التوالي، والباقي من العجز تم تغطيته بموارد أخرى متمثلة في المنح التي استفادت بها البلديات خلال نفس الفترة.

في إطار تطهير الديون بولاية تبسة لسنتي 2006-2007، قد تم توزيع برنامج التطهير كما هو مبين في الجدول رقم(03) والذي يوضح مآل مبالغ التطهير بالإضافة للمنح المستفاد منها لتغطية العجز المتبقي للبلديات وتحسين الوضع المالي لها.

يلاحظ من الجدول رقم (03) أن إجمالي المنح المستفاد منها قد ارتفع في سنة 2007 عن السنة السابقة، نظرا للأخذ بعين الاعتبار عجز البلديات إذ يلاحظ أن إحصاء البلديات العاجزة قد أسفر في سنة 2007 عن 19 بلدية فقط مقارنة بسنة 2006 التي كان بها 24 بلدية عاجزة. ويعود التراجع في عدد البلديات العاجزة إلى استفادة كل من **بلدية: الحويجبات، عين الزرقاء، المزرعة والشريعة** بمنح خلال 2007، كما استفادت بلدية الحويجبات من منحة ناقص القيمة الجبائية لسنة 1997، والبلديات الأخرى استفادت من منحة معادلة التوزيع بالتساوي.

يلاحظ كذلك من الجدول رقم (03) أن نسب التغطية للديون من خلال منح التوازن لا تتعدى 22% تقريبا خلال الفترة 2006-2007. بما أن نسبة التغطية للديون المتراكمة لا تتعدى مستوى 50% فهذا يدل على عدم نجاعة الجهاز المالي المحلي ولا الجهاز المكلف بالوساطة المالية.

فتطور عجز البلديات في ولاية تبسة مرجعه أسباب عديدة، يمكن حصرها في النقاط الموالية :

- سوء التسيير من قبل الآمر بالصرف خاصة فيما يتعلق بالميزانية، حيث يقوم بإرسال الوثيقة إلى المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليها دون مراجعة الميزانية واستشارة أهل الاختصاص في ذلك.

- يعتبر عنصر العمالة هاما جدا في الهيكل التنظيمي للبلدية، إذ توفر العنصر البشري يسهل عمل الإدارة لكن العدد الزائد للموظفين من شأنه أن يؤثر على ميزانية البلدية خاصة إذا كان حجم البلدية لا يحتاج إلى عمالة كبيرة.

وعلى سبيل المثال في بلديتي بوخضراء ومرسط يلاحظ الفرق فيما يخص عدد الموظفين بهما، إذ يلاحظ أن بلدية بوخضراء والتي تكاد تنعدم فيها الموارد المالية الذاتية خاصة بدخول الهند في شراكة مع الجزائر فيما يخص المنجم والتي يعمل بها 42 عاملا دائما بنسبة 85.71**%**. أما بلدية مرسط بها 44 عامل دائم بنسبة 73.33**%** من إجمالي العمال. رغم أن بلدية بوخضراء أقل من بلدية مرسط، لكن نسبة العمالة بها مرتفعة، يعود السبب في ذلك إلى سوء تسيير هيكل التنظيم الإداري وعدم الرشادة في الإنفاق لأن حساب 61 من شأنه أن يثقل كاهل الميزانية كلما تضخمت مبالغه [2].

- لعب التقسيم الإداري دورا في تزويد فجوة العجز وزيادة عدد البلديات العاجزة على مستوى الولاية، حيث تم إدراج بلديات ودوائر في التقسيم الجديد لا تتوفر على الشروط كاملة، من بين تلك البلديات بلدية **بولحاف الدير** التي يقطنها حوالي 4.629 ساكن لا تتوفر على أدنى نشاط اقتصادي مهم، حيث كان الغرض من ذلك هو تقريب الإدارة من المواطن.

- أوكل التنظيم مهمة الإنفاق على قطاع التربية والتعليم إلى البلدية وهذا ما زاد من أعباء النفقات نظرا لسوء التسيير. فالمسؤولون في البلديات أجمعوا على أن انعدام الضمير المهني لمديري المدارس الابتدائية قد كلف ميزانية البلدية الكثير من الخسائر.

فبلدية مرسط تسدد سنويا ما يقارب 3.000.000 دج لشركة سونلغاز نتيجة الإنارة الليلية لكافة المدارس والتي تمثل ستة عشر(16) مدرسة ابتدائية. وعلى مستوى كل البلديات، رصدت ولاية تبسة مبالغ كبرى لفائدة إصلاح قطاع التربية من أجل التخفيف على البلديات وقد خصصت لذلك للفترة الخماسية 1999-2003 مبلغ 54.565.000 دج تم توزيعه على الخمس سنوات بالتوالي[3].

كما تم طرح إشكالية عجز بلديات تبسة في ملتقى ولايات الشرق مع وزير المالية خلال سنة 2006 بولاية عنابة، وتم طرح إشكالية المداخيل التي يدرها مصنع الدواجن والتي تصب في المديرية العامة لولاية سوق أهراس بدلا من أن تستفيد منه ولاية تبسة. تلقوا في هذا الشأن وعودا من الوزير بتسوية الوضعية ومحاولة تغيير مسار الإيرادات وتعبئة الموارد المالية على المدى القصير على الأقل.

ومنه، فالأسباب متعددة وترجع جلها إلى اعتبارات سياسية واقتصادية خاصة بالنظام ككل وهذا ما تم رصده من آراء بعض الأعوان من البلديات وقباضات الضرائب على مستوى بلديات تبسة. وقد عملت السلطات العمومية بدورها من خلال الحملات التحسيسية والملتقيات الوطنية على التخفيف من عجز البلديات وإعادة تنظيم سيرها وكان الفضل لقانون1995 القاضي بفصل قباضات التحصيل عن التسيير والتي تعمل هذه الأخيرة على مراقبة تسيير البلديات، لكن هذا الإجراء لم يحول دون تفشي ظاهرة العجز المالي للبلديات.

2-أسباب العجز ومشاكل التمويل على المستوى الوطني:

من الناحية القانونية يساهم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 5% من موارده لتغطية عجز البلديات، إلا أن ضخامة العجز المالي للبلديات يجعل من النسبة الممنوحة من قبل الصندوق المشترك للجماعات المحلية لا تكاد تغطي سوى نسبة 6% من هذا العجز.

ناهيك عن الوضعية التي عرفتها الدولة خلال العشرية السوداء والتي دفعت بالصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى توجيه تدخلاته نحو التكفل المالي بأجور الحرس البلدي. كما ساهمت الدولة من جهتها في ظاهرة عجز البلديات من خلال توزيع الاستثمارات على المستوى الوطني، حيث تتمركز جلها في المناطق الشمالية والساحلية بشكل خاص مما جعل اليد العاملة تهاجر إليها.

والجدول رقم(04) يبين تطور عدد البلديات العاجزة على مستوى الوطن، بالإضافة إلى مبالغ العجز على المستوى الوطني للفترة الممتدة مابين 1997 و2012. هذا العجز الذي يظهر في التقارير التي يصدرها الصندوق المشترك للجماعات المحلية. يتبين من الجدول أن عدد البلديات العاجزة تضاعف عشر مرات سنة 2012مقارنة بسنة 1997، بالمقابل ارتفع ملغ العجز المالي المسجل على مستوى تلك البلديات.

في الملتقى الجهوي التكويني الذي جرت أشغاله بولاية سطيف في أفريل 2001 والذي نظم لفائدة الإطارات المحلية المسيرة، تم ذكر أنه من أصل 1541 بلدية توجد 1280 بلدية عاجزة ماليا [4] . ويعود هذا العجز المالي إلى عدة أسباب، منها عجز المنظومة الجبائية عن مسايرة وتيرة النمو الاقتصادي، التقسيم الإداري، ضعف أداء المنتخبين المحليين وضعف التأطير المحلي الذي أدى إلى سوء التسيير.

كما يلاحظ أيضا من الجدول رقم(04) أن تدخلات الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تغطية عجز البلديات قد تراجعت منذ 1997 وأصبح يغطي نسبة قليلة من العجز ويعود السبب في ذلك إلى تغير مهام الصندوق وتوجهت إيراداته إلى أوجه إنفاق أخرى حسب ما كان يقرره مجلس التوجيه.

فقد كان مجلس التوجيه يخصص سنويا مبلغ 9 ملايين دج بعنوان الإعانة الاستثنائية للتوازن والتي تغطي إلا نسبة 58% من النفقات المحلية. فتوزيع الإعانات يكون وفق مقاييس محددة وهي:[5]

- نسبة ثراء البلدية.
- المنطقة الجغرافية.
- عدد السكان.

– طول الطرق.
– قنوات التطهير.
– شبكات الكهرباء.

إلى جانب وظيفته التضامنية مع الجماعات المحلية يقوم الصندوق المشترك بتتبع مسار الإعانات بشتى أنواعها والتحقق من توجيهها نحو الإنفقات المخصصة له أصلا. فعجز البلديات في الجزائر عامة يكون سببه الديون المتراكمة لسنوات متتالية مما يترتب عنه عدم القدرة على سدادها.

وتظهر أسباب وقوع البلديات في غمرة الديون فيمايلي :

– سوء تقدير المشاريع أو الظروف الطارئة.
– ضعف الموارد والذي يجعل السلطات المحلية تصنف الديون تحت بند نفقات التسيير خارج الميزانية نظرا لنقص موارد الميزانية.
– إنعكاسات الإصلاحات الاقتصادية(غلق المؤسسات مما يعني نقص الإيرادات الجبائية وتسريح العمال).
– عدم وجود إطارات مؤهلة في المالية والجباية.
– تدخل البلديات في جميع الميادين تقريبا مما زاد من العبء الإنفاقي دون مقابل مالي كاف.
– الظروف الأمنية القاسية والتي تطرأ فجأة دون التسطير لها.
– مبدأ التوان الوهمي والذي يجبر البلديات على وضع الميزانية للمصادقة عليها متوازنة، ولكن في الواقع هي غير متوازنة.

لكن يبقى قطاع المحروقات والصناعة المصنعة يملكان حصة الأسد في المخططات التنموية في الجزائر مما جعل حظوظ القطاعات الأخرى قليلة وهذا يفوت الملايير من الموارد المالية على خزينة الدولة. فالمشكل الرئيسي يكمن في عدم التوازن الجهوي وكيفية إنجازالمشاريع وليس هيمنة قطاع على آخر.

ويمكن حصر النقائص التي حالت دون تحقيق التوازن الجهوي في النقاط الموالية :[6]

– كان الهدف من تجربة الصناعات الصغيرة في الجزائر هو تحقيق التوازن الجهوي وتفعيل التنمية المحلية، لكن تمركزها في مناطق بشدة أكثر من مناطق أخرى أدى إلى اختلال التوازن وبالتالي عجز في البلديات التي تفتقر إلى هذه الصناعات.
– الوسط الجغرافي لعب دورا هاما في عدم التوازن الجهوي، فالبيئة الريفية تفتقر إلى هياكل صناعية والتي تمد الصناعات الصغيرة المحلية بمواد أولية أو نصف مصنعة، كما يفتقر هذا الوسط إلى هياكل الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة، ذلك ما أدى بالإطارات الكفأة واليد العاملة الماهرة إلى النزوح نحو المدن التي تتوفر عليها.

في خضم تلك المشاكل والنقائص، فكرت الدولة بالنزول باللامركزية إلى البلديات بإشراك رئيس المجلس الشعبي البلدي في التسيير المالي لبعض البرامج الاستثمارية، إلا أن البلديات عانت من مشكل ضعف وسائل الإنجاز وسوء استعمال الوسائل المتوفرة. ومن أجل تحقيق هدف التنمية المحلية عملت الدولة

الجزائرية على تعبئة الموارد المالية الكفيلة بتغطية الحاجيات الاقتصادية والمالية للجماعات المحلية. كما يبدو من خلال الدراسة التطبيقية لولاية تبسة وبلدياتها أن عوامل عجز البلديات في جلها ترتبط بالقاعدة العامة لنظام التمويل والتشريعات السنوية المتمثلة في القوانين المالية القاضية بتعديل النظام المالي عامة والضريبي بشكل خاص.

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب العجز في البلديات ليس تأخر برامج التنمية فقط وإنما يعتبر عجز الإيرادات الجبائية سببا مباشرا في العجز. كما أن احتكار السلطة لتوزيع الموارد الجبائية قلل من فرص التمويل لدى البلديات نظرا للعراقيل والإجراءات المطولة والتي تؤخر تمويل برامج التنمية في الولاية.

3-آثار احتكار السلطة المركزية لتوزيع الموارد الجبائية على عجز البلديات:

عمدت الدولة الجزائرية إلى إسناد مهمة توزيع الموارد الجبائية على الجماعات المحلية إلى السلطة المركزية باعتبارها الهيئة المسؤولة على المالية العامة للدولة، نظرا إلى أن مقاييس كفاءة الهيئات المحلية المنتخبة لجباية هذا النوع من الموارد ضعيفة وترجح الكفة إلى السلطة المركزية. وهناك مبررات جعلت من الدولة تتخذ مثل هذا الإجراء، كما يتم تسليط الضوء على أهم نتائج هذا الإجراء وأثره على الجباية المحلية.

3-1- مبررات توزيع الموارد الجبائية:

رغم منح السلطة المركزية للجماعات المحلية الاستقلال الإداري والمالي إلا أن هذا الأخير يعد نسبيا لان استقلالها المالي في فرض الضرائب أو تقديرها أو إلغائها تبقى جد محدودة كونها مسألة وطنية تخص الهيئة التشريعية. ولكن، استحواذ السلطة المركزية على سلطة تقرير الضرائب وتوزيعها انطلق من اعتبارات معينة ولكن هذا الإجراء لا يخلو من العيوب.

ومن جملة الأسباب المؤدية إلى تحكم السلطة المركزية في الجباية ما يلي:

3-1-1 الكفاية الإدارية في تحديد إيرادات الممولين:

تتوقف الكفاية الإدارية على قدرات السلطة المركزية في الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالممولين الخاضعين للضريبة. هذه المعلومات تتوفر على مستوى الإدارة الجبائية المكلفة بالمتابعة والتي تملك نظاما معلوماتيا جبائيا يساعدها على جمع كافة المعلومات الضرورية [7].

مبرر عدم الكفاءة في تحديد إيرادات الممولين أساسه أن النشاط الممارس من قبل الممولين قد يمتد لأكثر من بلدية أو ولاية، فكلما كان حجم الجماعة المحلية كبيرا كلما كبر حجم النشاط للممول، لهذا فإن ترك الجباية في يد السلطة المركزية يحقق كفاية إدارية أكبر.

3-1-2- الآثار الاقتصادية:

تنجم الآثار الاقتصادية من تحديد نوع الضريبة ومدلولها وكيفية توزيعها، إذ يبقى هذا من اختصاص السلطة المركزية والاختلاف في التوزيع بين مختلف الولايات قد يؤدي إلى هجرة العمل ورأس المال بين مختلف المناطق، وبالتالي ينجم عنها تمركز بعض الأنشطة الاقتصادية في الولايات التي تقل فيها أنواع الضرائب عن الولايات التي يكون فيها الثقل الضريبي وهذا من شأنه أن يؤثر على المردود الاقتصادي. لذلك، فإن أمر ترك فرض الضريبة في يد السلطة المركزية يقلل من الآثار الاقتصادية.

3-1-3- التخصيص الإقليمي للضريبة:

يعتبر مبدأ عدم التخصيص من أهم المبادئ في المالية العامة، والمقصود منه هو عدم تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة أو عدم تخصيص إيرادات منطقة معينة لنفقات تلك المنطقة. ولو كان هناك تخصيص إقليمي لازدادت المناطق الغنية غنا والفقيرة فقرا، فمن أجل خدمة هذا المبدأ تركت مهمة توزيع الجباية المحلية في يد الحكومة المركزية.

تلك المبررات تبين أسباب تمسك السلطة المركزية بتوزيع الحصيلة الضريبية حصريا والدولة في هذا الإطار لا تعمل على أساس معايير محددة، إذ لوحظ أن حصة الدولة من الموارد الجبائية أكبر بكثير من حصة الجماعات المحلية. وحسب إحصائيات 2003 المقدمة من قبل وزارة المالية أين قدرت حصة الجماعات المحلية من الموارد الجبائية بنسبة 20% في حين عادت 80% منها إلى ميزانية الدولة.

يمكن إرجاع الفارق في النسب إلى المهام التي تقوم بها الدولة، فهي مكلفة بعبء تمويل تسيير شؤون الإدارات العامة والتجهيز. لكن في المقابل، لا يمكن إغفال ذلك الدور الهام للسلطات المحلية في تمويل المشاريع ضمن مخططات التنمية وفي إطار الاختصاصات المخولة لها.

3-2- آثار تبعية الجباية المحلية للسلطة المركزية:

تعتبر الموارد الجبائية سلاحا ذو حدين في يد السلطة المركزية، حيث أن توزيع الموارد الجبائية يمكنه أن يؤثر إيجابيا على مهام الجماعات المحلية بما يعزز مفهوم اللامركزية الإدارية الذي يجبر السلطة المركزية على تسخير كل الوسائل للجماعات المحلية من أجل تحقيق مبدأ اللامركزية الإدارية، كما يؤثر سلبا في الإنقاص من المهام اللامركزية والتي لا تتماشى مع النفقات المحلية.

وعليه، تتمثل الآثار السلبية لتبعية الجباية المحلية للسلطة المركزية فيما يلي [8] :

3-2-1- عدم فعالية نظام توزيع الموارد الجبائية:

رغم كثرة النصوص التشريعية التي تخص نظام اللامركزية وتأهيل الجماعات المحلية للقيام بالمهام اللامركزية ومنحها كافة الصلاحيات التي تمس النطاق المحلي وترتب على ذلك منحها الاستقلالية المالية للتصرف بحرية في تسيير الشؤون المحلية وتغطية النفقات، إلا أنه في الحقيقة يصب التشريع الجبائي في اتجاهين متناقضين [9]:

- **الأول** : مبدأ الاستقلال للجماعات المحلية والذي يجعلها بالضرورة طرفا في تحديد الأوعية الضريبية الخاصة بالضرائب العائدة للجماعات المحلية.

- **الثاني** : مبدأ التبعية للدولة باعتبارها المسؤولة عن المالية وتحديد الضرائب بمختلف أنواعها.

فالاتجاه الثاني يقوم على عدم استقلالية الضريبة وحجة المشرع في ذلك هو فرضها يتعلق بالسيادة الوطنية ولا تخص المجالس المحلية المنتخبة، ولهذا تقتصر سلطة البلدية على تقدير المبالغ الإجمالية المتوقعة للأسس الضريبية المحلية والتي تخول لها من قبل خزينة الولاية. وقد نتج عن هذا التضييق للاستقلال المالي في المجال الجبائي للجماعات المحلية نتائج سلبية أثرت على سير المهام وخلق مشاكل تمثلت أساسا في عدم التوازن بين النفقات المحلية والموارد الجبائية.

3-2-2- عدم كفاية الموارد الجبائية المحلية مقارنة بالنفقات:

تعتبر الجباية المحلية أو الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية كما اصطلح عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الفصل الخاص بالضرائب العائدة للجماعات المحلية غير كافية ولا تحقق الهدف المنشود، طالما لا تواكب تطورات النفقات المحلية للبلديات، ولهذا لوحظ ارتفاع مستمر للنفقات المحلية يقابله زيادة بطيئة في الموارد الجبائية المحلية.

ومن خلال إحصائيات سنة 2005 لوحظ أن نفقات التجهيز والخاصة بالبلديات بما فيها قطاعات التعليم والرياضة والثقافة قد تعدت21.721 مليار دج وفي سنة 2003 كانت تقدر بمبلغ 13.132 مليار دج وهذا يدل على الارتفاع المتسارع للنفقات المحلية وبنفس وتيرة التزايد كانت نفقات الولايات لسنة 2001 تقدر بمبلغ 4.826 مليار دج وارتفعت إلى 8.593 مليار دج لسنة 2005 ليصبح إجمالي الإنفاق في البلديات والولايات معا لسنة 2001 مقدرا بمبلغ 17.958 مليار دج ومبلغ 30.314 مليار دج لسنة 2005. [10]

ومنه، يمكن إرجاع سبب التزايد المتسارع للنفقات المحلية إلى ارتفاع نفقات التجهيز في البلديات نظرا لتوسع مهامها اللامركزية وزيادة حجم البلديات، إضافة إلى تضخيم مصاريف المستخدمين في البلديات مقارنة بباقي مجالات الإنفاق والجدول رقم(05) يبين توزيع نسب الإنفاق حسب الأولويات في ميزانية البلدية.

يلاحظ من الجدول رقم(05) أن أعلى نسبة في الإنفاق على مستوى البلديات في الجزائر من نصيب مصاريف المستخدمين بنسبة 65% ومصاريف التجهيز الخاصة بالبلدية بنسبة 10%. وبالمقابل يلاحظ أن وتيرة تزايد الموارد الجبائية المحلية بطيئة وهذا ما تثبته الإحصائيات السنوية التي تقرها وزارة المالية من خلال المديرية العامة للضرائب. ويمكن ملاحظة الفرق بين الزيادة في الإنفاق والزيادة في الموارد الجبائية من خلال الجدول رقم(06) والذي يبين مقارنة الموارد الجبائية ونفقات التجهيز والاستثمار للجماعات المحلية للفترة 2001-2007.

انطلاقا من الجدول رقم(06) يبدو أن زيادة الموارد الجبائية من سنة لأخرى متفاوتة، فبمقارنة نسبة زيادة النفقات من سنة 2001 إلى 2004 مع نسبة الزيادة في الموارد الجبائية بين سنتي 2001 و 2003 يلاحظ أن الزيادة المتسارعة في النفقات غطت الزيادة البطيئة للموارد الجبائية في البلديات وهذا ما يخلق مشكل في التمويل المحلي.

3-2-3- عدم التوازن الجهوي في توزيع الثروة:

يلعب الموقع الجغرافي للجماعات المحلية دورا هاما في التأثير على تدهور المالية المحلية نظرا لتواجدها في مناطق ينعدم أو يقل فيها النشاط الاقتصادي، فضعف النشاط الاقتصادي في بعض البلديات يعتبر معرقلا للموارد المالية وخاصة الجبائية منه. وقد زاد مشكل عدم العدالة في توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية والدولة وبين الجماعات المحلية ذاتها في تدهور الحصيلة الجبائية المحلية.

فتزايد مهام البلديات خاصة بعد التقسيم الإداري لسنة 1984 تطلب تغيير أسلوب التسيير وعناصر بشرية مؤهلة إضافة إلى الموارد الجبائية والتي تعتبر المورد الأساسي للبلديات في الجزائر. ويظهر التفاوت وعدم التوازن في توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والبلديات بشكل خاص في الجدول رقم(07) والذي يبين توزيع

الحصيلة الجبائية بين الدولة والبلديات للفترة 2004- 2008. حيث لوحظ تذبذب في توزيع الحصيلة الجبائية من سنة لأخرى للبلديات وانخفاض في الحصيلة خاصة بين سنتي 2007 و2008 والسبب في ذلك يعود للإصلاحات الجبائية المعتمدة من قبل السلطة الحكومية والمتمثلة في إصلاحات ذات بعد تشريعي والمتعلقة بالإعفاءات والتخفيضات إضافة إلى استفحال ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي مما فوت الملايير على الخزينة العمومية.

الخاتمة :

تعتبر الولاية والبلدية خليتين أساسيتان في المجتمع، حيث خول لهما القانون صلاحيات عديدة في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والمالية. لكن صلاحيات الجماعات المحلية في المجال المالي تعد محدودة نظرا للقيود المفروضة على البلديات في الميدان المالي، أين كانت أقل حظا من السلطة المركزية في مجال جباية الموارد الجبائية. لكن البلدية وهي الخلية الأساسية في المجتمع لا تحظى بالمسؤولية الكاملة عن الوضع المالي وهذا ما يتضح من خلال أسباب العجز في إحدى ولايات الوطن ببلدياتها ألا وهي ولاية تبسة، التي تعاني نقصا كبيرا في الموارد المالية وتعتمد بشكل كبير في تمويل المشاريع المتأخرة في الإنجاز وتمويل جزء من عجز الميزانية.

ومن خلال السؤال الذي تم طرحه في الإشكالية «**ماهي أسباب العجز ومشاكل التمويل في ميزانيات بلديات تبسة ؟ وما هو السبيل إلى تغطية ذلك العجز ؟**»تم التوصل إلى أن أسباب عجز الجباية المحلية في الجزائر متعددة ولا يمكن حصرها في سبب واحد. فعدم استقرار النظام الضريبي يمثل أحد الأسباب من خلال التقلبات في معدلات الضرائب ووعائها، كما تعد القوانين الصادرة كل سنة سببا في تذمر المكلفين من جهة والإدارة الجبائية من جهة أخرى.

والجماعات المحلية تعتمد في تمويلها على مصادر داخلية وخارجية، لكن في الأصل يتم تمويل ميزانيتها بالموارد الجبائية التي تمثل نسبة 90% من الموارد الإجمالية (الذاتية والخارجية). وقد شهدت ميزانيات البلديات عبر الوطن عجزا سنويا خلال سنوات متتالية. [11]

كما أن الدفع الجزافي قبل إلغائه من قانون المالية سنة 2006 والرسم على النشاط المهني اللذان يمثلان نسبة معتبرة في ميزانية البلدية، لا تكاد تغطي مصاريف المستخدمين رغم أنها موجهة في الأساس إلى تغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

وقد لعب سوء التسيير للإدارة المحلية دورا هاما في تعطيل عجلة التنمية المحلية نظرا لنقص التأطير في مجال الجباية، إضافة إلى نقص الوعي الجبائي لدى المكلفين نظرا لاعتقادهم الخاطئ أن الضريبة اعتداء على شخص المكلف بالضريبة وأمواله وكأن المكلف بجباية الأموال يعتدي على الشخص الخاضع للضريبة لحسابه الخاص.[12]

وقد لعبت ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين دورا كبيرا في انخفاض الحصيلة الجبائية وتفويت الملايين من الدينارات على خزينة الدولة والجماعات المحلية. ومنه، فإن ضعف الجباية المحلية يعد سببا في استمرارية تبعية الجماعات المحلية للسلطة المركزية في مجال الجباية المحلية وعدم إعطائها الصلاحيات الكافية في إنشاء ضرائب نوعية وتحديد وعائها.

وعليه، فالجباية المحلية تعاني من مشاكل ومعوقات تحول دون تمويلها لبرامج التنمية المحلية على مستوى بلديات الوطن، وتتمثل تلك المعوقات في سوء التسيير وتعقد التشريعات إضافة إلى الغموض الذي ينتاب بعض النصوص التشريعية مما أدى إلى استفحال ظاهرتي الغش والتهرب في أوساط المكلفين بالضريبة.

ملحقات الجداول :

جدول رقم 01: التنظيم الإداري لولاية تبسة

الرمز	الدوائر	البلديات التابعة	المساحة الإجمالية بـ كلم^2
01	تبسة	تبسة	184
02	بئر العاتر	بئر العاتر العقلة المالحة	1.522 1.030
03	الشريعة	الشريعة ثليجان	267 1.825
04	العوينات	العوينات بوخضراء	411 213
05	نقرين	نقرين فركان	1.604 903
06	بئر مقدم	بئر مقدم الحمامات قريقر	426 88 328
07	الكويف	الكويف	257

		بكارية	152
		بولحاف الدير	168
08	مرسط	مرسط	296
		بئر الذهب	279
09	العقلة	العقلة	255
		المزرعة	430
		بجن	132
		سطح قنطيس	1.124
10	الونزة	الونزة	124
		عين الزرقاء	296
		المريج	297
11	الماء الأبيض	الماء الأبيض	316
		الحويجبات	286
12	أم علي	أم علي	188
		صفصاف الوسرى	477
المجموع	12	28	13.878

المصدر: مكتب التخطيط والتهيئة العمرانية، ولاية تبسة

جدول رقم(02): تطور عجز البلديات بتبسة للفترة 2006-2008

الوحدة: دج

	2006	2007	2008	المجموع
عدد البلديات العاجزة	23	24	19	66
مبلغ العجز	193.100.000	316.253.783	169.657.517	505.221.300
المبلغ المخصص لتغطية العجز	193.100.000	238.500.000	158.300.000	589.900.000
باقي العجز	00	77.753.783	11.357.517	89.111.300
المبالغ المرصودة لتسوية الديون	100.000.000	166.995.104	170.655.533	437.560.637

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على معطيات الدليل الإحصائي لولاية تبسة.

جدول رقم(03): توزيع مبالغ تطهير الديون بولاية تبسة لسنتي2006-2007

الوحدة: دج

السنة	الديون المعنية بالتطهير	المبالغ	المنح	المبالغ
2006	**ديون النفقات الإجبارية**	50.700.000	**منحة معادلة التوزيع**	39.743.820
	ديون النفقات الضرورية		**منحة الدفع الجزافي**	
	ديون تجهيز للقطاع الخاص	46.000.000	**منحة خاصة**	172.765.882
			القيمة المخفضة الجبائية	14.169.000
		43.811.774		
				20.800.000
المجموع		166.995.104	**المجموع**	247.478.702
2007	**مؤسسة سونلغاز**	69.137.365	**منحة معادلة التوزيع**	129.548.020
	مؤسسة المياه		**منحة الدفع الجزافي**	
		101.518.168	**القيمة المخفضة الجبائية**	181.837.273
				17.718.924
المجموع		170.655.533	**المجموع**	329.104.217

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على معطيات مكتب التخطيط والتهيئة العمرانية، مرجع سابق.

جدول رقم(04): تطور عدد البلديات العاجزة للفترة 1997-2012

الوحدة: مليون دج

السنة	عدد البلديات العاجزة	مبلغ العجز	مبلغ إعانة التوازن(*)	نسبة التغطية
1997	52	31	31	100
1999	63	76	76	100
2000	96	108	108	100
2001	164	250	250	100
2002	620	1.963	1.000	51
2003	660	1.904	998	52.4
2005	792	3.804	2.968	78
2006	779	3.500	2.520	72
2008	929	6.500	5.471	84
2010	1159	8.730	7.728	88.5
2012	1090	11.600	8.824	76

المصدر: Centre nationale d'études et analyse pour la planification, Réfonte du systéme fiscal, Document interne, Alger, 2013, p : 102.

(*) يتم منح إعانة التوازن من قبل الصندوق المشترك للجماعات المحلية تبعا لطلب من والي الولاية وفق جدول إرسال معنون باسم النفقة المخصصة ومقدار العجز.

جدول رقم(05): توزيع نسب الإنفاق في البلديات حسب الأولوية

أهم مجالات الإنفاق في البلديات	النسبة المئوية
أعباء المستخدمين والأجور	**%65**
التمويل الذاتي(اقتطاعات لغرض التجهيز)	**%10**
مساهمة في صندوق الولاية لدور الشباب والتظاهرات الرياضية	**%7**
مساهمة في صندوق الضمان للموارد الجبائية	**%2**
المجموع	**%84**

المصدر: Note établie par La Direction Générale Des Impôts, Juillet 2007

جدول رقم(06): مقارنة الموارد الجبائية المحلية بنفقات التجهيز للفترة 2001-2007

الوحدة: مليون دج

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الموارد الجبائية المحلية	91.590	101.624	114.102	121.352	144.023	154.304	184.133
نفقات التجهيز	269.486	282.189	299.387	342.386	375.282	390.075	401.241

المصدر: تقرير اللجنة التنسيقية لوزارة المالية المتعلق بالجباية المحلية، سبتمبر 2008.

جدول رقم(07): توزيع الحصيلة الجبائية بين الدولة والبلديات للفترة 2004-2008

الوحدة: مليون دج

الحصيلة الجبائية	2004	2005	2006	2007	2008
الدولة	366.739	444.491	493.061	569.000	498.714
البلديات	89.050	81.115	93.135	59.983	56.474
الفرق	277.689	363.376	399.926	509.017	422.240

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على معطيات وزارة المالية 2009.

الإحالات:

[1]- Centre nationale d'études et analyse pour la planification," Réfonte du systéme fiscal", Document interne, Alger, 1997, p : 55.

[2] أخذت المعلومات من مكتب الأمانة العامة لبلديتي مرسط وبوخضراء، مارس2006.

[3] الدليل الإحصائي لولاية تبسة، 2003، ص: 05.

[4]- مرغاد (لخضر)، "واقع المالية المحلية في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم المالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

[5]- بن منصور (عبد القادر) وآخرون،" آليات وأدوات تدخل البلدية الجزائرية في مجالات التنمية في ظل تراجع دور الدولة المركزية"، ملتقى دولي حول الحكم المحلي والتنمية المحلية: حالة دول البحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 26-27 أفريل 2003، ص:348.

[6]– A.Souna," système de financement des collectivités locales en Algérie : réalité et perspectives", mémoire de fin d'études de troisième cycle en finances publiques, institut d'économie douanière et fiscalité, 2006,pp : 12-15.

[7] لتوضيح أكثر حول نظام المعلومات الجبائي يمكن الرجوع إلى: عيسى براق،" دور الرقابة الجبائية في محاربة الغش الضريبي: دراسة النظام الرقابي الجبائي الجزائري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2000-2001، ص ص: 122-138.

[8]– S.Benaissa," L'aide De L'état aux Collectivités Locales, Office Des Publications Universitaire", 1990, p : 168.

[9]–بورقعة (الهاشمي)، "توزيع الجباية المحلية ولامركزية المهام"، مذكرة نهاية الدراسة، المعهد التونسي المغاربي للجباية والجمارك، دفعة2000، ص: 88.

[10] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، "التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق"، جويلية2006، ص: 27.

[11]– مراد (ناصر)، "الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996-1997.ص: 183.

[12]–Ministère Des Finances, "Evolution des ressources fiscales et patrimoniales des collectivités locales et du FCCL de 1998 à 2004", rapport de la commission des finances locales, 2005.

المراجع:

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، "التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق"، جويلية2006.
- الدليل الإحصائي لولاية تبسة، 2003.
- بن منصور (عبد القادر) وآخرون،" آليات وأدوات تدخل البلدية الجزائرية في مجالات التنمية في ظل تراجع دور الدولة المركزية"، ملتقى دولي حول الحكم المحلي والتنمية المحلية: حالة دول البحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 26-27 أفريل 2003.
- بورقعة (الهاشمي)، "توزيع الجباية المحلية ولامركزية المهام"، مذكرة نهاية الدراسة، المعهد التونسي المغاربي للجباية والجمارك، دفعة2000.
- مراد (ناصر)، "الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996-1997.

- مرغاد (لخضر)، "واقع المالية المحلية في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم المالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
- مكتب الأمانة العامة لبلديتي مرسط وبوخضراء، مارس2006.
- S.Benaissa," L'aide De L'état aux Collectivités Locales, Office Des Publications Universitaire", 1990.
-Centre nationale d'études et analyse pour la planification," Réfonte du systéme fiscal", Document interne, Alger, 1997.
-Ministère Des Finances, "Evolution des ressources fiscales et patrimoniales des collectivités locales et du FCCL de 1998 à 2004", rapport de la commission des finances locales, 2005.
-A.Souna," système de financement des collectivités locales en Algérie : réalité et perspectives", mémoire de fin d'études de troisième cycle en finances publiques, institut d'économie douanière et fiscalité, 2006.

اتجاهات معلمين التربية البدنية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في حصة التربية البدنية

الدكتور: علي محمد الصمادي
جامعة جدارا – الأردن

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة للتعرف على اتجاهات معلمين التربية الرياضية للمرحلة الأساسية نحو دمج الطلبة المعوقين حركياً في حصة التربية مع الطلبة العاديين, ومن أجل ذلك تم توزيع استبيان يقيس اتجاهات معلمين التربية الرياضية نحو دمج الطلبة المعوقين حركياً مع الطلبة العاديين في حصة التربية الرياضية (مقياس ريزو) ، وقد اشتمل الاستبيان على اثني عشر فقرة لتحديد اتجاة المعلمين . وقد تكون مجتمع الدراسة من معلمين ومعلمات التربية الرياضية للمرحلة الإساسية في مدارس مديرية التربية والتعليم لمنطقة الزرقاء الاولى والبالغ عددهم (192) منهم (107) معلمة و (85) معلم .

توصلت الدراسة إلى أن اتجاهات المعلمين سلبية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً مع الطلبة العاديين في حصة التربية الرياضية ، وإن هناك فروق ذات دلالة احصائية في الاتجاهات بين المعلمين والمعلمات نحو دمج الطلبة المعوقين حركياً في حصة التربية الرياضية ولصالح المعلمات .

Abstract

Physical Educators teachers Attitudes mingling the motor handicapped Student in the Physical Education course

This study aimed to clarifying the Physical Educators teacher's attitude towards integrating motor handicapped students in the physical education class with normal students in the elementary schools in the governmental schools in Zarqa according to the physical education teacher's variables. The study society includes (192) teachers (male 85, female 107). The Rizzo attitude scale is used as a tool to get information about the physical educator's attitude toward individuals with disabilities (PEATID) III.

The study concludes that the attitudes of the teachers are generally negative towards integrating motor handicapped students in the elementary schools; it also shows a statistical differences among the males and females towards integrating motor handicapped students at the physical education class. The females were more active.

المقدمة :

يعتبروجـود الأشـخاص المعـاقين ضـمن مؤسسـات المجتمـع المختلفـة الأكاديميـة والمهنيـة والإجتماعية امراً واقع لايمكن تجاهلة ، وهم جزء هام من هذا المجتمع ولدية خصوصية تتطلب من الجميع تعديل معطياتة للتعامل مع هذه الفئة ، وتعاني هذه الفئة بدنيا ونفسياً وإجتماعياً نتيجة تلازم هذه الإعاقة .

كما ان الطلبة المعاقين حركياً لديهم معاناتهم الخاصة داخل مجتمع المدرسة ومتطلباتها التعليمية والإجتماعية والنفسية .

وتعتبر الإتجاهات امراً هام في توجية سلوك الطالب ضمن مفاهيم المجتمع المدرسي ، وفي هذه الإتجاة يذكر ابو جادو (1998) أن ألإتجاهات يتم تعلمها وإكتسابها من خلال التنمية والتطور الإجتماعي ، وعلية تعتبر احد المخرجات الهامة لعملية التعلم .

ويذكر ابراهيم (1997) أن التربية الرياضية تسعى ومن خلال انشطتها المدرسية إلى توافق الشخص المعاق مع نفسة كذلك تأهيلهم إجتماعياً ونفسياً وبدنياً حيث يشعرو من خلال نتائج البرامج الرياضية انهم قوة بشرية فاعلة وغير معطلة .

وأن معلم التربية البدنية الذي ينفذ هذه البرامج من خلال حصة التربية البدنية ووجود طلبة معاقين حركياً ضمن الطلبة لهم الحق بالمشاركة ، وعلية ان تتوفر لدى المعلم القدرة للتعامل مع متطلبات هذه الفئة البدنية والقانونية والنفسية كذلك توفر الإتجاهات الإيجابية نحو الطالب المعاق حركياً امراً هام إذا ماتوفر ليساعد الشطالب المعاق على الدمج ضمن مجتمعة المدرسي .

اهمية الدراسة :

تعتبرهذه الدراسة خطوةهامة للتعرف على اتجاهات معلمي التربية الرياضية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً مع زملائهم الطلبة العادييولت ن في حصة التربية الرياضية . وجائت اهميتها من إعتبارات ان وجود الطلبة المعوقين حركياً يتلقون تعليمعم ضمن المدارس العادية ، كذلك أ ن معلمي التربية الرياضية ليس لديهم المعرفة الكافية في كيفية التعامل مع هذه الفئة من هنا جائت اهمية هذه الدراسة ضمن النقاط التالية :

- ان التعرف على نوع إتجاهات معلمي التربية الرياضية يساعد في التعرف على خصائص الطلبة المعاقين حركياً .
- وضع الخطط التربوية والتعليمية المناسبة ضمن معرفة نوع الإتجاهات .
- وضع خطط لتطوير اتجاهات معلمين التربية الرياضية نحو مشاركة الطلبة المعاقين حركياً زملائهم الطلبة العاديين .

مشكلة الدراسة :

تشير الدراسات الإحصائية وحسب مصادر وزارة التربية والتعليم أنة لا تكاد تخلو مدرسة من الطلبة المعوقين حركياً ، ومن خلال الدراسات والأبحاث العلمية والتي تناولت اتجاهات معلمين التربية الرياضية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في حصة التربية الرياضية ، اجمعت الدراسات على اهمية مشاركة الطلبة زملائهم الطلبة العاديين .

وعلية لا يمكن إغفال اهمية معلم التربية الرياضية ودورة في تنفيذ برامج الدمج للطلبة المعاقين حركياً من خلال حصة التربية الرياضية , وتطوير اتجاهاتهم نحو الطلبة المعاقين حركياً والذي يؤثر بشكل إيجابي على الطلبة المعاقين من كافة النواحي البدنية والإجتماعية والنفسية . لعدم التأهيل الكافي لمعلمين التربية الرياضية ، كذلك القصور في الخطط الدراسية لكليات التربية الرياضية في الجامعات وعدم كفايتها للطلبة المعاقين ، وعدم توفر البنية التحتية في المدارس لمشاركة الطلبة المعاقين حصة التربية الرياضية , لذا يعتبر التعرف على الإتجاهات ووضع الخطط المناسبة لها .

اهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى التحقق من الهدفين التاليين :

- التعرف على اتجاهات معلمين التربية البدنية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في حصة التربية البدنية للمرحلة الأساسية .
- التعرف على الفروق في الإتجاهات بين المعلمين ومعلمات التربية البدنية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في حصة التربية البدنية للمرحلة الأساسية .

تساؤلات الدراسة :

من خلال هذه الدراسة يسعى الباحث الإجابة على :

- ماهي اتجاهات معلمين التربية البدنية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في حصة التربية البدنية للمرحلة الأساسية .
- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في الإتجاهات معلمين االتربية البدنية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في حصة التربية البدنية للمرحلة الأساسية حسب متغير الجنس .

حدود الدراسة :

اشتملت الدراسة على معلمي ومعلمات التربية الرياضية للمرحلة الأساسية العاملين في مدارس مديرية التربية والتعليم لمحافظة الزرقاء للعام الدراسي 2011\2012 .

مصطلحات الدراسة :

- الدمج الأكاديمي : يعرفة الروسان (2010) انة ذلك النوع من البرامج التي تعمل على وضع الطفل المعاق في الصف العادي مع الطلبة العاديين بعض الوقت شريطة ان يستفيد الطفل المعاق من ذلك الوضع .
- الإعاقة الحركية :يعرفها الروسان (2010) هم الأفراد الذين يعانون من خلل ما في قدرتهم الحركية أو نشاطهم الحركي .

الإتجاهات نحو المعاقين : عرفتها عبيد (2012)هو المفهوم الذي يعبر عن محصلة إستجابات الفرد من حيث القبول أو الرفض نحو موضوع يكون محورة الأشخاص المعاقين.

الإطار النظري

الدمج :

يقصد به دمج ذوي الحاجات الخاصة في العملية التعليمية العامة . ويعتبر الطلاب في حالة دمج عندما يقضون أي جزء من اليوم الدراسي مع أقرانهم في الصف العادي . ويتميز برنامج الدمج النموذجي في أن الأطفال ذوي الحاجات الخاصة في الصف العادي يشاركون نشاطات اجتماعية جنباً إلى جنب مع الطلبة العاديين ، وعادة ما يتلقون تعلماً إضافياً خارج الصف العادي من قبل معلم خاص مثل معلم غرفة المصادر .(Lewns&Doolag, 1987)

أشكال الدمج :

للدمج اشكال الدمج المكاني والدمج الإجتماعي وضمن هذه الدراسة من الهام التعرف على المج الأكاديمي

- الدمج الأكاديمي :

ويقصد به التحاق الطلبة المعاقين مع الطلبة العاديين في الصفوف العادية طوال الوقت ، ويتلقى هؤلاء الطلبة برامج تعليمية مشتركة . ويشترط في هذا النوع من الدمج توفر

الظر وف والعوامل التي تساعد على إنجاح هذا النوع من الدمج .ومنها تقبل الطلبة العاديين للطلبة المعاقين في الصف العادي وتوفير مدرس التربية الخاصة الذي يعمل جنباً إلى جنب مع المدرس العادي ، وذلك لتوفير الإجراءات آلتي تعمل على إنجاح هذا الاتجاه والمتمثلة في الاتجاهات الاجتماعية وإجراء الامتحانات وتصميمها (الروسان ، 1998)

ظهرت فكرة الدمج نتيجة لعدد من المبررات أهمها :

1- التغير الواضح في الاتجاهات الاجتماعية نحو الأطفال المعاقين من السلبية إلى الإيجابية .

2- ظهور القوانين والتشريعات التي تنص صراحة على حق الطفل المعاق في تلقي الرعاية الصحية والتربوية والاجتماعية أسوة بز ملاءة من الأطفال العادين وفي أقل البيئات التربوية تقييداً .

3- تزايد عدد الأطفال المعاقين في بعض المجتمعات وخاصة في الدول النامية مع قلة عدد المراكز والمؤسسات الخاصة برعاية المعاقين مما يعني أن الدمج بأشكاله قد يكون أحد الحلول لهؤلاء الطلبة المعاقين .

4- ظهور بعض الفلسفات التي تؤيد دمج المعاقين مع الطلبة العاديين في المدارس العادية وذلك لعدد من المبررات أهمها توفير الفرص الطبيعية للطفل المعاق للنمو الاجتماعي والتربوي مع أقرانهم من الطلبة العاديين والمحافظة على التوزيع الطبيعي للأطفال في المدرسة العادية .(الروسان ، 1998)

إيجابيات الدمج :

يوجد العديد من الإيجابيات للدمج منها :

1- إعطاء الطفل العديد من الفرص للنمو نمواً اجتماعيا وأكاديمياً ونفسياً سليماً .

2- تحقيق الذات عند الطفل وتشجيعه على تكوين علاقات اجتماعية سليمة مع الغير

3- تعديل اتجاهات الآسرة والمعلمين نحو المعاقين من السلبية إلى الإيجابية .

4- تقليل الكلفة الاقتصادية .

5- التخلص من الوصمة بالنسبة للطفل وأسرته .

6- التقليل من الفروق الاجتماعية والنفسية بين الأطفال .

سلبيات الدمج :

يوجد العديد من التأثيرات السلبية المحتملة منها

1- **التأثيرات على الآباء منها :**

1- المذكرات اليومية بوجود خلل حول تطور طفلهم قياساً بالأطفال الآخرين .

2- فقدان الاهتمامات المشتركة مع أباء الأطفال غير المعاقين في البرامج .

3- مسؤوليات إضافية فيما يتعلق بتكيف طفلهم الاجتماعي والتعليمي .

4- الاحتمالية المتزايدة بأن الخدمات الداعمة المتوفرة خلال برنامج ما قبل المدرسة ليست ملائمة لحاجات الطفل المعاق وعائلته .

5- مشكلة الوصمة المشتركة ويقصد بها أن أقارب الشخص الموصوم يشاركون في الوصمة (Macmillan, 1982).

2- **صعوبة توفر الخدمات في بيئة الدمج :**

ويعني ذلك أن الخدمات التي تتوفر في المدرسة الخاصة مثل المعالج الطبيعي والتدريس اللغوي ومعالجة النطق في حين لا تتوفر مثل هذه الخدمات في المدرسة العادية مما يؤثر بشكل سلبي على علاقتهم مع الطفل (سلسلة دراسات ، 2001)

3- قد تؤدي عملية الدمج إلى تقليد الطفل العادي لحركات الطفل المعاق .

4- قد يؤثر سلباً من حيث زيادة الفجوة بين الطلبة العاديين والطالب المعاق إذا ما عرف أن التحصيل الأكاديمي هو المقياس الوحيد لنجاح فكرة الدمج . (الهنيني ، 1989)

5- قد يعمل الدمج على حرمان المعاقين من الاهتمام الفردي والوسائل التعليمية الفردية المتوفرة في المدارس الخاصة . (الروسان 1998)

6- الحقيقة التاريخية بأن الأطفال المعاقين دائماً اعتبروا مختلفين مما ترتب علية إحساس المعلمين بعدم قدرتهم وبأنهم غير مؤهلين لتعليم هؤلاء الطلبة المعاقين .(Hallahan,Kauffman, 1982) .

الإتجاهات نحو المعاقين :

عرفتها عبيد (2012)هو المفهوم الذي يعبر عن محصلة إستجابات الفرد من حيث القبول أو الرفض نحو موضوع يكون محورة الأشخاص المعاقين.

ويذكر الخطيب (2010) أن تغير الإتجاهات ليس بالأمر السهل وأن هناك اساليب عدة تبدو فعالة في تعديل الإتجاهات منها اسلوب تزويد الأشخاص بمعلومات تفند القناعات الموجودة لديهم .

انواع الإتجاهات :

صنفها الزعبي(2001) إلى خمسة انواع هي :

1- الاتجاهات العامه والاتجاهات الخاصه "النوعيه" : ان الاتجاه العام يتناول الظاهره متكامله دون التعرض لجزئياتها او البحث في تفصيلاتها اما الاتحاه النوعي الخاص فهو يتناول جزئيه واحده فقط من التي تعتبر موضع الاتجاه حيث يركز عليها وحدها دون التعرض للظاهره ككل .

2- الاتجاهات الجماعيه والاتجاهات الفرديه : الاتجاهات الجماعيه تتعلق بعدد كبير من الناس اتجاه موضوع من الموضوعات جزئياما الاتجاهات الفرديه فهي ذاتيه تتعلق بذات الفرد دون غيره فيما يتعلق بظاهره معينه

3- الاتجاهات العلنيه والاتجاهات السريه : تعتبر الاتجاهات علنيه حيث لا يجد الفرد حرجا من اعلانها والتحدث عنها امام الناس فتكون مقبوله تلك الاتجاهات من كافة الناس اما الاتجاهات السريه فهو يشعر بها الفرد بالخوف والضيق من اعلانها ويحتفظ بها لنفسه فيخفيها عن الناس وذلك لانها مرفوضه من قيل الناس.

4- الاتجاهات الموجبه والاتجاهات السالبه : تكون الاتجاهات موجبه عندما ترتبط بتأييد الجماعه وتأييد كل ما يتعلق بها من جميع جوانبها اما الاتجاهات السلبيه فهي التي لا تحضى بتأييد الجماعه وتبعد الفرد عن موضوع معين مما يجعله يرفص كل ما يتعلق بهذا الموضوع.

5- الاتجاهات القويه والاتجاهات الضعيفه : تكون الاتجاهات قويه عند الفرد نحو موضوع ما عندما ينعكس ذلك على سلوكه الذي يتجلى بقدرته على احداث التغيرات المطلوبه فيه ذلك الموضوع اما الذي يقف موقف ضعيف تجاه موضوع ما فان ذلك يكون من خلال سلوك يتصف بقلة التاثير على احداث التغيير المطلون في ذلك الموضوع.

مكونات الاتجاهات :

للاتجاهات ثلاثة مكونات اساسيه تمثلت بما يلي:

1- المكون المعرفي العقلي : هو معلومات وحقائق تكون لدى الفرد عن موضوع الاتجاهات وان عملية تفضيل موضوع على اخر تتطلب عادة بعض العمليات العقليه (كالفهم والاستدلال والحكم)

2- المكون الانفعالي العاطفي :هو عباره عن مشاعر الحب والكراهيه التي يواجهها الفرد نحو موضوع الاتجاه.

3- مكون النزعه الى الفعل: تعمل الاتجاهات هنا كمحركات وموجهات للسلوك الانساني.

فاذا كان الفرد يحمل الاتجاهات الايجابيه نحو موضوع الاتجاه تدفعه هذه الاتجاهات الى العمل بشكل ايجابي والعكس من ذلك فذا كان يجمل اتجاهات سلبيه تدفعه الى العمل بشكل سلبي تجاه هذا العمل او الموضوع . مرعي , بلقيس (1982).

نلاحظ ان للاتجاهات الايجابيه نحو الأشخاص المعوقين دور هام في التغلب على الصعوبات التي يمكن ان يواجهها نتيجة الاعاقه اما الاتجاهات السلبيه غانها تؤثر على شخصية الفرد وعلى حالته النفسيه وعلى مدى تقبله للتفاعل مع الاخرين وعلى مدى اقباله على التعليم والتعلم فالاتجاهات السلبيع تكون عاملا معوقا للاستقرار النفسي وللاقبال على التعليم والتعلم (حلمي, 1985).

اسس تغير الاتجاهات :

تقوم الاساليب المستخدمه في تغير الاتجاهات نحو الاشخاص المعوقين على اسس متعدده منها:

1- قبول ذوي الاحتياجات الحاصه بشكل متسامح .

2- تحديد العلاقه في التعامل مع الافراد المعوقيين على اساس انهم بشر وليس على اساس انهم مرضى

3- التعامل مع مشاكل المعوقين على انها لا تشبه المشاكل التي يواجهها الاشخاص العاديين .

4- التعامل مع المعوقين في اطار البيئه (عدم عزلهم) .

الدراسات السابقة المشابهة :

اجرى الصمادي (2007) بعنوان (اتجاهات المعلمين حول دمج الطلبة المعاقين في الصفوف الثلاثة الأولى مع الطلبة العاديين في محافظة عرعر) والتي هدفت للتعرف على اتجاهات معلمين الصفوف الثلاثة الأولى نحو دمج الطلبة المعاقين مع الطلبة العاديين في الصفوف الثلاثة الأولى, ومن أجل ذلك تم توزيع استبيان يقيس اتجاهات المعلمين نحو دمج الطلبة المعاقين مع الطلبة العاديين ، وقد اشتمل الاستبيان على ثلاثة أبعاد (النفسي والاجتماعي والأكاديمي) وتكون مجتمع الدراسة من المعلمين الذين يدرسون الصفوف الثلاثة الأولى في مدينة عرعر.

توصلت الدراسة من خلال استخدام المتوسطات الحسابية والنسب المئوية والانحرافات المعياري ومستوى الدلالة . إلى وجود اتجاهات إيجابية لدى المعلمين نحو الدمج ، وإن هناك فروق في الاتجاهات على الأبعاد التي يحتويها الاستبيان إلى أن هذه الفروق لم تكن دالة إحصائياً .

_دراسة هوكنز (Hawkins, 1991) قام بإجراء دراسة تهدف الى التعرف على اتجاهات معلمي الموسيقى والتربية البدنية نحو دمج الطلاب ذوي الاعاقات والعلاقة بين اتجاهات المعلمين وبعض الصفات المختارة للمعلمين تم استخدم ا مقياس

بيرمان (Berryman) المسمى بمقياس الاتجاه نحو الدمج لقياس اتجاهات المعلمين، اظهرت النتائج أن هناك فروق دالة إحصائياً في الإتجاهات ولصالح معلمو الموسيقى مقارنة مع معلمي التربية البدنية .

وفي دراسة (عمايرة، 2003) بعنوان اثر دراسة مساقات التخصص على اتجاهات طلبة التربية الرياضية نحو دمج التلاميذ المعاقين في درس التربية الخاصة والتي هدفت للتعرف الى اتجاهات طلبة الكلية الرياضية بجامعة اليرموك نحو دمج التلاميذ المعاقين في دروس التربية الرياضية ، تكونت عينة الدراسة من (260) طالا وطالبة من طلاب كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك (110ذكور،150اناث). تم استخدام مقياس اتجاهات معلمي التربية الرياضية نحو دمج الطلاب المعاقين في درس التربية الرياضية , ,وقد اظهرت أن اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية بصفة عامة تتسم بالسلبية، كما اظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة احصائية في الاتجاهات لدى افراد عينة الدراسة تعزى لمتغيرات المستوى الدراسي، ومساقات التخصص، والاعاقة، في حين اظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية في الاتجاهات لدى افراد عينة الدراسة تعزى لمتغير الجنس،

وفي دراسة (جوارنة، 2003) بعنوان اتجاهات معلمي الصف نحو دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الصفوف الاربع الاولي والتي هدفت الى التعرف على اتجاهات معلمي الصف نحو دمج التلاميذ ذوي الاتجاهات الخاصة في الصفوف الاربع الاولى في المدارس الحكومية في محافظة اربد. تبعا لمتغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، وسنوات الخبرة، تكونت عينة الدراسة من (515) معلما ومعلمة (274 معلما و 241 معلمة) تم استخدام مقياس اتجاهات معلمي التربية

الرياضية نحو دمج التلاميذ المعاقين في درس التربية الرياضية كوسيلة لجمع البيانات، وقد اظهرت النتائج ان اتجاهات معلمي الصف بصفة عامة تتسم بالسلبية.

وأجرى بلوك و ريزو (Block & RizzoM, 1995) دراسة بعنوان دمج الاطفال ذوي الاعاقات الحادة والشديدة في دروس التربية البدنية للعاديين ومدى العلاقة بين اتجاهاتهم وبعض المتغيرات التي تضمنتها الدراسة، ولحقيق هدف الدراسة تم استخدام الباحثان مقياس اتجاهات معلمي التربية البدنية نحو تدريس الطلاب المعاقين (PEATID)، وقد اشارت النتائج الى ان اتجاهات معلمي التربية البدنية تتسم بالحياد نحو دمج الطلاب ذوي الاعاقات الشديدة وتتسم بالسلبية نحو دمج الطلاب ذوي الاعاقات الحادة .

وفي دراسة كاتي و رون (Katie & ron)بعنوان اتجاهات معلمي التربية البدنية نحو دمج المعاقين، والتي هدفت الى تنمية الاتجاهات الايجابية لمعلمي التربية البدنية نحو المعاقين، طبق على المجموعتين مقياس اتجهات المعلمين نحو دمج المعوقين , تم تطبيق العديد من المهارات التجريبية على طلاب المجموعة التجريبية، واشارت النتائج الى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتيت التجريبية والضابطة.

اجراءات الدراسة :

منهج الدراسة : تم استخدام المنهج الوصفي والذي يتلائم مع طبيعة هذا البحث .

مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من معلمين ومعلمات التربية الرياضية للمرحلة الأساسية في المدارس الحكومية في مديرية التربية والتعليم لمنطقة الزرقاء الأولى والبالغ مجموع أعدادهم (192) معلم ومعلمة ، منهم (85) معلم و (107) معلمة .

عينة الدراسة :

تكونت عينة الدراسة من جميع المعلمين والمعلمات مجتمع الدراسة والبالغ عددهم (192) معلم ومعلمة ، منهم (85) معلم و (107) معلمة .

أداة الدراسة :

تم استخدام مقياس اتجاهات معلمي التربية الرياضية نحو دمج التلاميذ المعاقين في درس التربية الرياضية

Physiical Educators Attitude Toward Teaching Individuals With Disabilities – (PEATID-3) .

وهذا المقياس الذي تم تصمية من قبل ريزو (Rizzo, 1993) يتكون المقياس من (12) فقرة ويتدرج سلم الإستجابة من خمسة مستويات موافق بشدة (5) درجات ، موافق (4) درجات ، غير متأكد (3) درجات ، غير موافق (2) درجتان ، غير موافق بشدة (1) درجة واحدة .

وتم صياغة الفقرات لتظهر اتجاهين

الإتجاة السلبي الفقرات (1 , 2 , 3 ,4, 6) .

الإتجاة الإيجابي الفقرات (5, 7 , 8 , 9 , 10 , 11 , 12) .

ولتحديد سمت الإتجاهات تم تحديد المعيار التالي :

2,99 فأقل الإتجاة يكون سلبي .

3 إلى 3,49 الإتجاة محايد .

3,5 إلى 5 الإتجاة ايجابي .

ومن اجل تقنين أداة البحث وبعد ترجمة فقرات المقياس فقد تم إجراء معاملات الصدق والثبات للمقياس .

صدق الأداة :

للتحقق من صدق الأداة تم استخدام:

- **صدق المحكمين :**

ولكي يتم التعرف على مدى ملائمة المقياس للدراسة الحالية ومجتمعها فقد تم عرضها تم على عشرة من اصحاب الأختصتص المؤهلين أكاديميا في التربية الخاصة ، الإرشاد التربوي ، وعلم النفس والقياس والتقويمً في الجامعات الأردنية واليرموك والهاشمية، للحكم على مدى ملائمة الأداة وفقراتها لقياس الإتجاهات ، كذلك مدى وضوح الفقرات وصياغتها اللغوية ، حيث اصبح المقياس ولمكون من (12) فقرة ، حيث أقر تسعة منهم بأن المقياس يتناسب مع نوع الدراسة الحالية .وعلية اعتبر آراء المحكمين الذين عرض عليهم المقياس للتعرف على مدى ملاءمتهأ أعتبر دلالة صدق منطقي للمقياس .

- **صدق التمايز (الصدق التمييزي) :**

للتحقق من صدق الأداة تم تطبيق المقياس على (40) معلم ومعلمة من خارج مجتمع الدراسة تم اختارهم عشوائياً ، وقد تم ترتيب الإستجابات تنازلي ، وتم بعد ذلك حساب دلالة الفروق بين الأعلى والأدنى وكما هو مبين في الجدول رقم (1) .

جدول رقم (1) المتوسطات والإنحراف المعياري وقيمة (ت) ومستوى الدلالة بين متوسطي استجابات المعلمين الأرباعين الأعلى والأدنى

	المتوسط	الإنحراف المعياري	قيمة ت	الدلالة
الأرباع الأعلى	3,88	0,29	14,12	دالة إحصائياً
الأرباع الأدنى	3,08	0,2		

من خلال ملاحظة النتائج في الجدول رقم (1) يبين وجود فروق دالة إحصائي عند مستوى دلالة (0,05) بين المجموعتين الأرباع الأدنى والأعلى ، حيث يقر ذلك قدرة المقياس على التمييز بين مستوى الإستجابات .

ثبات المقياس :

وللتحقق من ثبات المقياس تم حساب معامل الإرتباط بي نطبيق الإختبار والإعادة على عينة من معلمين ومعلمات التربية البدنية قوامها (20) معلم ومعلمة من خارج عينة الدراسة طريقة اعادة كما هو مبين في الجدول رقم (2) .

جدول رقم (2) معامل الإرتباط بيرسون بين التطبيقين لمقياس الإتجاهات

	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة ر
التطبيق الأول	139,3	16,11	0,86 *
التطبيق الثاني	143	15,97	

يبين الجدول رقم (2) علاقة ذات دلالة إحصائياً عند مستوى (0,05) بين نتائج التطبيقين الأول والثاني والبالغة (0,86) وهذه القيمة ذات دلالة إحصائياً .

عرض ومناقشة النتائج :

للتحقق من السؤال الأول ما هي اتجاهات معلمي التربية الرياضية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في حصة التربية الرياضية ؟ تم حساب المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية والألتواء كما هو مبين في الجدول رقم (3) .

الجدول رقم (3) المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية والألتواء لإستجابات المعلمين عينة الدراسة على فقرات المقياس (ن 192)

الرقم	محتوى الفقره	المتوسط	الإنحراف المعياري	الألتواء
1	احدى مزايا تعليم الطلاب المعاقين حركيا في حصص التربيه الرياضيه العاديه مع الطلاب غير المعوقين ان يتعلم جميع الطلاب العمل سويه نحو تحقيق الاهداف	3,86	1,16	0,00
2	تعليم الطلاب المعاقين حركيا في حصص التربيه الرياضيه العاديه يحفز الطلاب غير المعاقين لتعلم اداء المهارات الحركيه	2,97	1,21	0,02

3	الطلاب المعاقين حركيا سوف يتعلمون بسرعه اكبر اذا تعلموا في حصص التربيه الرياضيه العاديه مع افرادهم المعاقين	2,55	1,05	0,17
4	الطلاب المعاقين حركيا سوف يتطور لديهم مفهوم الذات المبشر بالنجاح بصوره افضل نتيجه لتعلمهم المهارات الحركيه في حصص التربيه الرياضيه العاديه مع اقرانهم الغير معاقين	2,78	1,55	0,19
5	الطلاب العاديين لن يقبلوا اقرانهم المعاقين حركيا في حصص التربيه الرياضيه العاديه	3,43	1,39	0,12
6	وجود الطلبه المعاقين حركيا في حصص التربيه الرياضيه العاديه مع اقرانهم غير المعاقين سوف يعطل من انسجام وتناسق سير الحصه	1,99	1,56	0,33
7	ارغام المعلمين على تعليم الطلبه المعاقين حركيا في حصص التربيه الرياضيه العاديه مع اقرانهم الغير معاقين يضع عبئا اضافيا غير منصف عليهم	2,32	1,67	0,02
8	كمعلم التربيه الرياضيه في المستقبل ارى انني لا املك التدريب الكافي والضروري لتعليم الطلاب المعاقين حركيا مع اقرانهم الغير معاقين في حصص التربيه الرياضيه العاديه	2,38	1,34	0,55
9	تعليم الطلاب المعاقين حركيا في حصص التربيه الرياضيه العاديه مع اقرانهم غير المعاقين يعني لي ان ابذل المزيد من الجهد	3,05	1,11	0,29
10	الطلاب المعاقين حركيا يجب ان لا يتعلموا في حصصالتربيه الرياضيه العاديه مع اقرانهم الغير معاقين لانهم سيستحوذون على اغلب وقتي في الحصه	2,77	1,21	0,09

11	كمعلم تربيه رياضيه في المستقبل احتاج الى مزيد من الدراسات والتدريب قبل ان اشعر انني مؤهل للتدريس في حصص التربيه الرياضيه العاديه متضمنه الطلاب المعاقين حركيا واقرانهم غير المعاقين	1,96	1,09	0,18
12	يجب ان يتعلم الطلاب المعاقين حركيا مع اقرانهم الغير معاقين حركيا مع اقرانهم الغير معاقين في حصص التربيه الرياضيه العاديه كلما كان ذلك ممكنا	2,87	1,22	0,01
	المجموع	2,97	0,88	0,32

من خلال ما جاء في الجدول رقم (3) تبين النتائج أن الفقرة رقم (1) والتي تنص أن احدى مزايا تعليم الطلاب المعاقين حركيا في حصص التربيه الرياضيه العاديه مع الطلاب غير المعوقين ان يتعلم جميع الطلاب العمل سويه نحو تحقيق الاهداف قد سجلت أعلى متوسط حسابي مقارنة بباقي الفقرات قيمتة (3,86) وبإنحراف معياري (1,16) وبإلتواء مقدارة (0,00)، بينما الفقرة رقم (11) والتي تنص على أنة كمعلم تربيه رياضيه في المستقبل احتاج الى مزيد من الدراسات والتدريب قبل ان اشعر انني مؤهل للتدريس في حصص التربيه الرياضيه العاديه متضمنه الطلاب المعاقين حركيا واقرانهم غير المعاقين قد سجلت متوسط حسابي قدرة (1,96) وإنحراف معياري قدرة (1,09) وبإلتواء فدرة (0,18) ، وحسب ما جاء في النتائج المبينة بالجدول رقم (4) كان ترتيب المتوسطات الحسابية للفقرات تنازلياً كما يلي (1, 5 ، 9, 2 , 12 , 4 , 10 , 3 , 8 , 7 , 6 , 11) , بينما تبين النتائج أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المقياس كانت (2,97) وبإنجراف معياري قدرة (0,88) وبإلتواء (0,32) وهذه النتيجة تبين أن اتجاة معلمي ومعلمات التربية الرياضية مجتمع الدراسة لديهم إتجاة سلبي نحو مشاركة المعاقين حركياً في حصة التربية الرياضية , وقد يعود سسب افتجاهات السلبية من قبل معلمي التربية الرياضية إلى عدم توقر المعلومات الكافية حول مظاهر وماصفات السخاص المعوفين ، كما ان الخوف من تحمل المسؤولية القانونية من قبل المعلم سبب هام يعود إلى تكوين الإتجاة السلبي نحو الطلبة المعاقين ، كذلك وجود طالب معاق داخل حصة التربية الرياضية قد يزيد

الأعباء على المعلم داخل حصة التربية الرياضية نتائج هذه الدراسة تتفق مع ما جاء في دراسة كل من الصمادي (2007) , (جوارنة، 2003) ، العمايرة (2003) والتي توصلت إلة ان اتجاهات معلمي التربية الرياضية سلبية نحو دمج الطلبة المعاقين في حصة التربية الرياضية .

- وللإجابة على تساؤل البحث الثاني : هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى(0,05) في الإتجاهات معلمين االتربية البدنية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في حصة التربية البدنية للمرحلة الأساسية حسب متغير الجنس . تم حساب المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية وقيمة (ت) ومستوى الدلالة .

جدول رقم (4) المتوسطات الحسابية والإنحراف المعياري وقيمة (ت) ومستوى الدلالة تبعاً لمتغير الجنس

الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	مستوى الدلالة
المعلمين	85	2,02	0,71	0,01
المعلمات	107	2,65	0,87	

تبين نتائج الجدول رقم (4) أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0,05) على المقياس الكلي لإتجاهات المعلمين والمعلمات ولصالح المعلمات . وهذا يبين أن المعلمات لديهن القدرة على تقبل المعاقين حركياً في حصة التربية الرياضية مقارنة بزملائهن المعلمين مجمع الدراسة ، وقد يعود ذلك إلى ان المعلمات اكثر عاطفة ولديهن المشاعر الإنسانية الأكثر من المعلمين ، كذلك أن المفاهيم الإجتماعية التي يتم التربية عليها مجتمعنا يجعل تنشئة المعلمات تكون اكثر منها لدى المعلمين حول تقبل الطالب المعاق حركياً في حصة التربية الرياضية . ونتائج هذه الدراسة تتفق مع ما جاء في دراسة كل من الصمادي (2007) , (جوارنة، 2003) ، العمايرة (2003) والتي توصلت أنة على الرغم من سلبيو الإتجاهات لمجتمع الدراسة الكلي نحو مشاركة المعاقين في حصة التربية الرياضية إلى ان المعلمات افل سلبية نحو الطلاب المعاقين .

التوصيات :

في ضوء نتائج هذا البحث قد يكون من الهام وضع التوصيات التالية :

- عمل دورات ندريبية لمعلمي التربية الرياضية حول العمل مع الأشخاص المعاقين .
- تضمين الخطة الدراسية لطلبة بكلريوس التربية الرياضية عدد من المساقات حول رياضة المعاقين وخصائصهم .
- أن تقوم وزارة التربية والتعليم بتامين الضروف المكانية والتجهيزات التي تساعد الطالب المعاق حركياً في حصة التربية الرياضية .

المراجع لعربية والأجنبية :

- ابراهيم , مرروان عبد المجيد , (1997) . **الألعاب الرياضية للمعوقين** , دار الفكر للطباعة والنشر , عمان , الأردن .
- ابو جادو , صالح محمد ,(1998) , **سيكولوجية التنشئة الإجتماعية** , دار المسيرة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن .
- الصمادي , على محمد ,(2007) , **اتجاهات المعلمين حول دمج الطلبة المعاقين في الصفوف الثلاثة الأولى مع الطلبة العاديين في محافظة عرعر** ، بحث منشور , مجلة جامعة العلوم الإسلامية , غزة .
- الخطيب , جمال محمد (2010) , **مقدمة في تأهيل الأشخاص المعاقين** ، الطبعة الأولى , دار وائل للنشر والتوزيع , عمان , الأردن .
- الروسان , فاروق , (2010) , **سيكولوجية الأطفال غير العاديين** ، مقدمة في التربية الخاصة ، دار الفكر ,عمان , الأردن .
- الروسان , فاروق , (2008) , **اساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة** , الطبعة الرابعة , دار الفكر للنشر والتوزيع , عمان ' الأردن .
- الزعبي , احمد (2001) ,**أسس علم النفس الإجتماعي** , دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان , الأردن .
- الهنيني عائشة أحمد (1989) ، **اتجاهات معلمي ومديري المدارس الابتدائية نحو دمج المعاقين حركياً في المدارس العادية** , رسالة ماجستير غيرمنشورة ، الجامعة الأردنية .
- جوارنة , رندة صالح ,(2003) , **إتجاهات معلمي الصف نحو دمج تلاميذ ذوي الإحتياجات الخاصة في الصفوف الأربعة الأولى** ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية , جامعة اليرموك , الأردن .

- حلمي ' منيرة , (1985) ،**ثلاث نظريات في تغيير الإتجاهات** , مكتبة الأنجلو المصرية , القاهرة .
- عبيد , ماجدة السيد (2012) , **مقدمة في إرشاد اسر ذوي الإحتياجات الخاصة وأسرهم** , الطبعة الأولى , دار صفاء للنشر والتوزيع , عمان , الأردن .
- عمايرة , احمد نايل , (2003) , **اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك نحو دمج التلاميذ المعاقين في دروس التربية الرياضية** , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية التربية الرياضية , جامعة اليرموك , الأردن .
- مرعي ، توفيق بلقيس,(1982) **علم النفس الإجتماعي** , دار الفرقان , اربد , الأردن.

- Block , ME , and Rizzo , TL.(1995) , **Attitudes And Attributes of Physical Educators Associated with Teaching Individuals with Severe And profound Disabilities** , journal of the association for persons with severe disabilities .

- Katie , GJ . and Ron , F . (1995) , **Attitudes of Physical Educators Toward the integration of handicapped Students** , perceptual and motor skills.

- Lewis, B , Rena & Doorlag , H , Donald , (1987) **Teaching Special Students In The Mainstreaming** , Scond Edition , Merril Publishing Company , USA .

- Macmillan,L.Donald , & Jones, L Reginald,Meyers ,Edward.C .(1986) , **Readings in mainstreaming** , Special learning Corporation , USA .

- Hallahan , P, Daniel & Kauffman , M, James , (1982) , **Exceptional Children Introduction To Special Education ,** Second edition , USA .

- Hawkins , G , (1991), **Attitude Toward Mainstreaming Students With Disabilities Among Regular Elementary Music and Physical Educators .** Dept , of physical Education, University of Maryland College park , Maryland , USA.

بسم اللة الرحمن الرحيم

جامعة جدارا

كلية التربية والأداب

زملائي معلمين ومعلمات التربية الرياضية المحترمين

يقوم الباحث بإجراء دراسة للتعرف على إتجاهات المعلمين والمعلمات نحو مشاركة الطلبة المعاقين حركياً في حصة التربية الرياضية ، ومن اجل ذلك ارجو التكرم بتعبئة البيانات المبينة بأدناة ووضع إشارة في الخانة التي تحدد الجنس دون ذكر الإسم وسيتم إستخدام هذه البيانات لغاية البحث العلمي فقط ،

معلم ( ) معلمة ( )

كما يتضمن الإستبيان إثني عشر فقرة تبين إتجاهات المعلمين السابقة الذكر ، لذا ارجو فراءة كل فقرة بعناية وتمعن وتحديد مدى مطابقة الفقرة مع موقفك ووضع إشارة في المكان المقابل للفقرة والذي تراة مناسباً من وجهة نضرك .

شاكراً ومقدراً حسن إهتمامكم وتعاونكم

الباحث

د. على الصمادي

مقياس اتجاهات معلمي التربيه الرياضيه نحو مشاركة الطلبه المعاقين حركيا في المرحلة الأساسية في درس التربيه الرياضيه

الرقم	محتوى الفقره	موافق بشده	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشده
1	– احدى مزايا تعليم الطلاب المعاقين حركيا في حصص التربيه الرياضيه العاديه مع الطلاب غير المعوقين ان يتعلم جميع الطلاب العمل سويه نحو تحقيق الاهداف					
2	تعليم الطلاب المعاقين حركيا في حصص التربيه الرياضيه العاديه يحفز الطلاب غير المعاقين لتعلم اداء المهارات الحركيه					
3	الطلاب المعاقين حركيا سوف يتعلمون بسرعه اكبر اذا تعلموا في حصص التربيه الرياضيه العاديه مع افرادهم المعاقين					
4	الطلاب المعاقين حركيا سوف يتطور لديهم مفهوم الذات المبشر بالنجاح بصوره افضل نتيجه لتعلمهم المهارات الحركيه في حصص التربيه الرياضيه العاديه مع اقرانهم الغير معاقين					
5	الطلاب غير المعاقين حركيا لن يقبلوا اقرانهم المعاقين حركيا في حصص التربيه الرياضيه العاديه					
6	وجود الطلبه المعاقين حركيا في حصص التربيه الرياضيه العاديه مع اقرانهم غير المعاقين سوف يعطل من انسجام وتناسق سير الحصه					
7	ارغام المعلمين على تعليم الطلبه المعاقين حركيا في حصص التربيه الرياضيه العاديه مع اقرانهم الغير معاقين يضع عبئا اضافيا غير منصف عليهم					
8	كمعلم التربيه الرياضيه في المستقبل ارى انني لا املك التدريب الكافي والضروري لتعليم الطلاب المعاقين حركيا مع اقرانهم الغير معاقين في حصص التربيه الرياضيه العاديه					

9	تعلـيم الطـلاب المعـاقين حركيـا فـي حصـص التربيــه الرياضــيه العاديــه مــع اقــرانهم غيــر المعاقين يعني لي ان ابذل المزيد من الجهد					
10	الطلاب المعاقين حركيا يجب ان لا يتعلموا في حصصالتربيه الرياضيه العاديه مع اقرانهم الغير معاقين لانهم سيستحوذون على اغلب وقتي في الحصه					
11	كمعلم تربيـه رياضـيه فـي المسـتقبل احتـاج الـى مزيد من الدراسات والتدريب قبل ان اشعر انني مؤهل للتـدريس فـي حصـص التربيـه الرياضـيه العاديه متضمنه الطلاب المعاقين حركيا واقرانهم غير المعاقين					
12	يجـب ان يـتعلم الطـلاب المعـاقين حركيـا مـع اقرانهم الغيـر معـاقين حركيـا مـع اقـرانهم الغيـر معـاقين فـي حصـص التربيـه الرياضـيه العاديـه كلما كان ذلك ممكنا					

طلاق الغضبان بين الوقوع وعدمه

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور: بسام حسن العف
كلية الدعوة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية بغزة – فلسطين
الدكتور: مازن مصباح صباح
كلية الشريعة جامعة الأزهربغزة – فلسطين

ملخص البحث

هذا البحث المعنون بـ" **طلاق الغضبان**" يهدف إلى تعميق الدراسة في هذه المسألة الخلافية في باب الأحوال الشخصية والتي يكثر سؤال الناس عنها؛ لكثرة حالات الطلاق في المجتمع التي تعج بها المحاكم الشرعية ودور الإفتاء الشرعي، وذلك بتحرير محل النزاع وبيان مذاهب الفقهاء في حكم المسألة وأدلة كل مذهب ومناقشتها وصولًا إلى المذهب الراجح، ومما توصل إليه الباحثان القول بوقوع طلاق الغضبان لمجرد الغضب وعدم وقوعه حال شدته واستحكامه بحيث يحول بين المطلق وبين قصده ونيته لكن بضوابط تم تفصليها في ثنايا البحث، وأولى في عدم الوقوع إذا بلغ الغضب نهايته وصار الغضبان أشبه بالمجنون، وحتى توصل الباحثان إلى هذه النتيجة فإن الدراسة اقتضت التعرض لموضوعات تعريف الطلاق وأنواعه من حيث الصيغة, وتعريف الغضب وبيان أنواعه, ومن ثم التعرض لمسألة حكم طلاق الغضبان.

Abstract

This study is title "Anger Divorce" which aims at deepening the researches in this disputing issue relating to the personal status that's full of inquires due to huge divorce cases in our societies, Sharia courts, and Dar Al-Fatwa legitimate. That's occurs through eliminating disagreement situations and illustrating Fugaha opinions in judging questions and evidences of each doctrines with appropriate discussion to get the most agreed way "doctrines".

The researchers found that the Anger Divorce occurs when anger level in uncontrollable but it does not occur if anger is not extreme and controllable, so it is differentiated between the divorcing man and his intention with specific rules discussed in details within the content of the study. The priority is in non-occurring divorce except when angry man became like mad and lost his thinking.

In order to get this results the researchers discussed the definitions and the types of divorce and studied in depth the judgment of Anger Divorce.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجومَ الشرع ومصابيحَ الهدى وبعد:

فقد شرع الله تعالى الطلاق لإنهاء العلاقة بين الزوجين، وجعله آخر الحلول عندما تنغلق أبواب الوفاق، وتنقطع السبل إلى الإصلاح بين الزوجين، ودواء يستشفي به الراغبون في الشفاء، ولكن قد ينقلب الدواء إلى داء، ويستعمل في غير محله، فيصبح وسيلة إلى مآرب أخرى، فيصبح كآلة للتهديد من الزوج لزوجته حين نشوب خلاف بينهما أو كلما استثير أو استشاط غاضبًا عليها، وربما استُخدِم كوسيلة تأديب أو طريقة تربية، أو يمينًا يحلف عليها في كل حال فإن هذا كله يعد استخفافًا بقداسة هذا العقد وإخلالًا بهذا الميثاق الغليظ، لكن السؤال الآن هل يؤاخذ الشخص بصدور ذلك منه وإن كان غير قاصد لا سيما حين الغضب أم لا؟، وإذا الجواب بنعم فهل المؤاخذة في كل أنواع الغضب أم مقيدة بنوع معين منه؟ وما هو الضابط أو الحد الذي يعد فيه الغضب خارجًا عن التكليف ويكون فيه الغضبان معذورًا فلا يصح تصرفه ولا يقع طلاقه، هذا كله ما سيجيب عنه الباحثان من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

منهج البحث

سيتّبع الباحثان – إن شاء الله– في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي لتتبع ما جاء في الموضوع، وكذلك المنهج التحليلي للأدلة والتعريفات لتوضيح المراد والمعنى وبيان الحكم.

خطة البحث

يتكون البحث من ثلاثة مباحث وخاتمة؛ وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الطلاق وأنواعه.

المبحث الثاني: تعريف الغضب وعلاقته بالدهش وأنواعه.

المبحث الثالث: حكم طلاق الغضان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الطلاق وأنواعه

هناك ارتباط بين طلاق الغضبان وبين أنواع الطلاق باعتبار الصيغة، من أجل ذلك فإننا نبدأ بتعريف الطلاق أولاً، ثم الحديث عن أنواعه من حيث الصيغة وينقسم إلى صريح وكناية النحو الآتي:

أولاً–الطلاق لغة: من الفعل (طلَقَ)؛ وهو بمعنى التَّخلية والإرسال والحل، يُقال امرأة طالقٌ: أي طَلَّقها زوجُها[1]، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، وجمع طالق طُلَّق، وطالقة تجمع على طَوالِق[2].

ثانياً_ الطلاق في اصطلاح الفقهاء:

هو رفع قيد النكاح الصحيح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه [3].

ويكون رفع قيد النكاح في الحال كما في الطلاق البائن؛ حيث لا يستطيع الزوج العود إلى زوجته البائن إلا بعقد جديد، أما في المآل كما في الطلاق الرجعي، فالمرأة فيه تكون زوجة حكماً، يملك العود إليها دون حاجة إلى رضاها، حتى تنقضي عدتها، وبعدها تبين منه.

والمقصود بقوله: (بلفظ مخصوص)؛ هو ألفاظ الطلاق الصريحة الدالة عليه دونما حاجة إلى نية أو قرينة، أو ألفاظ الكناية التي تحتاج إلى ذلك، وقوله (ما يقوم مقامه) عند العجز عن التلفظ كإشارة الأخرس والكتابة الواضحة المستبينة, ذلك أن الطلاق من التصرفات القولية[4].

ثالثًا: أنواع الطلاق من حيث الصيغة:

يتنوع الطلاق إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة:

1. من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية.
2. من حيث الموافقة للسنة ومخالفتها ينقسم إلى سني وبدعي.
3. من حيث الزمن المرتبط به ينقسم إلى منجز، ومعلق، ومضاف إلى المستقبل.
4. من حيث الأثر الناتج ينقسم كل من الصريح والكناية إلى رجعي وبائن، والبائن ينقسم إلى بينونة صغرى وبينونة كبرى[5].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ - 1979م، (3/ 420).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية، (26/ 93).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ثانية ،(3/ 252)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر،(3/ 943).

(4) المراجع السابقة، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط أولى، 1415هـ - 1994م ،(3/ 279)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب- بيروت، سنة 1996، (3/ 83).

(5) تحفة الفقهاء،علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة 1405 – 1984، (2/ 171- 175).

وسنقتصر على القسم الأول وهو تقسيم الطلاق من حيث الصيغة؛ ويقصد بصيغة الطلاق ألفاظ خصها الشرع بالدلالة على رفع قيد النكاح، وما يقوم مقامها عند العجز عنه كالإشارة والكتابة [6]، وألفاظ الطلاق على قسمين:

أ- **الطلاق الصريح:** ما وضع له ولا يفهم منه غيره عند الإطلاق أو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق[7]، أو الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ [8].

ب- الطلاق الكنائي: ما لا يقع إلا بنيته وإرادته أو بمعنى آخر لم يوضع اللفظ له، واحتمله وغيره ولا يقع الطلاق به إلا بنية[9].

ج- ألفاظ الطلاق بين الصريح والكناية: فالصريح من طلق ومشتقاتها كقوله: أنت طالق، أو أنت مطلقة، وطلقتك وَنَحْو ذَلِك، ويقع من غير حاجة إلى نية؛ لأنه لا يحتمل معنى غير الطلاق[10] ويستوي حكمه في الغضب والرضا[11]، وزاد الشافعية في المشهور لقطي الفراق والسراح وما اشتق منهما [12]؛ لورودهما في القرآن بمعناه، وألحق المالكية بذلك الكنايات الظاهرة، كقوله: اعتدي وحبلك على غاربك وأنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام، فيقع بها الطلاق من غير نية؛ لاستعمالها عرفًا في الطلاق[13]، ثم ألفاظ الكناية كثيرة مثل أَمْرُكِ بِيَدِكِ، اخْتَارِي، اعْتَدِّي، اخْرُجِي، اذْهَبِي، خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، بَتَّةٌ، بَائِنٌ، حَرَامٌ وغيرها، ولكل دلالتها [14]، وليس هذا موضع بحثها.

---

(6) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م(5/ 324).

(7) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط أولى 1411هـ-1991م(1/ 81)، مغني المحتاج، الخطيب(5/ 456).

(8) الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، مطبوع مه حاشية الصاوي المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك، وسيأتي التعريف به(2/ 559).

(9) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط أولى، 1419 هـ -1999م (10/ 227)، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة(7/ 400).

(10) تحفة الفقهاء، السمرقندي (181/2)، الشرح الصغير، الدردير(2/ 559)، التاج والإكليل، المواق (5/ 324).

(11) الحاوي الكبير، الماوردي (10/ 157).

(12) مغني المحتاج، الخطيب (5/ 457).

(13) الشرح الصغير، الدردير (2/ 560).

(14) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م(3/ 133).

د- أثر دلالة الحال[15]على طلاق الكناية: ذهب الحنفية والحنابلة في قول وهو مقتضى مذهب المالكية إلى أن دلالة الحال تقوم في ألفاظ الكناية مقام النية؛ كما لو قال لزوجته في حالة غضب: الحقي بأهلك، فإنه طلاق ولو لم ينوه؛ لأن دلالة الحال من غضب ونحوها تصرف الكلام عن حقيقته وموضوعه وتغير حكم الأقوال والأفعال، ولأنها قرينة تقوي مجرد ظن الطلاق التي يحتملها لفظ الكناية فتصيره ظنًا غالبًا في إرادة الطلاق لاسيما عندما يقل استعمال لفظ الكناية في غير الطلاق،[16]، خالف في ذلك الشافعية والحنابلة في قول ثان فقالوا: دلالة الحال لا أثر لها فلا يتغير بها الحكم ولا يقع بها الطلاق، بل يبقى اللفظ مفتقرًا إلى النية[17]؛ لأن الأحكام لا تختلف بالغضب والرضا كسائر الأحكام، ولأن الكناية أحد نوعي الطلاق فلم تختلف بالرضا والغضب كالصريح، ولأنها كناية لم تقترن بنية الطلاق، فلم يكن طلاقًا كالرضا، أما ما استدل به الأولون: بأن دلالة الحال، تصرف الكلام عن حقيقته وموضوعه وتغير حكم الأقوال والأفعال فهو غير مسلم؛ لأنه لو كان لفظ الكناية عامًا، لم يعتبر بخصوص السبب، ولو كان لفظه خاصًا لم يعتبر بعموم السبب, فبقي أن يُرجع إلى نية الطلاق في حال الغضب[18].

والذي نرجحه هنا هو عدم تأثير دلالة الحال في لفظ الطلاق بالكناية فيبقى اللفظ محتملًا يرجع إلى نية اللافظ؛ وذلك تيسيرًا على الناس، وتقليلًا للألفاظ الذي يقع بها الطلاق صريحًا أو بلا نية أو قصد، وفي ذلك تضييق لدائرة الطلاق وعدم توسيعه وهو ما يهدف له الشارع.

المبحث الثاني

تعريف الغضب وعلاقته بالدهش وأنواعه

أولًا_ تعريف الغضب لغة واصطلاحًا:

الغضب لغة: مصدر غضب، يدل على شدة وقوة، يقال: إن الغضبة: الصخرة الصلبة، ومنه اشتق الغضب؛ لأنه اشتداد السخط، يقال: غضب يغضب غضبا، وهو غضبان وغضوب[19]، وهو نقيض الرضا[20].

الغضب اصطلاحًا: حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره[21].

ثانيًا: علاقة الغضب بالدهش

---

(15) الْمُرَادُ بِدلالة الحال: الْحَالَةُ الظَّاهِرَةُ الْمُفِيدَةُ لِمَقْصُودِهِ، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط ثانية، 1412هـ - 1992م، (3/ 297).

(16) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (3/ 249)، التاج والإكليل، المواق(5/ 324)، المغني، ابن قدامة(7/ 389)، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية(3/ 115).

(17) الحاوي الكبير، الماوردي(10/ 157)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، (3/ 115).

(18) الحاوي الكبير، الماوردي(10/ 157)، المغني، ابن قدامة(7/ 389).

(19) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (4/ 428).

(20) لسان العرب، ابن منظور(1/ 648).

(21) الموسوعة الفقهية، الكويت(29/18).

الدهش لغة: ذهاب العقل من الذهل والوله وقيل من الفزع ونحوه، دهش دهشًا، فهو مَدْهوشٌ، ودَهَّشَ، فَهُوَ مَدْهُوشٌ [22].

والمدهوش هو: من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه[23].

والعلاقة بين المدهوش والغضبان، أن الدهش يحدث خللًا فيترتب عليه ذهاب العقل بالكلية, أما الغضب فقد يذهب العقل أو لا يذهبه، وأن المدهوش من أسبابه الغضب، كما أن الدهش يساوي الغضب في إحدى حالاته وهو حالة غلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل[24].

ثالثًا_ أنواع الغضب:

فهو على ثلاثة أقسام:_

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ويكون الإنسان فيه غاية الغضب بحيث يصل إلى درجة لا يفرق فيها بين السماء والأرض، كالمجنون، لا يعي ما يقول، بحيث لو تلفظ بالشيء ثم قيل له بعد انتهاء غضبه وانكسار ثورته: إنك قلت: كذا وكذا، لا يتذكر أنه قال هذا الشيء، ولربما ينكر ويقول: ما وقع هذا مني، فهذه غاية الغضب.

الثاني: ما يكون في مبادئه أي مجرد الغضب، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده بل يملك الإنسان فيها نفسه، ويسيطر فيها على مشاعره وأقواله وأفعاله.

الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره فلا يصل إلى حد الجنون بل يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما صدر منه [25].

المبحث الثالث

حكم طلاق الغضبان

أولًا_ تحرير محل النزاع

– إذا كان الغضب يزيل العقل ويكون الإنسان فيه غاية الغضب، كالمجنون، فلا يقع طلاقه، ولا ينفذ عليه باتفاق [26].

---

(22) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط ثالثة - 1414 هـ (6/ 303).

(23) انظر رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(3/ 244).

(24) انظر المرجع السابق (3/ 244).

(25) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ثانية، 1408هـ/1988م(ص: 39)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة عشر ، 1407 – 1986، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط (195/5)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ثانية، 1415هـ - 1994م(5/ 323).

(26) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ثانية، 1406هـ - 1986م(3/ 95)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف البيان (2/ 542)، والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، د محمد

– إذا كان في مباديه أي مجرد الغضب، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده بل يملك الإنسان فيها نفسه، ويسيطر فيها على مشاعره وأقواله وأفعاله فيقع طلاقه باتفاق [27].

– إذا كان الغضب في حالة استحكام واشتداد بحيث لا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما صدر منه، فهنا يوجد خلاف بين الفقهاء هل يقع طلاقه أم لا؟ [28].

ثانيًا_ مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء فيما لو طلق وهو في حالة الغضب عند استحكامه واشتداده بحيث لا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته هل يقع طلاقه أم لا على مذهبين:_

المذهب الأول_ يقع طلاق الغضبان صحيحًا ما لم يغلب الغضب على عقله فيزيله، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [29]، وهؤلاء قد اتفقوا على وقوع طلاق الغضبان باللفظ الصريح، واختلفوا في شأن الكنايات، فمنهم من جَعَلَ الْكِنَايَاتِ مَعَ الْغَضَبِ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ ظَاهِرًا؛ وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهَا مَعَ الْغَضَبِ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ [30]، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْغَضَبَ مَعَ الْكِنَايَاتِ كَالنِّيَّةِ، فَأَوْقَعَ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ فِي الْبَاطِنِ أَيْضًا[31]، ومنهم من حدد ألفاظًا يقع الطلاق فيها عند الغضب بغير نية، وهي قوله: أنت خلية أو برية أو بتة، أو بائن أو حرام أو أمرك بيدك، ولا يقع بغيرها من الكنايات إلا مع النية[32].

المذهب الثاني_ لم يقع طلاق الغضبان عند استحكام الغضب واشتداده؛ لانعدام قصده، وإليه ذهب بعض المالكية[33]، وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية[34]، وابن قيم الجوزية[35]، وابن عابدين من الحنفية[36].

حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ثانية، 1408 هـ - 1988م(16/ 273- 274)، الحاوي الكبير، الماوردي (10/ 227)، مطالب أولي النهى، الرحيبانى (5/ 322)، شرح منتهى الإرادات، البهوتى (3/ 74).

(27) المراجع السابقة.

(28) مطالب أولي النهى، الرحيبانى(5/ 322، 323).

(29) بدائع الصنائع، الكاساني(3/ 106)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (2/ 542)، الحاوي الكبير، الماوردي(10/ 227)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983م(8/ 32)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي دار إحياء التراث العربي، ط ثانية(8/ 432)

(30) التاج والإكليل، المواق(5/ 324).

(31) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط سابعة، 1422هـ - 2001م(1/ 378)، القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار الكتب العلمية(ص: 322).

(32) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (3/ 133).

(33) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر(2/ 366) ونسبه بعضهم إلى ابن رشد الجد، البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- لبنان / بيروت، 1418 هـ - 1998م، ط أولى(1 /548).

(34) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط أولى، 1418 هـ (5/ 7).

(35) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، (ص: 39).

ثالثًا: أدلة المذاهب:

أ- **أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل** جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلون بأنه يقع طلاق الغضبان صحيحًا، بالسنة والآثار والمعقول:

1- السنة: من وجوه:

الأول: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟»، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[37].

وجه الدلالة: قال الماوردي: "فرجع فيه إلى إرادته، ولو اختلف حكمه... عند الغضب...، لسأله عنه ولبينه له" [38].

الثاني: حديث خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: فِيَّ – وَاللهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ... وفيه قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: «يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ»، ...وفيه فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً» ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ» ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص:302]: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ» ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا» " [39]، وفي بعض الروايات لقصة شبيهة "وَلَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " مَا أَعْلَمُ إِلَّا قَدْ حُرِّمْتِ عَلَيْهِ" [40].

---

(36) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(3/ 244).

(37) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الْبَتَّةِ، (2206)(2/ 263)، وقد ضعفه الألباني، ضعيف أبي داود – الأم، مؤسسة غراس – الكويت، ط أولى - 1423 هـ(2/ 236).

(38) الحاوي الكبير، الماوردي (10/ 227).

(39) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (27319)(45/ 300)، وضعفه الأرنؤوط.

(40) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط ثالثة، 1424 هـ - 2003م، كتاب الظهار، بَابُ الْمُظَاهِرِ الَّذِي تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ (15256)، (7/ 632).

وجه الدلالة: فقد جعل خولة محرمة عليه بصدور هذا اللفظ رغم صدوره في حالة الغضب وحول الله الطلاق فجعله ظهارًا فدل على أن الحكم سواء في حالة الرضا والغضب [41]، فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه، قال ابن رجب: "وكان النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – يرى حينئذ أنَّ الظهارَ طلاق، وقد قال: إنَّها حَرُمَتْ عليه بذلك، يعني: لزمه الطلاق، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة، ولم يُلغه" [42].

الثالث: عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا آلَى لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ، فَغَضِبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآلَى مِنْهُنَّ" [43].

وجه الدلالة: يدل بمنطوقه على صحة الإيلاء حال الغضب؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آلى حال الغضب، وأفاد صحة سائر أقوال الغضبان، كالطلاق وغيره.

2- الأثر: جاء رجل من قريش إلى بن عباس فقال يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثًا وأنا غضبان, فقال إن ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك..."[44].

وجه الدلالة: دل على أن حكم الطلاق لا يختلف في حالة الرضا أو الغضب[45]، ولا مخالف لهذا القول في عهد الصحابة، فكان إجماعًا سكوتيًا، قال البيهقي: "وأفتى به جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم منهم"[46].

3- المعقول: من وجوه:

الأول: لأن الأحكام لا تختلف بالغضب والرضا كسائر الأحكام الأخرى غير الطلاق [47].

الثاني: لأنه مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر، وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق، وغير ذلك، والطلاق مثل ذلك كله[48].

الثالث: أنه لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما طلق كنت غضبانًا[49].

---

(41) البهجة في شرح التحفة، التُّسُولي(1/ 548)، مطالب أولي النهى، الرحيبانى(5/ 322).

(42) جامع العلوم والحكم(1/ 422).

(43) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، بَابُ الْإِيلَاءِ،(2060)، (1/ 664)، .

(44) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (4/ 13)، وهو صحيح الإسناد، جامع العلوم والحكم، ابن رجب(1/ 422).

(45) مطالب أولي النهى، الرحيبانى(5/ 322).

(46) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي(8/ 32)، انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط أولى، 1424هـ - 2003م(3/ 330).

(47) الحاوي الكبير، الماوردي(10/ 227).

(48) مطالب أولي النهى، الرحيبانى(5/ 322)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية(5/ 235).

(49) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني (3/ 329)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379(9/ 389).

الرابع: بأن الغضب نابع من باطن الإنسان، كالمحبة الحاملة على الزنا، فإذا كان المرء مؤاخذ بزناه، فكذا ينبغي أن يؤاخذ بطلاقه الواقع في حال الغضب[50].

ب- أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يقع طلاق الغضبان عند استحكام الغضب واشتداده؛ بالقرآن والسنة والآثار والمعقول:

1- القرآن من وجوه منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225].

وجه الدلالة: قال بعض المفسرين:" لغو اليمين هو اليمين في الغضب، فالغضبان لا تنعقد يمينه"[51]، فإذا كان الله سبحانه قد اعتبر يمين الغضبان لغوا، فيدل على أن أقوال الغضبان لغو والطلاق قول فلا يقع، ومما يدل على أن طلاق الغضبان لا يقع؛ لأنه لا يقصده كما لو حلف على الشيء يظنه كما حلف عليه فبان أنه ليس كذلك، والقائل: لا والله وبلى والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين ولا قصدها، والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده، فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به، ولو أوقعنا طلاق الغضبان لآخذناه بما رفعه الله عنه[52].

الثاني: قوله سبحانه: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [يونس: 11].

وجه الدلالة: قولُ الإنسان لولده وماله إذا غضب عليه: "اللهم لا تبارك فيه والعنه"[53] فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذه بذلك، ولا يجيب دعاءه؛ لأنه عن غير قصد منه، بل الحامل له عليه الغضب، لذلك لا يؤاخذ الغضبان في طلاقه عندما يؤثر فيه الغضب؛ لأنه عن غير قصد[54].

الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِيَ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي فَلاَ تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: 150].

وجه الدلالة: أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقي الألواح فيكسرها اختياراً منه لذلك، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل، ولذلك جرّ لحية أخيه ورأسه، وإنما حمله على ذلك الغضب، فعذره الله سبحانه به، ولم يعتب عليه

---

(50) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط أولى 1424 هـ - 2003م(9/ 10).

(51) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط أولى - 1419 هـ(ا/ 453)، فتح الباري، ابن حجر(11/ 548).

(52) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، (ص: 31).

(53) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط أولى، 1420 هـ - 2000م(15/ 34).

(54) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، (ص: 32).

بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به؛ يوضح ذلك أنه سبحانه عدل عن قوله "سكن" إلى قوله "سكت" تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي، فلم يكن ما جرى على لسانه في هذه الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه، فلا يتم عليه أثره، لذا فلا يصح طلاقه وهو غضبان[55]. **الرابع:** قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ﴾ [الأعراف: 200].

وجه الدلالة: إن ما يتكلم به الغضبان حال شدة غضبه من نزغات الشيطان وأثره منه، فإنه يلجئه إلى ذلك؛ وعليه فليس هو من اختيار العبد، فلا يترتب عليه حكمه[56].

2- السنة من وجوه:

الأول: عن عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: "لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ"[57].

وجه الدلالة: والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول ,لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد, والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به[58].

والذي عليه كثير من العلماء أن الإغلاق هو الغضب:

قال أبو داود: "الغلاق أظنه الغضب"[59]، كذلك فسره ابن تيمية وهو ما نقله عنه تلميذه ابن القيم حيث قال: "قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. قلت: قال أبو العباس المبرد: الغلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصا، قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال" [60]، وقد نقل ابن القيم خلافا في تفسير معناه فقال: "وقد اختلف في الإغلاق، فقال أهل الحجاز: هو الإكراه، وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحدة. حكى الأقوال الثلاثة صاحب كتاب مطالع الأنوار" [61]وقال في موضع آخر: "ويدخل فيه الغضب؛ لأن الإغلاق له معنيان: أحدهما: الإكراه، والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه، وهذا مقتضى تبويب البخاري، فإنه قال في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق، والكُره، والسكران، والمجنون، يفرق بين الطلاق في الإغلاق، وبين هذه الوجوه، وهو أيضاً

---

(55) المرجع السابق (ص: 34، 35).

(56) المرجع السابق (ص: 35).

(57) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي (2046)، (1/ 660) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (26360)(43/ 378)، وسنن أبي دواد، كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ، (2193)(2/ 258) بلفظ " في غلاق"، وحسنه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، ط ثانية 1405 هـ - 1985م (7/ 113).

(58) حاشية ابن القيم المسماة بتهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ثانية، 1415هـ(6/ 187).

(59) سنن أبي دواد(2/ 258)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ثانية، 1415هـ (6/ 186).

(60) زاد المعاد في هدي خير العباد(5/ 195).

(61) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: 35).

مقتضى كلام الشافعي، فإنه يسمي نذر اللجاج والغضب: يمين الغلق ونذر الغلق... ثم قال والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من أعظم الإغلاق"[62].

مع ملاحظة أن الغضب – بناء على هذا التفسير– هنا هو الذي يؤثر على القصد فيعدمه, أما مجرد الغضب فلا يبطل الطلاق.

الثاني: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ"[63].

وجه الدلالة: أنه ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال بالغضب مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور، مع أمره صلى الله عليه وسلم الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره فإذا كان النذر كذلك وقد أثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده وإنما حمله على بيانه الغضب فالطلاق بطريق الأولى[64].

الثالث: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[65] .

وجه الدلالة: لولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب؛ ذلك أن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر[66]، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، وإذا لم يصح قضاء القاضي حال غضبه، فأولى ألا يصح طلاق الغضبان[67].

3- آثار الصحابة من وجهين:

الأول: عن ابن عباس انه قال:" الطلاق عن وطر, والعتاق ما أريد به وجه الله"[68].

وجه الدلالة: أنه حصر الطلاق فيما كان عن وطر أي الغرض المقصود, والغضبان لا غرض له[69].

الثاني: عَنْ عُثْمَانَ τ قَالَ: "لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ"[70].

---

(62) المرجع السابق (ص: 29).

(63) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط ثانية، 1406 – 1986، كتاب الأيمان والنذور، كَفَّارَةُ النَّذْرِ، (3842) (7/ 28)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (19888)، (33/ 118)، وضعفه الأرنؤوط.

(64) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 39-40).

(65) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، بَابُ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، (2316)(776/2)، مسند الإمام أحمد بن حنبل،(20389)(30/ 34)، صححه الأرنؤوط.

(66) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى، 1411هـ - 1991م، (3/ 136).

(67) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 43)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجوزية، (3/ 47).

(68) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط أولى، 1422هـ، كتاب الطلاق، بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ...(7/ 45).

(69) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 41).

وجه الدلالة: نص في عدم وقوع طلاق السكران؛ لأنه غير قاصد للطلاق، ومعلوم أن الغضبان كثيرًا ما يكون أسوأ حالًا من السكران, والسكر نوعان: سكر طرب, وسكر غضب، وقد يكون هذا أشد وقد يكون الآخر أشد, فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه[71].

4- المعقول من وجوه:

الأول: إن المؤاخذة على الأقوال إنما ترتبت لصدورها عن غير كسب وقصد وارادة، ومن جرى على لسانه الطلاق من غير قصد واختيار بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه، فلم يصح طلاقه[72].

الثاني: إن الإرادة في حالة الغضب مفقودة ,والغضبان كالمكره, بل إن المكره أحسن حالًا منه, فان له قصدًا وإرادة حقيقية لكن هو محمول عليه وهذا ليس له قصد في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاق المكره فطلاق الغضبان أولى بعدم الوقوع[73].

الثالث: إن القول بوقوع طلاق الغضبان فيه إيقاع في الْحَرج ,والحرج مَرْفُوع عَن هَذِه الْأمة[74].

الرابع: إن الغضبان قد انغلق عليه باب القصد والعلم، كانغلاقه عن السكران والمجنون، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه[75].

الخامس: إن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان, لكن المكره مقهور بغيره من خارج ,والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه, فكما أن قهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون, فكذا الغضبان الذي لم يقصد بالطلاق إلا إطفاء نار الغضب [76].

السادس: إن الغضب مرض من الأمراض وداء من الأدواء فهو في أمراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع في أمراض الأبدان, فالغضبان المغلوب في غضبه كالمحموم والمصروع المغلوب في مرضه إذا طلق لا يقع طلاقه[77].

السابع: إن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارًا واعتبارًا وإعمالًا وإلغاء وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول، وعارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض, فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد, فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم لم يكن دونهم[78].

---

(70) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ...(7/ 45)، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط أولى، 1409، كتاب الطلاق، باب مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمَجْنُونِ(17908)(4/ 71).

(71) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 45، 46).

(72) المرجع السابق (ص: 46).

(73) المرجع السابق (ص: 47).

(74) البهجة في شرح التحفة، التُّسُولي(1/ 548).

(75) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية(3/ 47).

(76) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 48).

(77) المرجع السابق (ص: 53).

(78) المرجع السابق (ص: 55).

الثامن: إن إيقاع الطلاق حكم شرعي فيستدعي دليلًا شرعيًا، والدليل إما كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يستوي فيه حكم الأصل والفرع وليس شيء منها موجودًا في مسألتنا، وإذا شئت قلت: الدليل إما نص أو معقول نص وكلاهما منتف, وإن شئت قلت: لو ثبت الوقوع لزم وجود دليله واللازم منتف فالملزوم مثله[79].

التاسع: إن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزء سبب, والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه وليس مجرد التلفظ سببًا تاما ... وحينئذ فالقصد والعلم والتكليف إما أن تكون بقية أجزاء الكسب أو تكون شروطًا في اقتضائه أو يكون عدمها مانعًا من تأثيره وعلى التقادير الثلاثة فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها[80].

العاشر: إن العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريده بل هو أكره شيء إليه، لأنه جمرة في قلبه، والعاقل لا يقصد إلقاء الجمرة في قلبه فهو ناشئ فيه بغير اختياره, وإذا كان هو السبب الحامل على المتكلم بالطلاق وغيره فلم يكن مضافًا إلى اختياره وإرادته فلم يقع، وكما أن إرادة السبب إرادة للمسبب فكراهة السبب وبغضه كراهة للمسبب[81].

الحادي عشر: إن القصود في العقود معتبرة في عقدها كلها، والغضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده وإتلاف ماله حيث إنه يفعل في الغضب هذا ويقول: هذا, فإذا لم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه[82].

الثاني عشر:إن النبي شرع للغضبان أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان يتوضأ و أن يتحول عن حالته فإن كان قائما فليقعد وإذا كان قاعدا فليضطجع، وهذا يدل على أنه محمول عليه من غيره وان الشيطان يغضبه ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان وعلى التكلم به وما يضاف إلى الشيطان مما يكره العبد ولا يحبه فلا يؤاخذ به الإنسان كالوسوسة والنسيان[83].

الثالث عشر: أن الموسوس لا يقع طلاقه، كما صرح بذلك بعض أصحاب أبي حنيفة[84]، وما ذاك إلا لعدم صحة العقل والإرادة منه فهكذا الغضبان[85].

الرابع عشر: أنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب، لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى ويقع قضاء ما لم توجد قرينة تدل على عدم الوجود[86]، والغضبان إذا علم من نفسه أن لسانه سبقه بالطلاق من غير قصد جاز له الإقامة على نكاحه فلا يقع طلاقة فيما بينه وبين الله وأما في القضاء فإن قامت قرينة ظاهرة تدل على

---

(79) المرجع السابق (ص: 65).

(80) المرجع السابق (ص: 67).

(81) المرجع السابق (ص: 47).

(82) المرجع السابق (ص: 52).

(83) المرجع السابق (ص: 51).

(84) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(4/ 224).

(85) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 61).

(86) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم(3/ 287)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر(4/ 44)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت(2/ 79)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ثالثة، 1412هـ / 1991م(8/ 53)، المغني، ابن قدامة(7/ 399).

صحة قوله قبل، والغضب الشديد من أقوى القرائن ولاسيما فإن كثيرًا ممن يطلق في شدة الغضب يحلف بالله جهد يمينه انه لم يقصد الطلاق وإنما سبق لسانه[87].

الخامس عشر: إن من الناس من إذا لم ينفذ غضبه قتله غضبه ومات أو مرض أو أغشي عليه ,كما يذكر عن بعض العرب أن رجلا سبه فأراد أن يرد على الساب فأمسك جليس له بيده على فمه ثم رفع يده لما ظن أن غضبه قد سكن فقال : قتلتني رددت غضبي في جوفي ومات من ساعته ... والمقصود انه إذا تكلم بالطلاق فهو دواء لهذا المرض وشفاء له بإخراج هذه الكلمة من صدره وتنفسه بها فمن كمال هذه الشريعة ومحاسنها وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة أن لا يؤاخذ بها[88].

السادس عشر: إن الغضبان الذي قد انغلق عليه القصد والرأي وقد صار إلى الجنون أقرب منه إلى العقل الثابت أولى بعدم وقوع طلاقه من الهازل المتلفظ بالطلاق في حال عقله وان لم يرده بقلبه، وحيث يرى بعض الفقهاء عدم وقوع طلاق الهازل إذا قام دليل الهزل[89]، ولا ريب أن الغضبان أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا[90].

السابع عشر: إن بعض الفقهاء لم يشترطوا في المجنون والمبرسم[91] أن لا يكون ذاكرًا لطلاقه، قال ابن قدامة: "فأما من كان جنونه لنشاف[92] أو كان مبرسمًا، فإنه يسقط حكم تصرفه، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضره ذكره للطلاق"[93]، ومعلوم أن الغضبان الممتلئ أسوأ حالًا ممن جنونه من نشاف أو برسام وأقل أحواله أن يكون مثله [94].

رابعًا: مناقشة الأدلة:

أ- **نوقشت أدلة** جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأنه يقع طلاق الغضبان صحيحًا **بما يلي:**

---

(87) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 68، 69).

(88) المرجع السابق (ص: 54).

(89) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت (4/ 45).

(90) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 60).

(91) البرسام: علة عقلية ينشأ عنها الهذيان، شبيهة بالجنون، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(3/ 243)، البحر الرائق، ابن نجيم(3/ 268).

(92) حصل له الجنون بضربة بحجر يستعمل للنشاف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (2/ 923)، مطالب أولي النهى، الرحيبانى(321/5).

(93) المغني، ابن قدامة (7/ 378).

(94) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 60).

1- إن استدلالهم بحديث رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ، لا يصلح دليلاً؛ لأنه ضعيف فقد أَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ بِالِاضْطِرَابِ[95]، وعلى فرض صحته فإن عدم وقوع طلاق الغضبان علم من أدلة أخرى ذكرها أصحاب القول الثاني.

2- إن استدلالهم بحديث خولة بنت ثعلبة، لا يصلح دليلاً؛ لأنه ضعيف لجهالة مَعْمَر بنِ عبدِ الله بن حَنْظَلَة، فلم يرو عنه سوى محمد بن إسحاق، وهُوَ مَجْهُول الْحَال[96]، وعلى فرض صحته فهو لم يحدد مقدار الغضب ودرجته، فقد يكون في مبادئه فيقع اتفاقًا.

رد ذلك: بأنه قد ورد الحديث بذكر الغضب مطلقًا عامًا إذ إنه لم يستفصل وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فتدخل الحالات الثلاث فيه ويكون كل من طلق في غضب ألزم بطلاقه، وخص الإجماع الحالة الثانية حين يبلغ الغضب أشده فتخرج، وتبقى الحالتان الأخريان مرادتين بهذا الحديث[97].

3- أما استدلالهم بحديث عائشة في غضب النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه فآلى مِنْهُنَّ فهو ضعيف؛ لأن فِيهِ حَارِثَة بن أبي الرِّجَال وَقد ضعفه أَحْمد وَابْن معِين وَالنَّسَائِيّ وَابْن عدي وَغَيرهم[98].

4- أما استدلالهم بأثر ابن عباس في وقوع طلاق الغضبان، فهو معارض بما روي عنه أنه قال: "الطلاق عن وطر"، وربما كان الغضب في قول الرجل: وأنا غضبان في أدنى درجاته فيقع من غير خلاف كما سبق.

5- أما قولهم: إن الأحكام لا تختلف بالغضب والرضا كسائر الأحكام الأخرى، وقولهم: لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما طلق كنت غضبانًا، فيجاب عنهما بأن هذا صحيح لو

---

(95) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1419هـ- 1989م(3/ 429).

(96) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط أولى ، 1418هـ-1997م(4/ 464).

(97) طلاق المكره والغضبان، هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، (ص: 23) بحث موجود على المواقع الانترنت، انظر www.saaid.net/Doat/hani/h1.doc

(98) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط ثانية، 1403 هـ(2/ 129).

قالوا: بعدم وقوع طلاق الغضبان في مبادئه، لكن الفقهاء الذين لم يوقعوا طلاق الغضبان قيدوه بحال الغضب الشديد بحيث يخرج الإنسان عن طوره، ويصل إلى حد الهذيان [99].

ثانيًا: نوقشت أدلة القائلين بأنه لا يقع طلاق الغضبان عند استحكام الغضب واشتداده بما يأتي:

1- **أما استدلالهم** بأن الله سبحانه لا يؤاخذ على اللغو في اليمين، فالطلاق مثله، بقوله تعالى: ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ ...﴾ [البقرة: 225]، فهو غير مسلَّم؛ لان تفسير ابن عباس ليمين اللغو في حال الغضب غير صحيح، وقال:" صح عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة وما روي عن ابن عباسٍ مما يُخالِفُ ذلك فلا يصحُّ إسنادُه" [100]، وعلى فرض صحته فإن يمين اللغو لم يقصدها الحالف ابتداء، بخلاف طلاق الغضبان، فالمطلِّق قصد الطلاق ابتداءً، بدليل أن ندمه على الطلاق بعد ذهاب الغضب عنه، إنما يكون لاستشعاره أنه قد عقد العزم على الطلاق في قلبه، ولو كان لم يعقده، لما صار نادمًا[101].

2- **أما استدلالهم** بأن الله سبحانه لا يؤاخذ بالغضب في الدعاء، والطلاق مثله، و ذلك بقوله سبحانه: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ...﴾ [يونس: 11]، وكذلك قولهم: إن الله لم يعتب على موسى إلقاءه الألواح؛ لأنه كان في حالة غضب، **فيجاب عنهما** بأن الدعاء، وكذا إلقاء موسى للألواح، واقعة بين العبد وربه، فهي مما يتعلق به حق لله تعالى، أما الطلاق فهو حق للعبد، وحقوق العباد مبنية على المشاحّة، بخلاف حقوق الله تعالى[102].

3- **أما استدلالهم** بأن الغضب منزَّل منزلة السلطان، الآمر الناهي، وعليه لم يكن ما جرى على لسانه في هذه الحال منسوبًا إلى اختياره ورضاه، فلا يتم عليه أثره، **فيجاب:** إن هذا معارض لمفهوم أحاديث النهي عن الغضب، إذ النهي عن الغضب معناه: النهي عن مقدماته، وعما يصاحبه، وعما يتبعه من الأقوال والأفعال، ولو كان الغضب كالسلطان الآمر الناهي، لما كان للنهي عن الغضب فائدة، ولكان النهي عنه، نهيا عما لا قدرة للإنسان عليه، فيكون من التكليف بما لا يطاق، وهذا محال، كما هو مقرر في موضعه من كتب الأصول[103].

4- **أما استدلالهم** بأن الغضب من الشيطان وأثره منه، وعليه فليس هو من اختيار العبد، فلا يترتب عليه حكمه، وأيَّدوا ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ﴾ [الأعراف:200]، **فيجاب عنه** بأنه من المسلّم به أن الغضب من الشيطان، ولكن ليس معنى

---

(99) أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، نائل إبراهيم قرقز، دار النفائس- عمان الأردن، ط أولى، 1419ه- 1999م،(ص: 231)

(100) جامع العلوم والحكم (1/ 423).

(101) حكم طلاق الغضبان، علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس، http://www.jameataleman.org/ftawha/woman/woman7.htm موقع جامعة الايمان.

(102) المرجع السابق

(103) المرجع السابق

ذلك أن حكمه غير مترتب عليه؛ إذ في الآية الأمر بالاستعاذة من نزغ الشيطان فحسب، وليس فيها ما يدل على عدم ترتب حكمه عليه[104].

5- **أما استدلالهم** بحديث: "لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق"، وأن من معاني الإغلاق: الغضب، فالجواب عنه من وجوه:

الأول: إنه ضعيف. قال ابن بطال شارح البخاري: «وأما الحديث "لا طلاق في إغلاق" فليس بثابت، ولا مما يعارض به مثل هذه الأحاديث الثابتة» [105]، قال ابن حجر: "وَفِي إسناده مُحَمَّدُ بن عبد بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ"[106].

الثاني: على فرض صحته فإن تفسير الإغلاق بالغضب غير متفق عليه، بل إن الأكثر على أن الإغلاق هو الإكراه[107]، ومع وجود الاختلاف بين العلماء في معنى الإغلاق، فيكون الحديث من قبيل المجمل الذي يحتاج إلى بيان، بل من العلماء من خطأ من فسره بالغضب, قال السندي: "رُوِيَ فِي مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ تَفْسِيرُهُ بِالْغَضَبِ وَقَالَ إنَّهُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ طَلَاقِ النَّاسِ فِي الْغَضَبِ قَالَ: وَإِنَّمَا هُوَ الْإِكْرَاهُ"[108].

الثالث: على فرض صحة التفسير بالغضب، فيكون بمعنى الغضب الشديد الذي يصل إلى حد الجنون، وهو ما ذكره ابن القيم في القسم الثاني، بقوله:" أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا ما يريده"[109].

رُد ذلك: أن الحديث قد حسنه بعض العلماء كما سبق عند أول وروده، كما أن الإغلاق وإن كان أحد معانيه الإكراه، فإن له معنى آخر وهو الغضب، وعلى فرض تفسيره بالإكراه فيقاس عليه الغضب؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، بخلاف الغضب، ومن هنا أوقع على المكره الطلاق من أوقعه[110]، وهذا يشمل الغضب في

---

(104) المرجع السابق

(105) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط ثانية، 1423هـ - 2003م(6/ 137).

(106) التلخيص الحبير(3/ 449).

(107) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى، 1421 – 2000(6/ 202)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط أولى، 1356(6/ 433).

(108) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل - بيروت،(1/ 630)

(109) طلاق المكره والغضبان، الجبير (ص: 18).

(110) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية(3/ 47).

نهايته كالمجنون، والغضب عند استحكامه واشتداده بحيث يحول بين الشخص ونيته فيندم على ما صدر منه، لأن الغضبان في هذا كله في حالة انغلاق, فالأولى في حالة عدم اختلال العقل والثانية في حالة انعدام القصد والإرادة ويكون فيها بمنزلة المكره بل أشد.

6- **أما استدلالهم** بحديث "لا نذر في غَضب، وكفَّارته كفارةُ يمين"، فلا يصح؛ لأنه ضعيف من جهة السند، والمتن:

أ- أما من جهة السند ؛ فلأن في إسناده مُحَمَّدُ بْن الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[111].

ب- أما من جهة المتن؛ فلأنه إن كان في حكم المجنون فلا ينبغي أن تلزمه كفارة، وإن كان في حكم الصحيح فينبغي أن يلزمه النذر الذي سماه بعينه إن لم تكن معصية[112].

ورد ذلك: أما من جهة السند؛ فإن الحديث بمجموع طرقه التي ورد بها يرتفع إلى درجة الحسن لغيره فيكون مقبولًا يصح الاحتجاج به[113].

وأما من جهة المتن؛ فترتب الكفارة عليه لا يدل على ترتب موجبه ومقتضاه عليه، والكفارة لا تستلزم التكليف, ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون إذا قتلا صيدًا أو غيره وتجب على قاتل الصيد ناسيًا أو مخطئًا, فلا يلزم من ترتب الكفارة على النذر من اعتبار كلام الغضبان[114].

7- **أما استدلالهم** بحديث "لا يقضين حكم بين اثنين، وهو غضبان"، فيجاب عنه: إن هذا مما يؤيد القول بوقوع طلاق الغضبان، وليس العكس، وذلك أن النهي عن القضاء في حال الغضب، إنما كان لئلا يكون ذلك سبيلاً للوقوع في الحكم بالباطل، وما يتم الحرام به فهو حرام، وهذا مما يؤيد القول بوقوع طلاق الغضبان؛ لأن القول بعدم إيقاعه يفضي إلى الوقوع في المحرم، وهو معاشرة المرأة، وقد طلقت فيما إذا كانت هذه الطلقة هي الثالثة[115]، إن حكم الحاكم مرتبط بحق الغير وليس كالطلاق فإنه مختص بالألفاظ فقط[116].

---

(111) سنن النسائي(7/ 28).

(112) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ثانية، 1408هـ - 1988م (3/ 151).

(113) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط أولى(11/ 553).

(114) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 39).

(115) حكم طلاق الغضبان، دبيس، http://www.jameataleman.org/ftawha/woman/woman7.htm موقع جامعة الإيمان.

(116) طلاق المكره والغضبان، الجبير، (ص: 22).

لكن رد ذلك: بأن هذا الجواب مبني على القول القاضي بأن حكم القاضي في حال الغضب نافذ، وهو غير متفق عليه بل اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال نقلها ابن القيم[117].

8- أما استدلالهم بأن الغضب بمنزلة الإكراه فهو ادعاء بدون دليل فيكون باطلًا[118].
9- أما قياسهم على السكران فهو صالح للمرتبة الثانية وهو من بلغ به الغضب نهايته فأزال عقله حتى لا يعلم ما يقوله؛ وذلك لأن السكران غير عالم بما يقول، فيكون خارج محل النزاع[119].
10- أما استدلالاتهم بباقي أدلة المعقول فهي جاءت إجابات من ابن قيم الجوزية عن أدلة الجمهور القائلين بأنه يقع طلاق الغضبان صحيحًا.

خامسًا: المذهب الراجح:

بعد عرض المذاهب وأدلة كل مذهب وبيان حظها من السلامة أو الضعف تبين للباحثين أن الراجح هو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وبعض المالكية والحنفية ومن وافقهم من عدم إيقاع الطلاق على الغضبان حال اشتداد الغضب واستحكامه، وذلك لأسباب الآتية:

1- قوة أدلتهم و صراحتها وقوة صلتها بالمسألة، لاسيما الأدلة النقليّة والعقلية الغزيرة التي ساقها ابن القيم والتي تفيد بمجملها الأثر الواضح الذي يحدثه الغضب الشديد على الأقوال مما يجعلنا نميل إلى القول بعدم وقوع الطلاق حال وجوده.
2- إن القول بأن الغضب يؤثر على العقل والقصد والإرادة يعضده الطب المعاصر، حيث يقول أحد مستشاري الطب النفسي: "فحينما يغضب الإنسان يتعطل تفكيره ويفقد قدرته على إصدار الأحكام الصحيحة، ولذا كان التحكم في انفعال الغضب مفيداً فهو يساعد على أن يحتفظ الإنسان بقدرته على التفكير السليم وإصدار الأحكام الصحيحة, وكذلك يحتفظ الإنسان باتزانه البدني فلا ينتابه التوتر البدني ويتجنب الاندفاع ويؤدي إلى كسب صداقة الناس ويساعد على حسن العلاقات الإنسانية بوجه عام[120]، ويقول الدكتور حسن محمد الشرقاوي: "أما قمع الغضب واستئصاله فهو ليس من الممكن"[121].

فالملاحظ هو أن الأطباء يرون أن الغضب يحدث أثرًا في العقل فيؤثر على تفكيره واتزانه، ومن كان هذه حاله فلا يقع طلاقه.

---

(117) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية (ص: 65).
(118) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي(2/ 542).
(119) طلاق المكره والغضبان، الجبير، (ص: 22).
(120) elazayem.com/answer(1056).html.
(121) www.elagha.org/vb/archive/index.php/t-12251.html

3- إن الغضب الشديد طالما أنه يؤثر على العقل إلى هذا الحد, فهو من العوارض المكتسبة حيث يجعل الرجل الغضبان بمنزلة الصبي المميز لنقص عقله لحظة صدور الطلاق منه, والصبي لا يقع طلاقه ما لم يبلغ، وكذا الغضبان حتى تزول عنه شدة الغضب.

4- إن الغضبان إذا اشتد به الغضب لم يضبط نفسه ولم يملك القدرة على عدم إيقاع الطلاق؛ لأن شدة الغضب تلجئه إلى إيقاعه ليفرج عن نفسه ما أصابها ويدفع عنها نار الغضب؛ فهو بمثابة المكره، بالإضافة إلى صحة قياس طلاق الغضبان على طلاق السكران، والمخطئ، والموسوس وغيرهم في عدم وقوعه؛ لأن الجامع بينهم جميعًا هو أن الطلاق جرى على لسانهم دون أن يقصدوه.

5- إن أثر الطلاق وضرره ومفاسده لا يقتصر على الرجل وحده، بل يتعدى إلى الزوجة والأولاد فيعود عليهم بالضرر، فكيف تشرد أسرة نتيجة قول قاله الزوج في حال لا يدري ما يقول، أو لمجرد غضبة أو صدمة زائلة، سرعان ما تزول، فهذا يؤدي إلى الوقوع في مفاسد لا تخفى.

6- إن عدم صحة الطلاق في هذه الحالة فيه مصلحة راجحة تتوافق ومقاصد الشريعة من تضييق دائرة الطلاق، وليس توسيعه.

7- القول بعدم وقوع الطلاق هنا ليس على إطلاقه بل مشروط بما يأتي:

أ- أن يغلب عليه الهذيان، واختلاط الجد بالهزل ويفقد اتزانه لشدة الغضب ويفقد معه السيطرة على ألفاظه وكلامه.

ب- أن يصل إلى حالة انعدام القصد والإرادة وإن استذكر ما يقول لكنه لا يتمالك نفسه.

ت- أن يحصل عنده ندم لما بدر منه بعد زوال الغضب؛ لأن ذلك يدل على عدم القصد لديه.

ث- أن تصدّقه المرأة أو الحاضرون بأنه فعلًا كان في حالة غضب شديد حين طلق وليس الأمر مجرد ادعاء، وإذا تكرر منه الطلاق حالة الغضب الشديد لا بد أن يشهد ثقاتٌ وأُناس من أهله أنه رجل عصبي المزاج، وأنه إذا استثير يصل إلى درجة لا يعي فيها ما يقوله ويفعله، أو يشهد زملاؤه في عمله_وهم أهل ديوانه_ على ذلك حتى لا يفتح المجال لكل من هب و دب أن يدعي ذلك.

والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

1- يقصد بطلاق الغضبان رفع قيد النكاح الصحيح من رجل وهو في حالة اضطرابه العصبي، وعدم توازنه الفكري، بسبب اعتداء أحد عليه بالكلام أو غيره.

2- والغضب على ثلاثة أنواع، الأول: غاية الغضب وآخره بما يزيل العقل كالمجنون، فلا يعي ما يقول، والثاني: ما كان في مبادئه أي مجرد الغضب، ولا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، الثالث ما تعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره فيحول بينه وبين نيته وقصده، والحكم الشرعي لطلاق الغضبان يختلف باختلاف أنواعه.

3- جمهور الفقهاء يرون توسيع دائرة المؤاخذة على الغضبان؛ فيؤاخذ على ما يصدر منه أثناء حال الغضب ما لم يكن مغلوبًا على عقله فلا يقع طلاقه عندئذ كالمجنون ومثله المدهوش بشرط عدم استذكاره ما يقول، أما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن وافقهما فيرون توسيع دائرة المؤاخذه لتشمل الغضب حال اشتداده واستحكامه بحيث يحول بينه وبين قصده فلا يقع طلاقه عندئذ وإن كان مستذكرًا ما يقول.

4- ويرى الباحثان التوسيع المشروط فلا يقع طلاق الغضبان حال اشتداد الغضب واستحكامه لكن بشرط أن يثبت عدم قصده.

5- والكل متفق على مؤاخذته حال كون الغضب في مبادئه وبمجرده فيقع طلاقه بالإجماع.

6- الطلاق من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح ويقع بمجرد التلفظ به من غير حاجة إلى نية، وكناية وهو ما يفتقر إلى نية اللافظ لاحتماله معنى الطلاق وغيره.

7- دلالة الحال ليس لها أثر على وقوع طلاق الغضبان باللفظ الكنائي بل يبقى على حكمه الأصلي وهو الرجوع إلى نية اللافظ تضييقًا لدائرة الطلاق في تحديد ألفاظه وعدم التوسع فيها.

ثانيًا: التوصيات:

1- توجيه أنظار الباحثين من طلبة العلم الشرعي للاهتمام بقضايا الأحوال الشخصية لا سيما مسائل الطلاق.

2- التوعية الثقافية والدينية لجمهور الناس بمسائل الطلاق وخطرها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

3- تقنين أحكام الأحوال الشخصية بما يتفق مع يسر الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن المكلفين.

[122]وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

واقع السكن في الجزائر: السكن الكولونيالي الفردي نموذجا
– دراسة ميدانية ببلدية الذرعان /ولاية الطارف-

الدكتورة : راضيـة بـوزيان (*)

مقــدمة :

عمدت معظم دول العالم على تبني إستراتيجيات شاملة للسكن و الاسكان لتلبية الاحتياجات المتزايدة لمواطنيها ، و التي تدخل ضمن البرامج الاصلاحية الاقتصادية و الاجتماعية ، من خلال توفير القروض الاسكانية و تراخيص البنوك لتمويل القطاع فضلا عن انشاء الشركات التأمينية و الهيئات المالية ...إلخ ،

وتعتبر الجزائر بلدا متعدد الثقافات، فقد تعاقبت عليه حضارات مختلفة كالحضارة الإسلامية و العثمانية... كما أنها خضعت للاستعمار الفرنسي طيلة قرن ونصف القرن، كل هذا ساهم في تنوع بنيتها المعمارية و التي نميز منها التقليدية المصممة على النمط المعماري الإسلامي العثماني حيث يعكس هذا النموذج البنائي التشبع بالثقافة الإسلامية و العثمانية. فقد عرف البيت الاسلامي خلال الفترات المتأخرة منذ العهد المملوكي والعهد العثماني بروز الشرفات الى الشوارع إلا أن المسلمين ابتكروا المشربيات التي كانت في شكل ستائر خشبية تسمح بدخول الهواء والإطلاع على الشوارع دون أن نظهر الى من بالشارع. كما أن ظاهرة تعدد الطوابق هي الأخرى كانت موجودة في البيت الإسلامي إلا أن كل هذا كان في إطار تحترم فيه حرمة البيت، وقد يرى البعض أن هذا النمط الحديث جاء نتيجة تطور تقنيات ومواد البناء من جهة وازدياد الكثافة السكانية من جهة أخرى، وفي جميع الأحوال الجزائر تسير على غرار مختلف دول العالم وفق هذا النمط بغض النظر عن خلفيته .[1]

وقد شهدت الحقبة الاستعمارية التفاتات من لدن لفيف من المعماريين الغرباء الذين اجتهدوا في إحياء تراثنا المعماري، من خلال تيار ظهر في أواسط القرن التاسع عشر وابتدأ في مصر والجناح المغربي من الوطن العربي، أطلق الفرنسيون على هذا الطراز من البناء اسم ونعته بعضهم ب"الحداثة "أو" الحداثة ،(Arabisance) الكلاسيكية، ووسمه

(*) أستاذة محاضرة (أ) قسم علم الاجتماع ، وعميدة كليّة العلوم الاجتماعية و الانسانية ـ جامعة الشاذلي بن جديد ـ الطارف

[1] د.عبد القادر دحدوح :" محتص في فن العمارة الاسلامية ، جريدة النصر الجزائرية ، الاثنين 07 فيبراير 2011 ، www.annasronline.com ، أطلع عليه بتاريخ : 15 /03/ 2014 .

بعضهم بـ : " العقلانية المحلية" ويمكن أن نطلق على هذا التيار تسمية "الطراز الغربي المعرب "وهي الأقرب في المعنى والفحوى[1].

فإضافة إلى هذه التصاميم العمرانية نجد النمط المعماري الكولونيالي الفردي الذي يشخص حقبة بشعة من تاريخ الجزائر و الجزائريين و المجسدة في فترة الاستعمار الفرنسي .غير أن هذا النموذج يشكل في الوقت ذاته نمطا معماريا مميزا من حيث الرفاهية وجمالية البناء و التصميم ، وأوجد نتاجاً معمارياً هجيناً بين المدينة الأوربية والمدينة الإسلامية، وارتبط التخطيط المديني بالحالة الاجتماعية والاقتصادية لكل مدينة، فبداية مهد المستعمر في الجزائر لقدومه فمنذ عام1836 وخلال 40 عاماً دخلت فرق فرنسية وعملت على أربع مدن رئيسية وهي الجزائر -عنابة -بجاية -وهران، ومن ثم أصبح الاحتلال في الجزائر كاملاً باستخدام القوة العسكرية فقام المحتل بتقسيم الأراضي والأملاك بين القبائل المنفصلة فشرعت منذ أربعينيات القرن التاسع عشر تضع الخطط لتوسعة هذه المدن القديمة الموروثة، ولاسيما الساحلية منها وبعض المدن الداخلية كقسطنطينة ، واعتمدت على العمال المحصور عملهم مع الجيش. [2]

المدينة القديمة في قسنطينة

قصر القضاء بقسنطينة

ساحة الامير عبد القادر قسنطينة

المصدر : م .ندى الحلاق : الكولونيالي في الشخصية المحلية في العمارة والعمران – مرجع سبق ذكره ، ص 254

وعلى الرغم من إدراك العالم لأهمية المسكن في تحقيق رغد الإنسان وبقائه، فإن التقديرات تشير إلى أن أكثر من مليار شخص يقيمون في مساكن دون المستوى الملائم . ومن ذلك البيئة السكنية في المدن القديمة في دول العالم الثالث، التي أصابها الإهمال والهدم في معظم آثارها رغم أنها .تعتبر من أغنى مناطق العالم ومن أعرقها حضارة و بناء وتاريخا[3]

[1] م .ندى الحلاق : الكولونيالي في الشخصية المحلية في العمارة والعمران ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية المجلد الثامن والعشرون -العدد الأول – 2012 ، ص 248 .

[2] مرجع سبق ذكره ، ص 253 .

[3] رانية محمد علي طه : التأثير المتبادل بين الواقع العمراني للمساكن والهوية الثقافية الاجتماعية للسكان حالة دراسية :البلدة القديمة بنابلس ، أطروحة ماجستير في الهندسة المعمارية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ،2010 ص 04

حيث تعاني المدن التاريخية في العالم العربي والإسلامي من مشاكل عديدة ويبدو ذلك جليًا في بنيتها الوظيفية الأصلية التي تحولت من مكان أساسي للسكن والخدمات لبضع آلاف من السكان إلى جزء من المركز الرئيسي لمدينة كبيرة يزيد عدد سكانها عن أضعاف هذا العد د، بحيث بدأت البنية الوظيفية للمدينة القديمة في التغيير مع بداية القرن العشرين وتسارع معدل التغيير في النصف الثاني من القرن الماضي، وظهرت آثار هذا التحول وذاك التغيير مع النمو التجاري السريع الذي بدأت معه المنطقة التجارية تتوسع لتحتل مكان الوظيفة السكنية في الأحياء المحيطة [1]

و سنحاول في هذه المقالة مقاربة موضوع : واقع السكن في الجزائر: السكن الكولونيالي الفردي نموذجا إنطلاقا من التساؤلات التالية : ***هل يشكل السكن الكولونيالي الفردي سكنا مريحا لقاطنيه؟ ، و ماهي الخصائص المعمارية التي يتوفر عليها السكن الكولونيالي الفردي؟ و ماهي مختلف التغييرات التي قام بها القاطنون على هذا النوع من المساكن ليندمجوا معه؟ وهل يؤثر السكن الكولونيالي الفردي على العلاقات الاجتماعية الجوارية(علاقات الجيران) بين العائلات القاطنة في هذا النوع من المساكن؟.***

أولا/ مفاهيم الدراسة :

1. مفهوم السكن:

إن المفهوم البسيط للمسكن و الذي يتألف عادة من الجدران و السقف، يبقى بعيدا كل البعد عن المفهوم الحقيقي و الشامل له، إن مفهوم السكن الذي يتطلع إليه الإنسان حتى يعيش فيه بكل راحة و استقرار، هو ذلك الحيز المكاني الذي يتجسد من خلال الخدمات المساعدة و التسهيلات التي يقدمها المجتمع للفرد، باعتباره كائن يسعى إلى تحقيق المزيد من الرفاهية في جميع مجالات الحياة [2] .

و تم تعريف السكن من قبل العديد من الباحثين ، حيث كانت هذه التعريفات على النحو التالي-:

"المسكن هو المأوى الذي يقيم فيه الإنسان والمكان الذي يعده لسكناه حتى ولو لم يكن فيه، وهو مستودع أسراره ومكان راحته."

- أما الدكتور ممدوح بحر فقد عرف المسكن على أنه" المكان الذي يخلو فيه الإنسان إلى نفسه فيعيش في مناجاة مع ذاته بعيداً عن أعين الرقباء، نائباً عن عيون وأسماع الآخرين .فيودع فيه خصوصياته وأسراره وينفرد بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه."

---

[1] كردي، فاتنة: التحولات الوظيفية في حلب القديمة وتأثيرها على البنية العمرانية فيها، بحث مقدم إلى المؤتمر المعماري الدولي الخامس :العمران والبيئة، قسم العمارة، كلية الهندسة; جامعة أسيوط ، مصر 2003 .نقلا عن : رانية محمد علي طه، مرجع سبق ذكره ص 04 .

[2] أنظر هنا : J.E. HAVEL, habitat et logement, presse universitaires de France, France, 1968 P 10

- أما المحامي محمد أبو سعد فعرفه على أنه" كل مكان يتخذه الشخص لنفسه على وجه التوقيف أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخله إلا بإذن منه."
- أما قانون العقوبات الأردني فقد عرفه في المادة الثانية منه بالآتي :تعني عبارة بيت السكن المحل المخصص للسكن أو أي قسم من بناية إتخذه المالك أو الساكن ذلك مسكناً ولعائلته وضيوفه وخدمة أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت إرتكاب الجريمة ويشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يقيمها معه سور واحد.
- وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها "يقصد بلفظ المنزل في معنى الإجراءات الجنائية كل مكان يتخذه الشخص سكناً لنفسه على وجه التوقيف أو الدوام بحث يكون حرماً أمناً له لايباح لغيره دخوله إلا بإذنه[1]."
- و يرى المفكر " نفيت آدم Nevitt Adam " من خلال كتابه " المشكل الاقتصادي للسكن " على أن السكن عبارة عن " حق و إحدى عناصر مستوى المعيشة شأنه شأن الغذاء و جميع متطلبات الحياة "[2].

فمفهوم المسكن إذا لا ينحصر بالفراغ الذي يتشكل من جدران وسقف ، والذي يأوي إليه الإنسان بغية الراحة والطعام والمبيت ، بل إنه يتجاوز ذلك وصولا لتلبية الحاجات النفسية والاجتماعي و الثقافية التي تكوّن مع الحاجات الجسدية تآلفا متكاملا يمتن العلاقة بين جسد الإنسان و إنسانيته و يوحدهما[3].

2. مفهوم الحي السكني:

يمكن أن يعرف الحي السكني على أنه حيز عمراني يشغل مكانا من الأرض و له حدود و مداخل واضحة و مركز واضح و شبكة من ممرات الحركة(أرصفة وطرق) تربط جميع أجزاء الحي ببعضها البعض و تكون الغالبية من استخدامات هذا الحيز هي الاستخدامات السكنية.

3. مفهوم السكن الكولونيال أو العمارة الاستعمارية :

هو سكن وطراز معماري نتج بعد أن شهدت العمارة في الدول التي استعمرتها أوروبا منذ القرن السابع عشر حتى حلول القرن العشرين حركة دؤوبة في البحث عن الجديد وشحذ حالة الاستلهام في العمارة من الطرز السابقة، فمنهم من شرع يستعمل الحديد في

---

[1] أنظر هنا : الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: السكن المشترك ، مشاكل وحلول مقترحة ، *سلسلة تقارير خاصة2 ، أيلول، 2000 ، ص 02 .*

[2] Nevitt Adam Adela, The economic problem of housing, Ed Land, Me camilllion, England 1975, P 189. نقلا عن :بن يحي محمد : واقع السكن في الجزائر و إستراتيجية تمويله ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2011- 2012 ، ص 11 .

[3] سطوف ، نضال: تشكيل النسيج العمراني للأحياء السكنية الجديدة ، ندوة الاسكان الثالثة ; الرياض ، 2007 .

الهياكل البنائية، ومنهم من حاول إحياء طرز العمارة القديمة كالفرعونية أو الإغريقية أو الرومانية أو حتى القوطية في الطراز القوطي الجديد. وامتزجت بعضها مع بقايا طراز الباروك أو الروكوكو المضمحل، حتى تمخضت عن طراز انتقائي يدعى "الطراز الاستعماري" (كولونيالي) الاستعماري بسبب تزامنه مع المرحلة الاستعمارية الأوربية .[1]

ثانيا / قطاع السكن في الجزائر (البرامج و الاستراتيجيات) :

1.2. أثنـاء حقبـة الاستعمـار:

لم يعالج موضوع السكن بجدية في عهد الاستعمار الفرنسي باعتبار أن الامر كان يتعلق بجزائريين كانوا يخضعون لسياسة حد الكفاف، و الحدود الدنيا للمعيشة. فلقد كان أكثر من 30 % من سكان كبريات المدن الجزائرية، يسكنون الأكواخ و البيوت القصديرية حسب بيانات سنة 1954[2] . أما المساكن التي كان يشغلها المستعمرون فقد تميزت بمواصفات عالية الجودة والعصرنة و لازالت شامخة حتى اليوم بالأحياء الراقية لمدننا الكبيرة و بالخصوص حيث تتوفر على كافة الشروط الصحية و الاجتماعية.

فلقد وصل عدد السكان الجزائريين سنة 1954 إلى 9450.000 شخص و بالمقابل كان عدد الوحدات السكنية ذات البناء العادي يقدر بـ 1.220.000 وحدة سكنية و هو ما يمثل " معدل شغل السكن " بـ 7.76 أي TOL = 7.76، حيث بقي بعيدا كل البعد عن المعدل المقبول به دوليا و المقدر بـ TOL = 6. و في مثل هذه الظروف، و أمام مثل هذه الظواهر التي عرفها قطاع السكن أثناء فترة الاستعمار من ضيق و تزاحم، أجبرت السلطات الفرنسية آنذاك إلى التفكير في تبني سياسة سكنية هادفة إلى امتصاص غضب المقاومة التي اشتد لهيبها ابتداء من سنة 1955.[3] والتي تعامل معها الفرنسيون على أنها عصيان مدني، فحاولوا دمج المجتمع الجزائري بمجتمعهم، فجاءوا بسياسات تخطيطية أهمها مخطط قسنطينة .

و من أجل إعطاء صورة شاملة وواضحة حول إنجازات قطاع السكن و نوعيته الموروثة من الاحتلال الفرنسي و الذي تميز بهشاشته و عدم صلابته ندرج الجدول التالي :[4]

---

[1] أنظر هنا : http://ar.wikipedia.org .

[2] N.A Ben Malti , L'habitat du 1/3 monde , cas de l'Algérie , OPU , Alger , 1982 , p66 نقلا عن : http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t-56572.html

[3] المرجع نفسه . أنظر كذالك : عبد الحميد دليمي : دراسة في العمران /السكن و الإسكان، مرجع سبق ذكره، ص ص34-35 .

[4]Dhilali BENAMRANE 1980, crise de l'habitat : perspectives de développement socialiste en Algérie, SNEP, Alger, p 238ا

نقلا عن: بن يحي محمد : واقع السكن في الجزائر و إستراتيجية تمويله مرجع سبق ذكره ، ص : 59 .

نوع الوحدات السكنية	عدد الوحدات المنجزة	عدد الوحدات قيد الانجاز
برامج سكنات من نوع "هياكل" les carcasses	103.000	63.400
برامج سكنات " نظام الرهن العقاري" " FDH " le fond de dotation de l'habitat	486.700	40.500
برامج سكنات " ذات الإيجار المتوسط " HLM " habitat à loyer modéré	340.000	48.900
مساكن بناء صلب و سقف بالقرميد	70.000	/
مساكن رديئة و غير صلبة	180.000	/
أكواخ	40.000	/
المجموع	**1.219.700**	**152.800**

2.2. بعد الاستقلال :

أدرجت الجزائر ضمن سياستها التخطيطية التنموية مشكل السكن الذي يعتبر من أعقد المشاكل التنموية مشكل السكن الذي يعتبر من أعقد المشاكل الاجتماعية التي واجهتها خصوصا بما تميزت به في المراحل الاولى من إنعدام للبنى التحتية و قد مرت هذه البرامج و الاستراتيجيات بالمراحل التالية :

- **1962-1967 (قبل مرحلة التخطيط التنموي).**
- **1967-1969 (سياسة التخطيطات الموجهة – المخطط الثلاثي) :** و قد شمل المخطط الثلاثي إنجاز برنامج سكنات حضرية و تكفل كامل من طرف الدولة و بغلاف مالي قدر بـ : 160 مليون دج من أجل إنجاز : 9,548 وحدة سكنية [1]

عدد السكنات المنجزة					السكنات في طور الإنجاز إلى غاية 1969	
1967	1968	1969	مجموع السكنات	مجموع الأموال المستهلكة مليون دج	السكن في طور الإنجاز	السكنات التي لم تنجز
2.292	2.201	5.055	9.548	106 دج	10.608	13.943

المصدر : pré-plan-(67-69), Ministère des travaux publics et de construction
نقلا عن : بن يحي محمد : واقع السكن في الجزائر و إستراتيجية تمويله – مرجع سبق ذكره ص 62

.

- **1970-1977 (المخططين الرباعيين) :** خصص لقطاع السكن في بداية هذه الفترة 27,5 مليار دج ، لتتجاوز فيما بعد مبلغ : 36 مليار دج أي 5,5 % مقارنة بإجمالي الاستثمارات التنموية الاخرى المخططة و التي قدرت بـ : 27,740 مليون دج .[2]

[1] أنظر هنا : بن يحي محمد : واقع السكن في الجزائر و إستراتيجية تمويله ـ مرجع سبق ذكره ص 59 و ما بعدها .
[2] المرجع نفسه ص : 65 .

البرامج السكنية	عدد السكنات				الأموال المستهلكة		
	المقدرة	المنجزة	الفرق	نسبة الإنجاز	المبرمجة	المستهلكة	نسبة الاستهلاك
السكنات الحضرية	45000	18000	(27000)	% 40	1200	1500	%125
السكنات الريفية	40000	24000	(16000)	%60	305	994	%325

المصدر : وزارة التخطيط ، تقرير عام حول المخطط الرباعي الثاني ، ماي ، 1974 ، ص 40 .
نقلا عن : بن يحي محمد : واقع السكن في الجزائر و إستراتيجية تمويله ــ مرجع سبق ذكره ص 65
.

- **1980-1989 (المخططين الخماسيين)** : حيث خصص ما يقارب 60 مليار دج لقطاع السكن أي ما يعادل نسبة 15 % من إجمالي الاستثمارات (مقارنة بـ : 07,5 %من المخطط الرباعي الثاني) .[1]

- **1990-1994** في هذه الفترة إرتكزت إستراتيجية الدولة على تحيين و تجديد الهيئات المشرفة على قطاع السكن ، و خلق سوق عقارية و تمويل السكنات عن طريق القروض فضلا عن تنظيم الحضيرة العقارية .... وتجسد ذلك في ظهور برامج السكن الاجتماعي الايجاري الحضري و السكنات الريفية و أخيرا برامج السكنات الترقوية .

- **1995-2000 :** و ظهور ما يسمى بالسكنات التساهمية بناءا على المرسوم التنفيذي رقم : 94-308 الصادر في : 1994/10/04 و المحدد لشروط دعم (الاعانة المالية) الصندوق الوطني للسكن .

كما أعيد النظر في السياسة المنتهجة، حيث كانت الدولة تتدخل كليا في ميدان بناء السكن وكانت تضمن للعرض العمومي احتكارا شبه كلي،و من ثمة إدخال رؤية جديدة تتلخص في إحلال فكرة الدولة المنظم محل الدولة المتعامل والمحتكر،مما أدى بعد ذلك إلى تطوير وتنوع صيغ عروض السكن أو الإعانات من أجل ملاءمتها مع مداخيل الأسرة الجزائرية حتى تلبى أكبر عدد ممكن من الاحتياجات السكانية.

وانطلاقا من المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية ومخططات شغل الأراضى ثم التفكير بالتعاون مع دائرة تهيئة الإقليم في مسعى آخر يتمثل في تحديد المواقع المحتملة لإنشاء المدن الجديدة للتقليل من الضغط على المراكز الحضرية

[1] A. BRAHIMI, L'économie Algérienne hier à demain défit enjeux, édition Dehleb, Alger, 1991, P 46 نقلا عن : بن يحي محمد : واقع السكن في الجزائر و إستراتيجية تمويله ـ مرجع سبق ذكره ص 68 .

المكتظة،كمدينة :علي منجلى وماسينسيا بالشرق وعين تموشنت بالغرب ،الى جانب سيدي عبد الله ومدينة مناصر..... مستقبلا.

لقد زاد حجم الانتاج وتنوع العرض وعرفت البرامج السكنية والمرافق العمومية تحسنا نوعيا وكميا معتبرا،وفي هذا السياق تم خلال الفترة 1999-2003 إنجاز 693.280 مسكنا بمختلف الصيغ،وهذا بمتوسط سنوي يتجاوز 138.00وحدة، ففي مجال السكن الاجتماعي ثم إنجاز أكثر من 248.107 مسكنا و 158.692مسكن خاص بالبناء الذاتي، و107.257 مسكن متعلق بصيغة السكن الاجتماعي التساهمي و40.278 مسكن أنجز من طرف المرقين العقاريين.أما فيما يخص السكن الريفي فقد قدمت الدولة 138.986 إعانة مالية وهذا بقصد التخفيف من النزوح الريفي وتثبيت سكانه بفضل برامج التنمية الريفية باعتبارها برامج تكميلة ترمي إلى النهوض بالجانب الاقتصادي والاجتماعي بالمناطق الريفية..... ومن أجل إعادة الاعتبار إلى النسيج العمراني ومعالجة ظاهرة النوح الريفي إلى عرفتها الجزائر مؤخرا –كانتشار الأحياء القصديرية والتي تعرف باسم السكنات الهشة بشكل مذهل وواسع جدا في المدن.
حيث قامت الدولة باتخاذ إجراءات ملموسة وسارعت بمعالجة الوضع بإعادة إسكان المواطنين في مسكان عصرية، أما في مجال التهيئة العمرانية فقد أدخلت تعديلات تهدف إلى احترام مقاييس البناء والتعمير على الدروس والتجارب التي استخلصت من زلزال 2003، والتي ستضع حدا لانتشار السكنات الهشة والبيوت القصديرية ...، " و في سنة 2002 أنجز 35000 سكن على مستوى 24 ولاية .....و فيما يهص ولاية الجزائر وحدها فقط تم إعتماد إنجاز 300,000 سكن إجتماعي للكراء سنة 2008 ....كما تشير الاحصائيات إلى أن عدد الوحدات السكنية من 2005 – 2009 بلغ 912,326 وحدة سكنية من كل الاصنف ..." [1] .

3.2. أشكال السكن في الجزائر :

[1] التقرير السنوي لوزارة السكن نقلا عن : بن يحي محمد : واقع السكن في الجزائر و إستراتيجية تمويله ـ مرجع سبق ذكره ص 92-105

تنقسم أشكال السكن في الجزائر إلى الأشكال التالية:[1]

* **السكن الاجتماعي:**هو من أنواع السكن الممول من طرف الدولة والموجه للطبقة الوسطى وعديمي الدخل ،ويكون في المناطق الحضرية عامة ،وتكون ملكيته لديوان الترقية والتسيير العقاري.
* **السكن الاجتماعي التساهمي:**هو إحدى برامج السكن الاجتماعي الموجه لفئات ذات الدخل المتوسط من اجل الحيازة على ملكية السكن ،وذلك بتنويع مصادر التمويل المرتكزة أساسا على التركيبة المالية المشتركة بين المستفيد وإعانة الدولة.
* **السكن الاجتماعي التطوري:**هو السكن المنجز على شكل نواة وبأقل تكلفة، وفي اقصر مدة، حيث يقوم المستفيد بتوسيعه وتحسينه حسب احتياجاته، وهذا النوع من السكن موجه لفائدة الفئات ذات الدخل المتوسط والضعيف.
* **السكن المباع بالكراء:**تعتبر عملية البيع بالإيجار طريقة الحصول على سكن مع اختيار مسبق لامتلاكه عند انقضاء مدة إيجار محددة في إطار عقد مكتوب، فهو يهدف الطبقات المتوسطة.

3.3. أنواع السكن في الجزائر:

تنقسم أنواع السكن في الجزائر إلى : [2]

* **السكن الفردي :** هو سكن مستقل تماما عن المساكن المجاورة له عموديا وله مدخل خاص ويوجد بنوعين ، النوع الأول مفتوح على جميع واجهاته أما انو ع الثاني فهو مجتمع له واجهات محدودة .
* **السكن الجماعي:**[3] ويعرف هذا النمط من السكن بأنه تجميع لعدة مساكن تبني في عمارات ذات خمس طواق في الارتفاع،وهى ذات شكل مربع أو مستطيل أو دائري ، و برز هذا النمط في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي،في الخمسينيات وتطور بعد الاستقلال حيث اتبعته الدولة للحد من الأحياء القصديرية نظرا لعم وجود الاطارت المختصة في بناء العمارة آنذاك.
* **السكن النصف الجماعي:** هو سكن جماعي به خصائص السكن الفردي وعبارة عن خلايا سكنية مركبة،ومتصلة يبعضها البعض عن طريق الجدران أو السقف وتشترك في الهيكلة وفي بعض المجالات الخارجية ،ولكنها مستقلة في المدخل.
* **السكن العشوائي أو الفوضاوي:** هو ظاهرة نمو الإسكان الشعبي الحر وذلك من منطلق محايد أي نشأ بإرادة الشعب،الذي أنشأ مباني ومناطق لا تتماشى مع النسيج

---

[1]- نوبيات إبراهيم و سعودي هاجر: دراسة نقدية للترقية العقارية من خلال تنوع البرامج السكنية بالجزائر، ص ص6- 12
أنظر : http://www.alyaum.com/article/2793835

[2]-www.wikipidia.com

[3] عبد الحميد دليمي : دراسة في العمران /السكن و الاسكان، مرجع سبق ذكره، ص 178

العمراني للمجتمعات التي تنمو بداخلها أوحولها ، فهم مخالف للقوانين المنظمة للعمران. [1]

4.3. أنماط السكن في الجزائر:

* **النمط التقليدي:** هو يرجع تاريخ بناءه إلى الفترة العثمانية أي قبل الاحتلال 1830 ، وبيوته مبنية بالحجارة والطين ويتكون من بناء حول فناء مفتوح تحيط به البيوت ويجاورها مصدر للمياه والوحيد بالمبني،كما يتميز هذا النمط بالنوافذ الضيقة وخاصة تلك التي تظل على الشوارع حيث توجه جلها إلى الداخل. [2]
* **النمط العصري:** هي المساكن التي تتوفر فيها الرفاهية والخصوصية والراحة ومتطلبات الحياة العصرية الحديثة مع المحافظة على العادات والتقاليد العريقة للمجتمع، إضافة إلى توفير مساحات خضراء مفتوحة ومسطحات خضراء مفتوحة ومسطحات خضراء مفتوحة ومسطحات مائية ومنتزهات وحدائق وملاعب. [3]
* **النمط الكولونيالي:** وضعت فرنسا من خلال هذا السكن بصمتها على مختلف ولايات والمناطق الجزائرية وذلك بقيامها بمشاريع متعددة في هدا المعمار، و لم تلقى أي صعوبات وذلك لوفرة المواد الأولية وكانت هذه السكنات مخصصة فقط للطبقة الراقية من المجتمع الفرنسي وبعد الاستقلال سكن الجزائريين هذه السكنات مباشرة. [4]

و يتميز بعدة أساليب و خصائص في البناء نذكر منها:

- ✓ زخرفة بالحديد على مستوى الفتوحات والوجهات.
- ✓ استعمال تقنيات جديدة في استعمال الخشب بالإضافة إلى استعمال القرميد على السطح.
- ✓ أكثر اتساعا وراحة حيث تنعدم فيه الرطوبة وتتوفر فيه التهوية الجيدة المساحات الخضراء.

ثالثا / واقع السكن الكولونيالي الفردي في الجزائر من خلال نتائج دراسة ميدانية :

حاولنا من خلال الدراسة الميدانية الاستكشافية الاستطلاعية التي إتبعنا فيها المنهج الوصفي التحليلي و دراسة الحالة ، وصف خصائص و سمات **السكن الكولونيالي الفردي** من الناحية المعمارية و التصميمية ؛ و كذا وصف و تحليل جملة العلاقات الاجتماعية الداخلية و الخارجية التي تحدث في نطاق هذا النوع من المساكن والتعرض لجملة الانعكاسات التي يخلفها هذا المسكن على قاطنيه و المجاورين له ببلدية الذرعان - ولاية الطارف ؛ على 04 حالات(04 أسر) تقطن هذا النوع من السكن و قد جاءت النتائج على النحو التالي :

---

[1] -www.wikipidia.com
[2] www.wikipidia.com
[3] Encarta 2008
[4] 4-www.wikipidia.com

1) تحليل البيانات الاولية :

جدول (01) السن :

فئة الأعمار	التكرارات	%
من 1 إلى 20 سنة	5	22.72
من 21 إلى 40 سنة	9	40.90
من 41 إلى 60 سنة	6	27.27
أكثر من 60 سنة	2	9.09
المجموع	**22**	**100**

من خلال الجدول السابق نجد أن أغلب أفراد العينة و المقدرة بـ : 40,90 هي من الفئة العمرية **من 21 إلى 40 سنة** حيث نجد أن نسبة الشباب فيها تشكل النسبة الكبيرة ، أما 27,27 منهم فهم من الفئة العمرية **من 41 إلى 60سنة** ، في حين نجد أن 22,72 يبلغ سنهم **20 سنة فما أقل** ، و أقل نسبة و هي **09,09** هم ممن تجاوز سنهم : **60 سنة** .

جدول (02) حجم الاسرة و مستواها التعليمي :

الفئات	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
2-4	0	3	1	0	4
5-7	6	1	5	6	18
المجموع	**6**	**4**	**6**	**6**	**22**

يتضح من الجدول **رقم (02)** أفراد العينة تراوحت أعلى نسبة منهم ما بين جامعي و ابتدائي و ثانوي بمجموع 06 مفردات ، تليها المستوى التعليمي متوسط بـ : 04 أفراد من مجموع العينة الكلية ، كما أن أغلبية أفراد الاسرة يبلغ عدد أفرادهم من 5-7 أفراد و ذلك و قد ارتبط ذلك بالمستوى التعليمي ابتدائي و جامعي كما هو موضح في الجدول المركب أعلاه .

جدول(03) الوضعية القانونية للسكن:

الوضعية القانونية للسكن	ت	%
مالك	3	75
مستأجر	1	25
المجموع	4	100

يتضح من الجدول أعلاه أن أغلبية أفراد العينة 75 % هي مالكة للسكن الذي تقطن فيه بينما نجد أن نسبة 25% منها هي مستأجرة.

2)- السكن الكولونيالي الفردي (الناحية المعمارية و التصميمية ؛ و العلاقات الاجتماعية الداخلية و الخارجية...):

مثلما تأثرت العمارة بالمناخ تأثر تخطيط المدن أيضا بنفس العامل، ففي المدن الإسلامية والتي تقع في غالبيتها في مناطق حارة وبدرجات متفاوتة جاءت الشوارع والأزقة منكسرة، غطيت في بعض الأحيان ليتشكل ما يسمى بالساباط، وقد جاء هذا التخطيط ليستجيب لطبيعة المناخ، حيث تعمل إنكسارات الشوارع على تكسير الكتل الهوائية الساخنة والزوابع الرملية و إحداث أماكن ظليلة، فضلا عن دورها العسكري الذي يهدف الى إعاقة حركة العدو في حالة دخوله إلى المدينة.

ومن بين العوامل -إن لم نقل أهمها- العامل الديني خاصة في الحضارة الإسلامية، فقد كانت العمارة وتخطيط المدن في الإسلام نابعا في كثير من الأحيان من تعاليم الدين الإسلامي، ولعل من بين الأمثلة على ذلك نذكر تخطيط البيت (المسكن) الذي كان يتسم بانفتاحه على الداخل وانغلاقه على الخارج ليحفظ ويصون حرمة ساكنيه، بحيث لا يمكن لمن في الشارع أن يرى ما بداخل الدار، في حين يمكن لمن بداخل الدار أن يرى ما في الشارع عبر النوافذ التي سدت بستائر خشبية تعرف بالمشربيات، كما يمكن للحريم أن يتمتعن بالهواء النقي والتطلع إلى الفضاء الخارجي من خلال الفناء (وسط الدار، الصحن) الذي يتوسط المسكن، فقد كان هذا الفناء بمثابة روضة تتوسطه نافورة تتدفق منها المياه وحولها تغرس شجيرات وأزهار تنبعث منها الروائح الزكية، فضلا عن تناوب حركة أشعة الشمس والظلال من جهة إلى أخرى وهبوب الهواء والنسيم، وفضلا عن هذا كان الفناء يجمع مختلف أفراد العائلة وفيه يجد الأطفال راحتهم في اللعب والمرح مما يجعلهم في غنى عن الخروج إلى الشوارع ....[1].

و سنحاول في الجداول الموالية معرفة ما يميز السكن الكولونيالي من وجهة نظر قاطنيه من أفراد العينة المستجوبة :

جدول(04) توجه الفتوحات(المنافذ) داخل المسكن:

توجه الفتوحات(المنافذ) داخل المسكن	التكرار	%
نحو الداخل	0	0
نحو الخارج	4	100
المجموع	**4**	**100**

فيما يخص الخصائص المعمارية لمساكن أفراد العينة نجد حسب الجدول أعلاه أن جميع فتوحات(منافذ) هذا المسكن تتوجه نحو الخارج، مما يساهم ذلك في اضطلاع العينة بما يحدث في المحيط الخارجي لهذا المسكن أي بقاء العينة على احتكاك مع الوسط الخارجي.

جدول(05) التهوية داخل المسكن:

[1] د. عبد القادر دحدوح ، مرجع سبق ذكره .

التهوية داخل المسكن	ت	%
مقبولة	3	75
غير كافية	1	25
غير موجودة	0	0
المجموع	**4**	**100**

فيما يخص التهوية داخل المسكن نجد أن غالبية العينة وبنسبة **75%** ترى آن التهوية داخل المسكن مقبولة ثم نجد من يرى أن التهوية داخل المسكن غير كافية و هو ما عبرت عنه نسبة **25 %** أما بالنسبة للفئة الثالثة و المتمثلة في إنعدام التهوية داخل المسكن فلم يتم الاجابة عليه و إختياره من قبل أفراد العينة.مما يعني ان التهوية موجودة داخل المسكن الكولونيالي وهي مقبولة في العموم ، و هذا ما يرجع لتصميم هذا النوع من المساكن .

جدول(06) الإنارة داخل المسكن:

الإنارة داخل المسكن	ت	%
جيدة	1	25
مقبولة	3	75
غير كافية	0	00
المجموع	**4**	**100**

بالنسبة للإنارة داخل المسكن يؤكد أغلبية أفراد العينة أن الإنارة داخل المسكن مقبولة وهو ما عبرت عنه نسبة : 75% ، وتليها 25% ترى أن الإنارة جيدة، مما يعني أن الإنارة للمسكن الكولونيالي مقبولة عموما و هذا ما يرجع لتصميم هذا النوع من المساكن .

جدول(07) العزل الصوتي للمسكن من وجهة نظر أفراد العينة :

العزل الصوتي للمسكن	ت	%
مقبول	0	0
غير كافي	4	100
غير موجود	0	0
المجموع	**4**	**100**

يتضح من الجدول السابق أن كل أفراد العينة وبنسبة 100 % يجمعون على أن العزل الصوتي التي يوفرها هذا النوع من المساكن غير كافي، مما يعني أن العزل الصوتي للمسكن الكولونيالي ضعيف ويرجع ذلك إلى مواد البناء الاساسية الداخلة في بناءه

بالإضافة الى قدم هذا النوع من المباني .

جدول(08) مساحة الغرف من وجهة نظر أفراد العينة :

مساحة الغرف	ت	%
واسعة	3	75
ضيقة	1	25
مقبولة	0	0
المجموع	**4**	**100**

حسب الجدول الموضح أعلاه نجد أن أغلبية أفراد العينة وبنسبة 75 % ترى أن الغرف واسعة وفي بينما 25 % منهم يرون أنها ضيقة.مما يعني أن مساحات السكن الكولونيالي عموما واسعة.

جدول(09) الاماكن (المساحات) التي تفضلها العينة داخل مساكنهم:

الاماكن (المساحات)	ت	%
قاعة الجلوس	2	50
المطبخ	1	25
غرف النوم	1	25
الحديقة	0	0
المجموع	**4**	**100**

بسؤالنا أفراد العينة عن الاماكن و المساحات التي يفضلونها أكثر داخل مساكنهم بينت نتائج الدراسة الميدانية أن نصف العينة أي 50 % تفضل قاعة الجلوس و نصف العينة توزع بالتساوي بين المطبخ و غرف النوم 25% .

جدول(10) رضى أفراد العينة على توزيع المساحات داخل مساكنهم:

توزيع المساحات داخل المسكن	ت	%
نعم	3	75
لا	1	25
المجموع	**4**	**100**

يتضح من الجدول أعلاه وفيما يخص توزيع المساحات داخل المسكن أن 75 من أفراد عينة البحث راضون عن توزيع المساحات داخل مساكنهم ، أنا 25 غير راضون عن توزيع المساحات داخل المسكن.مما يعني أن المسكن الكولونيالي على العموم يبدي نموذجية في توزيع المساحات داخله تتماشى و أنشطة العينة وتسهل

طريقة العيش داخله.

جدول(11) قيام العينة بتحويلات و تغييرات داخل مساكنهم:

الفئات	ت	%
نعم	4	100
لا	0	0
المجموع	**4**	**100**

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أنكل أفراد العينة أي 100 % يجمعون على أنهم أدخلوا تغييرات و تحويلات على مساكنهم حتى تتماشى و متطلبات العصر و تتوافق مع إحتياجاتهم الانية .

تؤكد الدراسات العلمية أن مواصفات تصميم المساكن وتخطيط البيئة السكنية تلعب دورًا مهمًا وحيويًا في التأثير على خصائص الحياة الاجتماعية والنفسية لدى الأفراد داخل وحداتهم السكنية، ومن ذلك تقوية أو إضعاف أواصر العلاقات الاجتماعية بين السكان وشعورهم بالأمن ضد التهديدات الإنشائية، والطبيعية وغير الطبيعية ، شعورهم بالانتماء ، مستواهم التعليمي والاقتصادي، أوضاعهم الصحية، وغير ذلك من الأمور التي تمثل أساس النشأة المجتمع الحضري المستقر ولتوفير الظروف الملائم للتنشئة الاجتماعية السليمة.**و هو ما سنعمل على توضيحه في الجداول الموالية :**

جدول(12) مدى سماح السكن الكولونيالي باجتماع الأسرة كاملة:

الفئات	ت	%	عدد مرات الاجتماعات		
			ف	ت	%
في حالة الاجابة بـــ :نعـــــــم	3	75	من مرة إلى 03	0	0
			من 04-06	1	25
			من 06 فما فوق	3	75
لا	1	25	**المجموع**	**04**	**100**
المجموع	**4**	**100**			

يتضح من الجدول أعلاه أن غالبية العينة وبنسبة 75% تتفق على أن المسكن يسمح لهم باجتماع الأسرة كاملة وذلك لما يبديه مسكنهم من اتساع المساحة،حيث يؤكد 75 منهم أن ذلك يتم لاكثر من 06 مرات ، أما 25 فيرون أن عدد اجتماعاتهم تراوح بين 04 و 06 مرات ، بينما أشارت نسبة 25 % منهم إلى أن المسكن لا يسمح باجتماع الأسرة كاملة وذلك راجع لضيق المساحة.مما يعني أن المسكن الكولونيالي عموما يسمح باجتماع الأسرة داخله أي يسمح بتشكل العلاقات الاجتماعية الأسرية داخله .

تعد الحاجة للاتصال من أهم المتطلبات البشرية ، التي يسعى المعماريون إلى توفير وسائلها على المستوين العمراني والمعماري، من خلال توفير البيئة المهيأة لالتقاء الناس على مستوى الأفراد أو الجماعات ،وتضم هذه الوسائل في البيئة العمرانية الأماكن الخاصة للحركة والتجمع والجلوس ، ضمن فراغات لها صفات خاصة كالتمركز، و توفير الإضاء ة المناسبة بالكم و النوع، وكذلك المعالجات الصوتية لتحسين نوعية الصوت ومنع الضوضاء ، وكذلك مراعاة ما يعرف بالاتصال التعبيري الإيحائي بين المبنى والمستخدمين و الذي من خلاله تتعزز رسائل التعارف والتواصل بينهم ، وتوصف عملية إعادة بناء شبكة العلاقات والترابط الاجتماعي في البيئة العمرانية بأنها تكون عادة أصعب من إعادة بناء المباني المتهدمة [1]

جدول(13) إرتباط العلاقات الاسرية بطبيعة تصميم المسكن (الكولونيالي) :

الفئات	ت	%
نعم	4	100
لا	0	0
المجموع	**4**	**100**

تظهر نتائج الجدول أعلاه أن كل افراد العينة 100% ترى أن طبيعة علاقاتها الاجتماعية فيما بينها تتأثر بتصميم المسكن من حيث توزيع المساحات و العلاقة بين مختلف المساحات.مما يعني أن تصميم السكن الكولونيالي يلعب دورا مؤثرا على طبيعة العلاقات الاجتماعية الأسرية داخله.

جدول(14) تمكين السكن الكولونيالي أفراد العينة بالتقاء بالجيران:

الفئات	ت	%
نعم	3	75
لا	1	25
المجموع	**4**	**100**

من الجدول السابق سبق يظهر أن أغلبية أفراد العينة و بنسبة 75% تتفق على أن المسكن يسمح لهم بالالتقاء بالجيران أي يسمح بتشكل علاقات اجتماعية ، بينما يتفق 25% على أن السكن الكولونيالي لا يسمح لهم بالتقاء الجيران.

جدول(15) التعاون و المشاكل مع الجيران و ارتباطها بنموذج السكن الكولونيالي :

[1] خليفة و قطان : هند و سميرة . الأطفال في مدينة الرياض :دراسة لآثار التغير المادي في البيئة المنزلية والمجتمع المحلية ، مجلة الطفولة والتنمية. العدد . 11 /المجلس العربي .للطفولة والتنمية.القاهرة2003 . نقلا عن : رانية محمد علي طه، مرجع سبق ذكره ص 26.

الرضى عن الحي الذي تسكن فيه			التعاون مع الجيران في المناسبات و لمناقشة أمور الحي			مشاكل مع الجيران	
ف	ت	%	ف	ت	%	ت	%
في حالة الاجابة بـــ :**نعـــــــم**	4	100	نعم	4	100	0	0
			لا	0	0	4	100
لا	00	00	**المجموع**	**04**	**100**	**04**	**100**
المجموع	**4**	**100**					

من خلال **الجدول رقم (15)** نجد أن جميع أفراد العينة مندمجة وراضية عن الحي الذي تسكن فيه و هو ما عبرت عنه نسبة : **100 %** ، مما يدل على أن **محيط السكن الكولونيالي** يسهل اندماج قاطنيه ويلقى الرضا منهم ، كما عبرت كل أفراد العينة على أنه لا توجد أية مشاكل بين الجيران ، و أجمع الجميع على أنهم متعاونين في المناسبات و كذا في مناقشة أمور الحي الذي يسكنون فيه .

الخـــــاتمة :

تمثل المعالم الأثرية بالجزائر (العثمانية خاصة) النسبة الغالبة من المعالم الأثرية

الإسلامية الباقية، ومن الأمثلة على ذلك مدينة الجزائر التي لم يبق من معالم العصر الوسيط بها غير الجامع الكبير، في حين لا تزال تحتفظ بالقصبة المصنفة ضمن التراث العالمي وما تضمنه من مساجد وقصور ودور فضلا عن الحصون والأبراج وغيرها من المعالم.
ونفس الأمر بالنسبة لمدينة قسنطينة التي لا تزال تحتفظ من معالم العصر الوسيط غير الجامع الكبير، بينما تضم عدة معالم عثمانية والتي نذكر من أهمها جامع سوق الغزل والجامع الأخضر وجامع سيدي الكتاني ومدرسة سيدي الكتاني ومدرسة الجامع الأخضر وزاوية بن عبد الرحمن وزاوية حنصالة وزاوية بن عبد الرحمن وقصر الباي وغيرها من الدور والمساكن التي لا تزال تحتفظ بأصالتها المعمارية والفنية العثمانية.

إن هذه العمائر تشهد على مدى نشاط الحركة العمرانية بالجزائر خلال العهد العثماني وتوسع المدن وتعددها، وهي تؤكد على أن الحكم العثماني بالجزائر يمثل صفحة مشرقة وعصرا لامعا في تاريخ بلدنا ينبغي أن نعتز ونفتخر به مثلما نعتز ونفتخر بتاريخنا الزياني أو الحمادي أو الزيري أو الرستمي، وعلينا في النهاية أيضا أن نفتخر بتراثنا سواء كان عثمانيا أو حتى رومانيا أو ما قبل ذلك من عهد أجدادنا النوميديين وإنسان عصور ما قبل التاريخ، إن هذا التراث في مجمله يشهد على عراقتنا و تجذرنا في تاريخ البشرية من جهة ودليل على الانتصارات التي حققها على كل من سولت له نفسه استعمار واستيطان (الرومان، الوندال، البيزنطيين، الفرنسيين) بلادنا وأن الجزائريين وإن اختلفت التسميات التي عرفوا بها عبر الدول التي أقاموها أو أقيمت على أراضيهم التاريخ والأعراق التي ينتمون إليها من بربر و أمازيغ و عرب مثلهم .....[1].

وقد حاولنا في هذه المقالة ومن خلال مقاربة تحليلية سوسيولوجية ، تشخيص احد أهم أنواع و أنماط السكن في الجزائر "السكن الكولونيالي" من خلال الوقوف على أهم المشاكل الاجتماعية والمعمارية التي يعشونها أفراد العينة ، وعموما سجلنا قبولا كبيرا من طرفهم على هذا النوع من السكن لما يمتاز به من مزايا.
كما يعد ظهور وسائط النقل الحديثة منذ القرن العشرين أهم مسبب في تعديل النظام العمراني للمدن و الارياف ، هذه الوسائط كالسيارات التي حلت محل عربات تقودها الخيول، فرضت نظام الشوارع العريضة والمستقيمة، ومن ثم فرضت نظاماً معمارياً ينسجم والتنظيم العمراني وأشكال الشوارع الجديدة.
وعلى ضوء النتائج السابقة يتضح أن **السكن الكولونيالي الفردي** يشكل نموذجا مميزا – سواء على الصعيد المعماري أو على الصعيد الاجتماعي -،بحيث يسمح باجتماع الأسرة داخله ، فالعلاقات الاجتماعية الأسرية داخل هذا السكن متينة وقوية عموما لأنه يسمح بتشكيل علاقات مع الجيران أو علاقات الجوار فمحيطه منظم ويسهل اندماج قاطنيه ويلقى الرضا منهم . فالتهوية والإنارة موجودة فيه وأما مساحات الغرف التي يبديها هذا

[1] د. عبد القادر دحدوح ، مرجع سبق ذكره .

السكن واسعة عموما، و يبدي أيضا نموذخية في توزيع المساحات داخله.في حين أن العزل الصوتي لهذا للمسكن يعتبر ضعيف عموما. مما يتطلب تطوير بعض المحددات التصميمية لتتلاءم مع البيئة والمناخ ضمن مقياس مشترك وهو الاعتماد على التقنية ضمن إطار محّلي.و تطبيق سياسات دعم مالي تؤدي إلى الحفاظ على القيمة المعمارية التراثية للمساكن كونها تشكل أغلبية النسيج الحضري التاريخي المتكامل الذي يعطي المنطقة أهميتها ، وخصوصيتها ، وذلك من خلال مشاريع المعونة الذاتي Self-help) projects) .

المراجع :

1. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: السكن المشترك ، مشاكل وحلول مقترحة ، *سلسلة تقارير خاصة 2 ، أيلول، 2000*
2. بن يحي محمد : واقع السكن في الجزائر و إستراتيجية تمويله ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2011– 2012
3. خليفة و قطان : هند و سميرة . الأطفال في مدينة الرياض :دراسة لآثار التغير المادي في البيئة المنزلية والمجتمع المحلية ، مجلة الطفولة والتنمية. العدد . 11 /المجلس العربي .للطفولة والتنمية.القاهرة2003 .
4. رانية محمد علي طه : التأثير المتبادل بين الواقع العمراني للمساكن والهوية الثقافية الاجتماعية للسكان حالة دراسية :البلدة القديمة بنابلس ، أطروحة ماجستير في الهندسة المعمارية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ،2010
5. كردي، فاتنة: التحولات الوظيفية في حلب القديمة وتأثيرها على البنية العمرانية فيها، بحث مقدم إلى المؤتمر المعماري الدولي الخامس :العمران والبيئة، قسم العمارة، كلية الهندسة; جامعة أسيوط ، مصر 2003
6. م .ندى الحلاق : الكولونيالي في الشخصية المحلية في العمارة والعمران ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية المجلد الثامن والعشرون -العدد الأول – 2012 .
7. نوبيات إبراهيم و سعودي هاجر: دراسة نقدية للترقية العقارية من خلال تنوع البرامج السكنية بالجزائر
8. عبد القادر دحدوح :" محتص في فن العمارة الاسلامية ، جريدة النصر الجزائرية ، الاثنين 07 فيبراير 2011 ، www.annasronline.com ، أطلع عليه بتاريخ : 15 /03 / 2014 .
9. عبد الحميد دليمي : دراسة في العمران /السكن و الإسكان ، مخبر الإنسان والمدينة (ب س ن) .
10. سطوف ، نضال: تشكيل النسيج العمراني للأحياء السكنية الجديدة ، ندوة الاسكان الثالثة ; الرياض ، . 2007

11. BRAHIMI, L'économie Algérienne Hier A Demain Défit Enjeux, Edition Dehleb, Alger
12. Dhilali BENAMRANE 1980, Crise De L'habitat : Perspectives De Développement Socialiste En Algérie, SNEP, Alger, P 238
13. J.E. HAVEL, Habitat Et Logement, Presse Universitaires De France, France, 1968
14. Nevitt Adam Adela, The Economic Problem Of Housing, Ed Land, Me Camilllion, England 1975
15. N.A Ben Malti , L'habitat Du 1/3 Monde , Cas De l'Algérie , OPU , Alger , 1982
16. Encarta 2008
17. Www.Wikipidia.Com

في مقصدية تحقيق التراث مقاربة في الجهاز المفاهمي

الاستاذ الدكتور: شعيب مقنونيف
جامعة تلمسان – الجزائر
الدكتور: عطاء الله فشار
جامعة الجلفة – الجزائر

مدخل:

من المسلم به في تاريخ العلوم أن الممارسة العملية تسبق التنظير والتقعيد، فقد تمنطق الناس قبل أرسطو، ونظموا الشعر قبل الخليل، وأعربوا الكلام قبل سيبويه، واجتهدوا واستنبطوا قبل الشافعي، وحققوا الكتب والدواوين قبل وضع "علم التحقيق"[1]؛ وعلى هذا، فالعلوم كلها مدينة في نشأتها إلى الخبرة العملية[2] وما يراد من التقعيد إلا توحيد التصورات والمعايير ومناهج البحث وفلسفة التقويم. وقد نشأ "**علم التحقيق** " في أوروبا في القرن الخامس عشر لغاية إحياء الآداب اليونانية واللاتينية. وما زال في تطور وارتقاء إلى أواسط القرن التاسع عشر حيث وضعت له أصول نقدية دقيقة، وضوابط صارمة ثابتة، وألفت فيه كتب ودراسات متعددة حذقها المستشرقون فحققوا بها كثيرا من التراث العربي والإسلامي[3] وفتحوا بذلك بابا للعلماء المسلمين ليهتموا بتراثهم تحقيقاً ودراسةً وإحياءً. و ما لبث أن ظهر محققون مسلمون كبار لا يقلون كفاءة عن المستشرقين على مستوى التنظير والتطبيق العملي من أمثال الشيخ عبد السلام هارون، ومحمد أبو الفضل، وصلاح الدين المنجد، و رمضان عبد التواب، وشوقي ضيف... هؤلاء الرواد ساهموا كثيرا في تحقيق ودراسة روائع في التراث الإسلامي، وساهموا أيضا في التنظير لعلم التحقيق بمؤلفات قيّمة لا غنى للباحثين الجدد عن النظر فيها ومحاولة تمثل مضامينها[4].

أولا- قضية التراث وهوية الأمة فكريا وثقافيا وتاريخيا

تعد قضية التراث من أهم القضايا الفكرية التي شغلت الفكر العربي المعاصر لارتباطه بهوية الأمة، وتاريخها، ومقومات حضارتها. وقد صدرت في إشكاليته عشرات من الدراسات والأبحاث من وجهات مخالفة، وتصورات متباينة، ومرجعيات متعارضة نذكر منها دراسات طيب تيزني، وحسين مروة، وحسن حنفي ومحمد عابد الجابري، ومحمد عمارة وأبحاث غيرهم من أصحاب المشاريع الفكرية الكبرى...

فإذا كان بعض هذه الدراسات يدعو صراحة أو تلويحا [5] إلى قطع الصلة بالتراث كضرورة علمية ومنهجية لتجاوز أزمة العرب الراهنة، فإن الاتجاه الأكثر عقلانية وموضوعية ينادي بتوثيق الصلة به باعتباره قوة دفع من شأنه أن يستجيش القوى النفسية للأمة للعمل على مواكبة الحضارة، والمشاركة في السبق والريادة، واستغلال ما يصلح من آراء القدماء فيه وفاء للتاريخ، وتوفير لجهود قد تبذل هذرا [6] زيادة

على أن الإجماع منعقد بين دارسي النهضات على أن بذور المستقبل لا تنفصل عن تراث الحضارتين اليونانية واللاتينية.

وقد شهد عصر النهضة الغربية توجها هائلا لإحياء التراث اليوناني واللاتيني بجميع مكوناته، العلمية، والأدبية، والتاريخية.

ومع بداية نهضتنا، اتجهت إلى التراث العربي ثلة من العلماء والباحثين بقصد التعرف عليه، ودراسته وتحقيقه، ونشره لاستثماره في التأسيس لمشروع النهضة. غير أن اشتغالهم به طيلة قرنين كان في غالبه اتفاقا، لم يستند إلى خطّة علمية موضوعة بدقة، ولا مؤطرة برؤية شمولية عقلية توجه نحو غايات محددة، فكانت النتيجة نشرات سوقية لمؤلفات تراثية تنحصر قيمة جلها في الجانب التاريخي، وما لبث أن ظهر بالتمحيص والنقد، أن التراث لا ينتفع به بهذا النوع من" الإحياء" و" التحقيق" وإنما باعتماد معايير دقيقة، وضوابط منهجية صارمة، وبعبارة أخرى، بإخضاعه لمقتضيات "علم التحقيق" وهو علم حديث من الناحية الابستيمولوجية جمع بين خصائص العلوم الضبطية، ومميزات الصناعة الفنية وقد أفرده بالتأليف عدد من المستشرقين[7] والباحثين العرب لرسم خطة موحدة يرتضيها المشتغلون في تحقيق النصوص؛ غير أن كثيرا من العاملين في المجال التحقيقي لا يأبهون كثيرا بضوابط المنهج فجاءت أعمالهم ناقصة من الناحيتين العلمية والفيلولوجية. ومن المسلم به أن تعمد خرق القواعد المعيارية في جميع المجالات، من غير تأويل مقبول للناشئة من الباحثين في مجال تحقيق التراث لغاية إرشادهم إلى قواعد معيارية ضابطة تجنبهم الوقوع في النقائص الابستيمولوجية التي تحط من قيمة الأعمال التحقيقية.

وهذه القواعد الثلاث هي حسب الترتيب الكرنولوجي:

1- قاعدة الكفاءة في اختيار المخطوط

2- قاعدة الاستقصاء في جمع النسخ

3- قاعدة الإحاطة الدقيقة بتاريخ المخطوط

ثانيا- في تحقيق التراث : المفهوم والمقصدية

ألقى جماعة من تلاميذ الفيلسوف كونفشيوس على أستاذهم السؤال التالي: لو أصبحت إمبراطورا على الصين ما الذي تبدأ بعمله؟ فأجابهم الحكيم بعد كثير من التأمل: أحقق كلمة إمبراطور[8].

تلك حكمة من حكم الفلسفة الصينية الأولى، مضى عليها الآن أكثر من أربعة وعشرين قرنا وما تزال جديرة بالتقدير من الناحيتين العلمية والفلسفية. فكل المذاهب الفكرية، والاتجاهات الفلسفية المعاصرة متفقة مع كونفوشيوس في ضرورة البدء بتحقيق المفاهيم لبناء المعرفة الحقة، وأن الاستخدام المرتجل للمصطلحات والمفاهيم يفضي التزاما إلى التشويش على الفكر، وعرقلة الدقة في الإبلاغ، ما يخلق الاضطراب في التواصل، ولعل ما كان في تاريخ الفكر الإنساني من خلافات وفتن سببه عدم توحيد الرؤية المصطلحية، وعدم الانطلاق من أرضية مشتركة تحدد المجال المفاهيمي المستعمل في الخطاب، ومفهوما "**التحقيق**" و"**التراث**" من المفاهيم المستعملة بكثير من الفوضى والاعتباطية، فكم من جريمة ارتكبت في حق التراث باسم "التحقيق" وكم من خلاف لفظي جرّ كثيرا من الكلام بسبب عدم ضبط المصطلحين؛ لذا، ارتأيت، إعمالا لحكمة كونفشيوس أن أبدأ بتحديد المفهومين حسبما تقتضيه قواعد المنهج في البحث العلمي.

1- مفهوم التراث:

أ/ في مجال اللغة:

قال الدكتور مبارك ربيع، وهو يحاول تحديد مفهوم التراث من الناحية اللغوية : <<... وإن كنا لا نجد كلمة التراث في المعاجم القديمة، بيد أننا نجدها في المعاجم الحديثة>>[9].

لست أدري ما هي المعاجم التي بحث فيها الدكتور عن الكلمة ولم يجدها فيها. والحال أنها موجودة في كل المعاجم القديمة باعتبارها لفظة قرآنية متداولة لقوله تعالى:﴿ وتآكلون التراث أكلا لما﴾[10] جاء في اللسان: << التراث ما يخلفه الرجل لورثته، والتاء فيه بدلا من الواو >>[11] بسبب ما يسمى في اللغة "القياس الخاطئ" إذ قد يؤدي هذا النوع من القياس إلى نشوء كلمات جديدة في اللغة [12]، والفعل منه ورِث بكسر الراء يرِثه كيعِده[13] والاسم الورث، والإرث، والميراث، والتراث، والكل بمعنى التركة من الممتلكات التي يخلفها السابقون لمن بعدهم.

ب/ في مجال الاصطلاح:

التراث مصطلح كثر تداوله في الخطابات الفكرية المعاصرة بمفاهيم قلقة تمنع النهوض به إلى درجة الاتفاق على معنى تداولي موحد. فهو عند البعض: كل ما وصل إلينا مكتوبا في أي علم من العلوم أو فن من الفنون بغض النظر عن تاريخه. فما كتبه شوقي، والعقاد، وأمين الخولي تراث لا يقل أهمية عما خلفه سيبويه والأصمعي والمبرد[14]. وهو عند البعض الآخر جميع الموروث الفكري، والفني والحضارة للأمّة بما في ذلك الآثار المادية كالأسوار والقصبات، والمنارات وأنواع الحلي والملابس...

ويتوسع المفهوم عند البعض ليدل على كل قديم موروث سواء كان اجتهادا بشريا أم وحيا سماويا [15] على أنّ إقحام ما هو وحي في التراث جرّ كثيرا من الالتباسات أفضت إلى نتائج في غاية الخطورة تتمثل في إنزال القرآن والسنّة إلى منزلة الفهوم البشرية القابلة للقَبُول والرد، ما يعني نزع العصمة عن الوحي واعتباره مجرد " تراث" غير ملزم يمكن إخضاعه للتطوير والتبديل بتغير الزمان والمكان.

و أن أقصد بمصطلح "التراث" في هذا العمل كل ما أنتجه العقل الإسلامي من أفكار وعلوم وتصورات ومذاهب وفلسفات في عصر من العصور الماضية. وبهذا التحديد يخرج ما كان داخلا بقوة اللغة كالتركة الحضارية المادية والقرآن والسنة الصحيحة باعتبارهما وحيا إلهيا فوق مفاهيم الشراح واجتهاداتهم و رؤاهم، وأفكارهم.

2- مفهوم التحقيق:

أ/ في مجال اللغة:

تدل مادة الحاء والقاف في اللغة العربية على الرصانة والإحكام والتصديق والتصحيح واليقين والثبات. قال ابن فارس: << الحاء والقاف أصل واحد، هو يدل على إحكام الشيء وصحته >>[16].

يقال << حققت الرجل وأحققته إذا أثبته>> [17] و << كلام محقق، أي رصين >>[18] وقال ابن منظور: << ويقال أحققت الأمر إحقاقا إذا أحكمته وصححته >> [19] وثوب محقق معناه ثوب متقن ومحكم النسج. والجاحظ يسمي العالم "المحقق" "محقا". جاء في رسالة فصل ما بين العداوة والحسد أنه لم يخل زمان من الأزمان فيما مضى من القرون الخالية إلا وفيه علماء محقون قرأوا كتب من تقدمهم ودارسوا أهلها ثم قال << واتخذهم المعادون للعلماء المحقين عدة >> [20].

والتحقيق في الاصطلاح العام إثبات القضية بدليل، **لتصير حقا ثابتا لا يقبل النزاع.**

ب/ التحقيق في مجال التراث:

إن التحقيق في المجال التراثي مصطلح معاصر يقصد به << بذل عناية خاصة بالمخطوطات حتى يمكن التثبت من استيفائها لشرائط معينة >>[21] فالكتاب المحقق هو << الذي صح عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه >>[22]، ويستفاد من هذا التحديد أن العناصر اللازمة لجعل الكتاب التراثي "محققا" أربعة، وهي :

1- توثيق عنوان الكتاب.

1- تحقيق اسم المؤلف.

2- تصحيح النسبة إلى مؤلفه.

3- تحقيق متن الكتاب بالمقابلة التامة بين جميع النسخ.

فإذا استوفى العمل التحقيقي العناصر الأربعة على الوجه العلمي الدقيق، صار الكتاب محققا بالمعنى الفيلولوجي للكلمة. وما زاد على هذا العمل من تخريج النصوص، وترجمة الأعلام، وشرح الغريب، وضبط الكلمات المشكلة، وصنع الفهارس... فهو من المكملات التي ترفع من قيمة العمل ما

بقيت في حدود المعقول[23] وأنجزت وفق ضوابط المنهج العلمي، وإلا صارت حشوا ثقيلا لا يقبله النقد الحديث...

ثالثا- بين العمل التحقيقي والدراسة التراثية

ليس ما أنتجه العقل العربي الإسلامي القديم من معارف و علوم وأفكار وتصورات وفلسفات مجرد "تراث" بمعنى التركة من الممتلكات التي يخالفها السابقون لمن بعدهم كأنواع الحلي والملابس والصنائع والأسوار و المنارات والقصبات... فنكتفي بالبحث عنه وصيانته وترميمه ليبقى رمزا لحضارة مضت، وشاهادا على تاريخ ذهب، ومادة لإثارة التلذذ بنفخات المنقضي؛ بل هو ثروة فكرية ضخمة لها قيم إنسانية وعلمية عامة ذات صفات غير عابرة؛ وبذلك يمكن استغلالها وفق مقتضيات العقل النقدي لتأسيس مشروع حضاري جديد يصل الماضي بالحاضر في اتجاه المستقبل. وقد أدركت هذه الحقيقة بعض الشخصيات الثقافية العربية في النهضة فاتجهت إلى البحث عن المخطوطات الإسلامية والاستنادات التراثية لفهرستها ثم تحقيقها ودراستها على غرار ما فعله علماء أوربا في أبحاثهم التحصيلية المتعلقة بالتراث القديم في القرن الخامس العشر وما بعده. غير أن تجربتنا في خدمة التراث اتسمت بكثير من الخلط و الاعتباطية. فلم تراع فيها قواعد المنهج الفيلولوجي ولا مقتضيات الكفاءة فجاءت أغلب الأعمال المنجزة في هذا المجال ناقصة من الناحية العلمية .

ومن تجليات هذه الاعتباطية الجمع الساذج بين عمليتي التحقيق والدراسة لمتن تراثي واحد، باجتهاد واحد، وملكة واحدة وكأن العمليتين من فرع علمي مشترك، والواقع أن تحقيق التراث ودراسته نشاطان مختلفان كل الاختلاف ، ويتوقف نجاح كل منهما على شروط موضوعية وعلمية خاصة. فالتحقيق في المجال التراثي نشاط تقني محدد يقصد به إخراج الكتاب المخطوط وفقا لقواعد النقد الفيلولوجي ليكون أقرب إلى الصورة التي تركه عليها المؤلف[24].

إذا كانت عملية التحقيق محفوفة بالمخاطر والمحاذير، وتقتضي تكلفة وجهدا مضاعفين، فكيف تضاعف عليها الطلب وتكاثرت من حولها الدلاء؟! أو كيف انقلب المركب الوعر إلى مطية ذلول ؟!

أخشى، بداءة، أن يكون تحقيق النص من قبيل المطايا الجامعية سهلة الامتطاء، و" ملجأ الكسالى " على حد تعبير جوستاف لانسون[25]. وحتى لا نصادر على المطلوب، ونرجم هذه الرسائل بالظنة والغيب، سأحاول أن أكشف عن الاستراتيجية التي تسكن ذاكرة المحقق وتقود خطاه ومسعاه. فما هي العدة النظرية و المنهجية التي تسلح بها الباحث المحقق؟! وما هو الجهاز المفاهيمي الذي يصطنعه و يعتمده في ارتياد هذا الأفق الصعب و المجهول، على حد تعبير أغلب الباحثين المحققين؟!

قد يتساءل سائل عن غاية التحقيق إلى أين تنتهي؟ و ما الحدود التي عندها تقف خطوات الناشر في تحقيق النص و نقده؟ و ما هي الأهداف المتوخاة من تحقيق النّص وتظهيره ؟!

وهل غاية المحقق أداء النّص كما وضعه مؤلفه؟! أو إن وراء هذه الغاية غاية أبعد، اقتضاها تصحيح النص و توضيحه؛ بحيث يبدو العمل فيها ضربا من التجاوز على المؤلف، أو لونا من المشاركة له في عمله؟!

لا مراء في أن أداء النّص كما وضعه صاحبه مطلب أساس للتحقيق بعامة، و هو أمر متّفق عليه، صرح به الباحثون حيث يكون النص والعاملون فيه[26]. بل قد يكون المطلب الوحيد حين يكون النّص المحقق أصلا أو مرجعا في بابه، كالأمهات في الدواوين الحديثة و المعجمات اللغوية.

ليس التحقيق أمرا هينا فيغدو نزهة المختلس، إنه **عند المكابدة أشق على النفس من تصنيف كتاب جديد، و هو ما فرض على المشتغل في هذا المجال صفات لا بد من توفرها فيه ليستقيم له عمله**. هذه الصفات بعضها علمي فكري و بعضها الآخر خلقي. لكن التوكيد على الجانب الخلقي لازم قبل كل شيء، لأن العمل العلمي في جوهره عمل أخلاقي، وتتمثل هذه الصفات والشروط في الآتي[27]:

1- أن يكون ذا مزاج تحصيلي بحيث لا يستثقل البحث والمراجعة والتفتيش ومساءلة المصادر القديمة والمراجع الحديثة.

2- أن تكون له قوة التحمل لمختلف الاحباطات التي تنتج عادة عن الفشل في الوصول الى الأصول التي يتوقف عليها انجاز العمل على الوجه المطلوب.

3- أن يكون له استعداد نفسي للعمل في المخطوطات قراءة ومقابلة وتصنيفا...

4- أن يكون صبورا على المثابرة والإبطاء؛ لأن العجلة في هذا المجال مصدر لأغلب الأخطاء التحقيقية. فقضاء عشر سنوات في تحقيق أفضل نص ممكن لوثيقة سقيمة، أفضل من طبع عدة مجلدات غير منشورة رديئة التصحيح في المدة نفسها، وسيضطر العلماء في المستقبل أن يعيدوا تحقيقها بتكاليف جديدة.

5- أن يكون ذا ثقافة ملائمة لهذا النوع من النشاط، لا سيما ما يتعلق بالبحث المرجعي وصناعة المخطوطات...

6- أن يكون أمينا في النقل والمقابلة والوصف، فبعض "المحققين" يعمدون إلى تكليف غريهم بطائفة من الأعمال التحقيقية كالمقابلة بين النسخ، أو وصفها أو تخريج نصوص معينة... وهذا يتعارض مع "التحقيق العلمي" ويتأسس فيه العمل على مجرد الشك، والمطلوب من الباحث أن يباشر شخصيا جميع أعماله التحقيقية ليتحمل المسؤولية العلمية والأخلاقية لنتائج عمله...

هذا، و لقد أجمل أبو حاتم بن حبان هذه الصفات بألطف عبارة، حين ذكر شروط الاحتجاج برواية الراوي، في مقدمة المسند الصحيح، فكان منها << الصدق في الحديث، و العقل بما يحدث، و العلم بما يحيل من معاني ما يروي >>[28].

هذه أهم الشروط التي تساعد في إنجاح الأعمال التحقيقية، ويلاحظ أن أغلبها ذو طابع نفسي وأخلاقي، وهي سهلة في القول، ولكن الالتزام بها والعلم على تحصيلها يحتاج إلى كثير من الجهد والرصانة...

وأما الدراسة التراثية فهي شيء آخر مخالف تماما؛ إنها نشاط تحليلي يقوم على مناهج دقيقة كالمنهج التفكيكي والبنيوي والابستملوجي أو أي منهج آخر مفيد يتم تحديده على ضوء الموضوع والأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها.

ويتوقف هذا النشاط التحليلي على ما يلي:

1 امتلاك آليات النقد والتحليل والقدرة على التصرف فيها وفق متطلبات المنهج العلمي.

2 الإحاطة بالإنتاج العلمي الضخم في ثقافات مختلفة وفي ميادين معرفية كثيرة كالألسنية والنياسة وعلم الاجتماع وعلم النفس والنقد الأدبي و التاريخي.

3 الإحاطة الدقيقة والواسعة بما أنتجه العقل الإسلامي القديم من نثريات وفلسفات واصطلاحات ومناهج.

4 معرفة عدة لغات حية للاستفادة من الأبحاث التحليلية المكتوبة بلغات أجنبية، فما أكثر الدراسات المنجزة بلغات حديثة كالألمانية والانجليزية والفرنسية في جميع فروع العلم، وليس من الشطط في ظل متغيرات هذا العصر أن نطالب الباحث بالاطلاع على ما تيسر له منها لتحقيق الأصالة والجدية للبحث التراثي.

5 معرفة لغات التراث الإسلامي الكلاسيكية، وهي – زيادة على العربية– الفارسية والتركية، "وتستمد أهميتها من كون النصوص التراثية الأساسية في الحضارة الإسلامية مكتوبة بها. وتشكل لدارس الإسلام نفس الضرورة التي تشكلها اللاتينية واليونانية لدارس التراث الكلاسيكي في الحضارة الغربية.

وكأي من باحث يوجد في وضع معرفي لا يسمح له برؤية عميقة ونقدية للنصوص التراثية لافتقاده بعض الشروط الضرورية التي أُشير إليها آنفا، ومع ذلك يقتحم المجال التحليلي بأدوات ناقصة فكان طبيعيا أن تتسم دراسته بالسطحية والسذاجة، فالدراسة التراثية تحتاج إلى عقول مبدعة ونقدية تصل بالتحليل إلى نتائج علمية مهمة يمكن استثمارها في تحريك دورتنا الحضارية والفكرية والدفع بمشروعنا النهضوي إلى الأمام، ولا نرى فائدة معتمرة في الأعمال التقريرية التي تنجز حول التراث دون رؤية نقدية في أوقات قياسية للحصول على منفعة ذاتية.

إن الدراسة العلمية للمتن التراثي ليست عملا تجميعيا للمعروف على نحو الترجمة السردية للمؤلف بصورة آلية وتكديس المعارف المعلومة والحديث السطحي عن النص.. وإنما هي اكتشاف للمجهول من خلال التحليل العلمي لبنية النص التراثي؛ ولذلك لا يتقنها إلا المحنكون من النقاد والمفكرين والفلاسفة والباحثين ممن توفرت فيهم الشروط الضرورية، ويبقى التحقيق كنشاط توثيقي وعمل تحضيري من اختصاص علماء الفيلولوجيا ومن خلفهم ممن لهم نزوع واستعداد للعمل الشاق في مجال المخطوطات.

و الخلاصة أن خدمتنا للتراث لن تكون لها فائدة معتبرة إلا إذا قامت على أساس توزيع العمل باعتبار المواهب والتخصصات والقدرات العقلية والمنهجية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولا - المصادر

أحمد بن فارس:

مقاييس اللغة، ج 15، مطبعة المؤيّد: القاهرة، د.ت.

الجوهري (أبو نصر):

الصحاح، ج 4، مطبعة المؤيّد: القاهرة، 1460 هـ.

عبد القادر الرازي:

مختار الصحاح، دار الكتاب العربي: بيروت، د.ط، د.ت.

ابن منظور(جمال الدّين بن مكرّم الإفريقي):

لسان العرب: دار صادر: بيروت، دار بيروت للطباعة والنش: بيروت، د.ت.

ثانيا- المراجع

1/ العربية

أحمد شوقي بنبين:

دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليو غرافي"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية: الرباط ، 1993.

أحمد محمد الخراط:

محاضرات في تحقيق النصوص، دار المنارة للنشر و التوزيع، جدة، ط 02، 1988.

بشار عواد معروف:

ضبط النص والتعليق عليه، دار الرسالة: بيروت، ط 02، 1988.

حنا الفخوري وخليل الجر:

تاريخ الفلسفة، منشورات دار الجيل :بيروت، د.ط، د.ت.

جورج طرابيشي:

مذبحة التراث، دار التراث العربي: بيروت، ط، 03، 1995.

صلاح الدين المنجد:

قواعد تحقيق المخطوطات، دار المخطوطات، دار الكتاب الجديد: بيروت، 1970، ط 05.

شوقي ضيف:

البحث الأدبي: طبيعته، مناهجه، أصوله، مصادره، دار المعارف: القاهرة، ط 02، 1976.

عبد السلام هارون:

تحقيق النصوص و نشرها، مؤسسة الحلبي: القاهرة، 1965، ط 02.

عبد المجيد دياب:

تحقيق التراث العربي، منهجه وتطوره "، الدار القومية للكتاب: القاهرة ، 1983.

عميرة عبد الرحمان:

- أضواء على البحث والمصادر، دار بيروت للكتاب: بيروت، ط 04، 1986.
- منهج تحقيق المخطوطات، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث: قسم (إيران)، 1988.

محمد مفتاح:

في سيمياء الشعر القديم، منشورات إفريقيا الشرق، بيروت، الدار البيضاء، د.ت، د.ط

محمد مندور:

في الميزان الجديد، دار المعارف: القاهرة، 1944.

محمود الطناحي:

مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي ، دار الكتاب العربي: القاهرة ، 1984.

مهدي فضل الله:

- أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق مهدي فضل الله، دار البيان: بيروت، 1993.
- مدخل إلى علم المنطق، دار الطليعة: بيروت، ط 02، 1993.

رمضان عبد التواب:

مناهج تحقيق التراث بين القدامي والمحدثين"، دار الفكر العربي: القاهرة، 1986.

معهد المخطوطات العربية:

أسس تحقيق التراث العربي ومناهجه، صدر عن معهد المخطوطات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 1986.

2/ المترجمة

ألكسندر ماتيو:

كونفشيوس وفلسفته في تراث الإنسانية، ج 02، ترجمة أحمد فؤاد العون، مكتبة التراث: بيروت، د.ط، د.ت.

أليكس أو سينوبوس:

النقد التاريخي، ترجمة: عبد الرحمان بدوي. منشورات دار التراث: بيروت، د.ت، د.ط،.

جوستاف لانسون:

منهج البحث في اللغة و الأدب، عن النقد المنهجي عند العرب للدكتور محمد مندور، مكتبة مصر، د.ت، د.ط.

فلاديمير كربوف:

التراث الفكري للإنسانية، ضمن الموسوعة الفلسفية السوفياتية، ترجمة محمود خليل العوا، منشورات دار المعرفة والثقافة: بيروت، ط 02، 1987.

ثالثا- المقالات والدوريات

مبارك ربيع:

" إشكالية التراثي والمعاصر في المصطلح السيكولوجي "، مجلة المناظرة، العدد 6، س 1993.

محيي الدين عطية :

" نحو منهج للتعامل مع التراث الإسلامي" مجلة الاجتهاد (المغربية)، العدد 24، 1994.

الإحـــــــــــــــــالات:

[1] إذا قارنا مثلا بين ما صنعه اليونيني (المتوفى 701 للهجرة) في تحقيق روايات صحيح البخاري، والبغدادي(المتوفى 1093 للهجرة) في شرح شواهد شرح الكافية للإستربادي، والبكري الأندلسي(المتوفى 487 للهجرة) في شرح أمالي القالي و غيرهم.. بما ينادي به علماء التحقيق في العصر الحديث ستجد أن علماء المسلمين القدامى كانوا محققين من الطراو الأول قبل التنظير لعلم التحقيق.

[2] لقد ذهب برغسون Bergson إلى القول بأن الإنسان العارف Homo Sapiens ما هو إلا امتداد للإنسان العامل Homo Faber (ينظر: مهدي فضل الله، مدخل إلى علم المنطق، دار الطليعة: بيروت، ط 02، 1993، ص 9)

[3] تتميز تحقيقات المستشرقين في طابعها العام بالجدية والإتقان و الصرامة في تطبيق قواعد المنهج. ومع ذلك لا تخلو أعمالهم من مزالق تتعلق في الغالب بالجانب المعرفي؛ وعليه، فالاستفادة منهم تكون أعظم في الجوانب التقنية والفنية والمنهجية.

[4]وأهمها: 1- كتاب " تحقيق النصوص ونشرها " للعلامة المرحوم عبد السلام هارون، والكتاب مؤسس على محاضرات في فن التحقيق ألقاها المؤلف على طلبة الماجستير بكلية دار العلوم في الجامعة المصرية. و لعل هذا الكتاب هو أول ما ظهر في هذا الموضوع مطبوعا باللغة العربية حيث خرجت أولى طبعاته بالقاهرة سنة 1954.

2- كتاب " البحث الأدبي: طبيعته، مناهجه، أصوله، مصادره"، للبحاثة شوقي ضيف، ومع أن الكتاب يتناول في عمومه قضايا البحث الأدبي، فقد تضمن قواعد علمية ومنهجية تتعلق بفن تحقيق النصوص صدرت طبعته الثانية 1976، عن دار المعارف بالقاهرة.

3- كتاب" تحقيق التراث العربي، منهجه وتطوره " للدكتور عبد المجيد دياب،صدر بالقاهرة سنة 1983.

4- كتاب " في الميزان الجديد" للدكتور محمد مندور، صدر سنة 1944. ويهم المحقق منه على وجه الخصوص مقالان سبق للمؤلف أنه نشرها في قواعد نشر النصوص الكلاسيكية في مجلة "الثقافة" المصرية؛ العددان 277- 280، السنة 1944.

5- كتاب " أسس تحقيق التراث العربي ومناهجه"، وهو كتيب في ثلاثين صفحة صدر عن معهد المحطوطات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 1986 م. وهو نص التقرير الذي وضعته لجنة خبراء التحقيق في بغداد بعضوية كل من الأساتذة فؤاد سزكين، وبشار عواد، وشكري فيصل، ومحمد بهجت الأثري، وذلك إثر اجتماع خاص لدراسة مناهج التحقيق في الوطن العربي، نظمه معهد المخطوطات بتعاون مع وزارة الثقافة والإعلام بالعراق في التاريخ الممتد مابين 20 و29/5/ 1980. وقد ضم الكتيب عددا من الأسس التي ينبني عليها التحقيق العلمي.

6- كتاب " مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي" للدكتور محمود الطناحي، صدر بالقاهرة سنة 1984.

7- كتاب " أضواء على البحث والمصادر"، للدكتور عبد الرحمن عميرة. صدرت طبعته الرابعة سنة 1986 ببيروت.

8- كتاب" ضبط النص والتعليق عليه": للأستاذ الخبير بشار عواد معروف، الأستاذ بجامعة بغداد سابقا في "عدة النقد" التى أثارت كثيرا من الجدل بين المحققين. صدرت الطبعة الثانية للكتبيب ببيروت سنة 1988.

9- كتاب" مناهج تحقيق التراث بين القدامي والمحدثين"، للدكتور رمضان عبد التواب، عالج فيه مشكلات التحقيق بأسلوب تصحيحي اضطره إلى الإكثار من شواهد الأعمال التحقيقية الناقصة، صدر بالقاهرة سنة 1986.

10- كتاب "دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليو غرافي"، للأستاذ أحمد شوقي بنبين، والكتاب عبارة عن مجموعة من أبحاث في تقنيات التحقيق والعمل في المخطوطات ومشكلات البحث المصدري. صدر عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط سنة 1993 م.

11- كتاب " أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق"، للدكتور مهدي فضل الله أستاذ المنطق ومنهجية البحث العلمي بكلية الآداب، قسم الفلسفة بالجامعة اللبنانية. صدر الكتاب ببيروت سنة 1993.

ومما يفيد في إغناء الجانب النظري للمحققين الجدد، زيادة على دراسة الكتب المنظرة التي سبق سردها، كثرة الإطلاع على الكتب التراثية التي حققها الخبراء الرواد من عرب ومستشرقين للتشبه بهم، ومحاولة السير على نهجهم في أعمالهم التحقيقية.

[5] اتخذ الدكتور زكي نجيب محمود موقفا من إحياء التراث وصف بالعلمي والنفعي، حيث قصر " الإحياء" على ما ينفع اليوم في بناء المنازل ورصف الطرق وإقامة الحياة الاقتصادية من صناعة وزراعة وتجارة، وما لا يؤدي هذه الوظائف فلا مندوحة له على أن يظل راقدا في أجداثه (ينظر: جورج طرابيشي، "مذبحة التراث"... ص 18)، ويفهم من موقف الدكتور هذا أن التراث يجب أن يهجر جملة؛ لأنه لا يصلح لأداء الوظائف العصرية التي طلبها منه.

[6] محمد مفتاح، في سيمياء الشعر القديم، ص 21.

[7] أمثال:1 المستشرق الألماني برجستراسر Bergestrasser صاحب كتاب" أصول نقد النصوص ونشر الكتب"، والكتاب عبارة عن محاضرات قيمة جدّا في التحقيق وفن تحليل ووصف المخطوطات ألقاها المؤلف على طلبه الماجستير بقسم اللغة العربية بجامعة القاهرة سنة 1931 ونشر سنة 1969، بإعداد وتقديم الدكتور محمد حميد بكري. قال عن الأستاذ عبد السلام هارون هذه المحاضرات:<< وعلمت أنه قد القيت من قبل في كلية الاداب بجامعتنا القديمة محاضرات تدور حول هذا الفن، ألقاها المستشرق الفاضل برجستراسر Bergestrasser فحاولت جاهدا أن اطّلع على شيئ منها فلم أوفق>>(تحقيق النصوص ونشرها..، ص 7).

2 المستشرقان الفرنسيان " رجيس بلاشير"، و "سوفاجيه "، صاحبا كتاب قواعد نشر النصوص الذي طبع بباريس سنة 1945، ثم أعيد طبعه مصورا سنه 1953.

3 المستشرق فرانتز روزنتال ، صاحب كتاب " مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي" ترجمه إلى العربية الدكتور أنيس فريحة، وشهرة الكتاب تغني عن وصفه والتعليق عليه، طبع عدة مرات. صدرت طبعته الثالثة ببيروت سنة 1980.

[8] ينظر: كونفشيوس وفلسفته في تراث الإنسانية، المجلد 2، ص780 وما بعدها.- والموسوعة الفلسفية السوفياتية، ص 389. - وتاريخ الفلسفة لحنا الفخوري وخليل الجر، ص 33 وما بعدها.

[9] مبارك ربيع: إشكالية التراثي والمعاصر في المصطلح السيكولوجي، المناظرة، العدد 6، 1993، ص 117 وما بعدها.

[10] من سورة الفجر/ الآية 19.

[11] ابن منظور. لسان العرب. مادة "ورث" 201/2 .

[12] رمضان عبد التواب "مناهج تحقيق التراث" ص 8.

[13] الفير وزبادي: القاموس المحيط" باب الثاء فصل الواو 182/1.

[14] ينظر: مناهج تحقيق التراث..، ص 8.

[15] محيي الدين عطية "نحو منهج للتعامل مع التراث الاسلامي" الاجتهاد. العدد 24. 1994، ص 159.

[16] ابن فارس. "مقاييس اللغة" 15/2.

[17] أبو نصر الجوهري. "الصحاح".1460/4 .

[18] الرازي. "مختار الصحاح".147

[19] لسان العرب". مادة حقق. 49/10.

[20] ينظر عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ص 42.

[21] نفسه.

[22] نفسه.

[23] قال شيخ المحققين العرب. عبد السلام هارون في هذا الموضوع << كان من المستحسن ألا يترك المحقق الكتاب غفلا من التعليقات الضرورية (...) ولكن بعض المحققين يسرفون في هذه التعليقات، بما يخرج عن هذا الغرض العلمي إلى حشد المعارف القريبة والبعيدة عن موضوع الكتاب>>(تحقيق النصوص ونشرها..، ص80).

وإثقال حواشي المخطوطات "المحققة " بشروح لعبارات واضحة، وتراجم الأعلام المشهورين مقرونة بمصادرها، ومقارنات تبرعية يحول العمل من "التحقيق" إلى الشرح والتعليق، وعلى هذا، يجدر بالمحقق أن يقتصد في التحشية بالاقتصار على ما هو ضروري لخدمة المتن.

[24] إن عملية التحقيق في ظاهرها القريب نسخ لمخطوط جميل يضاف بعض التعليقات البسيطة، كما يظن الكثيرون. و الواقع، إن التحقيق يقصد به بذل عناية خاصة حتى يصح اسم صاحبه، و يثبت نسبة المؤلف إليه، و يكون متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه(ينظر: عبد السلام هارون: تحقيق النصوص و نشرها، مؤسسة الحلبي: القاهرة، 1965، ط 2، ص39).

يرى البعض أن التحقيق العلمي المحظوظ يعني أن يظهر هذا المخطوط كما وضعه صاحبه قدر الإمكان، إذ ليس من واجب المحقق أن يحسن من أسلوب المؤلف، إذا ما كان مسفا، و لا أن يحل كلمة بدل أخرى، بدعوى أنها أصح منها، أو أوفق في مكانها، ولا أن يصحح خطأ نحويا ارتكبه المؤلف، و لا يشرح فيما رغب المؤلف أصلا إيجازه(ينظر: عميرة عبد الرحمان: منهج تحقيق المخطوطات، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث: قسم (إيران)، 1988، ص38).

و إذا كان مؤلف المخطوط قد ادعى قواعد الخط و الإملاء التي كانت شائعة في عصره فليس مطلوبا من المحقق مراعاتها، لأن الغاية من تحقيق المخطوط و نشره، إحياؤه ليفيد منه القارئ

المعاصر(ينظر: د.أحمد محمد الخراط: محاضرات في تحقيق النصوص، دار المنارة للنشر و التوزيع، جدة، ط 02، 1988، ص10).

[25] جوستاف لانسون: منهج البحث في اللغة و الأدب، عن النقد المنهجي عند العرب للدكتور محمد مندور، مكتبة مصر، د.ت، د.ط، ص 409.

[26] ينظر: – عبد السلام هارون: تحقيق النصوص ونشرها..، ص38.

– د. صلاح الدين المنجد: قواعد تحقيق المخطوطات، دار المخطوطات، دار الكتاب الجديد: بيروت، 1970، ط05 ، الصفحات 15 و 19 و 24.

[27] طالعها في: – منهج تحقيق المخطوطات..، ص 12، و ص 17 . – محاضرات في تحقيق النصوص..، ص20. – تحقيق النصوص ونشرها..، ص 44 . – قواعد تحقيق المخطوطات..، ص 11. – أليكس أو سينوبوس، النقد التاريخي، ترجمة: عبد الرحمان بدوي. منشورات دار التراث: بيروت، د.ت، د.ط، ص 98.

[28] صحيح ابن حبان، ج 1، نشر المكتبة السلفية: المدينة المنورة، د.ط، د.ت، ص 112.

دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال

الدكتورة: قسوري فهيمة

جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر

ملخص :

نص المشرع الجزائري على أن جرائم **تبييض الأموال** من جرائم الفساد حسب نص **المادة 42 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 08/26/ 2010 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 .**

ولمكافحة هذه الظاهرة أنشأ القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم **127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06سبتمبر 2008** ، كإطار قانوني استحدث هيئة جديدة هي **خلية معالجة الاستعلام المالي** مكلفة بمكافحة تمويل الأرهاب **وتبييض الأموال** حسب المادة 04 من المرسوم 127/02 في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد المالي والوقاية منها.

ليظهر من خلال الترسانة القانونية الأسس والقواعد التي وضعها المشرع الجزائري لتجسيد دور خلية معالجة الاستعلام المالي في اكتشاف جرائم تبييض الأموال بوصفها من أخطر جرائم الفساد المالي على أرض الواقع، وفي هذا الصدد نطرح الإشكال التالي :

إلى أي مدى نجحت خلية معالجة الإستعلام المالي بمساعدة المؤسسات المالية في مكافحة جرائم تبييض الأموال ؟

Le rôle de la Cellule de Traitement de Renseignement Financière dans la lutte contre les crimes financiers le blanchiment d'argent.

Législateur algérien texte que les crimes de blanchiment d'argent de crimes de corruption conformément à l'article 42 de la loi n ° 06/01 du 20/02/2006 relative à la prévention et la lutte contre la corruption complément Ordre n ° 10/05 du 26/08/2010 au modifiée et complétée par la loi 11 / 15 en date du 08/02/2011.

Pour lutter contre ce phénomène établi dans la loi algérienne par décret exécutif n ° 02/127 en date du 04.07.2002 contenant créer une requête **Cellule de Traitement de Renseignement Financière** et sa version modifiée et complétée par le décret exécutif no 08/275 de Septembre 06, 2008, en tant que cadre juridique mis en place un nouvel organe est une adresse de **Cellule de Traitement de Renseignement Financière** chargé de la lutte contre le financement du terrorisme et le blanchiment d'argent conformément à l'article 04 du décret 02/127 dans le cadre de l'activation du rôle des institutions financières dans la lutte contre la corruption et la prévention des crimes financiers.

Pour montrer à travers l'arsenal des principes et règles juridiques établies par le législateur algérien à reprendre le rôle du traitement des requêtes cellule dans la découverte des crimes financiers, le blanchiment d'argent comme l'un des crimes les plus graves de corruption financière sur le terrain, et à cet égard demander les formulaires suivants/

Dans quelle mesure réussit Cellule de Traitement de Renseignement Financière d'aide institutions financières à la lutte contre les crimes de blanchiment d'argent ?

الكلمات المفتاحية :

خلية معالجة الاستعلام المالي ، جرائم الفساد المالي ، جرائم تبييض الأموال، الإخطار بالشبهة.

مـقـدمة:

أدى التطور العلمي والتكنولوجي العالمي إلى نمو فاعلية المعاملات المالية والتجارية بما سهل من عمليات انتقال وحركة رؤوس الأموال وتداولها عبر مختلف الدول، وتنامت بدورها حركة الجريمة المنظمة خاصة في مجال تبييض الأموال التي تعتبر أخطر جرائم الفساد المالي في العصر الحديث لارتباطها بتمويل الجماعات الإرهابية والمسلحة كأحدث صورة للجريمة المنظمة.

التي أصبحت التحدي الأكبر الذي يواجه القواعد القانونية وتنظيماتها لمكافحة الجريمة المنظمة إلى جانب قواعد التجريم في التشريعات الداخلية لمختلف الدول، تبعا لأنماط الجريمة المنظمة وأساليبها المتعددة وأشكالها المختلفة التي زادت من مشقة السلطات المختصة في تعقب تلك المعاملات وعرقلة جهودها في اكتشاف هذه الجرائم[1] .

وقد نص المشرع الجزائري على أن جرائم **تبييض الأموال** من جرائم الفساد حسب نص **المادة 42 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 08/26/ 2010 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02** .[2]

ولمكافحة هذه الظاهرة أنشأ القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم **127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06سبتمبر 2008 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013**[3] ، كإطار قانوني استحدثت الارادة التشريعية سلطة إدارية مستقلة هي **خلية معالجة الاستعلام المالي** مكلفة بمكافحة تمويل الأرهاب وتبييض الأموال حسب المادة 04 من المرسوم 127/02 في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد المالي والوقاية منها.

أما **القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012** [4]والنظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر2005 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما، فقد حدد مفهوم جرائم تبييض الأموال حسب المادة 02 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 02/12 و وجرائم تمويل الإرهاب حسب المادة03 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 02/12.

وحددت المادة 15 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12 والمتممة بموجب المادة 09 من الأمر 02/12 بالمادة 15 مكرر والمادة 15مكرر1 وما يليها، الإجراءات التي تتبعها **خلية معالجة الاستعلام المالي** لاستكشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب ، من خلال تلقى الإخطارات بالشبهة من طرف الأشخاص المكلفين بها حسب المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة باعتبارها الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بالجزائر، والأشخاص

الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحرير **تقرير سري** عند الإشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع غير اعتيادي ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإبلاغ **خلية معالجة الاستعلام المالي.**

ونظرا لحداثة الدراسات في مجال الهيئات المتخصصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال في القانون الجزائري ، لم نجد دراسات او ابحاث سابقة لذالك حاولنا التركيز في هذا البحث على تحليل القوانين والمراسيم المنظمة لهذا الموضوع .

ليظهر من خلال الترسانة القانونية الأسس والقواعد التي وضعها المشرع الجزائري لتجسيد دور خلية معالجة الاستعلام المالي في اكتشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بوصفها من أخطر جرائم الفساد المالي على أرض الواقع، وفي هذا الصدد نطرح الإشكال التالي :

إلى أي مدى نجحت خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

لذالك أتت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هيئة خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها سلطة ادارية مستقلة تنشأ لدى وزير المالية وتشكيلتها وصلاحيتها في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

لمعالجة هذا الموضوع نحول دراسته من خلال الخطة التالية:

مقدمة :

المبحث الأول: النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

المطلب الأول : الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

الفرع الأول: تحديد اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي بجرائم تبييض الأموال

الفرع الثاني: الأسس القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

المطلب الثاني : تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

الفرع الأول: تعيين أعضاء الخلية

الفرع الثاني :تداول مجلس الخلية والتصويت بالمجلس

المبحث الثاني :صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي.

المطلب الأول: صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه

الفرع الأول : جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب الأمر 02/12

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمين بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي

الفرع الثالث :إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي

المطلب الثاني: صلاحيات الخلية في تشريع القوانين وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الأول: صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في تشريع القوانين

الفرع الثاني: صلاحيات خلية الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الخاتمة.

المبحث الأول
النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

تختص خلية معالجة الاستعلام المالي بمكافحة نوع معين من جرائم الفساد وهي **جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** بما يجعلها متميزة عن غيرها من الهيئات المختصة بباقي جرائم الفساد ، وذالك في إطار قانوني يعد الأساس في القيام بمهامها ، في إطار هيئة متكونة من مجلس خلية ورئيس وأمانة عامة ، تتميز ويختلف في تعيين أعضائها عن باقي الهيئات وكذا موضوعات تداول مجلس الخلية .

المطلب الأول
الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

أقر المشرع الجزائري عدة تنظيمات وهيئات قانونية لمكافحة وتتبع جرائم الفساد على اختلافها، وأفرد لكل منها اختصاص مكافحة نوع من جرائم الفساد التي تضمنها **قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 08/26/ 2010 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 .**

وحدد مكانة خلية معالجة الإستعلام المالي ضمنها من خلال تحديد اختصاصها وكذا تشكيلتها كهيئة مقومة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تنشأ لدى وزير المالية .

الفرع الأول
تحديد اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي بجرائم تبييض الأموال

أنشأ المشرع الجزائري **هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** بموجب المادة 17 وما يليها من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم كهيئة مقومة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها كامل الصلاحيات في تعقب جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

دخلت هيئة الوقاية من الفساد حيز التطبيق والتي أوكل لها التقييم الدوري لجهاز الوقاية و المساهمة في تحسينه و العمل على تحسيس المواطنين بأهمية مكافحة الفساد.

واستحدث الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 08/26/ 2010 المعدل والمتمم لقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هيئة جديدة هي "**الديوان المركزي لقمع الفساد**" كُلِّف بإجراء تحريات و تحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة.

و يساعده في مهامه ضباط الشرطة القضائية و يشمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

والديوان ملحق إداريا بوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية و المفتشية العامة للمالية.

أما **خلية معالجة الاستعلام المالي** هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية يختص دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 تنشأ لدى وزير المالية ، تختلف عن الهيئات السابقة من حيث التشكيلة ومهامها وعلاقاتها الدولية .

الفرع الثاني

الأسس القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بموجب النظام رقم 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، فإن بنك الجزائر بموجب المادة الأولى ألزم البنوك بإعداد وتقديم برنامج من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وكل بنك ملزم بتعين إطار سامي خاص بمكافحة الجريمة ووضع إستراتيجية خاصة بكل بنك لمكافحة هذه الجريمة .

حيث أقرت المادة الأولى من النظام 05/05 أن يتضمن البرنامج وجوبا كل الإجراءات وعمليات المراقبة اللازمة لمعرفة أدق المعلومات عن هوية الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها ونظام العلاقات المتبادلة بين مراسل الإخطار بالشبهة مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويكمن دور هذا البرنامج في الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في كشف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحرير تقرير سري يرسل إلى اللجنة المصرفية ويعتبر هذا الدور أساسي لتعزيز دور الرقابة المصرفية الداخلية في المساهمة في اكتشاف جرائم الفساد المالي بما فيها تبييض الأموال لأجل تمويل الارهاب.

وإذا تبين أن هناك اختراق لهذا البرنامج باكتشاف اشتباه بتبييض الأموال في أحد البنوك أو المؤسسات المالية بموجب إخطار بالشبهة المرسل إلى خلية الاستعلام المالي وتأكد الاشتباه، تتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تم خرق برنامجها للوقاية من جرائم الفساد المالي حسب نص المادة 12 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12 والمادة 21 من النظام 05/05.

وفي إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في اكتشاف جرائم الفساد المالي خاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب باعتبارها أخطر الجرائم المنظمة عالميا، وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب القانون تبييض الأموال وتمويل الارهاب المستمد من التوصيات الأربعون لمنظمة **جافي**[5]، أقر المشرع الجزائري **المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم**

التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06سبتمبر 2008 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، وحدد القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 2012/02/15 في إطار وفاء الجزائر بتعهدات الدولية بموجب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت لها لاسيما :

و لا سيما منها :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 (فيينا) والمصادق عليها في 28 جانفي 1995.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، المعتمدة في 09 ديسمبر 1999 (نيويورك) و المصادق عليها في 23 ديسمبر 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15 نوفمبر 2000 (باليرمو) و المصادق عليها في 05 فيفري 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها في 19 أفريل 2004.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 14 جويلية 1999 المصادق عليه في2000/04/09.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد و مكافحته ، المعتمدة في 11 جويلية 2003 (مابوتو).
- و أخيرا معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، المعتمدة في 1 جويلية 1999 (واغادوغو – بوركينافاسو).

فهذه الهيئة مكلفة قانونا بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 127/02، وتعد إجراءات تبليغ **خلية معالجة الاستعلام المالي** أول إجراءات التحقيق في جرائم تبييض الأموال.

ولهذه الخلية مهمة استلام تصريحات الاشتباه التي ألزمت بها الجهات التي تم تحديدها في المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 02/12 المتعلقة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الأرهاب[6] .

المطلب الثاني
تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

نظرا للدور البارز لخلية معالجة الإستعلام المالي والحساس، فإن المشرع حدد إجراءات تشكيل هذه الخلية من خلال تحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس الخلية ورئيسها وأمانة عامة والمصالح المساعدة .

الفرع الأول
تعيين أعضاء الخلية

بإستقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 275/08 والمرسوم رقم 157/13 يتبين أن هذه الهيئة اصبحت سلطة ادارية مستقلة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 157/13 يتم إنشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة01و 02 من المرسوم127/02 وهذا ما أكدته المادة 03 المتممة للمادة 04 من القانون 01/05 بإضافة المادة 04 مكرر التي تنص على أن :" الهيئة المتخصصة–خلية معالجة الإستعلام المالي–هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى وزير المالية " .

ومهمتها مكافحة تمويل الارهاب وتبييض الأموال حسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 ومقرها مدينة الجزائر.

واستحدثت المادة 04 مكرر1 من الأمر 02/12 إجراء جديد لم ينص عليه المرسوم 127/02 المعدل والمتمم بالمرسوم 275/08 وهي أداء اليمين القانونية لأعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي فنصت المادة :" يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة–خلية معالجة الإستعلام المالي–الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الأتية : أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا ".

وحسب نص المادة 09 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم 275/08 يدير الخلية رئيسها وتسيرها أمانة عامة تتكون الخلية من المجلس والأمانة العامة والمصالح المساعدة .

وتم تنصيب هذه اللجنة سنة2004 وهي تتكون من سبعة أعضاء منهم الرئيس وأربعة يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني ضابط سامي في قوات الدرك الوطني، أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني ، وفي المجال المالي والبنكي مدير مركزي في الجمارك، ومدير من بنك الجزائر و قاضيين اثنين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي مجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس المجلس وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما الأمانة العامة فتتولى التسيير المحاسبي ، المالي والإداري للخلية كما توفر الخدمات اللازمة لسير الخلية.

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصالح مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهي مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.

والمصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية .

ومصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

الفرع الثاني

تداول مجلس الخلية والتصويت بالمجلس

تمم المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر حدد فيها الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية وهي :

–تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه .

– إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية .

– الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات .

– تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.

– تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية ، وأخير وضع مشروع ميزانية الخلية .

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء حسب نص المادة 10 من المرسوم 127/02 المتممة بالمادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 275/08.

أما الجانب التقني والاداري لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي بناءا على اقتراح من مجلسها بحسب المادة 15 من المرسوم 127/02، وقد صدر قرار وزاري مشترك في 2005/02/01 يتضمن تنظيم المصالح الادراية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذا للمادة 15 من المرسوم 127/02 .

ونصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدلة لموجب المادة 6 من المرسوم 157/13 على انه يعين الأمين العام ورؤساء المصالح بمقرر من رئيس الخلية .

المبحث الثاني
صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي

تضطلع هذه الخلية بصلاحيات متعددة أقرها المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم، والقانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/12 والنظام 05/05 ، والدور الرئيسي لهذه الخلية هو مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أسند لها القانون العديد من الصلاحيات المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه–الإخطار بالشبهة – ومهامها في إطار تشريع القوانين ودورها في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة .

المطلب الأول
صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه

يعد الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي هي مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 وفي سبيل ذالك تستلم تصريحات الإشتباه – الإخطارات بالشبهة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من الأشخاص والهيئات المكلفة بذالك حسب نص المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02/12.

والإخطار بالشبهة هو : الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بالجزائر والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحرير **تقرير سري** عند الإشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ونصت المادة 15 من الأمر 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12 على أن تتولى خلية معالجة الإستعلام المالي تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة مثل اللجنة المصرفية أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها وفي هذا الإطار لها أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها .

ويكون الإخطار بالشبهة مرتبط بجرائم تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي حدد القانون ركنها الشرعي والمادي والمعنوي كجريمتين قائمتين بذاتهما أخضعهما للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات.

الفرع الأول

جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب الأمر 02/12.

حددت المادة 02 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 02/12 الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

ويعد تبييضا للأموال كل عملية :

أ- تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة وغير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ت- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذالك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[7].

أما المادة 389 مكرر2 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال جاء عام وعدد فيها العقوبات لهذه الجريمة دون تحديد العمليات المشبوهة الإجرامية التي تنتج عنها عائدات يتم غسيلها.

أما تمويل الإرهاب فقد تناولته المادة 03 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 02/12 ونصت على أنه :" أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه .

يعد تمويل الإرهاب عملا إرهابيا ".

وهذه الجريمة يعاقب عليها القانون بموجب 02 بموجب المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد حدد الأمر 02/12 بموجب الفقرة 06 و07 مفهوم الإرهابي والمنظمة الإرهابية، أما الأعمال الإرهابية فقد عرفها أحد الدارسين :" بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطر عاما" ، وعرف ZUN TZU سنة 2005 الأعمال الإرهابية ويعد الأصوب

والأشمل بعبارات بسيطة حين قال :" الإرهاب هو أن تقتل شخصا لإدخال الرعب إلى قلوب 10ألاف شخص "[8].

الفرع الثاني

الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي

سواء كان الفعل الغير مشروع يدخل ضمن عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، فإن القانون ألزم بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية بواجب الإبلاغ بموجب تقرير سري أو تصريح بالاشتباه عن طريق **الإخطار بالشبهة** عن هذه الجرائم وقد عددت المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة هؤلاء المكلفين قانونا بالتبليغ .

وهم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة[9].

أما في الفقرة الثانية من المادة 19 فقد حددت الأشخاص الطبيعية الملزمة قانونا بالإخطار بالشبهة وهم كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع الاموال أو مبادلات أو تحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال، خاصة أصحاب المهن الحرة مثل المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والمؤسسات المفوترة.

إلى جانب أشخاص طبيعيين ترتبط أعمالهم بالمعادن الثمينة خاصة تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، نظرا لأهمية أعمالهم من حيث تداول رؤوس الأموال في التعاملات التجارية والمدنية القائمة في ميادينهم.

مما يجعلهم هدف لأصحاب العائدات الغير مشروعة لاستثمار أموالهم وتدويرها في التعاملات التي يقومون بها بوساطة الأشخاص الطبيعية التي حددتها المادة 19 /ف2 واستغلالهم بالشكل الذي يؤدي إلى إدخال الأموال المشبوهة إلى النظام المالي المشروع عبر البنوك الخزينة العامة والمؤسسات المالية الأخرى.

نظرا لارتباط أصحاب المهن الحرة بمؤسسات الدولة المالية خاصة الخزينة العامة بالنسبة للموثقين من خلال ايداع الأموال التأسيسية للشركات المدنية والتجارية والمهنية أو إيداع خمس عقود البيع الخاصة بالعقارات ...إلخ.

يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري بنصه في المادة 19 توسع في مفهوم الأشخاص الملزمين بالاخطار بالشبهة بما يعكس سياسة الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة في بدايتها وبأبسط طرقها على مستوى المهن المرتبطة بالتعاملات المالية والتجارية والمدنية اليومية للأفراد لزيادة الوعي بمخاطر جرائم تبييض الأموال المتعددة الأساليب والأشكال.

الفرع الثالث

إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي

يتم تحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/9 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه ، حيث نصت المادة 2على أن يحرر **نموذج وحيد للإخطار بالشبهة**، يرسل **استعجالا** من الملزمين بتحريره حسب نص المادة 19 من المرسوم 01/05، ويتولون دون سواهم تصميمه وجوبا حسب نص المادة 04 من المرسوم 05/06 حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في مقابل **وصل استلام للإخطار بالشبهة** يقدمه موظف خلية الاستعلام المالي الذي يختص بتصميمه دون سواه حسب نص المادة 04.

وهذا النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة يجب أن يحرر بشكل واضح دون تحشير أو اضافة عن طريق الرقن أو آليا حسب نص المادة 05 من المرسوم05/06.

على إثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات ويعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة ، وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الاخطار[10] بموجب نص المادة 05 من المرسوم 275/08 المتممة للمادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر التي أقرت الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية والمرتبطة بالتصريحات بالاشتباه.

وذالك بتحديد الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات ، وللخلية في هذا الصدد أن تطلب من مراسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة قد تفيدها في كشف جرائم تبييض الأموال وقد تستعين بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص آخر تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

وعلى إثر التحليل للمعطيات والمعلومات حسب نص المادة 04 من المرسوم127/02 والمادة 06 من القانون 01/05، إذا رأت الخلية إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية، تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية الاستعلام المالي من الإخطار إلى التحليل للمعلومات إلى تحويل الملف لوكيل الجمهورية.

والجدير بالذكر أن المحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال هي محكمة سيدي أمحمد بالجزائر ومحكمة وهران ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة[11] .

ويتخذ مجلس الخلية قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء السبعة حسب نص المادة 05 من المرسوم08-275 المتممة للمادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر ، وإذا ما اعترض أحد أعضاء خلية الاستعلام المالي على إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فهنا يحفظ الملف ولا يرسل.

ولخلية معالجة الاستعلام المالي حق الاعتراض بموجب تدابير تحفظية عن العمليات المصرفية محل الاشتباه لأي شخص طبيعي أو معنوي وذلك لمدة 72 ساعة، إذا ما تبين أن هناك شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الارهاب حسب نص المادة 17 من القانون 01/05.

غير أن هذه التدابير التي تأمر بها الخلية يجب ألا تتجاوز 72 ساعة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي، وذلك بطلب الخلية من رئيس محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة وبعد الاطلاع إلى رأي وكيل الجمهورية لتمديد أجل التدابير التحفظية أو تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات أو السندات موضوع الإخطار حسب نص المادة18 من القانون 01/05 .

وتساعد مصلحة التحقيقات والتحاليل الخلية في مهمتها باكتشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التحليل للإخطارات بالشبهة التي تتلقاها خلية معالجة الإستعلام المالي .

وقد ظهرت فاعلية الإخطار بالشبهة وإقبال الملتزمين به وتجسد ذالك في استلام خلية الاستعلام المالي أكثر من 5.000 إخطار شبهة حول عمليات تبييض الأموال منذ سنة 2005 في تقرير صادر عن وزير المالية بتاريخ 2012/01/19[12].

المطلب الثاني

صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في تشريع القوانين والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

من أهم الأدوار التي أناطها المشرع بخلية معالجة الاستعلام المالي لتفعيل دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، مهمة تشريع القوانين ضمن صلاحياتها وكذا وضع الإستراتيجيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة .

الفرع الأول

صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في تشريع القوانين

أخصت المادة 04 من المرسوم 127/02 خلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيات اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي وخاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب، ويمكنها وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال لتمويل الإرهاب وكشفها.

فيكون لخلية معالجة الاستعلام المالي كامل الصلاحيات اللازمة لاقتراح مشاريع القوانين الخاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا وضع الإجراءات اللازمة لكشف مختلف أشكال وأنماط جرائم تبييض الأموال .

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصلحة مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه وهي المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية .

الفرع الثاني

صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

نصت المادة 08 من المرسوم 127/02 على أنه يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل وتممت هذه المادة بالمادة 02 من المرسوم 275/08

التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي .

ليظهر توجه المشرع الجزائري في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال لتمويل الارهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، لتقويض أخطر الجرائم المنظمة لمواكبة المجتمع الدولي وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على الصعيد الداخلي والدولي.

وهذه المساعي بدأت بمصادقة وتوقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في1988/12/20 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، والمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/19، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي وقعت في 2000/12/12 وصادقت عليها الجزائر في 2002/10/7 ، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت في 2003/12/06 صادقت عليها الجزائر مع التحفظات في 2004/08/25[13].

ولخلية معالجة الإستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وتبليغ السلطات الأجنبية وتحليل المعطيات حول العمليات التي يشتبه ارتباطها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

باعتبار هذه الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصاد الرقمي، بموجب نص المادة 02 من المرسوم 275/08 التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية أو /و دولية تضم خلايا للاستعلام المالي ، وأكدت المادة 10 مكرر من المرسوم 275/08 على أن مجلس الخلية يتداول في موضوع تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد فإن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وهي **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا مينافتيف MENAFATF** التي أنشأت في 30نوفمبر 2004 كرابطة طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[14].

وباعتبار الخلية تعمل على تبادل المعلومات المالية مع الخلايا الأجنبية وفق شروط المعاملة بالمثل تلقت 11 إخطارا سنة 2005 و 36 سنة 2006 و 66 إخطارا سنة 2007 و 135 في 2008 و 328 سنة 2009 ليرتفع عدد الإخطارات إلى 3.302 سنة 2010 و إلى 1.398إخطارا سنة 2011 في التقرير الصادر عن وزير المالية في 19 جانفي 2012 [15] .

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصلحة مساعدة للمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي وهي مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وفي اطار التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب انظمت الجزائر **لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "ايغمونت"[16]** بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتم هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 إلى 5 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا.

وكانت مجموعة الايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية خلال اجتماعها ببلجيكا في جانفي 2013 قد أبدت موافقتها على انضمام الجزائر،

الخاتمة :

نستنتج مما سبق أن لخلية معالجة الاستعلام المالي الدور الفعال والبارز في مكافحة جرائم الفساد المالي من خلال اكتشاف هذه الجرائم في بداياتها ومن مصادرها الأولية أثناء بداية تنفيذ العمليات، بما يحافظ على هياكل المؤسسات المالية وخاصة البنوك ومصداقية التعاملات القائمة لحسابها نظر لحساسيتها وارتباطها الأصيل بالنظام المالي للدول بوصفها أداة رقابة فعالة في مواجهة الجريمة المنظمة.

ويتعزز ذالك بالتعاون بين الجهات الرقابية المختصة في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والأشخاص الطبيعية والمعنوية وبين هيئة **خلية معالجة الاستعلام المالي** لملاحقة مجريمي تبييض الأموال وباقي جرائم الفساد المالي لكشف العمليات المشتبه بها، كآلية لتتبع الأموال المشبوهة دون المساس بهياكل المؤسسات المالية واستقلاليتها في النظام المالي بما يحافظ على مصداقية التعامل معها بوصفها العصب الحساس في الاقتصاد المالي.

وكما أفادت التقارير على نجاح وفاعلية عمل الخلية في تتبع جرائم تبييض الأموال في بدايتها لتحقيق مساعي الدولة للحد من هذه الجرائم ، وتكثيف الجهود بين المؤسسات المالية والأشخاص الطبيعية والمعنوية المرتبطة بتعاملات الأفراد لكشف هذه الجريمة وزيادة التوعية لدى المواطنين بخطورتها .

ويتأكد دور الخلية بالتعاون الدولي الذي أصبح أمرا حتميا مع تنامي الخطط الاجرامية في ظل العولمة التكنولوجية للحد والقضاء على جرائم الفساد المالي، تبعا لمخاطر هذا النوع من الجرائم على اقتصاديات دول العالم وما قد تسببه من انهيار النظام المالي والتجارية للمؤسسات المالية والبنوك في الدول، لتظهر استراتيجية الجديدة للخلية في اطار التعاون الدولي بانضمامها **لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية** "**ايغمونت**"، وما يحققه هذا الانضمام من تعزيز عمل الخلية ونجاحها في تعقب مجريمي الياقات البيضاء في مختلف دول العالم .

---

[1] – نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008،ص35.

[2] – قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 14 ،
الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 08/26/ 2010 المعدل والمتمم للقانون 01/06 جريدة رسمية رقم 50.
القانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 المعدل والمتمم للقانون 01/06 جريدة رسمية رقم 44.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية رقم 23.
المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06سبتمبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 جريدة رسمية رقم 50.
المرسوم التنفيذي رقم 13–157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 جريدة رسمية رقم23.

[4] – القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما جريدة رسمية رقم 11.
الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون 01/05 جريدة رسمية رقم 08.

[5] – **منظمة جافي** : هي مجموعة العمل المال لمكافحة تبييض الأموال **G**roupe d**A**ction **F**inanciere sur le planchement de capiteux واختصرت لـGAFI تأسست من قبل مجموعة الثماني–الولايات المتحدة،كندا ، ألمانيا،فرنسا، أيطاليا، اليابان، بريطانيا وروسيا بعد مؤتمر فرنسا في جويلية 1979 ، وتتخذ الهيئة باريس مقرا لها وتضم في عضويتها 29 دولة ومنظمات اقليمية هي المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، مجموعة إيغمونت لوحدات الاستعلام المالي ، صندوق النقد الدولي، صندوق النقد العربي، البنك الدولي، مكتب الأمم المتحدة ضد المخدرات و الجريمة، المنظمة الدولية للجمارك، مجموعة آسيا و المحيط الهادي ضد غسل الأموال، المجموعة الأورو آسيوية ضد غسل الأموال و تمويل الإرهاب، تجتمع ثلاثة مرات سنويا في أحد دول الاعضاء من أجل النظر في آليات مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء بناءا على التوصيات الأربعين التي تمثل الاطار الذي وضعته الهيئة المتعلق باجراءات مكافحة جرائم تبييض الأموال ومدى التزام دول الأعضاء بمعايير الهيئة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة لمزيد من المعلومات أنظر:نبيل صقر، مرجع سابق، ص 167 ومايليها.

[6] – التوصية رقم 13 الصادرة عن **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا مينافتيف MENAFATF** في تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إجتماعها بالجزائر في01ديسمبر 2010 ، وقد تم تأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا سنة 2004خلال اجتماع وزاري انعقد في 30 نوفمبر 2004 بالمنامة و تضم العديد من الدول العربية وهي الأردن، والإمارات، والبحرين،

وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، الموقع :http://www.mf-ctrf.gov.dz في 2012/03/14.

[7] – مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية**، دار هومة ،الجزائر ، طبعة 2006، ص261.

[8] – نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 148.

[9] – التوصية رقم 13 –مصدر سابق، ص 81.

[10] – عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.، طبعة أولى،ص53.

[11] – عياد عبد العزيز،مرجع سابق، ص 54.

[12] – تقرير وزير المالية الموقع: www.ar.algerie360.com تصفح بتاريخ :2012/03/14.

[13] – الموقع: www.droit-dz.com تصفح بتاريخ 2012/03/08.

[14] – الموقع: www.droit-dz.com تصفح بتاريخ 2012/03/08.

[15] – تقرير وزير المالية الموقع: www.ar.algerie360.com تصفح بتاريخ :2012/03/14.

[16] – **مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية** "**ايغمونت**" **EGMONT** اطار التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي انظمت الجزائر **لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية** "**ايغمونت**" **EGMONT** بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتم هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 إلى 5 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا، وكانت مجموعة الايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية خلال اجتماعها ببلجيكا في جانفي 2013 قد أبدت موافقتها على انضمام الجزائر، وتعتبر الجزائر عضوا بارزا ومؤسسا في **مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا (الميناڤيف)** التي عقدت اجتماعا لها بالجزائر بين فترتي 26 و30 نوفمبر 2011، وهذه المجموعة المالية تجمع مختلف خلايا الاستخبارات المالية والاستعلام المالي التي تتابع وتحقق حول جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب ، انضمت إليها الجزائر من خلال خلية معالجة الاستعلام المالي ، للتفصيل انظر موقع الايغمونت : موقع الايغمونت للوحدات الاستخبارات المالية : http://www.egmontgroup.org/membership.

المصادر:

1- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما جريدة رسمية رقم 11.

2- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 14.

3- القانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 المعدل والمتمم للقانون 01/06 جريدة رسمية رقم 44.

4- الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 08/26/ 2010 المعدل والمتمم للقانون 01/06 جريدة رسمية رقم 50.

5- الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون 01/05 جريدة رسمية رقم 08.

6- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية رقم 23.

7- المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06سبتمبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 جريدة رسمية رقم 50.

8- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 جريدة رسمية رقم23.

المراجع :

1- نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008.

2- مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية**، دار هومة ، الجزائر، طبعة 2006.

3- عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.، طبعة أولى.

المواقع الالكترونية :

1- http://www.mf-ctrf.gov.dz.

2- www.ar.algerie360.com.

3- www.droit-dz.com

4- http://www.egmontgroup.org/membership.

تأثير البيئة الداخلية للمؤسسة على التشارك المعرفي
دراسة ميدانية في الشركة الجزائرية للتأمينات" CAAT "

الدكتور: جبيق عبد المالك
الأستاذة: وناس أسماء
جامعة باجي مختار عنابة – الجزائر

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير العوامل الرئيسية الخاصة بالبيئة الداخلية للمؤسسة المتمثلة في الثقافة التنظيمية، القيادة السائدة في المنظمة و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات "وكالة عنابة غرب " حيث تم بناء نموذج البحث و فرضياته وفقا لإشكالية الدراسة و طورت متغيراته بالاستناد على الدراسات السابقة. أشارت نتائج التحليل الإحصائي إلى عدم وجود علاقة ارتباطيه بين المتغير المستقل و المتغير التابع في المؤسسة المدروسة و قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أبرزها ضرورة تدعيم التشارك المعرفي من خلال خلق بيئة تعاونية تشجع على تبادل الأفكار وتقاسم المعارف.

الكلمات المفتاحية

الثقافة التنظيمية، القيادة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، التشارك المعرفي.

Résumé

Cette étude vise à déterminer l'impact des principaux facteurs de l'environnement interne de l'entreprise représentés par la culture organisationnelle, le leadership et les technologies d'information et de communication sur le partage des connaissances dans la compagnie Algérienne des assurances « CAAT » - Agence Annaba ouest - Un modèle et des hypothèses de recherche ont été conçus compte tenu de la problématique de l'étude et des travaux théoriques existants en la matière. Les résultats empiriques ont révélés l'inexistence de corrélation entre la variable indépendante et la variable dépendante au sein de l'entreprise étudiée. L'étude a également formulé un ensemble de recommandations dans la perspective de renforcer le partage des savoirs dans un environnement favorisant la coopération et l'interaction des connaissances.

Mots- clés

Culture organisationnelle, Leadership, Technologie d'information et de communication, Partage des connaissances.

مقدمة

تواجه المؤسسات اليوم العديد من التحديات خاصة بعد تحولها إلى الاقتصاد المعرفي الذي أصبح يأخذ مكانته كضرورة حتمية في الاقتصاد العالمي الراهن،إذ يكمن أبرز تلك التحديات في أن امتلاك الموارد المعرفية وحدها لا تكفي لتحقيق البقاء و الاستمرار لذا وجب على المؤسسات أن ترفع الرهان لتوظيف تلك الموارد واستغلالها بما يضمن الوصول إلى مستوى الريادة من خلال بلورة رؤيتها و صياغة إستراتيجية واضحة تجاه ذلك وتبنيها و المتمثلة أساسا في التشارك المعرفي الذي يعتبر الورقة الرابحة للمؤسسة لتثمين المعارف و تحقيق البقاء. ورغم أن المعرفة تمثل أحد الأصول اللاملموسة التي تخلق التميز و السبق التنافسي للمؤسسة إلا أن وجودها فقط لا يعد ذو معنى حيث أصبحت هناك حاجة ملحة لإدارتها و الاستفادة منها من خلال تقاسمها. فلو كانت كل المعارف صريحة لاكتفت المؤسسة باقتناء نظام معلومات لتنظيمها،لكن المعرفة مرتبطة بالممارسات العملية التي تعتبر العامل الحاسم في تشاركها.[1]إن المعرفة خاصة الضمنية منها تعتبر مصدر قوة و ثروة في آن واحد من خلال إسهامها في خلق مرونة للمؤسسة للتكيف مع التغيرات البيئية،حيث أن أغلب المؤسسات تمتلك معرفة لكنها لم تستخدم بعد و هذا بسبب عدة عوامل منها خاصة الثقافة التنظيمية،نمط القيادة السائد في المنظمة و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال التي تمثل أحد أبرز مكونات البيئة الداخلية التي تمكن من التعرف على مصادر المعرفة و نقلها من حيز المعرفة غير المستثمرة إلى واقع التطبيق الفعال.

مشكلة الدراسة

من خلال الطرح السابق الذي يبين أهمية التشارك المعرفي و مدى ارتباطه ببيئة المؤسسة الداخلية و المتمثلة في ثلاثي الثقافة التنظيمية ،القيادة السائدة في المنظمة وتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير عوامل البيئة الداخلية للمؤسسة على التشارك المعرفي؟

على ضوء هذه الإشكالية ،يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مستوى توفير الشركة الجزائرية للتأمينات(CAAT) لعوامل البيئة الداخلية الداعمة للتشارك المعرفي؟
- ما مدى تأثير الثقافة التنظيمية على التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات؟
- ما مدى تأثير القيادة على التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات؟
- ما مدى تأثير تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات؟

فرضيات الدراسة

على ضوء مشكلة الدراسة يمكن صياغة فرضيات بحثنا كما يلي:

الفرضية الرئيسية

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين البيئة الداخلية للمؤسسة (الثقافة التنظيمية ، القيادة ، تكنولوجيا الإعلام و الاتصال) و التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات.

الفرضيات الفرعية

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الثقافة التنظيمية و التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات؛
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين القيادة و التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات؛
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات.

أهمية الدراسة

تستمد دراستنا أهميتها من التشارك المعرفي بحد ذاته و كذا أهمية البيئة المؤسسية الداعمة له إذ يمكن القول أنه لا يحدث التشارك الفعال للمعرفة دون توفر أحد العوامل الأنفة الذكر أو جميعها معا، وهي كالتالي:

- تسليط الضوء على مفهوم التشارك المعرفي كأحد أبرز المفاهيم الإدارية الحديثة؛
- تقديم إطار نظري فيما يخص المفاهيم المتعلقة بالعوامل المكونة للبيئة الداخلية للمؤسسة وعلاقتها بالتشارك المعرفي؛
- تبيين أهمية التشارك المعرفي بالتنويه إلى أساليب تشارك المعرفة بنوعيها الصريحة و الضمنية؛
- تعد دراستنا من أوائل الدراسات الميدانية في الجزائر التي تناولت هذا الموضوع؛
- إثراء البحث العلمي في مجال التشارك المعرفي و إمكانية تطبيقه في الشركة الجزائرية للتأمينات من خلال لفت اهتمام مسيريها إلى أهمية التشارك المعرفي.

أهداف الدراسة

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في ما يلي:

- التعرف على مدى تطبيق التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات؛
- تقديم إطار علمي يسعى إلى تدعيم التشارك المعرفي في المؤسسة المبحوثة؛
- معرفة العوامل المكونة للبيئة الداخلية للمؤسسة و مدى تأثيرها على التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة؛
- تقديم توصيات تطبيقية تسهم إيجابيا في توفير مقومات التشارك المعرفي الملائمة للشركة الجزائرية للتأمينات.

الدراسات السابقة

نظرا لأهمية موضوع التشارك المعرفي فإنه حضي باهتمام العديد من الباحثين من جوانب مختلفة و في ما يلي سنقوم باستعراض أهم الدراسات التي تناولت التشارك المعرفي ذات الصلة بدراستنا من خلال أحد متغيرات الدراسة أو كلها مجتمعة.

الدراسات الأجنبية

- **دراسة szulanski(2000)**

قام بدراسة تعلقت بمشاركة المعرفة و أهميتها و قد لاحظ أن من أسباب ضعف نقل المعرفة الثقافة التنظيمية السائدة .[2]

- **دراسة wagner (2003)**

ركز الباحث من خلال دراسته على أهمية فرق العمل و دورها الفعال في نقل و مشاركة المعرفة و توصلت الدراسة أن الاتصالات الأفقية و الرأسية بين فرق العمل تساعد على مشاركة ونشر المعرفة مما يدعم الإبداع في المنظمات الحديثة.[3]

- **دراسة Tee(2005)**

تناولت دراسته "التشارك و جني المعرفة الضمنية في بيئة التعلم الإلكتروني"،حيث توصلت الدراسة أن مساق التعلم عبر الشبكة في تخصص إدارة الأعمال يهيئ ظروف متوافقة مع النموذج الحلزوني

للمعرفة وأن الطلبة في جامعة نكساس قد اكتسبوا وجهات نظر أفضل بسبب تطبيق المعرفة الضمنية في بيئات التعلم الإلكتروني.[4]

●دراسة Homri(2012)

بعنوان:ثقافة المنظمة–ما تأثيرها على تسيير المعارف؟

حيث هدفت الدراسة إلى تقديم إطار نظري فيما يتعلق بثقافة المنظمة وكيفية إسهامها في تسهيل تسيير المعارف وكذا دور الإدارة في تأسيس ثقافة تنظيمية مثلى داعمة له.[5]

الدراسات العربية

●دراسة العمري (2004)

بعنوان:"الاستخدام المشترك لتكنولوجيا المعلومات و إدارة المعرفة لتحقيق قيمة عالية لأعمال البنوك التجارية الأردنية."

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مدى استخدام البنوك التجارية الأردنية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعرفة بهدف تحقيق قيمة عالية لأعمالها وتوصلت إلى وجود علاقة ايجابية بين المتغيرين.[6]

●دراسة حسن(2008)

هدفت هذه الدراسة إلى اقتراح إستراتيجية إدارية تربوية لزيادة القيمة المضافة باستخدام إدارة المعرفة في المدارس الخاصة في مدينة عمان وتوصلت إلى أن درجة إدراك المعرفة في تلك المدارس كانت متوسطة في جميع المجالات من تكنولوجيا،تشارك المعرفة،الثقافة التنظيمية والقيادة.[7]

●دراسة أبو حشيش(2011)

توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ضعيفة بين الثقافة التنظيمية و إدارة المعرفة بجامعة الأقصى بغزة و ذلك من وجهة نظر الهيئة التدريسية حيث أن ضعف الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعة أدى إلى ضعف نقل و تطبيق المعرفة.[8]

●دراسة حسب الله و آخرون(2012)

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة تأثير البيئة الداخلية للمنظمة على المشاركة المعرفية للعاملين في قطاع الخدمات و توصلت إلى عدم وجود علاقة تأثير بين العوامل الداخلية لبيئة المنظمة على التشارك المعرفي.[9]

●دراسة عبابنة وحتاملة (2013)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الثقافة التنظيمية السائدة في دعم إدارة المعرفة في مستشفيات القطاع العام العاملة في محافظة إربد بالأردن .

وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة إيجابية بين أنماط الثقافة السائدة وبين أبعاد إدارة المعرفة.[10]

هيكلة الدراسة

تم تقسيم دراستنا إلى جزأين أحدهما نظري و الآخر تطبيقي، فالجزء النظري

يقدم إطارا نظريا من خلال تقديم الجوانب المتعلقة بمتغيرات البحث أما التطبيقي يتعلق بالدراسة الميدانية التي أجريت في الشركة الجزائرية للتأمينات و إجراءاتها،النتائج المتوصل إليها و التوصيات المقترحة في ظل نتائج البحث.

الإطار النظري للدراسة

أولا: التشارك المعرفي

يعتبر التشارك المعرفي أحد أكثر نشاطات إدارة المعرفة أهمية، حيث لا يمكن الحديث عن التشارك في المعرفة داخل المؤسسة دون الحديث عن نقلها لأنّ عملية انتقال المعرفة هي الخطوة الحاسمة نحو عملية التشارك بها.

يعرف coakes(2003) نقل المعرفة على أنه :"إيصال المعرفة المناسبة للشخص المناسب وفي الوقت المناسب وضمن الشكل المناسب و بالتكلفة المناسبة." [11]

و يتم نقل المعرفة بإحدى العمليتين التاليتين:[12]

●التنشئة: أو كما يعرف بالتفاعل الاجتماعي حيث يسهل تفاعل الأفراد نقل المعرفة الضمنية وتحويلها إلى معرفة صريحة معبر عنها بأشكال مختلفة.

●التبادل: يعني تبادل الأفراد للمعارف التي يمتلكونها أي أنه يستخدم لنقل المعرفة الصريحة لغرض تركيب تلك المعارف وتذويتها.

و يرى szulanski(1996)،أن مشاركة المعرفة أمر ذو أهمية استثنائية وخاصة في عصر المعلومات الذي نعيشه.[13]و يوضح zmud(2000)، أن أحد أبرز أسباب التركيز على مشاركة المعرفة هو أن عملية توليد المعرفة بحد ذاتها لا تؤدي إلى أداء متميز للمؤسسة إذا لم يتم مشاركة هذه المعرفة مع الآخرين وتمكينهم من استخدامها دون تحميل المؤسسة تكاليف باهظة جراء المشاركة.[14] وتضيف **إيمان**(2009)،أن التشارك المعرفي هو العمليات التي من خلالها يتبادل الأفراد المعرفة ليقدموا معا

معرفة جديدة.[15] إذن التشارك المعرفي يمكن أن يحدث بصفة طوعية بين الأفراد من خلال التفاعل أو من خلال وجود إدارة فعالة تعمل على الاستثمار في مواردها و تقضي على جميع الأسباب التي تحول دون مشاركة المعرفة،و بالتالي فإن مشاركة المعرفة في المؤسسة تتطلب إدارة تأخذ الفرد و المعرفة الضمنية التي يملكها سواء كانت صريحة أو ضمنية وجهين لعملة التفوق.

أشكال التشارك المعرفي:

يشير marquart(2002) أنه يتم تشارك المعرفة بشكلين أحدهما مقصود يخدم المعرفة الصريحة والآخر غير مقصود يدعم المعرفة الضمنية،[16]كفرق العمل و التدريب[17].

فالمعرفة أحد الأصول الأكثر أهمية في المؤسسة حيث أنها تمهد طريق البقاء و الاستمرار من خلال خلق قيمة تنافسية للمؤسسة،[18] كما أن هناك العديد من العوامل تساعد على تشارك المعرفة إذ نجد من أبرزها ثلاثي الثقافة التنظيمية،القيادة و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال حيث كل من هذه العوامل مكمل للآخر.[19]

ثانيا:مقومات التشارك المعرفي(عوامل البيئة الداخلية)

تعددت العوامل التي أدرجت تحت إطار البيئة الداخلية للمؤسسة نذكر على سبيل المثال الهيكل التنظيمي،الموارد البشرية،الثقة،الثقافة التنظيمية...وغيرها.

لكن من وجهة نظرنا لا يحدث التشارك المعرفي في المؤسسة دون وجود ثقافة تشجع على التشارك المعرفي أو قيادة تشجع على الانفتاح وتدعم الاتصال أو توفر تكنولوجيا تسهل تبادل المعارف،لو وجدت كل من هذه العوامل بمعزل عن بعضها يمكنها النجاح في تحقيق التشارك المعرفي لكن لا نستطيع أن نقول عن إحداها أنها الحلقة الأقوى ذلك لأن كل منها مرتبط بالآخر و مكمل له حيث باجتماعها معا يمكن للمؤسسة تحقيق أفضل مستوى للتشارك المعرفي،و الشكل التالي يوضح ذلك:

شكل رقم 1:البيئة الداخلية و التشارك المعرفي

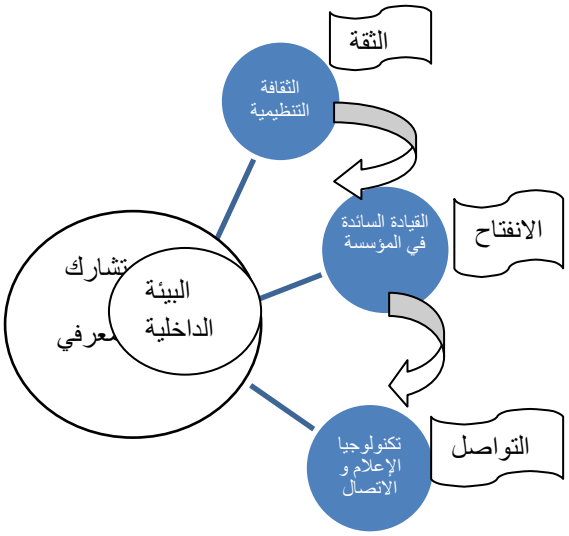

المصدر: من إعداد الباحثان

الثقافة التنظيمية :

تعرف الثقافة التنظيمية على أنها:"القيم و المعايير و الممارسات المشتركة للأفراد داخل المنظمة"[20]،حيث أنها تؤثر تأثيرا مباشرا على درجة التشارك المعرفي،إذ كلما كان هذا الأخير رمزا للثقافة التنظيمية السائدة في المؤسسة كان الاهتمام به أكثر و العكس صحيح.[21] للثقافة التنظيمية دورا مهما و فاعلا في تشارك المعرفة، حيث أن قسما كبيرا من تلك المعرفة ضمني،لذا يجب تحفيز الأفراد من أجل توليدها.[22] والتخلص من الأسباب التي تحول دون ذلك[23] لأنّ الثقافة تؤثر في السلوكيات التي تعتبر أساسية من أجل توليد المعرفة و التشارك فيها و الأهم من ذلك كله تأسيس علاقات الثقة،هذه الأخيرة تتواجد عندما يكون طرف محدد لديه ثقة في تكامل و اعتمادية الطرف الآخر. [24]كما أنّ الثقة المتبادلة تسمح للأفراد بتشجيع و تسهيل تقاسم الأفكار،[25]حيث كلما كانت العلاقات بين الأفراد تتصف بدرجة عالية من الثقة، كانوا على استعداد أكبر للتبادل و التفاعل فيما بينهم.[26] هناك عدة عوامل لإنشاء الثقة كمبدأ المعاملة بالمثل "المنفعة المتبادلة"، الاعتراف و[27] المبادرة.

إذا كانت ثقافة المنظمة تؤسس علاقات قائمة على الثقة المتبادلة بين الأفراد فإن ذلك يقع على عاتق القيادة.

القيادة: القيادة تتيح للأفراد فرص المشاركة في وضع الأهداف وبلورة الرؤية المستقبلية للمؤسسة و تضعهم أمام مسؤوليتهم الجماعية حيال مختلف القضايا و الأمور مما يزيد فرص تعلمهم.[28] إذن تتطلب إدارة المعرفة نمطا غير عادي من القيادة بحيث تركز على الانفتاح و الثقة المتبادلة و التواصل مع

الآخرين لتحقيق أعلى مستويات من الانتاجية في المؤسسة.[29]و يجدر بنا الإشارة إلى أنّ شخصية القائد لها تأثير كبير على هذه العملية، فالقادة الذين يعاملون تابعيهم من الأفراد بثقة و تقدير للذات يؤثرون إيجابا عليهم مما يؤدي إلى تشارك المعرفة.إضافة إلى تبني المؤسسة لثقافة و قيادة معرفية فاعلة تؤدي إلى دفع كل فرد إلى الإسهام في تحقيق أهداف المؤسسة بفضل توظيف الرصيد المعرفي الضمني، فإنّ هناك حلقة ضرورية لاستكمال التشارك المعرفي متمثلة في تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

تكنولوجيا الاعلام و الاتصال:

أصبح لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال أهمية كبيرة في تعظيم قدرة المؤسسة على خلق معرفة جديدة و بيئة داخلية تشجع مشاركتها من خلال مختلف أدواتها التي ساهمت في ربط الأفراد ببعضهم وذلك بنشوء الجماعات غير الرسمية وتبادل المعلومات بينهم،[30]حيث سمحت بتحريك المعرفة من و إلى مختلف أشكالها عن طريق البريد الالكتروني،المؤتمرات الفيديوية وغيرها.[31]

إلاّ أن جوهر إدارة المعرفة و خاصة التشارك المعرفي ليس التقنيات المحو سبة إنما تدعيم و تحسين الرصيد المعرفي للأفراد.[32]

لهذه العوامل الثلاث دور بالغ الأهمية في التشارك المعرفي خاصة الثقافي منها، حيث أنّ تشارك المعرفة منوط بدور و سلوك و قناعة الفرد بإعطاء المفاتيح للوصول إلى معرفته.

الإطار التطبيقي للدراسة

التعريف بالمؤسسة محل الدراسة:

تم تأسيس الشركة الجزائرية للتأمينات"CAAT" سنة 1985، يتمحور نشاطها الأساسي حول التأمينات بمختلف أنواعها، التأمين ضد الحرائق، التامين ضد السرقة، تامين المنازل، التأمين ضد الكوارث الطبيعية...الخ و لها ثلاث فروع على مستوى ولاية عنابة و عدة فروع على مستوى التراب الوطني.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع موظفي الشركة الجزائرية للتأمينات " وكالة عنابة غرب" حيث بلغ عددهم 50 فردا، وقد اعتمدنا أسلوب الحصر الشامل لمجتمع الدراسة و هذا لجعل الدراسة أكثر قربا من الواقع باعتبار أن التشارك المعرفي يمس جميع الفئات الوظيفية دون استثناء حيث تم توزيع 50 استمارة على جميع الموظفين و قد تم اعتماد 30 استمارة لغاية التحليل الإحصائي و استبعاد 20 استمارة لعدم توفرها للشروط الضرورية للدراسة.

نموذج الدراسة:

بهدف التعرف على طبيعة العلاقة بين المتغيرين المستقل و التابع صمم الباحثان نموذجا على الشكل التالي:

شكل رقم 2: نموذج الدراسة

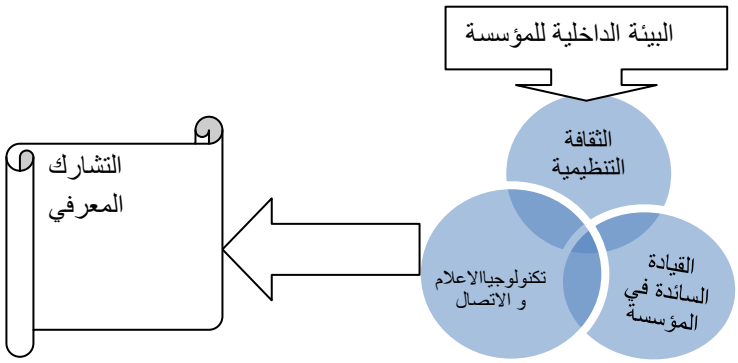

المصدر:من إعداد الباحثان

أداة الدراسة:

قام الباحثان بإعداد استبيان وفق سلم ليكرت الخماسي الذي عرض على مجموعة من المحكمين المختصين ووزع أيضا على عينة مختارة من مجتمع الدراسة للتأكد من وضوح العبارات وتم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي التحليلي لوصف متغيرات الدراسة المتعلقة بعوامل البيئة الداخلية للمؤسسة و التشارك المعرفي من خلال استخدام البرنامج الإحصائي (spss) حيث تم استعمال النسب المئوية، الانحراف المعياري و الوسط الحسابي؛ تحليل معامل الارتباط؛ تحليل الانحدار البسيط و المتعدد لمفردات الدراسة و استخدام T test.

اختبار ثبات أداة الدراسة:

قام الباحثان باستخدام اختبار (ألفا كرونباخ) لقياس مدى ثبات أداة الدراسة حيث بلغت قيمته الكلية 68% وهي نسبة جيدة تصلح لأغراض البحث العلمي كونها أعلى من النسبة المقبولة والتي تبلغ 60% حيث جاء اختبار الثبات لهذه المتغيرات كما يلي:

جدول رقم1:ثبات متغيرات الدراسة

المتغير	ألفا كرونباخ %
البيئة الداخلية للمؤسسة	%90,3
التشارك المعرفي	% 60
المجموع الكلي	% 68

المصدر:من إعداد الباحثان

نتائج الدراسة الميدانية

المحور الأول:خصائص عينة الدراسة

أغلبية عينة الدراسة ذكور بنسبة 70% ربما يعود سبب ذلك إلى طبيعة عمل المؤسسة الذي يتطلب في الكثير من الأحيان المعاينات الميدانية، كذلك أغلبيتهم من حملة الشهادة الجامعية بنسبة 60% ،و عملوا بالمؤسسة 11 سنة فأكثر.

المحور الثاني:البيئة الداخلية للمؤسسة

جدول رقم 2:المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على محور البيئة الداخلية للمؤسسة

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	الثقافة التنظيمية		
1	أشارك زملائي بالمعارف التي أملكها باستمرار	3,5	0,82
2	يتم الاعتراف بالأفكار التي أقدمها للمؤسس	3,9	0,54
3	يتم تشجيعنا على المبادرات الذاتية	3,3	0,79
4	يوجد تبادل معرفي بيني وبين زملائي	3	0,64
5	يتم تشجيعنا على العمل ضمن فريق	3	0,64
	القيادة السائدة في المؤسسة		

6	يتم تحفيزنا ماديا ومعنويا لتشارك المعارف	2,8	0,4
7	هناك تعاون وتنسيق بين مختلف الإدارات	3	00
8	يتم تكويننا وتدريبنا لاكتساب معارف جديدة	2,8	0,4
9	يفتح قائدنا في العمل باب الاتصال والحوار	3,9	0,3
10	يثق قائدنا في قدراتنا ومعارفنا لممارسة العمل	3,8	0,40
	تكنولوجيا الإعلام و الاتصال		
11	تتوفر وسائل حديثة هاتف،حاسوب...	4,3	0,46
12	المؤسسة مرتبطة بشبكة انترنت و أنترانات	3,9	1,06
13	تستخدم البريد الالكتروني لتبادل المعرف مع زملائك	2,6	0,67
14	يتم تنظيم المؤتمرات الفيديوية في المؤسسة	2,4	0,67
15	يتم تنظيم جلسات العصف الذهني الالكتروني	1,9	0,3
	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري العام	3,20	0,43

المصدر: من إعداد الباحثان

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن مقومات التشارك المعرفي متوفرة بدرجة متوسطة في المؤسسة محل الدراسة،حيث بلغ متوسطها العام 3,20 إذ يمكن القول أن هته العوامل متوفرة لتسهيل العمل فقط فالثقافة التنظيمية السائدة في المؤسسة لا تشجع المبادرات الذاتية في طرح الأفكار و العمل ضمن فرق وذلك حسب إجابات مفردات الدراسة فقد كان تقديرهم لهذا العامل متوسط بدرجة 3,34،كذلك كان تقييم عامل القيادة متوسط بدرجة 3,26 إذ يوجد تعاون وتنسيق بين مختلف الأقسام،الثقة المتبادلة بين القادة والموظفين تدعمها الاتصالات المفتوحة ولو كانت بدرجة متوسطة إلا أن ما لاحظناه من خلال الإجابات غياب التحفيز و التكوين رغم وجود مراكز متخصصة خاصة بالمؤسسة. أيضا رغم وجود بنية تكنولوجية قوية إلا أنها لا تستخدم لأغراض التشارك المعرفي كتنظيم المؤتمرات الفيديوية،جلسات العصف الذهني الالكتروني...الخ حيث جاء تقييم هذا العامل بدرجة متوسطة 3,02 .

المحور الثالث: التشارك المعرفي

جدول رقم3: المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على محور التشارك المعرفي

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	هناك تعاون وتكامل في أداء العمل على شكل فرق بين الموظفين	2,6	0,49
2	يمكن لأي موظف الوصول إلى أغلبية المعلومات بكل حرية	3,5	0,5
3	يمكن الحصول على المعلومات من الزملاء من أجل القيام بالمهام	3,7	0,46
4	مساهمتي في المؤسسة تمكن الآخرين من تطوير معرفة جديدة	3,5	0,5
5	أعتبر نفسي عنصر فاعل قادر على خلق المعرفة	3,8	0,4
6	أقوم بأنشطة تساهم في إثراء الرصيد المعرفي بالمؤسسة	2,6	0,93
7	تمنحنا المؤسسة الحرية في تطبيق المعارف الجديدة في العمل	2,9	0,84
8	تحدث الاجتماعات غير الرسمية في المؤسسة	3,2	0,61
9	علاقتي بزملائي تتعدى الرسمية ويسودها التفاهم	3,8	0,4
10	يتم تبادل المعارف بشكل طوعي دون إجبار	3,9	0,3
	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري العام	**3,35**	**0,24**

المصدر:من إعداد الباحثان

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة متوسط بدرجة 3,35،حيث أن العمل ضمن فريق ضعيف جدا في حين يحدث تبادل طوعي للمعارف بين الموظفين لكن كل هته الممارسات تبقى لتحسين سير العمل فقط.

تحليل الارتباط:

تم استخدام تحليل الارتباط بين متغيرات الدراسة بهدف الكشف عن مدى وجود تداخل بين المتغيرات المستقلة في نموذج الدراسة وكذا التعرف على العلاقة الارتباطية مع المتغير التابع،حيث كلما كانت درجة الارتباط قريبة من الواحد الصحيح فإن ذلك يعني أن الارتباط قوي بين المتغيرين و كلما قلت عنه ضعفت العلاقة،لذلك فإن العلاقة قد تكون طردية أو عكسية،وعليه فإن اختبار تحليل الارتباط بين المتغيرات المستقلة أوضح أنه لا توجد علاقة متداخلة،أما العلاقة الارتباطية بين المتغيرين التابع و المستقل فإن جدول تحليل الارتباط يظهر أنه توجد علاقة عكسية.

جدول رقم 4:معامل تحليل الارتباط بين متغيرات الدراسة

	البيئة الداخلية للمؤسسة	**الثقافة التنظيمية**	**القيادة**	**تكنولوجيا الاعلام والاتصال**
التشارك المعرفي	-,507** 0	-0,465**	-0,233*	-0,511**

المصدر :من اعداد الباحثان

اختبار الفرضيات:

الفرضية الرئيسية:

H o:لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لعوامل البيئة الداخلية للمؤسسة على التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات عند مستوى معنوية **(α≤** 0,01)

H a:يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لعوامل البيئة الداخلية على التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات عند مستوى معنوية **(α≤** 0,01)

جدول رقم 5: اختبار الانحدار المتعدد للفرضية الرئيسية

Tالجد ولية	Tالمحسوبة	α	**نتيجة Ho**	R	R^2	β
13 ,18	−3,11	0,00	قبول	0,50	0 ,25	−0,32

المصدر :من إعداد الباحثان

تم استخدام الانحدار المتعدد إذ وجدنا أن القيمة (Tالمحسوبة=3,11 −) و بما أن قاعدة القرار هي قبول Ho إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية و رفضها إذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من

القيمة الجدولية و بالتالي فإننا نقبل الفرضية العدمية و نرفض Ha و هذا يعني أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين عوامل البيئة الداخلية للمؤسسة و التشارك المعرفي عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0,01$).

اختبار الفرضيات الفرعية:

الفرضية الفرعية الأولى:

Ho:لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية بين الثقافة التنظيمية و التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات.

Ha:يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين الثقافة التنظيمية و التشارك المعرفي.

جدول رقم 6:اختبار الانحدار البسيط للفرضية الفرعية الأولى

β	R^2	R	**نتيجة Ho**	α	Tالمحسوبة	Tالجدولية
−0,183	0 ,21	0,46	قبول	0,00	−2,779	17 ,69

المصدر :من إعداد الباحثان

تم استخدام الانحدار البسيط حيث وجدنا أن القيمة (Tالمحسوبة=2,779 −) و بما أن قاعدة القرار هي قبول Ho إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية فإننا نقبل الفرضية العدمية و نرفض Ha و هذا يعني أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين الثقافة التنظيمية و التشارك المعرفي عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0,01$).

اختبار الفرضية الفرعية الثانية:

Ho:لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية بين القيادة و التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات ($\alpha \leq 0,01$).

Ha:يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين القيادة و التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0,01$).

جدول رقم7:اختبار الانحدار البسيط للفرضية الفرعية الثانية

Tالجدولية	Tالمحسوبة	α	نتيجة Ho	R	R^2	β
5,55	−1,38	0,00	قبول	0,25	0,06	−0,34

المصدر :من إعداد الباحثان

تم استخدام الانحدار البسيط حيث وجدنا أن القيمة (Tالمحسوبة=1,38−) و بما أن قاعدة القرار هي قبول Ho إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية فإننا نقبل الفرضية العدمية و نرفض Ha و هذا يعني أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين القيادة و التشارك المعرفي عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0,01$).

اختبار الفرضية الفرعية الثالثة:

Ho:لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية بين التكنولوجيا و التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات ($\alpha \leq 0,01$).

Ha:يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التكنولوجيا و التشارك المعرفي في الشركة الجزائرية للتأمينات عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0,01$).

جدول رقم8:اختبار الانحدار البسيط للفرضية الفرعية الثالثة

Tالجدولية	Tالمحسوبة	α	نتيجة Ho	R	R^2	β
16,85	−3,14	0,00	قبول	0,51	0,26	−0,25

المصدر:من إعداد الباحثان

تم استخدام الانحدار البسيط حيث وجدنا أن القيمة (Tالمحسوبة=3,14−) و بما أن قاعدة القرار هي قبول Ho إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية فإننا نقبل الفرضية العدمية و نرفض Ha و هذا يعني أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التكنولوجيا و التشارك المعرفي عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0,01$).

الاستنتاجات:

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

- وجود علاقة عكسية بين المتغير المستقل البيئة الداخلية للمؤسسة و المتغير التابع التشارك المعرفي و بالتالي ثبوت جميع فرضيات الدراسة؛
- توفر بنية تكنولوجية قوية لكن لا تستغل لغرض التشارك المعرفي،
- هناك اتصالات مفتوحة بين القادة والموظفين في المؤسسة المبحوثة حتى و إن كانت لا تتمحور جميعها حول تبادل المعارف فإن وجودها يشجع مستقبلا على تبني ممارسات التشارك المعرفي.

و بالتالي يمكن القول أن الشركة الجزائرية للتأمينات لا تزال بعيدة عن التشارك المعرفي و ما يحدث داخل المؤسسة من ممارسات يبقى بغرض تسهيل العمل وليس بهدف المشاركة في المعرفة.

التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- يجب استغلال الوسائل التكنولوجية المتوفرة في المؤسسة و استخدامها لأغراض التشارك المعرفي كتنظيم جلسات العصف الذهني الالكتروني مثلا؛
- القضاء على الأسباب التي تحول دون التشارك المعرفي عن طريق خاصة فتح المبادرات و تشجيع أفكار الموظفين، كذلك جعل الثقة والانفتاح ثقافة سائدة بالمؤسسة؛
- توفير عوامل البيئة الداخلية الداعمة للتشارك المعرفي،خاصة تلك المتعلقة بالعمل ضمن فريق والاهتمام بالتدريب و جعله رافعة لتطوير معارف الموظفين بصفة متواصلة.

و كخلاصة عامة للبحث يمكن القول أن المعرفة تحقق البقاء والتميز للمؤسسة إذا تم الاستفادة منها وإدارتها بما يخدم الأهداف الإستراتيجية لتجعلها في مستوى الريادة،و يعتبر التشارك المعرفي الركيزة الأساسية لتحريك المعارف بأشكالها المختلفة من صريحة إلى ضمنية.

❖ **الهوامش:**

[1] نجم عبود نجم،ادرة اللاملموسات،إدارة ما لا يقاس،دار اليازوري،الأردن،الطبعة الأولى،2010 ،ص79.

[2] Szulanski G ;The process of knowledge transfer :A diachronic analysis of stikness organizational behaviour and human dicision processes;82(1);2000;p9-27.

[3] Wagner ;Beverly A ;knowledge model for situation-handling ;journal of knowledge management ;7(2) ;2003 ;pp97-113.

[4] Tee meng yero;Sharing and cultivating tacit knowledge in an e-learning environement;A./Naturalistic study;A dissertation university of Kansas;usa;2005 look at http//www.eaic.com.

[5]Homri Sabiha;culture de l'organization:Quel impact pour la gestion des connaissances;institute d'études politique d'aix en provenance ;France ;2012.

[6] العمري غسان ،الاستخدام المشترك لتكنولوجيا المعلومات وادارة المعرفة لتحقيق قيمة عالية لأعمال البنوك التجارية الأردنية،أطروحة دكتوراه غير منشورة،جامعة عمان العربية للدراسات العليا،عمان،الأردن،2004.

[7] حسن منال صبحي عبد الكريم،استراتيجية تربوية مقترحة لزيادة القيمة المضافة باستخدام ادارة المعرفة في المدارس الخاصة في مدينة عمان،أطروحة دكتوراه غير منشورة،الجامعة الأردنية،عمان،الأردن،2008.

[8] أبوحشيش بسام،الثقافة التنظيمية و علاقتها بإدارة المعرفة في جامعة الأقصى بغزة من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية،مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)،مجلد 25(1)،ص ص 111- 140.

[9] عبد الحفيظ حسب الله و آخرون،أثر البيئة الداخلية للمنظمة في المشاركة المعرفية للعاملين دراسة في قطاع الخدمات ،جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا،مجلة العلوم الانسانية و الاقتصادية،العدد الأول،يوليو2012،ص1 .

[10] رائد اسماعيل عبابنة و آخرون،دور الثقافة التنظيمية في دعم ادارة المعرفة في المستشفيات الحكومية في الأردن ،المجلة الأردنية في ادارة الأعمال،المجلد9، العدد4، 2013 .

[11]Coakes E ;Knowledge management :current Issues and challenges ;usa Idea publishing group ;2003.

[12] د.ناصر جرادات و آخرون،إدارة المعرفة، دار إثراء،الأردن،الطبعة الأولى 2011،ص135 .

[13]Szulanski G ;Exploring internal stikness :impediments the transfer of best practice within the firm strategic management journal(17) ;pp27-44.

[14] Zmud R.w;Frain the domain of It management projecting the future through the past;Ohio pinnflex educational ressources.

[15] ايمان بلال،التشارك في المعرفة و أثرها على تحقيق الميزة التنافسية في مجموعة الإتصالات الأردنية (أورانج) كلية الدراسات العليا،جامعة البلقاء،الأردن 2009.

[16] Marquardt ;Michael j ;Building the learning organization ;mastering the 5 elements for corporate ;usa ;Davis-Black Company;2002.

[17] Frenabdez;Irma Becerra&others;Knowledge management:Challenges;Solutions& tecknologies,location of knowledge,person prentice hall,2004.

[18] Miller,D.Shamisie j,The resource-based vireo of the firm in two environements:the Hollywood film studies from 1936 to 1965;Academy of management journal 39(5);1996;pp519-543.

[19] Cabrera A,Cabrera C,Knowledge- sharing,Dilemmas organization studies 23(5);2002;pp687-710.

[20] Shein E,Organizational culture&leadership;San Francisco:jossey-Bass,1985;p12.

[21]Phan,thai Bich,An impricical study of knowledge transfer within vitnam's IT companies Hanoi National Economics University;2005;p3.

[22]إبراهيم الخلوف الملكاوي،إدارة المعرفة:المفاهيم والممارسات، دارالوراق ،الأردن،الطبعة الأولى 2006،ص86.

[23]Greengard.S,will your culture support KM?work force,77(10),1998,p93.

[24] د.ممدوح عبد العزيز الرفاعي،أثر الثقة بين العاملين على مشاركة المعرفة–دراسة ميدانية على الشركة القابضة مصر للطيران– كية التجارة عين شمس،مصر 2010،ص 1 .

[25] Nicolas Eline,Apprentissage organisationnel et développement durable la norme ABEN PME,revue française de gestion(149),mars-avril 2004,p158.

[26] حريم حسين وآخرون،الثقافة التنظيمية وتأثيرها في بناء المعرفة التنظيمية،المجلة الأردنية في إدارة الاعمال،المجلد 2 العدد2،2006،ص23 .

[27] Jean-Yves prax,le manuel du knowledge management:mettre en réseau les homes et les savoires pour créer de la valeur,éd Dunod,France,2éd,2007,p116.

[28] إبراهيم الخلوف الملكاوي،إدارة المعرفة:المفاهيم والممارسات،دار الوراق،الأردن،الطبعة الثانية2007،ص168.

[29] حجازي هيثم علي،إدارة المعرفة:مدخل نظري،دار الأهلية،الأردن،الطبعة الأولى، 2005،ص87 .

[30] S.Rajalas Kshmi&RS.D wahida bannu,Sharing and capturing tacit knowledge in higher education-the info-ca-sh,international journal of computer theory&engineering;3(3),june,2011,p365.

[31] العلي عبد الستار قنديلجي و آخرون،المدخل إلى إدارة المعرفة،دار ميسرة،الأردن،الطبعة الأولى2006،ص296.

[32] حسن حسين عجلان،استراتيجيات الإدارة المعرفية في منظمات الأعمال،داراثراء،الأردن،الطبعة الأولى،2000،ص51.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1-أبوحشيش بسام،الثقافة التنظيمية و علاقتها بإدارة المعرفة في جامعة الأقصى بغزة من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية،مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)،مجلد 25(1)، 2011 .

2-إبراهيم الخلوف الملكاوي،إدارة المعرفة:المفاهيم والممارسات،،دار الوراق،الأردن،الطبعة الأولى، 2006.

3-إبراهيم الخلوف الملكاوي،إدارة المعرفة:المفاهيم والممارسات،دار الوراق،الأردن،الطبعة الثانية2007 .

4-ايمان بلال،التشارك في المعرفة و أثرها على تحقيق الميزة التنافسية في مجموعة الاتصالات الأردنية (أورانج)،اكلية الدراسات العليا،جامعة البلقاء،الأردن2009.

5-العمري غسان ،الاستخدام المشترك لتكنولوجيا المعلومات وادارة المعرفة لتحقيق قيمة عالية لأعمال البنوك التجارية الأردنية،أطروحة دكتوراه غير منشورة،جامعة عمان العربية للدراسات العليا،عمان،الأردن، 2004.

6-العلي عبد الستار قنديلجي و آخرون،المدخل إلى إدارة المعرفة،دار ميسرة،الأردن،الطبعة الأولى2006.

7-حريم حسين وآخرون،الثقافة التنظيمية وتأثيرها في بناء المعرفة التنظيمية،المجلة الأردنية في إدارة الاعمال،المجلد 2 العدد،2 .2006.

8-حجازي هيثم علي،إدارة المعرفة:مدخل نظري،دار الأهلية،الأردن،الطبعة الأولى،2005.

9-حسن منال صبحي عبد الكريم،استراتيجية تربوية مقترحة لزيادة القيمة المضافة باستخدام ادارة المعرفة في المدارس الخاصة في مدينة عمان،أطروحة دكتوراه غير منشورة،الجامعة الأردنية،عمان،الأردن، 2008.

10-حسن حسين عجلان،استراتيجيات الإدارة المعرفية في منظمات الأعمال،داراثراء،الأردن،الطبعة الأولى،2000.

11-رائد اسماعيل عبابنة و آخرون،دور الثقافة التنظيمية في دعم ادارة المعرفة في المستشفيات الحكومية في الأردن ،المجلة الأردنية في ادارة الأعمال،المجلد9، العدد4، 2013 .

12-عبد الحفيظ حسب الله و آخرون،أثر البيئة الداخلية للمنظمة في المشاركة المعرفية للعاملين دراسة في قطاع الخدمات ،جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا،مجلة العلوم الانسانية و الاقتصادية،العدد الأول،يوليو2012 .

13–د.ممدوح عبد العزيز الرفاعي،أثر الثقة بين العاملين على مشاركة المعرفة–دراسة ميدانية على الشركة القابضة مصر للطيران– كية التجارة عين شمس،مصر 2010.

14– د.ناصر جرادات و آخرون،إدارة المعرفة، دار إثراء،الأردن،الطبعة الأولى 2011 .

15– نجم عبود نجم،ادرة اللاملموسات،إدارة ما لا يقاس،دار اليازوري،الأردن،الطبعة الأولى،2010.

باللغة الانجليزية:

1Coakes E ;Knowledge management :current Issues and challenges ;usa Idea publishing group ;2003.

2-Cabrera A,Cabrera C,Knowledge- sharing,Dilemmas organization studies 23(5);2002 .

3-Frenabdez;Irma Becerra&others;Knowledge management:Challenges;Solutions& tecknologies,location of knowledge,person prentice hall,2004.

4-Greengard.S,will your culture support KM?work force,77(10),1998.

5-Marquardt ;Michael j ;Building the learning organization ;mastering the 5 elements for corporate ;usa ;Davis-Black Company;2002.

6-Miller,D.Shamisie j,The resource-based vireo of the firm in two environements:the Hollywood film studies from 1936 to 1965;Academy of management journal 39(5);1996.

7-Szulanski G ;Exploring internal stikness :impediments the transfer of best practice within the firm strategic management journal(17) .

8-Szulanski G ;The process of knowledge transfer :A diachronic analysis of stikness organizational behaviour and human dicision processes;82(1);2000.

9-Shein E,Organizational culture&leadership;San Francisco:jossey-Bass,1985.

Phan,thai Bich,An impricical study of knowledge transfer within vitnam's IT companies Hanoi National Economics University;2005.

10-S.Rajalas Kshmi&RS.D wahida bannu,Sharing and capturing tacit knowledge in higher education-the info-ca-sh,international journal of computer theory&engineering;3(3),june,2011.

11-Tee meng yero;Sharing and cultivating tacit knowledge in an e-learning environement;A./Naturalistic study;A dissertation university of Kansas;usa;2005 look at http//www.eaic.com.

12-Wagner ;Beverly A ;knowledge model for situation-handling ;journal of knowledge management ;7(2) ;2003 .

13- Zmud R.w;Frain the domain of It management projecting the future through the past;Ohio pinnflex educational ressources.

باللغة الفرنسية:

1-Jean-Yves prax,le manuel du knowledge management:mettre en réseau les homes et les savoires pour créer de la valeur,éd Dunod,France,2éd,2007.

2- Homri Sabiha;culture de l'organization:Quel impact pour la gestion des connaissances;institute d'études politique d'aix en provenance ;France ;2012.

3-Nicolas Eline,Apprentissage organisationnel et développement durable la norme ABEN PME,revue française de gestion(149),mars-avril 2004.

شعرية التاريخ و آمال الحوار الحضاري
مقاربة لشخصية البطل في " كتاب الأمير" لواسيني الأعرج

الدكتورة: كحلوش فتيحة
جامعة جامعة سطيف2 – الجزائر

ملخص الدراسة:

شكل التاريخ ويشكل دائما خلفية للسرد الأدبي . ومع أن مصطلح تاريخ يعني تسجيل الأحداث كما جرت فعلا ومصطلح رواية يعني قول ما حدث أو ما يمكن تخيل حدوثه، فالرواية والتاريخ يتقاطعان دائما.هذا المقال محاولة لقراءة شخصية البطل في " كتاب الأمير " إحدى روايات واسيني الأعرج التي يتحول فيها التاريخ إلى موضوع رغبة، موضوع قراءة وتأويل من قبل الروائي، ويتم هذان الأخيران – القراءة والتأويل –على أضواء المعطى الحضاري الراهن: ثقافة السلم وحوار الحضارات.

Résume d'etude:

L'histoire a été toujours la base de la plupart des arts narratifs .Malgré que le terme histoire signifie écrire une suite des évènements qui ont marqué une période et le roman signifie l'œuvre d'imagination constitué par un récit, les deux termes se croisent. Cet article s'intéresse à lire " Le livre du prince" un des romans algeriens modernes ou l'histoire se transforme à un objet " d'envie", objet "d'interprétation "par l'écrivain . Ce dernier fait son interprétation dans l'éclairage de certaines notions comme la culture de la paix et le dialogue des civilisations.

الكلمات المفتاحية : الشعرية – المحكي التاريخي– بناء الشخصية– مفارقة المرجع – قراءة التاريخ– تأويل التاريخ–حوار الحضارات – حوار الأديان.

يبدو الجمع بين موضوعي الشعرية والتاريخ صادما وطبيعيا في الوقت نفسه ، صادما لأن أول ما يوحي به مصطلح الشعرية – على الأقل في المفهوم المتداول– هو الخيال والتخيل والابتعاد عن الواقع ، بينما يعني التاريخ – في المفهوم المتداول أيضا– الواقع وتسجيل الأحداث كما جرت، ولهذا فالشعرية والتاريخ وفقا لهذا التصور لا يلتقيان . غير أن الجمع بين الشعرية والتاريخ يبدو طبيعيا إذا نظرنا إلى النص الأدبي بوصفه " النموذج الذي يتعرف فيه المجتمع على نفسه ، والخطاب، الذي فيه ، ومن خلاله ، يستنطق العالم"(1) كما يقول جونثان كلر Jonathan Culler متحدثا عن الرواية . ففي هذه الحالة الأخيرة يندمج الأدبي بالتاريخي ويسوغ مثل هذه العنونة ، ومع ذلك فإعادة طرح الأسئلة حول مفاهيم الشعرية والتاريخ والعلاقة بينهما تظل قائمة .

عند كل اهتمام بموضوع الشعرية نعود إلى تودوروف T.Todorov وجاكوبسونR.Jakobson وجون كوهين Jhon Cohen ، فللأول كما نعلم كتاب " الشعرية" وللثاني " قضايا الشعرية" وللثالث " بنية اللغة الشعرية" ، وسوف نلاحظ وجود زاوية مشتركة بينهم في النظر إلى مسألة الشعرية . يتحدث تودوروف عن هذه الأخيرة قائلا : " ليس العمل الأدبي هو موضوع الشعرية فما تستنطقه هو خصائص الخطاب النوعي الذي هو الخطاب الأدبي " (2) وتبعا لهذا المنظور نجد أن ما يعني الشعرية هو تحديدا ما " يميز" الخطاب الأدبي عن باقي الخطابات ، و التمايز يظهر على مستوى اللغة كما يظهر على مستوى البنية ، وهذا ما يشير إليه جاكوبسون عندما يحدد موضوع الشعرية : " تهتم الشعرية في معناها الواسع بالوظيفة الشعرية لا في الشعر فقط حيث تسيطر هذه الوظيفة على الوظائف الأخرى للغة ، ولكن خارج الشعر أيضا حيث تتقدم هذه الوظيفة أو تلك على حساب الوظيفة الشعرية " (3) مما يمكننا دائما من الحديث عن شعرية الرواية ، وشعرية المسرحية ، وشعرية السينما ...إلخ. ولعل جون كوهين يختلف عن الاثنين عندما يربط الشعرية بالشعر فقط ، يقول " الشعرية علم موضوعه الشعر " (4) La poétique est une"

science dont l 'objet est la poésie" ويميز هذا الناقد بين لغة الشعر ولغة النثر ، حيث تتصف هذه الأخيرة بكونها لغة مُطابقة ، بينما تتراجع المطابقة في لغة الشعر ليتقدم الإيحاء و الانزياح وخصائص أخرى كالوزن والإيقاع والتصوير ، وهذه القضايا المختلفة هي التي تعنى الشعرية بها ، ولذلك تعد علما للشعر لا علما للأدب . ومهما يكن من اختلاف بين النقاد في الإجابة على السؤال الذي صار كلاسيكيا (هل الشعرية علم للأدب أم علم للشعر) فالأكيد أن القول بالشعرية يعني جوهريا التركيز على جوانب الإدهاش والجمال والغرابة والنشوة – وكلها أمور تبعد المرء عن النمطية وترمي به في التخيل اللذيذ– سواء كان ذلك في الشعر أو الرواية أو المكان أو الإنسان.

إذا انتقلنا إلى مفهوم التاريخ يمكن أن نشير إلى التحديد السائد ، حيث أمكن التعبير دائما عن التاريخ بأنه " جزء من حياة الإنسانية معروف بواسطة وثائق ؛ فترة من وجود أمة ؛ سلسلة من الأحداث التي تسجل مرحلة ؛ علم يدرس ماضي الإنسانية " (5) وكما نلاحظ فهذه المفاهيم تعبر عن فكرة واحدة هي ارتباط التاريخ بالواقع الذي "حدث" و "تحقق" وراح الرجل يدونه "بعلمية" ، غير أن فلسفة التاريخ لا تتعلق فقط بتدوين الأحداث ، بل أيضا بشرحها اعتمادا على " منهج العلوم الدقيقة التي تستند إلى تحليل الأسباب وصياغة القوانين " (6) ولكن في كلتا الحالتين يختص الأمر بالتاريخي في حدود واقعيته وإمكانات حدوثه مما يجعل المسافة بين الأدبي "الجميل" والتاريخي " الحقيقي" حادة والطريق بينهما متوازية ، وهو ما يعني في مستوى آخر أن الحديث عن شعرية التاريخ أو الرواية التي تُشعّر التاريخ يفرض الانتقال من منهج شرح التاريخ إلى مسألة " تأويل" التاريخ ويعني الأخير " بفهم السلوكيات الإنسانية ، ومعرفة الدوافع النفسية والعوامل التي أثرت في فاعلي التاريخ ، وصياغة الحقائق التاريخية في قالب قصصي" (7) وفي هذه المنطقة يشترك مؤول التاريخ و القاص الأدبي،

حيث يحاول " علم تاريخ ما بعد الحداثة هدم أسطورة التاريخ بوصفه مطلقا وإثبات الإخفاقات المؤكدة للتاريخ المكتوب " (8) والتأكيد على كون " المحكية التاريخية محدودة شأنها في ذلك شأن الرواية، والأحداث التي تسردها لا يتم اختيارها فحسب ، بل يتم أيضا تبسيطها وتنظيمها" (9) ولهذا السبب نجد الواقعة التاريخية مسرودة أكثر من مرة ويشوب ساردِيها الاختلاف والتباين اللذان قد يصلان أحيانا إلى حد التناقض ، وهو الأمر الذي يميز فن الرواية أيضا ، فمعظم الروايات الجزائرية التي كتبت خلال العشريتين الأخيرتين تقول الشيء نفسه ، ولكن لكل رواية من تلك الروايات منظورها الخاص الذي يجعلها كتابة سردية وليست كتابة تاريخية ، لأن المؤلف الذي تحول إلى "مؤول" للتاريخ يتواصل مع المرجع بوصفه " موضوع رغبة" ، حيث يتجه الكتّاب إلى التاريخ فيعيدون إحياءه ، ويدرجون القراء معهم في علاقات للتواصل السردي والحكي المشترك، الحكي المنبني على ذاكرة ثقافية مشتركة، غير أن ذلك الاشتراك لا يمنع من حضور الروائي " دارسا ، وساخرا، مستجمعا مصادره من أكثر من مكان ومستمالا للفراغات، يضع فيها ما يراه صائبا ومناسبا بما يحي التاريخ نصا قابلا للتأويل " (10) تنتفي معه النهائية و الواحدية لتعيد الجماعة بدورها قراءة ما كان يبدو مستنفذا ، كما تعيد رسم صورها عن أبطالها وجلّاديها ، وهي صور مفارقة حتما للمرجع التاريخي المألوف ، وعندما نقول المألوف نعني ذلك الذي تولى التاريخ الرسمي ، أو تاريخ السلطة (بما في ذلك تاريخ المنتصر أو تاريخ المنهزم) ترسيخه في الذاكرة الجماعية.

من هذه الزاوية ، زاوية تحول التاريخ/ التراث إلى موضوع رغبة ، وبالتالي موضوع كتابة أدبية تجمّل العنيف والحاد وتشعّر الواقعي الفج سوف ندخل " كتاب الأمير" (11) لواسيني الأعرج، محاولين قراءة الشخصيته المحورية فيه، شخصية الأمير عبد القادر، لأن المقام لا يتسع لتتبع كل تمظهرات شعرية التاريخ في هذا المتن الحكائي.

على خلاف باقي أعمال واسيني ، تفتقد عنونة هذه الرواية إلى الشعرية ، وتتسم في بنيتها اللغوية بالتقريرية ، فعبارة " كتاب الأمير" كعلامة لغوية لا يمكن فصلها أثناء القراءة عن اللوحة – غلاف الكتاب ، أين تظهر صورة الأمير عبد القادر التي تعودنا أن نراها من أيام المدرسة الأولى ، ويفهم القارئ مباشرة أنه الأمير المقصود ، وأن هذا الكتاب كتابه ، وبذلك يزول كل أثر إيحائي للفظة الأمير ، وتتواطأ اللغة و ريشة الفن على "التوضيح" وحدّ فعل التخيل ، وكأنما يدرك المؤلف ذلك فيضيف إلى العنوان الرئيسي– الذي يحمل إصرارا على تاريخية الرواية – عنوانا آخر" مسالك أبواب الحديد" ويجشّم هذا العنوان الفرعي القارئ تساؤلات عديدة هي التي تمنحه في النهاية البعد الشعري ، لأن الأبواب في ربطها بالحديد تحيل إلى الغربة والوحدة وانطواء الإنسان ، وهو ما يتنافى مع الإمارة والبطولة التي لطالما شغلت كتّاب التاريخ عما دار خلف أبواب الحديد ، الأمر الذي يعني هذه الرواية. فما تقفز عليه الكتابة التاريخية يصير موضوع تخيل طويل في هذا العمل السردي .

موضوع الرواية من وحي المرحلة ، حوار الثقافات والأديان ، السلم والتسامح، لذا يركز السرد على الجوانب الإنسانية المتسامية سواء في شخصية الأمير أو شخصيات العدو– إذا كان هناك إيمان بفكرة العدو بالنسبة للمتن الروائي الذي نحن بصدده– " ليس من السهل – يقول مونسينيور ديبوش–أن تتحدث عن عدوك بتسامح واحترام . يبدو أن الأمير من صنف آخر "(12)

يمثل مونسينيور ديبوش تاريخيا– أحد قساوسة فرنسا في الجزائر ، ويجتهد السرد في رسمه كرجل دين بالمعنى السامي للعبارة ، لقد كرس نفسه لنصرة الحق حتى لو كان صاحب هذا الحق من ديانة مختلفة ، حتى لو كان مسلما. ففي النهاية كل الديانات تدعو إلى العدل ونصرة المظلوم :

" –صباح الخير مونسينيور ألم تتعب من الجري. لو كان كل القساوسة مثلك يا مونسينيور لتغير وجه الدنيا نحو الأحسن .

- متعة أن يركض الإنسان من أجل شيء هو على يقين أنه حق بين.
- طيب الأمير في انتظاركم...."(13).ورغم اجتهاد السرد كما أشرنا في محاولة إلغاء الحواجز بين الديانات عبر فعل التسامي بتلك الشخصية إلا أنه لم ينجح في إخفاء تعصبها لمسيحيتها ، فمونسينيور ديبوش يتمنى لو كان الأمير عبد القادر مسيحيا" أتعرف يا جون كلما تأملت هذا الرجل ، ازددت محبة له ولأخلاقه . الأنانية أحيانا مؤذية. في البداية تمنيته مسيحيا نزهو به كأخ ونلقنه تعاليمنا ليذهب بها عند ذويه ويشيعها ولكن مع الزمن تأكدت أن هذا الرجل الذي يشبهنا في كل شيء لا يمكن أن يكون إلا هو رجل محب لكل شيء، يقرب الإنسان من المحبة والله" (14) كل شخصية رائعة فهي كذلك بمسيحيتها ، و كأنما المسيحية وحدها تجمّل الناس وتمنحهم سعة القلب ، الأمر الذي يدعو باستمرار إلى السؤال : هل يتحقق فعلا ما يسمى بحوار الحضارات في ظل أنانية " الآخر" الذي يعتقد بجماله المطلق وديمقراطيته المطلقة وأخلاقه المطلقة فيحب أن ينسب كل جميل إليه؟ ...

* * *

تنفتح الرواية على علامة زمنية محددة اليوم والسنة والساعة " 28 جويلية 1864 فجرا . ..الساعة تحاذي الخامسة"(15)، وهذا التحديد يوعز للقارئ أن هذا الكتاب هو حقا كتاب تاريخ ، ولا يجب أن ننسى هنا التصدير الذي سبق ذلك التحديد وتموضع بين صفحة الغلاف و صفحة البداية في الرواية، والمتمثل في نصين لشخصيتين تاريخيتين هما الأمير عبد القادر الجزائري ومونسينيور ديبوش الفرنسي وهاتان الشخصيتان ستكونان مدار الحكي في هذا العمل. يقول مونسينيور " في انتظار القيام بما هو أهم ، أعتقد أنه صار اليوم من واجبي الإنساني أن أجتهد باستماتة في نصرة الحق تجاه هذا الرجل وتبرئته من تهم خطيرة ألصقت به زورا و ربما التسريع بإزالة الغموض وانقشاع الدكنة التي غلفت وجه الحقيقة مدة طويلة " (16) وبعد قول مونسينيور يأتي مباشرة نص للأمير عبد القادر ، يقول فيه : si tous "

les trésors du monde étaient déposés à mes pieds et s 'il m' était donné de choisir entre eux et ma liberté, je choisirai la liberté " (17)

ويتوقف القارئ قليلا ليتساءل ، فالطبيعي أن يكون نص مونسيينيور ديبوش باللغة الفرنسية ، ونص الأمير باللغة العربية . هل المسألة مجرد صدفة أم الأمر متعمد يذهب إلى إلغاء الحواجز اللغوية مادام الرجلان ينشدان قيم الحرية والإنسانية ، وما داما يتراسلان على الدوام مجسدان منذ وقت بعيد حوار الحضارات والديانات ، فتعمدت الرواية جعلهما يتبادلان الهوية اللغوية من غير حرج ، كأنما لتقول لا يختلف مخلص عن مخلص آخر سواء كان مسيحيا أم مسلما ، لأن الأديان كلها في النهاية تدعو إلى المحبة ونبد الأحقاد. وما دمنا بصدد الحديث عن البداية كعتبة نصية ، نشير أيضا إلى أن الحدث الذي تبدأ به الرواية على صعيد زمن الحكي يتعلق ببعض وقائع نقل رفاة الأسقف بناء على وصيته ، وهو حدث ملتصق بالتاريخ ، ليس تاريخ مونسينيور ديبوش فقط بل التاريخ بشكل عام ، فكثيرا ما نقل رفاة الشهداء أو الشخصيات تلبية لحاجات وطنية أو شخصية محضة تعكس نوستالجيا الإنسان وأشواقه للمكان الذي يتخذ في مثل هذه الحالات شكل شخصية إنسانية ..يقول جون موبي ، خادم مونسينيور الأمين " لقد وعدته وهو على فراش الموت أن أفعل ما أفعله اليوم قبل نقل جثمانه إلى الجزائر . لم يطلب الشيء الكثير . كم كنت أخاف أن أموت وأن لا أقوم بما يجب القيام به. الوعد على الرقبة صعب . ومع مونسينيور أكثر صعوبة " (18) .

عندما ننتقل من بداية العمل إلى متنه نلاحظ أن الروائي يأتي إلى المدونة التاريخية " قارئا" فيتكئ على ما حدث حقا (مبايعة الأمير مثلا) ليسرد الخبر سردا يعكس في النهاية ازدواجية هيكل الرواية وتأرجحه بين الواقعي والتخيلي " بعد صلاة الظهر وقف الإمام في المقدمة وخطب في الناس تحت أمطار ثقيلة قليلا ما تسقط بهذه القوة في نهايات الخريف :

- إن الله يسمع من المؤمنين آلامهم . الحمد لله الخير بدأ ينزل علينا . أبشركم أن هاتفا وقف على سيدي الأعرج وسيدي محي الدين وبشرهم بسلطان سوف ينزل من لحمهم، فارس لا شيء يشبهه، فيه من روح الله واستماتة المجاهد وسمة الأنبياء. اليوم ستتم مبايعة هذا السلطان الذي سيحارب فلول الغزاة الذين سرقوا البلاد وكرامة العباد والكفار والمرتدين في السهول حتى حدود وهران . سنذهب كلّنا إلى مقام سيدي عبد القادر. انصروه ينصركم الله...."(19) هذا الواقعي المعاد المكرور في كتب التاريخ ينبني على التخيلي/ الرؤيا البغدادية " ...لكن الشيخ محي الدين كان غارقا في موضوعه الأثير الذي فاتح فيه ابنه طوال أيام الأسبوع وصباح هذا اليوم قبل أن ينصاع له بصعوبة وبدون قناعة كبيرة.
- هل تتذكر الرؤيا البغدادية ؟
- نعم تحدثنا فيها كثيرا . أتذكرها جيدا وبغداد ما تزال ماثلة في ذهني منذ زيارتنا لها في تلك الأيام التي صارت اليوم بعيدة، بمساجدها وزواياها وساحاتها الواسعة .

لقد عاودتني نفس الرؤيا من جديد بشكل ضاغط . عاد الهاتف نحوي وهو يصر ويضغط علي : ماذا تنتظر لكي يصير عبد القادر سلطان الغرب ؟ أنت تمارس معصية ضد نفسك وضد ربك . الرؤيا يجب أن تجد طريقها ومسالكها " (20) إن التأكيد على كون منبع الرغبة في الإمامة هو منبع غيبي والتصاق الرواية بالتخيلي يجعل الواقعة التاريخية تؤسس بشكل جميل لا ينبئ عن افتكاك منصب أو استغلال ملك سياسي متوارث كما جرت العادة في معظم حلقات تاريخ السلطة العربية . إنه انتصار لشخصية الأمير كشاعر ، مثقف ، سليل والد مخلص في تجسيد الرؤيا(الحلم) باعتبارها أمرا إلهيا خارجا عن إرادة الإنسان ووعيه، ويبدو الموقف – إيديولوجيا– كأنه تبرير لوقائع تسلم الأمير السلطة خاصة وأن الرواية كلها تركز على تمجيد الأمير / الإنسان أكثر من تمجيد الأمير / السلطان، بل تنشغل بتبرير كثير من المواقف التاريخية لهذه الشخصية ، فالسرد يبرر أولا القبول بالسلطة " وقد قبلت بيعتهم وطاعتهم كما

قبلت هذا المنصب مع عدم ميلي إليه مؤملا أن يكون واسطة لجمع كلمة المسلمين و إزالة النزاع والخصام من بينهم و تأمين السبل ومنع الأعمال المنافية للشريعة المطهرة وحماية البلاد من العدو الذي غزا أرضنا وهو يهدف للسيطرة علينا . وكشرط لقبولي فرضت على أولئك الذين عهدوا إلي بالسلطة العليا ، واجب الامتثال دائما في جميع أعمالهم إلى تعاليم الشريعة المقدسة وكتاب الله وأن يقيموا العدل على هدى سيرة رسوله بأمانة وتجرد على القوي والضعيف والشريف والمشروف وقد ارتضوا بهذا الشرط.

أدعوكم إذن لتحضروا إلينا ، لتقدموا بيعتكم وتظهروا طاعتكم ، وفقكم الله وأرشدكم في الدنيا والآخرة .

- إن هدفي الأسمى أن أحقق ما فيه الصلاح والخير واتكالي على الله فمنه وحده أنتظر الثواب والفلاح."(21) وبالإضافة إلى تبرير القبول بالسلطة، تنشغل الرواية بتبرير" تقاعس" الأمير عن الجهاد واستسلامه " وما كادت المجموعة تخرج من فوهة الجبل حتى خرج الأمير وكأنه يخرج من عمق صخرة . كان محاطا بمائة وخمسين فارسا . كان على حصانه الأسود ببرنس خفيف بلون بني. فقد اختار الأمير أصعب المسالك ولكن الأكثر سلامة ولهذا تأخر عن الموعد . كان يتأرجح بثقة عالية صوب الوادي يسبقه حارسه الأسود الذي كان يبري الطريق ويتلمس بعينيه اللتين تشبهان عينا نسر مكامن الخطر والشراك المنصوبة . أومأ للأمير بالتقدم فتبعه قادة الكتائب الخلفيين ثم حملة البيارق ورؤساء القبائل وعشرة آلاف فارس ، توقفوا عند مرأى المعسكر الفرنسي ونصبوا خيامهم الكبيرة خيمة الأمير ثم بقية الخلفاء والعساكر. ثم اقتربا من بعضهما البعض ، بعيدا عن الفرق التي صحبتهما . اقترب بيجو أكثر ومد يده وانتظر قليلا قبل أن تصله يد الأمير ثم ترجل الرجلان فجلس الأمير على الأرض وفعل بيجو الشيء نفسه . كانت ملامح الأمير تبدو مرهقة ومتعبة بسبب التحركات الكثيرة من تلمسان إلى رشقون إلى معسكر إلى تكدامت التي بدأ يراقب تقدم الأعمال بها. وهما يتحادثان كانت عيونهما تلتقي

من حين لآخر ولكن سرعان ما تنكسر صوب الأوراق التي كان المترجمون يحولون تدقيقها. بعد نقاش دام برهة من الزمن بدأت مراسم التوقيع . سأل الأمير بيجو :

- أمنيتي أن تستمر هذه الاتفاقية وأن لا يكون حظها مثل حظ الاتفاقيات السابقة.
- أنا كفيل عند ملك فرنسا بضمان تطبيق الاتفاقية .
- وأنا ديني يحتم علي احترام وعودي ..." (22)

هذه وقائع استسلام الأمير تاريخيا مبررة جماليا على الصعيد السردي، والكاتب يتعاطف كثيرا مع هذه الشخصية وكأنما يرى في معاهدات السلام تلك وموقف القبائل من الأمير وجها من وجوه حياته أيضا : التحاقه بفرنسا في التسعينات الدموية من قرن الجزائر الماضي ، حيث رأى البعض في ذلك خيانة وهروبا من ساحة المعركة . ويتداخل كتاب الأمير في هذا السياق مع رواية " شرفات بحر الشمال" للروائي نفسه. ودائما في إطار التبرير والتفسير تلتحم شخصية ياسين (البطل) بشخصية الأمير ويتكرر الموقف ، موقف الرحيل عن الوطن "الأعمى" بحثا عن النور في الضفة الأخرى . نقرأ في شرفات بحر الشمال . "مسافر غدا إذن.

–وبلا رجعة. هذه البلاد ليست لنا يا عمي الطاهر. أدركت هذه الحقيقة متأخرا. و لكنني أدركتها على الأقل.

- ستخسرك البلاد.

لا أعتقد. تعرف يا عمي الطاهر، في هذه البلاد Personne n'est indispensable فلن تتأثر لغيابنا"(23) ونقرأ في كتاب الأمير :

"....ولكن يا سيدي ليس هذا ما وصل إلى معسكر. قال أكبرهم سنا. نحن نعرف أن ابن محي الدين لا يخون دمه وملحه.

- كم أتمنى أن ينتهي هذا البؤس وأعود إلى كتبي.

- ولكن هذه الأرض في حاجة ماسة إليك.

هذه الأرض لم تعد في حاجة لأي أحد. لا يعرفون أن الدنيا تغيرت وأننا على حافة عالم في طريقه إلى الزوال وعالم يطل بخشونة برأسه. لا خيار لنا إلا أن نفهمه وننسجم مع ظروفه أو نظل نغني ولا أحد يسمع أصواتنا إلا الذين نريهم الهزائم انتصارات دائمة . لقد سألت أئمة فاس ولم يقنعوني ومع ذلك أخذت كلامهم مأخذ الجد . هل سيفكرون أبعد من ريح القبيلة ؟ سيفهم بني هاشم وأهل غريس وقبائل الغرابة وبني عامر أن الحرب قاسية وأن الجهاد لا معنى له إذا لم يضمن حدا أدنى من غريزة البقاء ، ليس للأفراد فقط ولكن للأرض والتراب . السيف بدأ ينسحب اليوم أمام البارود والمدفع اللومبردي والجيد والخيول الكبيرة والأكثر أصالة أمام السيارات البخارية . إنهم لا يعرفون أننا نحارب كذلك بالحيلة واللف والدوران أو غريزة حب البقاء وإلا لأبدنا وصرنا تحت سلطان الأعداء. لو فقط يعرفون ولكني أدرك جيدا أنهم لا يعرفون. مشكلة قبائل الأشراف أنها ما تزال تظن أن الانتصارات تأتي هكذا بقدرة قادر. إننا اليوم لا نملك الآلة الفرنسية المدمرة ولكن نملك على الأقل الإرادة لتعطيل جزء من مفعولها ونحتاج في هذه الحالة إلى وحدة حقيقية وثقة كبيرة فيما نقوم به وإلا سيأتي يوم ويتعطل كل شيء بدون أن نحصل حتى على الحد الأدنى. سيبدو لهم كلامي غريب(كذا). المهم ليس هنا، هل يملكون حلا آخر غير المفاوضات ، فليأتوني به إذن وسأكون سعيدا لتطبيقه إذا كان هذا يخرج الغزاة من أرضنا . ثم التفت نحو برويلة كاتبه الخاص :- السي محمد ، دون كل ما تسمعه ، الله شاهد على ما أقول، وأقوله صادقا من القلب " (24) إن هذا التبرير يجر السرد إلى التخلي عن أدبيته والتأكيد على عقلانية مفرطة لدى الأمير وربما دهاء سياسي كبير تحاول الرواية – بشكل تعليمي–ترسيخه في المتلقي الجزائري –خاصة – الذي يسعده

أن يكون الأمير كذلك ، وإن تساءل بشيء من المكر : هل يشترك المؤلف، صاحب هذا المحكي التاريخي، والشخصية الأساسية / موضوع الحكي في هذه التبريرات ؟

ولعل ما يرفع الرواية عن الطبيعة التاريخية هو معرفتها بطبيعة التاريخ من جهة وبطبيعة بنية الشخصية الروائية من جهة أخرى، إذ تتطلب هذه البنية أن تكون الشخصية الروائية ذاتا متغيرة ومغايرة لمرجعها أيضا . الأمر الذي يتولى تحقيقه السرد هنا بامتياز حيث يتم الاعتماد على محطات تاريخية هامة في حياة الأمير ، فيعاد حكيها من منظور قرائي– تأويلي لا يهدف إلى تسجيل ما حصل فعلا بقدر ما يهدف إلى إعادة بنية هذه الشخصية وفق ما يشتهي السرد. الأمير ليس فارسا "شديد" القلب "عنيف" القرار، بل هو إنسان، شاعر يمكن أن يبكي مثل الأطفال. واجتهاد الرواية في بناء الشخصية على هذا النحو يجعلها في اتساق مع مشروعها الجمالي ومغزاها الحضاري. فعند مشهد إعدام القاضي أحمد بن الطاهر " رفع عبد القادر لحاف برنسه ومسح عينيه .

- تبكي يا ابني؟
- لا ، أمسح الغبار على وجهي . كان الله يرحمه ، أستاذي ومرجعي في الفقه . خسارة كبيرة. ألم يكن هناك حل شرعي أقل سوءا من الإعدام ؟
- المرجع عندما يخطئ، يخطئ معه الغير . عقوبته غير مغتفرة .
- الله رحيم . لا توجد فقط حلول الإعدام ، التعزير مثلا يمكن أن يعلم الناس .
- عززناه ، وأنت تعرف ذلك ، أخفناه ولكنه استمر في تعاملاته مع القوات الغازية التي لم يكن أمامنا من أجل مقاومتها إلا محاصرتها لإجبارها على المغادرة .
- كان أستاذي يا الله...

ثم وضع يده على فمه ونظر إلى السماء وأغمض عينيه طويلا " (25)

إن انقضاض الثورة على أهلها حدث يتكرر دائما في تاريخ الثورات والسياسات و الرواية تتكئ عليه لتمعن في مديح غير مباشر لشخصية الأمير ، فهو مثقف وليس جلادا ، رحيم مؤمن برحمة الله . هذه الرحمة وذاك التسامح لا يختص بهما الأمير في علاقته بأخيه الجزائري المسلم فقط ، بل " بأخيه" الفرنسي المسيحي أيضا، الأمر الذي قد لا يلاقي الاستحسان من قبل كل القراء، فما تراه الرواية شهامة ورجولة وما تحاول تكريسه عبر تجاوزها للتاريخي " الجاف" "القاسي" وقولها للإنساني الحميم والهامشي ، قد يراه القارئ الذي عانى من تبعات الحكم الفرنسي في الجزائر استسلاما وخنوعا و"لا"وطنية . "... في مثل هذه الظروف، اللهم اجعلني معتدى عليه ولا معتديا، تمتم الأمير، فالكلمة مثل الرصاصة، عندما تخرج لا تعود . وسأظل على عهدي . لم يعد هناك ما يثير الدهشة . أعرف ذلك جيدا . الكثير من القادة الجدد الفرنسيين يرفضون اتفاقية السلام وما تبعها من تقسيمات المنطقة الوهرانية وسيجتهدون لتدميرها" (26)

لفظة الأمير في هذا السياق لا تشي بمفاهيم سياسية، تحيل إلى عبد القادر المتواجد في القيادة وفي أعلى درجات السلم والذي يواجه مسؤوليات وطنية وتاريخية، بل تعكس قيم النبل و المثالية التي لطالما اختص بها أشراف القوم. الأمير أمير بنقاء قلبه، بشرف كلمته و بصدق وعده هو الذي ينتمي إلى ثقافة تشدد على أن وعد الحر دين عليه. غير أن هذا الوضع ليس وضع العامة وأتباع الأمير، إن هذا الأخير يخوض حربا مزدوجة، الأولى علنية واضحة هي حربه مع فرنسا، والثانية خفية أكثر صعوبة هي حربه ضد الأمية والعمى " كنت أقاتل ليس فقط الفرنسيين ولكني كنت أقاتل حالة العمى التي كانت تصيب بعض خلفائي فيظنون أنهم ملاك الحقيقة فيكفرون ويقتلون من يشتهون . صحيح الحروب هذه هي ، ولكن يمكننا أن نحد من جرائمها و انزلاقاتها حتى عندما تكون هذه الأخيرة عادلة في عمقها، أو على الأقل لها ما يبررها ." (27) تمعن الرواية في تخليص الأمير من زيّ السلطان المألوف : الزج بآخر جندي في الحرب واشتهاء الموت كقربان للاستمرار في برنس السلطة . لا الأمير من طينة أخرى فهو

يجمع بين نبل الأصل ورجاحة العقل ورهافة الحس . رغم الألم الذي ينجر عن سوء ظن الناس والقبائل به وبوطنيته ، ورغم خسارة العرش والإقبال على مرحلة غامضة قد تكون منفى أبديا لا يمكن للأمير أن يتجاهل ما يمليه عليه العقل، فقد أدرك أن المرحلة هي مرحلة الانتقال من حرب البداوة العربية إلى حرب التقنية الأوروبية وهو ما يحتم عليه الاستسلام من جهة ومحاولة إقناع العامة بذلك من جهة أخرى . يعكس هذا الرغبة في الارتفاع بسلطان الثقافة ومعه سلطان العقل في مقابل سلطة الكثرة العددية ومعها سلطة العاطفة والاندفاع الحماسي.هكذا يستسلم الأمير منتصرا (أو منكسرا) أمام تحدياته الداخلية والخارجية." ...الذين وضعوني على رأسهم تنكروا لي والذين وضعتهم باعوني.الأكثر من ذلك يكفرونني . التكفير في غاية الصعوبة والأهمية. يتهمونني بالتقاعس عن الجهاد ، وهل يعرفون ما معنى أن نجاهد ونحن نواجه السيارة والآلة الحربية . الله أعطانا عقلا للحفاظ على أنفسنا وعلى أرواح الآخرين. الجهاد لا أن تحمل سيفا وتشهره في وجه أول من تصادفه، الجهاد أن ترفع سيفا عندما تنغلق في وجهك سبل السلم. ديننا يقول إذا جنحوا للسلم فاجنح له . لم تخفني آلتكم الحربية ولكن الذي أخافني جهلنا المتزايد بقوتكم. كنت أستمع إلى القصائد وهي تمجد السيوف وأضحك في أعماقي لأن حياتي بدأتها هكذا. الجهاد أن يتعلم الإنسان باستمرار بأنه جاهل كلما تقدم به الزمن. كنا نظنكم تعيشون الجاهلية فاكتشفنا الجاهلية فينا يا سيدي.ليس من الصعب أن يصير الإنسان قاتلا أيام الحروب، كل شيء جائز لأن القوانين الحية تتعطل ومن الصعب أن يحافظ الإنسان على قدر من إنسانيته " (28) . تتراجع لغة السيف ومعها نص المقاومة لتتقدم لغة المعرفة وخطاب التسامح الإنساني والتلاقي الحضاري، بل أكثر من هذا يتخذ ماضي الكفاح صيغة الجهل ويصير عبئا على الذاكرة لأن الذات المفكرة تعيد تفكيك ذاتها بالاعتماد على تفكيك خطابها الأصلي والأصيل، فتكتسب المفاهيم التي تبدو جاهزة تصورات جديدة تؤسس مفهوما جوهريا في علاقة الإنسان بذاته وبغيره. الجهاد في النهاية هو شرط المعرفة وغايتها وليس شيئا آخر. بهذه الصورة تعيد الرواية قراءة شخصية الأمير ومن خلاله قراءة موروثه الفكري في ظل ثقافة السلم

والتآخي وحوار الحضارات . و لا نعجب بعدها إذا ما تحولت لحظة الاستسلام إلى موقف للتهادي والتودد بين الأمير عبد القادر وحاكم فرنسا "...مرحبا بك أيها السلطان قال الدوق دومال وهو يبحث عن كلماته . نتمنى أن تكون كل الأشياء صارت على ما يرام كما أردتها .

- الحمد لله يا سيدي . ما كنت تتمنى حدوثه أنت وجيشك الكبير قد حصل، لا سلطان لنا على الأقدار . هذا ما أراده الله لنا.

بعد لحظات من الصمت بدت طويلة، أجاب الدوق دومال :

- الجنرال لامورسيير أحاطني علما بكل ما حدث بينك وبينه، وأعطاك الأمان بأن لا تظل سجينا لدينا وستنقل إلى الإسكندرية أو عكا . فأنا أزكي هذا الالتزام وأثمن حكمتك . وبمشيئة الله ستسير كل الأمور بما يرضي الجميع. ولكن كما تعرف، ننتظر موافقة الملك ووزرائه للتأكيد وتنفيذ ما اتفقنا عليه نحن الثلاثة . مسألة وقت لا أكثر....انسل الأمير من مجموعته وسار باتجاه الدوق دومال والشخصيات العسكرية والمدنية، وسط كتائب اصطفت على الجنبات لتحيته. كان يسير وحيدا بدت له المسافة طويلة وكأنه يقطع الصراط المستقيم، ملفوفا في برنسه الثقيل الذي لم تحركه الرياح التي زادت قوتها منذ الصباح ، وراءه خادمان يقودان حصانه الأسود. عندما توقف بالقرب من ولي العهد أحنى هذا الأخير رأسه قليلا ثم رفعه ، فالتقى وجهه بوجه الأمير الذي التمعت في عمق عينيه الزرقاوين خمس عشرة سنة من المقاومة دفعة واحدة ، كالبرق. انعكست في نظرته الهادئة التي سرقت من البحر لونه، الأشجار التي مالت بقوة مع الرياح.أخرج الأمير يده اليمنى ثم أخذ الرصن من الخادمين والتفت نحو الدوق دومال :

-أهديك أعز شيء لدي الآن وآخر ما ملكت يداي . هذا آخر حصان ركبته ولي اتجاهه عاطفة خاصة . أتمنى أن يقودكم دائما نحو السلام والخير.

–أقبل به كضمان لتوقيفك الحرب وكرمز لنسيان الماضي." (29) الموقف الذي يُتوقع فيه الانتحار على طريقة هتلر بعد هزيمة ألمانيا أو الإعدام على طريقة صدام حسين بعد هزيمة العراق وانكساره كان بالنسبة للأمير موقفا شعريا، للتهادي، للمحبة، وللتسامح. إن إهداء الفارس لحصانه، وسيلة حربه ومجده وعداوته أيضا هو الانقضاض الرمزي على مفهوم الحرب والدم والموت، والاستعداد لثقافة جديدة، فالأمير الذي يبدأ رحلته السياسية (قبول البيعة) والنضالية (قيادة المقاومة)مؤمنا بذلك على اعتبار أن جهاد العدو أمرا إلهيا، ينتهي مستسلما مسالما لا تعنيه إلا كتبه وقراءاته . وعلى الرغم من أن الرواية لا تأبه باستحضار شعر الأمير ربما تحاشيا للمعرفة المرجعية المشتركة بين القراء والتي تقدم الأمير شاعر المقاومة والتصوف فإنها تمعن في إظهار رغبتها في تقديم تركيبة جديدة لشخصية قديمة و "تشعّرها " على طريقتها . ليس الأمير شاعر السيف بل مثقف غريب الديار، غريب في وطنه بفكره وتسامحه واتساع صدره لمحاورة الآخر، في أجواء القتل والدم والحرب والعداوة . وعبر آليات التداخل النصي تستحضر دلالات الغربة في "الإشارات الإلهية" لأبي حيان التوحيدي رغبة من الروائي في وضع الأمير مع أكبر المفكرين الغرباء " اتكأ بظهره ثم فتح الكتاب الذي لم يغادر يده الإشارات الإلهية وتوقف قليلا عند فصل الغريب الذي ملأ قلبه وعينيه : يا هذا ...فأين أنت عن غريب طالت غربته في وطنه، وقل حظه ونصيبه من حبيبه و سكنه ؟ أين أنت عن غريب لا سبيل له إلى الأوطان ولا طاقة به على الاستيطان ؟ قد علاه الشحوب وهو في كن، وغلبه الحزن حتى صار كأنه شن إن نطق نطق خزيانا متقطعا وإن سكت سكت حيرانا مرتعدا، وإن قرب قرب خاضعا وإن بعد بعد خشعا، وإن ظهر، ظهر ذليلا، إن توارى توارى عليلا، وإن طلب طلب و اليأس غالب عليه، وإن أمسك أمسك والبلاء قاصد عليه وإن أصبح، أصبح حائل اللون من وساوس الفكر وإن أمسى،أمسى منتهب السر من هواتك الستر، وإن قال قال هائبا وإن سكت، سكت خائبا وقد أكله الخمول ومصه الذبول وحالفه النحول .." (30) أغرب الغرباء من صار غريب الدار في وطنه، والأمير يدرك ذلك جيدا، فلطالما أزعجه العمى الثقافي في وطنه

وغرّبه وقاده إلى الاستسلام ليعيش فيما بعد غربة مكانية أقل ألما، ونقول أقل ألما لأن معايشته للمكان الجديد لم تكن أحادية النظرة يخنقها الانغلاق ، بل إن الأمير بشعرية بناء شخصيته عبر الرواية وبشاعرية طبعه تكيف مع مكانه الجديد وتصالح مع ذاكرته بحيث توازنت ثنائية الانغلاق والانفتاح المكانية لديه انسجاما مع جدلية المغلق والمنفتح التي تتمتع بها اللغة نفسها وهو الشاعر العارف بذلك " Le langage porte en soi mème la dialectique de l' ouvert et du fermé"(31)

يقول مونسينيور :

"– لم لا تفتح النافذة، المؤكد أن هواء الخارج يبعث على قليل من الراحة ويزيل قنوط الحبس والاعتقال ؟ ....

- أرى ماذا ؟
- القصر والحدائق يبدو أنك لم تسمعني؟
- لا أريد أن أعود نظري على رخاء يؤذيني أكثر مما يريحني . ومع ذلك الجمال موجود في عمق الأشياء.بمجرد إغماض عيني، أستطيع من وراء هذا المكان وعلى الرغم من الستائر الخشنة والنوافذ الخشبية الثقيلة أن أرى سهل اغريس بوحله وأمطاره وتربته والخيل التي تعبره يوميا والساحات الواسعة التي لا يحدها بصر، وهذه مونسينيور لا يستطيع أحد قهرها فينا إلا الموت. هل تستطيع أن تقول لي إنك لا ترى الجزائر كلما وضعت رأسك على الوسادة وأغمضت عينيك ؟ " (32) المكان موجود في الإنسان بما يملؤه، وإذا كان هذا الإنسان شاعرا بطبعه ويعمل السرد على تضخيم شاعريته، فالحواجز الجغرافية ستسقط وسيمّحي المغلق ليفسح المجال أمام جمال المكان وجلاله الذي لا ينجم عن فخامته بل يلتبس بعمقه الرمزي وغناه النفسي. الأمير ليس معنيا بالجغرافيا بقدر ما هو معني بالتاريخ .

قصر لومبواز على رخائه مؤذي وعلى انغلاق أبوابه الحديدية لا يمنع من استيقاظ سهل أغريس –

النواة المكانية بالنسبة للأمير – على تواضعه في مخيلة الأمير. المكان فينا نحمله أينما ذهبنا . هذه هي حال الشعراء، والأمير قبل كل شيء وبعد كل شيء شاعر في منظور الرواية، بل مثقف، مفكر سباق إلى مفاهيم الحوار الحضاري ونبد الوجه المظلم للأديان.

إن الصيغ الزمنية التي لا تعد ولا تحصى في هذا المتن الحكائي تعقلن المتخيل وتأتي كشواهد مصداقية في عمل لا يهمه أن يكون " صادقا" كما لا يهمه تمجيد النصر الحربي، ويشتغل في مقابل ذلك على تمجيد الهامشي الذي صار اليوم مركز الخطاب الفكري والفلسفي والأدبي . ويتم ذلك بالاتكاء على شخصية محورية في تاريخ الجزائر الحديثة ، وإعادة تشكيلها في نص لا يتوخى التسلسل التاريخي على صعيد زمن الحكي كما لا يتوخى التطابق مع التاريخ على صعيد المادة الحكائية ، ولكنه يوغل في قراءة أفعال شخصياته وتأويل مواقفها التاريخية بل تبريرها بحثا عن تاريخ "جميل" ينتصر فيه الشعر على الحرب، و العقل على الجهل ، و التسامح على وهم النصر في الحرب .

هوامش الدراسة :

(1)– جوناثان كلر : الشعرية البنيوية . ترجمة السيد إمام. دار شرقيات للنشر والتوزيع.القاهرة .مصر . ط1 2000. ص 229

(2) تزيفطان تودوروف : الشعرية ، ترجمة شكري المبخوت ورجاء بن سلامة ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب، ط1 ، 1987، ص23.

(3)Roman Jakobson : Essais de linguistique generale,Ed minuit, Paris, France, 1963, p222 .

(4) Jhon Cohen: structure du langage poétique ,Nouvelle bibliothèque scientifique , Flammarion , Paris , France, 1966, p07.

(5)Dictionnaire encyclopedique petit Larousse, librairie larousse, paris , 1980, p458.

(6)فرانسواز ريفاز : كتابة التاريخ بين فن السرد والعلوم الدقيقة ، ترجمة باتسي جمال الدين ، مجلة فصول ، العدد67، 2005. ص190.

(7) نفسه، الصفحة نفسها.

(8) كاترينا ميليتش : تغييرات التاريخ أو كتاب الضحك والنسيان . ترجمة أمل الصبان. مجلة فصول ، العدد 67 ، 2005،ص 199.

(9) نفسه، الصفحة نفسها.

(10) محسن جاسم الموسوي : انفراط العقد المقدس، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص15.

(11) واسيني الأعرج: كتاب الأمير مسالك أبواب الحديد، منشورات الفضاء الحر ، الجزائر ، ط1 1994.

(12) الرواية، ص90.

(13) الرواية، ص125.

(14) الرواية، ص 125

(15) الرواية، ص 09.

(16) الرواية، ص06.

(17) الرواية ، ص 06.

(18) الرواية، ص17.

(19) الرواية، ص71.

(20) الرواية، ص73-74.

(21) الرواية، ص78-79

(22) الرواية، ص 187-188.

(23) واسيني الأعرج : شرفات بحر الشمال ، دار الفضاء الحر، الجزائر، ط1 2001، ص13-14.

(24) واسيني الأعرج: كتاب الأمير، 196-197.

(25) الرواية ، ص61.

(26) الرواية ، ص103.

(27) الرواية ، ص128.

(28) الرواية ، ص214.

(29) الرواية، 424-426.

(30) الرواية، 454.

(31)Gaston Bachelard: La poétique de l'espace ,presses universitaires de France, Paris, France, 1972, p199.

(32)الرواية، ص134.

السوسيولوجيا الإستعمارية في الجزائر ومخلفاتها

الدكتورة: عزيزة خلفاوي
جامعة جامعة قسنطينة 2 – الجزائر

الملخص :

عمل الاستدمار الفرنسي بكل الطرق و الوسائل على طمس الهوية الجزائرية كمدخل لإحكام السيطرة على الشعب الجزائري بعدما استنفدت قواه في بدايات الاحتلال عام 1830 ، و صدم بالمواجهات و المقاومات العنيفة من الاهالي ، فلم يجد سلاحا فعالا في تلك الفترة إلا العلم الذي استغل بطرق خبيثة ،منها التزوير و التزييف للحقائق لتفتيت البنى و الروابط الاجتماعية للشعب الجزائري ، و من بين العلوم التي استغلت لتحقيق هذا الهدف نجد الممارسة السوسيولوجية ،و يأتي مقالي هذا لتوضيح الكيفية التي استغل بها هذا العلم، و مخلفات ذلك على السوسيولوجيا الجزائرية بعد الاستقلال.

مقدمة :

بدأت السوسيولوجيا الإستدمارية الفرنسية في الجزائر في ممارسة مهامها عام 1833، و كانت أهدافها مرتبطة بأهداف السياسة الإستدمارية الرامية إلى سلب الأمة الجزائرية هويتها و إحكام السيطرة عليها ،ولقد ارتبطت المسيرة السوسيولوجية في الجزائر بعد الاستقلال بالتراث السوسيولوجي الفرنسي الإستدماري، مقالنا هذا للكشف عن طبيعة هذه السوسيولوجيا و أهدافها و ممارساتها ، و ماهي مخلفاتها على السوسيولوجيا الجزائرية بعد الاستقلال .

1-مفهوم السوسيولوجيا الكولونيالية في الجزائر :

نقصد بالسوسيولوجيا الكولونيالية في الجزائر "**تلك الدراسات و الاعمال التي أجريت خلال المرحلة الاستعمارية و التي عملت على دراسة المجتمع الجزائري و التنقيب في بنياته الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية...و السوسيولوجيا الكولونيالية تنقسم إلى نوعين " رسمي " خطط له أصحابه من وزارة الحربية و كان هؤلاء الباحثون عبارة عن عساكر و مرتزقة جندوا لخدمة المشروع الكولونيالي ...بالنسبة للنوع الثاني يمكن تسميته بالسوسيولوجيا المحايدة neutre ذات النزعة الاكاديمية و الانسانية** " [1]

2-تاريخ السوسيولوجيا الكولونيالية في الجزائر :

بدأت السوسيولوجيا الاستعمارية تمارس مهامها في الجزائر عام 1833 ،و هو تاريخ تشكيل لجنة الاستكشاف العلمية للجزائر بإشراف وزارة الحرب الفرنسية .

لقد جاءت ضرورة تشكيل هذه اللجنة بعد المحاولات العديدة الفاشلة للاستيلاء على بعض المناطق عن طريق القوة العسكرية ،و كان يسود مخيلة الغازي الفرنسي للبلاد الجزائرية أنه في رحلة سياحية " **فالجزائر لا وجود لها إلا في مخيلة الغازي و على نحو أكثر ابتذالا لا توجد إلا بوصفها قطرا تركيا جديرا بأن يستولى عليه ...ما كان يعرف عن هذه الأرض الواقعة في المغرب الأوسط تافه لا يعتد به ،فأولئك الذين استولوا عليها كانوا على جهل مطبق بخصمهم** ..."[2] لكن ماذا وجدوا ؟"**لقد فرضت المقاومات المسلحة و محاولات الأمير عبد القادر لبناء دولة حقيقية و حركات المعارضة المتكررة و ضرورة الاستيلاء على فضاءات اكبر تغيير التصور او الرؤية ،فالجيش الاستعماري بحاجة إلى معرفة الذي يحارب و لهذا وطن نفسه على معرفة المناطق التي أبدت مقاومة شديدة معرفة جمة، حينئذ أخذت الدراسات الإثنوغرافية العسكرية في التطور و التنامي .وهي أمر استراتيجي** " [3]

قامت لجنة الاكتشاف العلمي للجزائر بوضع دليل إحصائي حول الجزائر كافة اشتمل على 17مجلدا ، و قسمت الجزائر بمقتضى النتائج المتوصل إليها إلى ثلاث مقاطعات هي : الجزائر ،قسنطينة ،وهران ،و هو الأمر الذي يوضح بجلاء العلاقة الوطيدة بين علم الاجتماع و المصالح الاستعمارية .هكذا اقتنعت فرنسا أن القوة العسكرية وحدها غير قادرة على الاستيلاء على الجزائر و أنه خصم لا يستهان به؛ لذلك لابد من توظيف العلم لفهم قوة ترابط و تماسك أفراده "**بعد مرور عقد من الزمن على نزول الجيوش ، وبعد ان تم اختيار توسع عسكري بعينه ،أقدمت الحكومة على تحر واسع النطاق ، وقد تم جمع معطيات في قرابة أربعين مجلدا بين 1844 و 1867 ، و قد اضطلع العسكريون بنصيبهم في هذا التحري ، وكان على رأسهم كاريس و بوليسيي، و قد استدعيت التخصصات و العلوم كالتاريخ و الجغرافيا و العلوم الطبية و الفزيائية و الحفريات لكي توفر نظرة أمنية ما أمكن عن الآخر أي هذا العربي أو البربري بما أنهم ينكرون عليه أي تسمية أخرى** "[4]

أما مرحلة السوسيولوجيا الاستعمارية الرسمية في الجزائر فكانت سنة 1958و هذه الفترة مبهمة لا نعرف عنها الكثير كما يقول الباحث جمال معتوق فالفترة الممتدة ما بين 1958 ألى غاية 1963 هي من الحلقات المفقودة و التي لا نعرف عنها الكثير خاصة من حيث الجانب الإداري المؤسساتي و يرجع ذلك إلى [5]:

1-المستعمر في هذه المرحلة كان شغله الشاغل جمع المادة السوسيولوجية و هذا خدمة للمشروع الكولونيالي ، و لم يهمه مثلا إعداد أرشيف خاص بهذه الممارسة ،كما يمكن القول بأنه في حالة وجود أرشيف حول فرع علم الاجتماع بجامعة الجزائر فإن المستعمر غداة الاستقلال عمل على إتلافه و نهبه و سرقته كما فعل مع باقي المصادر و الارشيف التاريخي للمجتمع الجزائري .

2- الطلبة الجزائريين –و المتمثلين في الجيل الأول للسوسيولوجيين – لم يقوموا بدورهم التاريخي و المتمثل في الكتابة حول المسيرة السوسيولوجية عندنا .

3-أهداف السوسيولوجيا الكولونيالية في الجزائر :

كما قلنا سابقا لقد ارتبط وجود السوسيولوجيا في الجزائر بوجود الاستدمار الفرنسي و من ثم "**يعتبر علم الإجتماع خلال المرحلة الكولونيالية علم سخر لخدمة الايديولوجية الكولونيالية و هذا على حساب الاهالي كونه لم يكن في هذه الفترة مطلب جزائري بل سلاحا في يد المستعمر و تقنية من بين تقنيات الكشف و التعرية لخبايا المجتمع الجزائري** " [6]

لقد فشلت المحاولات الاستدمارية في تفكيك مختلف الروابط التي جعلت من الجزائريين رجل واحد وقف كجدار صلب في وجه كبريات الدول الاستدمارية و القوى العظمى، فلم يجد بد من الوصول الى مبتغاه إلا العلم كمصدر للحكم و النفوذ ،و نكتشف هذا من خلال ما صرح به ريني موني R . Maunier في قوله "**إن لنا مصلحة نظرية و تطبيقية لنتعرف على حياة الشعوب الجزائرية ،نظرية أولا لأنه من حقنا و من واجبنا نحن الفرنسيين أن نعرف و نفهم جميع الشعوب التي نحميها و نذير شؤونها و لا نتوقف أبدا عن القيام بالواجب نحوها ...و لما في تنظيم الدراسات من غايات مادية و تطبيقية باعتبار أن العلم مصدر للنفوذ و الحكم** "[7]. بالرغم من الصيغة المنمقة التي تجلت بها هذه الاسطر إلا أن هذا الغطاء لم يستر كل ما اراده موني إن الايديولوجيا الاستعمارية للسوسيولوجيا في الجزائر كانت واضحة كل الوضوح "**ذلك ان المستعمر قد حاول أن يعيد تشكيل العلاقات الاجتماعية في الجزائر وفق تطور الرأسمالية الاوربية و تحقيقا لأغراضها ، و قد كان يملك الوسائل الكافية للقيام بهذه المهمة ،بما في ذلك المعرفة السوسيولوجية ، و قوة السلاح و مركز السلطة** " [8]."**و الامثلة كثيرة عن الخدمة النفيسة التي قدمتها السوسيولوجيا للمستعمر الفرنسي ،حيث نجدها قد اخترقت جميع الفئات الاجتماعية واستطاعت أن تتوصل إلى ما لم تقدر عليه الأسلحة ،هكذا فقد مدت المستعمر بمعلومات كان لن يصل إليها لو اعتمد على فقط على القوة . و هنا نذكر الخدمات التي قدمها كل من (fabar)،(De neuveu) ((daumas) (Rinn)(letourneaux et hnoteau) و غيرهم من الذين كانوا في الصفوف الاولى في المسيرة الكولونيالية** "[9]

4-السوسيولوجيون الكولونياليون في الجزائر :

إن الذين كتبوا عن المجتمع الجزائري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية كثيرون جدا قسمهم الباحث الاستاذ الدكتور جمال معتوق إلى مايلي: (10)

النوع الاول :

و يضم الفضوليين و هم أناس لا علاقة لهم بعلم الاجتماع أو العلوم الاجتماعية بشكل عام ،كانت الكتابة عندهم بمثابة تسلية أو تجنيدا أو تطوعا لخدمة المشروع الكولونيالي ومنهم أطباء ، سواح ،تجار ،أناس بدون أية حرفة و غيرهم .

النوع الثاني :

و يشمل العساكر (الجنود و الضباط)، و خاصة الضباط من الرتب العليا، و معظم كتاباتهم هي محاولة لتأكيد تفوق الغربي الفرنسي على الجزائري البربري المتخلف ،و يشكل هذا النوع أكبر عدد من الذين كتبوا حول مختلف المواضيع الإجتماعية ،الثقافية و الدينية في الجزائر و نصبوا انفسهم بالمختصين في المسألة الجزائرية . و ما يميز أغلب هذه الدراسات هو طغيان الذاتية و العنصرية ، ونسبة قليلة منها ترقى إلى مستوى البحث العلمي .

النوع الثالث :

و يمكن تقسيمه بدوره إلى ثلاث مجموعات :

أ-و تضم أصحاب الاتجاه الاكاديمي الذي كان مبتعدا عن علم الاجتماع الرسمي الكولونيالي و أقرب إلى الخطاب الاستشراقي ، و من بين هؤلاء نجد:

(jean dritz)شارل اندري جوليان (le cour) لوكور (ch. a.julien) جاك بيرك (j.berque) و غيرهم ، الذين جعلوا من الجزائر حقلا لدراساتهم الميدانية ، فأغلبيتهم قاموا بهذه الدراسات في إطار إعداد بعض الشهادات الجامعية كالدكتوراه .

ب- وتضم كل الباحثين السوسيولوجيين الذين كانت دراساتهم ذات إيديولوجية استعمارية ،هدفت بكل الوسائل و الطرق إلى تزييف الحقائق و نشر الاباطيل كما سنرى ذلك لاحقا .

ج-و تظم كل الباحثين السوسيولوجيين ذوي الابحاث العلمية الجادة عن الجزائر .

ويمكن أن نجمل كل من ساهم في الكتابة السوسيولوجية خلال الفترة الاستدمارية الفرنسية للجزائر في :

– جنود ، ضباط ، رجال آداب ، روائيون، رجال الدين ، فلسفة ،جغرافيون و غيرهم ،من التخصصات الأخرى ، طلبة و باحثون ،أطباء، بدون اي مهنة مجرد فضوليين ...إلخ .

5–نماذج من مواضيع السوسيولوجا الكولونيالية الفرنسية في الجزائر :

تناولت السوسيولوجيا الكولونيالية الفرنسية مواضيع مختلفة منها السياسية ،الاقتصادية ،الدينية ،القانونية ،الثقافية ،و سنحاول في هذه المداخلة عرض لبعض النماذج منها لنتعرف عن قرب كيف خدمت الايديولوجيا الكولونيالية .

–دراسات حول الاسلام :

شكل الدين الاسلامي محورا أساسيا في الدراسات السوسيولوجية الكولونيالية بالجزائر باعتباره أحد أهم مقومات المجتمع الجزائري وأحد اهم روابط أفراده بعضهم ببعض، لذلك نال قسطا من البحث و التنقيب ؛حيث درست الزوايا ، و الاولياء الصالحين ،و المساجد ، و الفرق الدينية و غيرها .و من بين الدراسات حول الفرق الدينية نجد دراسة النقيب دونوفو (le capiteain deneveu) بعنوان :

"**Le khouane ,ordre religieux chez le musulman d Algérie**

"و التي أنجزها عام 1845 و هدف من خلالها إلى جمع أكبر قسط من المعلومات حول الفرق الدينية من حيث:

–عدد رجالها ، عدد الخيول التي تكتسبها ، ميزانيتها، مساحة أراضيها،عدد ونوع الاسلحة التي تمتلكها ، الطابع التنظيمي السائد بداخلها و غيرها،حيث يقول في كتابه السابق الذكر :"**من خلال اهتمامنا بالتنظيمات الدينية التي تتقاسم فيما بينها سكان الجزائر ،كان هدفنا الكشف عن بعض الجمعيات التي يجب علينا أخذ الحذر منها ، لان كل جمعية قوة ، وبالنسبة للرجل الذي يريد و يعرف تسييرها فهي سلاح فتاك يستطلع تسخيرها في تحقيق مشاريعه** " (11)

و فعلا استغلت هذه الدراسة من طرف الادارة الاستعمارية الفرنسية حيث ساعدت على قطع الطريق أمام رجال الفرق الدينية و الحد من نشاطها .

من الدراسات في هذا المجال نجد أيضا دراسات Raymond Charles "و **الذي يعد قطبا من اقطاب المختصين في معرفة اسرار الشريعة الاسلامية و طوايا الفقه و خبايا المجتمعات العربية ، لأنه كتب بلا انقطاع مدة ثلاثين سنة و درس بالجامعات و نصب قاضيا بين الناس و مستشارا للحكومة الفرنسية** " [12]
و من بين اعماله " **الروح الاسلامية** " و هو من أخطر الاعمال التي استهدفت الاسلام ،حيث عمل من خلاله على نشر الأكاذيب و إلصاق كل أنواع التهم للإسلام ومن بين ماجاء فيه [13]:
أن الإسلام عامل تخلف للمسلمين وعامل تعطيل للتنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي و الركود و الاستسلام لما كتب عليهم ،إذ رأى charle Raymond "**في الاسلام استسلاما جوهرا و مضمونا ، فأباح و سوغ كل التصرفات الفرنسية من اغتصاب للأرض و سلب للحكم و إدماج في الامبراطورية ، لان الذنب في ذلك ليس ذنب السلطات الاستعمارية و إنما المسؤولية ملقاة على عاتق الاسلام كدين هيأ دهنيات المسلمين للإساءة إلى مواردهم الطبيعية ،و هي الدعاية نفسها التي ما تزال إلى يومنا هذا ترددها أبواق الدعاية الصهيونية و الغربية الخاضعة لها** ..." [14] كما تناول وضع الاسرة في المجتمعات المسلمة حيث قارن بين الاسرة في المجتمع المسلم و المجتمع الفرنسي ، هذا الاخير الذي يعتبر النموذج الذي يجب الاقتداء به ، حيث بين أن المرأة مجرد تابع للهيمنة الذكورية ، كما أنها مهضومة الحق في الحصول على الميراث حيث يقول :"**إن خضوع المرأة لزوجها كان الأصل في قانوننا القديم و النصوص التي اتخذتها الثورة الفرنسية انفردت بسن المساواة القانونية المطلقة فعدلتها المجلة المدنية التي حددت حقوق الزوجة تم عادت المرأة شيئا فشيئا إلى اكتساب هذه الحقوق بفضل القوانين اللاحقة و هكذا لم تكتسب المرأة المساواة إلا بعناء ...أما المحتوى الهيكلي لمؤسسة الزواج الاسلامي فإنها بقيت في وضعها العتيق الذي يباين مصالح القوانين ، فالمرأة لا**

تدخل في أسرة زوجها و ليس هناك شيوع في الاموال ...و الحق أن سيطرة رئيس الاسرة و سيطرة الذكور المطلقة تغطي هذا التباين المزعوم و تجعله وهميا للغاية من حيث مفعوله المادي ، فالسيد و المولى أنيطت بهما مسؤولية الدفاع عن النظام الداخلي و الخارجي للأسرة بل على كامل المجموعة القبلية فهما مؤهلان للاستئثار بأوسع نفوذ ممكن أضف إلى ذلك أن اقتصاد العشيرة المطلق يسوغ هذه الاساليب التعسفية التي تذهب النساء عادة ضحية لها بسبب حرمانهن من الميراث " (15)

-دراسات حول المرأة :

شكل موضوع المرأة الجزائرية محور اهتمام الكثير من الباحثين السوسيولوجيين الكولونياليين وكان مدخلا جوهريا لتغطية الحقائق و الوقائع لتفتيت المجتمع الجزائري و ووحدته الاجتماعية خدمة للإديولوجيا الكولونيالية الفرنسية ، و من الحقائق المزيفة أن المرأة تابعة و دونية ،و في حالة تشبه الرقيق بالنسبة للرجل، و أنها أول عامل من عوامل تخلف المجتمع الجزائري؛ حيث يقول فيليب لوكا و جون كلود فاتان في هذا الصدد:"**و قد كان أول مجال وجه إليه الاتهام هو العالم النسوي و من خلاله النظام الاجتماعي برمته... إن جل المؤلفات العامة إن قليلا أو كثيرا تحتوي على قسم يعالج هذه المسألة ،بيد أن الذي يسترعي الانتباه بين كتيب ج،ب،بونافون و الثلاث مئة صفحة التي دونتها ماري بوجيجا ، ليس هو سمك المنشورات و لا جنس مؤلفيها و لا الفارق الزمني المقدر بنصف قرن ، بل التغير الحاصل في التصور ، فالأول قد قدم المرأة الباحثة عن الخلاص من منزلة الشئ التي زجت فيها من الخارج و أطلق أحكاما ملؤها السخرية ، في حين أن الثانية ،فسعت إلى وصف عالم النساء من خلال وجهات نظر هذه النساء أنفسهن ، و يوجد بين الاثنين جدل قائم بالذات ، أما ارنست ميرسيي فقد أخلط بين وضع المرأة في الواقع و في القانون مع الاشارة إلى البطلات اللائي أنتجهن التاريخ ، كما قارن باربي بين منزلة المرأة في البلدان العربية و في بلاد القبائل ، ...في حين تم ذلك للكاتب فيرديناند ديشان في ثماني صفحات لما هم بالكتابة عن المرأة**

المسلمة في شمال أفريقيا ، و عالج لويس ميير المسألة من وجهة نظر القانون ، أما الجنرال دونا ، الكاتب المكثر فقد قام بجرد لحظات ووجوه الحياة النسوية ، كما تحدث آخرون عن المرأة العربية في الاسلام و الحياة اليومية و في الحفلات و الاعياد ، فكلهم أو جلهم لم يبرحوا المظاهر و تقاسموا إن قليلا أو كثيرا نفس الرأي :المرأة تابعة و دونية و في حالة تشبه الرقيق بالنسبة للرجل " [16]

و يضيف الباحث جمال معتوق جملة من الدراسات الكولونيالية التي تناولت نفس الموضوع لتحقيق نفس الهدف على سبيل المثال[17] :

-Hacoun- Compredon ,Etude sur L'évolution des coutumes kabyles spècialement en ce qui concerne L Exhérédation des Femme et la pratique du Habous ,Alger1921 .

-Goichon a.M ; la vie fèminine au Mzab, étude de sociologie , prèface de Wiliam Maçais ,Gauthier , paris, 1927.

-Gaudry(M) , La femme Chaouia de L Aurès. Etud de sociologie berbère ,Alger.1929.

-Roger Letourneau, L'évolution de la famille musulmane en Afrique du Nord, 1938.

-Lefevre(L) ,recherche sur la condition de la femme kabyle (la coutume et loeuvre française) alger1939.

-Servire (J) ,Chants des femmes de L Aurès ,paris 1955.

و الملاحظات التي يمكن استخلاصها فيما يخص هذا الموضوع هي :

-أغلبية الدراسات التي تناولت موضوع المرأة أراد أصحابها إظهار الفروق الموجودة بين المرأة العربية و المرأة البربرية ،و بالتالي تندرج أعمالهم ضمن الثنائية العربي – البربري.

– حاولوا من خلال هذه الأعمال التطرق إلى ما سموه تفوق المرأة القبائلية (البربرية) في مجالات الحياة مقارنة مع المرأة العربية .

– تناولوا المرأة و ذلك قصد إظهار أو تفسير الوضع المتدني الذي توجد عليه ، و ربطه بالعادات و التقاليد و خاصة إلصاق التهم بالدين الاسلامي و جعله السبب في ما هي عليه ، إذ كل هذه الدراسات تقول أن المرأة في الجزائر قاصرة بسبب الدين الاسلامي .

-أغلبية الصور التي قدمتها هذه الاعمال حول المرأة تصب فيما يمكن وصفه بدونية المرأة ،أو المخلوق السلبي في مجتمع رجولي .

-هناك دراسات حاول أصحابها من ورائها إلصاق التهم و الشبهات بالمرأة الجزائرية عامة و البربرية خاصة ،مثل الدعارة و الاخلاق الرذيلة .

بالإضافة إلى هذين الموضوعين هناك مواضيع عديدة أخرى كانت مداخل حساسة و أدوات فعالة لكشف خبايا المجتمع الجزائري من جهة ، و من جهة اخرى لنشر الأباطيل و تزييف الحقائق ، و استخدام هذه الحقائق لإحكام السيطرة والفوز في المعارك ؛اي خدمة للأيديولووجا الإستعمارية .

5-مخلفات السوسيولوجيا الاستعمارية في الجزائر :

هناك آثار سلبية كثيرة ونظرا لضيق المجال لذكر العديد منها سنذكر فقط نقطتين أساسيتين هما :

أ-سيادة النظرية الغربية في تدريس علم الاجتماع : بالرغم من حصول الجزائر على الاستقلال إلا أن نظامها التعليمي بقي مرتبطا ارتباطا وثيقا و لفترة طويلة (1962إلى 1971) بالجامعة الفرنسية " **وفي داخل الجامعة الجزائرية خلال هذه المرحلة ،ظل التوجه الفرانكوفوني للخطاب السوسيولوجي قائما حتى عام 1971،**

وهو توجه كرس لهذا الخطاب كعلم كتبي يعني بالتنظير الذي يفتقر إلى الدراسات الميدانية الواقعية ، و يصب جل اهتمامه على دراسة أعمال المدرسة الدوركايمية غالبا ، ويكاد يقتصر على النقل دون التأصيل ، و على التحصيل دون التحليل" [18]."**و رغم انتصار الثورة الجزائرية ، ظلت المقررات الفرنسية في السوسيولوجيا تعالج آنذاك مشكلة الاستعمار على أنها مسألة إنسانية ، و على أنها من وسائل نشر الحضارة البشرية و هو ما عبر عنه ارمان كوفيليه(Armand cuvillier)الذي مثلت مؤلفاته احد مصادر هذه المقررات الاساسية**" [19] و السبب يرجع إلى قلة الاساتذة الجزائريين حيث بقي فرع علم الاجتماع يدار من طرف أساتذة أجانب يقول الباحث جمال معتوق في هذا الصدد "**...كان علم الاجتماع خلال كل هذه المدة علما غربيا من حيث المحتوى و المؤطرين ،كان يدرس باللغة الفرنسية و يدار فرع علم الاجتماع من طرف أساتذة أجانب** "[20].

لقد كرست هذه الفترة الطويلة روح النظريات الغربية عموما و الفرنسية خصوصا لدى الجيل الاول لطلبة علم الاجتماع في الجزائر ،و هذا أثر كثيرا على المراحل اللاحقة لمسيرة علم الاجتماع في الجزائر؛ حيث نجد إلى يومنا هذا أساتذة يدافعون عن أفكار المدرسة الفرنسية، و يدرسونها لطلبتهم دون نقد أو تجديد بما يتلاءم مع واقع المجتمع الجزائري .

ب-**الصراع الايديولوجي في الممارسة السوسيولوجية إلى يومنا هذا :**

تعتبر الفترة الممتدة ما بين 1971 و 1984 مرحلة مميزة بالنسبة للدولة الجزائرية عموما و مسيرة علم الاجتماع خصوصا ؛ حيث بدأت الجزائر تستعيد هيبتها و مقوماتها و بعدها الحضاري و محاربة كل ما هو موروث استعماري حيث أحدثت إصلاحات على النظام التربوي ، و طبقت عملية التعريب لكافة العلوم الاجتماعية و علم الاجتماع خصوصا سنة 1980 ،و جند علم الاجتماع و المشتغلين به للدفاع عن الايديولوجيا الاشتراكية و هي ايديولوجية الحزب الحاكم إذ يقول عنصر العياشي في هذا الصدد :"**تميزت هذه الفترة بهيمنة خطاب ايديولوجي شعبوي** " [21] "**و عليه فقد نجد أن علم الاجتماع تحول من علم أكاديمي –علمي إلى علم**

إيديولوجي أي أداة لضمان و بقاء استمرارية النظام القائم و انقسمت الساحة السوسيولوجية فأصبح هناك علم اجتماع ثوري تقدمي و هو العلم المتشبع بالايديولوجيا الماركسية ،ذات التوجه الاشتراكي ،و سمي كل الذين وقفوا في طريق المد الماركسي و أخذوا عن المعسكر الرأسمالي تكوينهم السوسيولوجي و مقارباتهم النظرية من السوسيولوجيا الرأسمالية بالرجعيين و البرجوازيين ، و هذا التقسيم داخل الحقل السوسيولوجي عندنا كانت و لا تزال له آثار و انعكاسات جد سلبية على المسيرة السوسيولوجية " [22]و بعد تاريخ 1984 و انهيار الايديولوجيا الاشتراكية عالميا أثر ذلك مباشرة على علم الاجتماع "**في متابعة تنفيذ البحث إلى ما يشبه الشلل التام في مواصلته نتيجة الشك في جدوى و قيمة النظرية الماركسية و أدواتها المعرفية و المنهجية** "[23] و هذا ما أدى إلى تعبيد الطريق و فتح المجال أمام السوسيولوجيين المناصرين للنظريات الغربية عموما و الفرنسية خصوصا للبروز مجددا خاصة بعد العشرية السوداء التي مر بها المجتمع الجزائري و بقي الصراع قائما لحد الآن ،و هذا ما ساهم بقسط كبير في الازمة التي يعانيها علم الاجتماع في الجزائر اليوم و تقول الباحثة جهينة سلطان الدكتوراه في هذا الصدد " **تعتبر الذات السوسيولوجية العربية الاسلامية مستهلكة للمعرفة السوسيولوجية الغربية لفهم الواقع العربي ، فإذا كان علماء الاجتماع الغربيين قد شهدوا أزمتهم الخاصة التي اخذت اشكالا فكرية مخالفة بدأت في نقد المسلمات النظرية الكلاسيكية وصولا إلى اليسار الجديد الذي يعبر عن رفض الرفض وصولا إلى إبراز الطابع الانساني الفينومينولوجي و الأنتربولوجي فإن علماء الاجتماع العرب قد واجهوا أزمة مزدوجة افتقاد النظرية الاجتماعية للتماسك و الاتساق من ناحية ، و اغترابها عن الواقع العربي من ناحية أخرى** "[24].

الخاتمة :

من خلال ما تم عرضه نستنتج أن قسطا كبيرا من الازمة الحادة التي يعيشها علم الاجتماع في الجزائر اليوم يرجع إلى الجذور التاريخية للممارسة السوسيولوجية في الجزائر ، و خاصة الممارسة السوسيولوجية الكولونيالية الفرنسية و ما خلفته من حقائق مزيفة ،و أحفادا مدافعين عن نظرياتها ،عرقلوا بذلك المسيرة السوسيولوجية الجزائرية، التي تنطلق من واقع المجتمع، و فلسفته ،وقيمه ، في معالجة ظواهره .

قائمة المراجع :

1- جمال معتوق :علم الاجتماع في الجزائر من النشأة إلى يومنا هذا ،ط1 ،دون دار نشر ،س 2006 ،ص 33.

2-فيليب لوكا و جون كلود فاتان : جزائر الانتروبولوجيين نقد السوسيولوجيا الكولونيالية، ترجمة :محمد يحياتين وبشير بولفراق و وردة لبنان ، منشورات الذكرى الاربعين للاستقلال، ص7.

3-نفس المرجع ، ص7.

4-نفس المرجع ، ص9.

5جمال معتوق:المرجع السابق ، ص79.

6جمال معتوق : مقال ص81

7محمد نجيب بوطالب :صورة العربي الاخر ناظر و منظور إليه ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، ط 1،1990 ،ص438 .

8-محمد حافظ دياب :علم الاجتماع في الجزائر الهوية و السؤال، مجلة المستقبل العربي، العدد134 ،بيروت ،لبنان ،1990، ص86.

9-جمال معتوق: مرجع سابق ،ص 37.

10-جمال معتوق:نفس المرجع ، ص35.

11-جمال معتوق : واقع و آفاق علم الاجتماع في المغرب العربي ،عمل غير منشور ،أطروحة دكتوراه دولة ، قسم علم الاجتماع ، جامعة الجزائر ، 1999-2000، ص 81.

12-عبد الوهاب بوحديبة : لافهم : نصوص عن المجتمع و الدين ، الجدار التونسية للنشر ، 1992،ص 109.
13جمال معتوق :علم الاجتماع في الجزائر ، مرجع سابق ،ص ص57-58 .
14-عبد الوهاب بوحديبة :مرجع سابق ،ص 134 .
15-جمال معتوق :علم الاجتماع في الجزائر ، مرجع سابق ،ص 58-59 .
16- فيليب لوكا و جون كلود فاتان: مرجع سابق ، ص .
17-جمال معتوق :علم الاجتماع في الجزائر ،مرجع سابق ،ص ص 66- 67.
18-محمد حافظ دياب :مرجع سابق ،ص96.
19-محمد حافظ دياب : نفس المرجع ،ص 97.
20-جمال معتوق: علم الاجتماع في الجزائر ،مرجع سابق ،ص93.
21-جمال معتوق: مسيرة علم الاجتماع في الجزائر:من النشأة إلى النكبة ، المجلةالجزائرية للدراسات السوسيولوجية ،جيجل ، العددالتجريبي،جوان 2005، ص77.
22-جمال معتوق :علم الاجتماع في الجزائر : مرجع سابق ، ص90.
23-محمد خالد في : أحمد عماد الدين خواني :إبستيمولوجيا النظرية السوسيولوجية ،رسالة دكتوراه علوم غير منشورة ، جامعة قسنطينة 2،س 2012-2013 ، ص234.
24-جهينة سلطان العيسي و الحسيني السيد ، علم الاجتماع و الواقع العربي ، دراسة لتصورات علماء الاجتماع العرب ،مجلة المستقبل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1982، العدد7،ص31.

واجب الدول في الحفاظ على التنوع البيولوجي ضد خطر النباتات المعدلة وراثيا

الدكتور: شمامة خير الدين
جامعة الجلفة – الجزائر

ملخص/

يعد التنوع البيولوجي أكبر تحد تواجهه البشرية ، ويرجع ذلك إلى كون الأضرار التي يتعرض لها الموروث الجيني العالمي، لا يمكن جبرها.

انطلاقا من هذه الحقيقة، يسعى المقال الموالي إلى إبراز خطر النباتات المعدلة وراثيا على التنوع البيولوجي. وقد خلص في نهاية المطاف إلى النتيجتين التاليتين:

1- في ظل غياب اليقين العلمي المطلق، يجب وضع واجبات الوقاية، الحيطة، التعاون والإعلام موضع تطبيق بأسرع ما يمكن ومن قبل كافة الدول.

2- إن مسؤولية دول العالم الثالث أكبر من غيرها، ذلك لأن زراعتها البيولوجية هي موردها المتجدد الوحيد والذي لا يمكن المغامرة به.

Résumé :

La préservation de la biodiversité est le défi suprême, auquel fait face l'humanité. Ceci s'explique par le caractère irréparable des dommages infligés au patrimoine génétique mondial.

C'est à partir de cette vérité, que le présent article tente de démontrer le péril des plantes génétiquement modifiées sur la biodiversité. Il abouti ainsi à deux conclusions :

1- En l'absence d'une certitude scientifique absolue, les devoirs de prévention, de précaution, de coopération et d'information doivent être mis en œuvre, le plus vite possible et par tous les Etats.

2- La responsabilité des Etats du Tiers-monde est encore plus grande. L'agriculture biologique est en effet, leur unique ressource renouvelable. Il ne peuvent alors, jouer avec leur avenir.

مقدمة/

لقد أدى إضفاء الصفة الرسمية على مصطلح التنمية المستدامة خلال قمة الأرض 1992م إلى بث وعي جديد، ترجم عن طريق ربط النمو الاقتصادي بأبعاد بشرية، بيئية وزمنية من ناحية، وإبرام عدد من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى وقف التدهور المستمر للبيئة من ناحية أخرى.

وعند الحديث عن المشكلة البيئية، نلاحظ أن التنوع البيولوجي كان أكبر ضحية؛ لقد تأثر بنتائج التصحر، تراجع مساحة الغابات، ارتفاع درجات الحرارة...؛ لكنه يواجه أيضا تحد جديد يتمثل في النباتات المعدلة وراثيا.

ولئن كان أثر النباتات المشار إليها محل خلاف بين المروجين لها والرافضين لها، فإن القانون الدولي للبيئة لا يخلو من التزامات مفروضة على الدول لحماية التنوع البيولوجي حتى في حالة غياب اليقين العلمي المطلق.

تلكم هي الأفكار الرئيسية التي يحاول المقال الموالي التعرض لها، وذلك من خلال الخطة التالية:

- مقدمة

1- التنمية المستدامة حماية للتنوع البيولوجي.

1-1. أبعاد التنمية المستدامة.

1-2. أثر غياب التنمية المستدامة على التنوع البيولوجي.

2- موقف العلم من النباتات المعدلة وراثيا.

2-1. الاتجاه المخفف من آثار النباتات المعدلة وراثيا على التنوع البيولوجي

2-2.الاتجاه المحذر من عواقب النباتات المعدلة وراثيا على التنوع البيولوجي.

3- واجبات الدول من أجل حماية التنوع البيولوجي.

3-1. واجبا الوقاية والحيطة

3-2. واجبا التعاون والإعلام

- الخاتمة

1- التنمية المستدامة حماية للتنوعالبيولوجي

تعتبر التنمية والبيئة حقين من حقوق الإنسان. ولقد تم إقرارهما بعد مسيرة من النضال في محافل دولية عديدة. ومع ذلك، فقد بقي الدفاع عن كل واحد منهما في معزل عن الآخر وكأنهما حقين متناقضين، إلى أن لاحت أمارات صحوة تلفت الانتباه إلى ضرورة التكامل بين الحق في التنمية والحق في البيئة، ذلك ما يجسده مفهوم التنمية المستدامة.

1-1. أبعاد التنمية المستدامة

لقد عملت الدول المتقدمة على تحقيق أقصى معدلات النمو لضمان أعلى درجات الرفاهية لشعوبها. كما دعت البلدان النامية إلى نظام اقتصادي دولي جديد يخلصها من قواعد القانون الدولي التقليدي التي تحاصر قدرتها على تحقيق التنمية.

ولئن كانت كلمة تنمية تنعت في كثير من الأحيان وخاصة في العالم الثالث بوصف الشاملة للإشارة إلى أنها ليست مجرد مرادف للنمو، فإن البعد البيئي ظل غائبا عنها.

ويمكننا أن نلمس الغياب المشار إليه في التعريفات التي تلت إعلان الحق في التنمية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم41/ 128 الصادر في 4 ديسمبر 1986م، فرغم اعتماد الأستاذ أوريليوس كريستاسكو لمفهوم موسع للحق في التنمية، فقد رأى أنه يعني "*خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*".(1)

وبعد مضي ست سنوات، ورد في إعلان ستوكهولم (السويد، 5 إلى 16 جوان 1972م) أن البيئة اللائقة حق من حقوق الإنسان، شأنه في ذلك شأن الحق في الحرية والمساواة، كما تأكد هذا الحق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982م) واتفاقية فيانا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونريال الملحق بها (1985م) .

ورغم أهمية انتباه مؤتمر ستوكهولم للعلاقة الموجودة بين التنمية والبيئة، فان عدم الربط بين هذين الحقين لسنوات طويلة، جعل التنمية تتغول على البيئة.

لقد تسببت الغازات الدفيئة في احترار الأرض الى درجة ذوبان بعض جلادات المحيط المتجمد الجنوبي، بما يهدد بارتفاع نسبة مياه البحار؛ ثقبت طبقة الأوزون؛زحفت الصحراء على الأراضي الصالحة للزراعة ؛ تراجعت مساحة الغابات؛ تقلص التنوع البيولوجي أكثر من أي وقت مضى ...

كل ذالك نبه الى أن "*التنمية الاقتصادية لا تعني بالضرورة النمو الاقتصادي الأعمى والأخرس.*" [2] والذي يسير عكس الأهداف الثلاثة للأمم المتحدة وهي: "*تسليم الأجيال المقبلة كوكبا صالحا للحياة، العيش بعيدا عن الفاقة وبعيدا عن الخوف*" . [3]

إن البيئة المدمرة غير صالحة للعيش، غير قادرة على تأمين الغذاء لكافة البشر ومرعبة العواقب.

لقد أحيت تلك الإنذارات الإشارة الواردة في إعلان ستوكهولم (المبادئ 1، 2، 5، 8 و 13) بشأن العلاقة بين التنمية والبيئة، حيث أنشأت الأمم المتحدة في 1983م اللجنة العالمية للتنمية والبيئة. وبعد قراءة التقرير المقدم في 1987م، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) بمدينة ريو دي جانيرو (البرازيل، 3- 4 جوان 1992م) الذي أضفى الصفة الرسمية على نوع جديد من التنمية. إنها التنمية المستدامة والتي تمثل الأجندة 21 إستراتيجيتها التي تسمح للدول بتحويلها إلى أجندات محلية حتى تتماشى مع ظروفها الخاصة.

وتختلف التنمية المستدامة عن التنمية بمفهومها التقليدي، بعدم اكتفائها بهاجس النمو كهدف وحيد. إنها لا ترفض هذا الأخير ولكنها تربطه بأبعاد ثلاثة أخرى وهي:

أ- البعد البيئي: تظهر المصالحة المطلوبة بين التنمية والبيئة بصورة واضحة في المبدأ الرابع من إعلان ريو دي جانيرو 1992م والمادة الثالثة من توصية ستراسبورغ التي أصدرها معهد القانون الدولي بشأن البيئة في 4 سبتمبر 1997م، حيث جاء فيهما:"*للوصول إلى تنمية دائمة، يجب أن تمثل البيئة جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، وألا ينظر إليها بمعزل عنها*"؛ وفي المقابل، فإن "*التحقيق الفعلي للحق في العيش في بيئة صحية، يجب إدراجه في أهداف التنمية المستدامة*".[4]

ب- البعد البشري: يعد الإنسان جوهر عملية التنمية، فهو الفاعل الأساسي فيها، ومن ثمة يجب أن يكون المستفيد الأول منها أيضا ودون تمييز. كل ذلك عبر عنه الخبير الاقتصادي كليب سعد كليب بقوله أن التنمية المستدامة هي تلك التي "*تمكن الناس ولا تهمشهم وتوسع خياراتهم وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم*"، بحيث تصبح حقا في صالح الفقراء والمرأة والطبيعة والنمو الذي يخلق فرص العمل ويحقق العدالة بين كافة الناس.[5]

جـ- البعد الزماني: لقد لخصته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (المعروفة بلجنة بورتلاند) عبر تعريفها للتنمية المستدامة على أنها: "*التقدم الذي يلبي احتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر قدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتها الخاصة*".

كما تجدر الإشارة إلى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996م بشأن مدى شرعية استعمال الأسلحة النووية خلال النزاعات المسلحة والذي أكد بدوره ذلك البعد الزماني بقوله: " *إن البيئة ليست شيئا مجردا، إنها الحيز الذي يعيش فيه البشر والذي تعتمد عليه نوعية حياتهم وصحتهم بما في ذلك الأجيال المقبلة*".(6)

وفي نهاية المطاف، جمعت قمة جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا، أوت- سبتمبر 2002م) بين كافة الأبعاد المشار إليها، حيث تمخض عنها "*إعلان وبرنامج عمل بشأن وسائل المصالحة بين النمو الاقتصادي، مكافحة الفقر، انطلاق العالم الثالث واستمرار الحياة الايكولوجية على الأرض*".

1-2. أثر غياب التنمية المستدامة على التنوع البيولوجي

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي (1992م) هذا الأخير بأنه "*مجموعة من الكائنات الحية من كل أصل، بما في ذلك (....) الأنظمة الأيكولوجية البرية، البحرية والأنظمة الأيكولوجية المائية الأخرى والمركبات الأيكولوجية التي تعد جزءا منها. إنه يتضمن أيضا التنوع الموجود داخل الفصائل وبين هذه الأخيرة وكذا تنوع الأنظمة الايكولوجية، هذه الأخيرة باعتبارها مركبات ديناميكية مكونة من مجموعات من النبات والحيوانات ومن بيئتها غير الحية، تشكل عن طريق تفاعلاتها وحدة وظيفية*". (7)

ويعتبر الإنسان ذاته جزءا من هذا النظام الايكولوجي الشامل من منظور الإعلان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO) حول التمامة الجينية البشرية 1997م والذي ورد فيه: " *إن التمامة الجينية البشرية تضم الوحدة الأساسية لكافة أعضاء العائلة البشرية وكذا الاعتراف بكرامتها الجوهرية وتنوعها. وبمعنى رمزي، إنها ارث البشرية*" .(8)

ومع ذلك، فإن خصوصية الإنسان والذي يقول فيه المولى عز وجل في الآية 70 من سورة الإسراء: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"، جعلتنا لا نتعرض له ضمن هذا المقال لأنه يتطلب دراسة خاصة به. (9)

وفي الواقع، يمكن القول بأن التنوع البيولوجي هو أكبر ضحية لأنه يتأثر بالعوامل البيئية وغير البيئية أيضا.

لقد بين التقرير الصادر عن التجمع المكلف بدراسة التغيرات المناخية (GIECC) في 2001م أن التغيرات المناخية سوف تؤثر على حوالي 420 نظام بيولوجي وفيزيائي وبأن التهديد سوف يمس بصورة أكبر كافة الفصائل الحيوانية والنباتية وفي العالم بأسره. (10)

وبالإضافة إلى التصحر الذي يهدد 25 إلى 35% من سطح الأرض،فإن حوالي 11 إلى 20 مليون هكتار من الغابات، أي ما يعادل 1.8 إلى 2% من الغابات الاستوائية يدمر سنويا. (11)

ولقد كشفت الدراسات التي أجريت في التسعينيات عن نتائج مرعبة، مفادها أن إتلاف الغابات والاحترار يتسببان في اختفاء 150 إلى 200 فصيلة حيوانية يوميا، مما يهدد التنوع البيولوجي بفقدان ربعه في ظرف 30 سنة . (12)

كيف لا ! إذا كانت الغابات الاستوائية التي تحوي لوحدها 70% من الأنواع الحيوانية الموجودة في العالم، سوف تفقد بحلول عام 2010م ستة آلاف هكتار. (13)

إن الأرقام المخيفة السابق ذكرها مردها أن وتيرة الانقراض ذاتها تضاعفت بمائة مرة؛ علما أنها قد تزداد مستقبلا، إذا أخذنا بعين الاعتبار ما نشره الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (والذي يعد بمثابة الخبير الدولي بالنسبة إلى الكائنات المهددة) مؤخرا بشأن الألف وستمائة حيوان ونبات المهددة بالانقراض مستقبلا. (14)

أما العلاقة بين التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي، فقد كان مؤتمر برلين للمناخات (ألمانيا، أفريل 1995م) أحسن من عبر عنها، وذلك بقوله: "*نحن إذ نصف التنمية بالمستدامة، نعني بها أن أجيال الغد سوف ترث بيئة ذات مواصفات موازية أقله لمواصفات البيئة التي كانت للأجيال السابقة.*" (15)

وهذا يعني بالتأكيد أن التراجع الحاد للتنوع البيولوجي المشار إليه يتماشى عكسيا مع وصف الاستدامة.

ولذلك، فإنه ليس غريبا أن تكون الأمم المتحدة وهي باعثة مصطلح التنمية المستدامة، قد اهتمت بالتنوع البيولوجي حتى قبل ظهور ذلك المصطلح.

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1982م التوصية المعروفة بـ *الميثاق العالمي للطبيعة* والتي أكدت في المبدأ الثاني منها أن هدفها لا يكمن في حماية الكائنات المهددة بالانقراض فحسب، بل ضمان "*عدم تعرض استمرارية الإرث الأرضي للخطر*". (16)

كما بدأت مناقشة اتفاقية التنوع البيئي قبل انعقاد قمة الأرض في 1992م، حيث عرضت للتوقيع أثناء هذه القمة ذاتها.

وتهدف اتفاقية التنوع البيئي (5 جوان 1992م) والتي صادقت عليها كافة دول العالم تقريبا إلى المحافظة على الكائنات الحيوانية والنباتية ومواطنها.

إنه الهدف ذاته الذي جعل آخر مؤتمر حول التنوع البيئي بـ بون (ألمانيا، ماي 2008م) يدعو إلى ضرورة كبح وتيرة انقراض الكائنات والأنظمة البيئية من هنا إلى 2010م. إلا أن تحقيق هذا الالتزام الذي سبق التأكيد عليه في 2002م لا يبدو صعبا فحسب، بل يكاد يكون مستحيلا في ظل المعطيات المشار إليها سابقا و تلك التي سوف نتعرف عليها في المحور الموالي.

2- موقف العلم من النباتات المعدلة وراثياً

تعرف الأجسام المعدلة وراثيا بأنها "كائنات حية (بكتيريا، نباتات وحيوانات) تم تعديل مورثها الارثي، بغية تزويدها بصفات لم تمنحها إياها الطبيعة".(17)

ولقد استطاعت النباتات المعدلة وراثيا (وهي موضوع دراستنا) أن تقطع أشواطا أكبر من أي كائن آخر معدل وراثيا، ومع ذلك، فإنها لا تزال محل انقسام كبير بين مؤيديها ومعارضيها، وذلك على النحو الذي سنوضحه فيما يلي:

2-1. الإتحاه المخفف من آثار النباتات المعدلة وراثيا على التنوع البيولوجي

يستند مؤيدو النباتات المعدلة وراثيا على جملة من المبررات، من بينها ما يلي:

أ – تحسين نوعية النباتات الغذائية مثل زيادة نسبة الأحماض الدسمة في النباتات التي يستخرج منها الزيت أو إضافة بعض الفيتامينات للأغذية التي تفتقر إليها، على غرار ما تم بالنسبة إلى الأرز الأصفر الذي نجم عن إضافة البيتاكاروتين المستمد من الجزر إلى الأرز الأبيض لكي يصير هذا الأخير غنيا بالفيتامين أ الذي يسبب نقصانه في جسم الإنسان اضطرابات في الرؤية، يعاني منها حوالي مائة مليون إلى مائتي مليون طفل في العالم.(18)

ومما يدخل في تحسين النوعية أيضا، برأي المناصرين، قدرة النباتات المعدلة وراثيا على التخلص من الطفيليات الحيوانية والنباتية. إن القطن ب ت (الذي ينتجه عملاق الزراعة المعدلة وراثيا

الأمريكي مونصانتو) عبارة عن نبتة محلية حقن فيها مورث مستخرج من بكتيريا أرضية (Bacillus Thuringiensus) قاتلة لبعض الحشرات الفتاكة. [19] وعلى هذا النحو، فإن النبتة تحمي نفسها بنفسها، موفرة بذلك تكاليف المبيدات.

وانطلاقا مما ذكر، يصف الأستاذ فيليب شالمن رفض التعديل الوراثي للنبات، بأنه مضاد لمصلحة البشرية المتزايدة العدد، مما يجعلها بحاجة إلى مضاعفة الإنتاج بثلاث مرات. [20]

بل إن البنك العالمي أصدر تقريرا في 2006 م يشيد فيه بالمزايا الاقتصادية التي يوفرها القطن المعدل وراثيا. [21] وإن كان المرء يشير إلى أن مرجعيته كانت المسوق لذلك القطن أي مونصانتو.

ب- غياب تأثير النباتات المعدلة وراثيا على التنوع البيولوجي: إن الأنصار يصرون على أن المورثات لا تنتقل أبدا من المكان المحدد الذي أدخلت فيه للتمامة الجينية. [22] و إذا كانت الدراسات الميدانية قد بينت أن النتائج تتباين بحسب الظروف المناخية، الوسط الذي تجري فيه ومن نبات إلى آخر، فقد بقيت، على العموم مطمئنة.

لقد انتهت التجارب التي أجريت في أوروبا حول مدى انتشار البذور وغبار الطلع في الهواء إلى أنه فيما يتعلق بالذرة، يكفي حاجز مقدر ببضعة أمتار للحيلولة دون انتشار غبار الطلع؛ في حين قدرت نسبة الانتشار بالنسبة إلى السلجم بأقل من 1%؛ أما احتمالات التقاطع بين النباتات التقليدية والنباتات المعدلة وراثيا، فإنها تختلف باختلاف النباتات والأنظمة الأيكولوجية المعنية؛ وبناء عليه، فإن النباتات المعدلة وراثيا لا تتقاطع سوى مع النباتات التقليدية التي تقترب منها في العائلة، وتوجد في بيئة قريبة؛ ففي أوروبا على سبيل المثال، هناك مشكلة فعلية بالنسبة إلى السلجم لأنه ينتمي إلى عائلة الصليبيات les crucifères التي تتضمن مجموعة من الخضروات المزروعة مثل اللفت، الخردل، الملفوف...والنباتات البرية أيضا؛ وعلى النقيض من ذلك، فإن النباتات الاستوائية والتي ليس لها مقابل بري في النظام البيئي الأوروبي مثل البطاطا والطماطم، تكون إمكانية التقاطع فيها منعدمة، يشار فقط الى أن هذه الدراسات الميدانية كثيرا ما تستقطع وبانتظام بسبب اقتلاعات في غير موعدها المناسب. [23]

لقد دفعت كافة المزايا المروج إليها، والتي أضيف إليها في الآونة الأخيرة إمكانية التوصل إلى نباتات مقاومة للجفاف بحلول 2010م، إلى أن أصبحت 102 مليون هكتار من بين المليار ونصف المليار هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة مزروعة بنباتات معدلة وراثيا سنة 2006م؛ علما أن

90%من زارعيها و المقدر عددهم ب 10.3 مليون مزارع هم من ذوي الدخل المحدود بالعالم الثالث؛ وهكذا أصبحت اثنتان وعشرون دولة تنتج وتتاجر بالنباتات المعدلة وراثيا. (24)

ولكن، ورغم كل ما سبق ذكره، فإن المدافعين عن البيئة لازالوا يعترضون على النباتات المعدلة وراثيا، إلى درجة قيام أنصار منظمة السلام الأخضر ممن يطلق عليهم *الحاصدون المتطوعون* باعتراض الشاحنات الحاملة لتلك النباتات، واقتلاعها من حقولها، فما هي الآثار السلبية للنباتات المعدلة وراثيا على التنوع البيولوجي والتي لازالت تخيف عددا هائلا من العلماء؟

2-2. الاتجاه المحذر من عواقب النباتات المعدلة وراثيا على التنوع البيولوجي

يرى المعارضون للنباتات المعدلة وراثيا أن خطرها على التنوع البيولوجي كبير جدا، وذلك من نواحي عديدة، أهمها ما يلي:

أ- تهديد حياة فصائل حيوانية ونباتية عديدة: إذا كان الغرض من تعديل النباتات وراثيا يكمن في التصدي للطفيليات النباتية والحيوانية المضرة، فإن عواقب ذلك على التنوع البيولوجي خطيرة جدا.

إن تلك النباتات تفرز باستمرار وعبر كافة أجزائها السموم التي تدافع بها عن نفسها، أي بكمية أكبر بكثير من المعدلات التقليدية، مما يسبب برأي الفرنسي جاك تاستار (وهو إختصاصي في بيولوجيا الإنجاب ومدير بحوث في المركز الفرنسي للصحة والبحث الطبي) "*عقما*" بالنسبة إلى بيولوجيا الأرض. (25)

وإذا كانت الحشرات المضرة المقصودة بتلك السموم قد تنمي بمرور الزمن قدرة على المقاومة، على غرار ما لوحظ بالنسبة إلى الدودة الوردية في الولايات المتحدة؛ فإن تشكيلة أخرى من النباتات أو الحيوانات غير المقصودة قد تكون هي الضحية، فلقد اكتشف في بريطانيا العظمى غبار طلع لدوار شمس معدل وراثيا في خلايا نحل على بعد عدة كيلومترات. (26)

أما في الولايات المتحدة، فقد اكتشف المزارعون تراجع محصول الخيار بسبب تراجع عدد النحل، مما أجبرهم على تأجير خلايا نحل للقيام بعملية التلقيح؛ وقد كانت تكلفة ذلك باهضة؛ ومن الجدير بالذكر أن الأبحاث العلمية تؤكد أن حياة وتطور 80% من الفصائل النباتية وإنتاج 84% من النباتات المزروعة في أوروبا يعتمد تلقيحها ولو جزئيا على مائة ألف نوع من الحشرات (مثل النحل والفراش)، الطيور (مثل الجواثيم) والثديات مثل (الخفاش). (27)

ب- احتمال التقاطع بين النباتات المعدلة وراثيا والنباتات التقليدية: سواء أتم ذلك عن طريق غبار الطلع أم اختلاط البذور فإنه بالغ الخطورة أيضا على التنوع البيولوجي.

وعلى خلاف ما نشر من ذي قبل بشأن عدم مغادرة المورثات لمكان حقنها ونطاق انتشارها، فقد أكدت دراسة أجراها البايولوجيان اينياسيو شابيلا ودايفيد كيست من جامعة باركليه الكاليفورنية، وجود آثار لذرة معدلة وراثيا في أصناف من الذرة التقليدية بالمكسيك الموطن الأصلي لهذه الأخيرة؛ والأسوأ من ذلك هو: تجزئ الدي آن آي المعدل وراثيا وتنقله بصورة غير محسوبة ليصيب التمامة الجينية للذرة التقليدية؛ كما أثبتت مراكز أكاديمية أخرى في بريطانيا العظمى (على غرار British Medical Association و British Royal Society) أن تنقل غبار الطلع من النباتات المعدلة وراثيا إلى النباتات التقليدية المزروعة منها والبرية، كثير الحدوث وهو يتجاوز ما تضعه الدول من حدود اصطناعية لحماية الحقول المجاورة، كما أنه ليس حكرا على الفصائل القريبة من بعضها بعض وراثيا. (28)

ولقد ازدادت تلك النتائج تأكيدا فيما نشره باحثون أمريكيون، مكسيكيون و هولنديون في 2008م. لقد ثبت مرة أخرى، وجود مورثات من نباتات معدلة وراثيا بين أصناف الذرة التقليدية في المناطق الجنوبية البعيدة لولاية أوقزاكا Oaxaca. ومما يزيد الوضع خطورة أن تلقيح الذرة بالذات يتم بواسطة الرياح. (29)

وفي ظل المعطيات المذكورة، فإن ما توصل إليه باحثون أستراليون قد يكون من الخطورة بما كان، لقد اتضح أن المورث الذي زرع في البازلاء جعل هذه الأخيرة تفرز موادا مسببة للحساسية، رغم عدم وجود ذلك في النبتة الأصلية التي أخذ منها ذلك المورث أي الفاصوليا. (30)

وباختصار شديد، يبدو أن الهندسة الوراثية لم تعد تعترف بأية حدود طبيعية، سواء داخل الفصيلة الواحدة أم بين الفصائل المختلفة: البشرية، الحيوانية أو النباتية، بما ينذر بطرح أجسام غريبة ذات تأثير غير مسبوق على التنوع البيولوجي وكذا إختزال أنواع الفصيلة الواحدة في نمط موحد، مما يقضي على هامش التصدي للأوبئة.

ولكن، ما هو دور الدول في المحافظة على التنوع البيولوجي في مواجهة هذا التحدي الجديد الذي أضيف إلى التحديات التقليدية المشار إليها في الصفحات السابقة؟

3- واجبات الدول من أجل حماية التنوع البيولوجي

يطالب القانون الدولي للبيئة الدول بالالتزام بواجبات أساسية مثل الوقاية والحيطة، والتعاون والإعلام.

3-1.واجبا الوقاية والحيطة

تعد الوقاية من المبادئ الأصيلة في القانون الدولي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي يستحيل جبرها في حالة حدوثها. لذلك ليس غريبا أن نجد الوقاية في عنوان الاتفاقية المتعلقة بالإبادة، حيث تسمى اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة.

وبما أن الأضرار التي تلحق بالبيئة غير قابلة للإصلاح، فإن كافة الاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة (المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم 1972م، المبدأ 2 من إعلان ريودي جانيرو 1992م، المادة 3/ 2 من الاتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية 1992م، المادة5/2 من اتفاقية هلنسكي 1992م حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية) قد نصت على مبدأ الوقاية.

لكن، عندما يتعلق الأمر بالنباتات المعدلة وراثيا، قد يحتج كثير من الناس على واجب الوقاية عبر القول بأنه لا يوجد إجماع بين علماء البيوتكنولوجيا بشأن سلبيات تلك النباتات على البيئة، مفضلين الاستناد على الرأي الآخر المهون من نتائجها.

ولمواجهة الاحتمال المشار إليه، لم يتأخر إعلان ريودي جانيرو 1992 م عن التأكيد بأنه: "*في حالة وجود احتمال بحدوث أضرار جسيمة ولا رجعة فيها، فإن غياب اليقين العلمي المطلق، لا يجب أن يكون حجة لتأجيل تبني إجراءات فعلية تهدف إلى الوقاية من تدمير البيئة*". (31)

وفي الحقيقة، فإن مبدأ الوقاية ليس سوى عنصرا من عناصر اليقظة أو الاحتراس المفروض على الدول، والذي يؤدي الإخلال به إلى قيام المسؤولية الدولية حسب القواعد التقليدية للقانون الدولي، والتي ذكر بها حكما التحكيم في مسبك رصاص تراي (16 أفريل 1938م و11 مارس 1941م)، على نحو ما لاحظ الأستاذان باتريك ديلييه وآلان بيلي. (32)

وبرأي الأستاذ دافيد روزييه، فإن ما توصل إليه المحكمون في القضية المذكورة، يعد "*بداية لقاعدة عرفية في تحديد مسؤولية الدول في حالة الأضرار الملحقة ببيئة دول أخرى أو في المياه الدولية*". (33)

كما نص مشروع الاتفاقية التي تبنتها لجنة القانون الدولي بشأن النتائج المضرة للأنشطة غير المحظورة في القانون الدولي على أن "*تتخذ الدول كافة الإجراءات المناسبة للوقاية من الأضرار البليغة العابرة للحدود وتقليل خطرها إلى أدنى حد ممكن*". (34)

أما بروتوكول قرطجنة (إسبانيا، 29 جانفي 2000م)، والذي يتمثل هدفه في توضيح اتفاقية ريودي جانيرو 1992م فيما يتعلق بانتشار الأجسام المعدلة وراثيا عبر الحدود فقد حمل الوقاية في عنوانه، حيث يطلق عليه بروتوكول قرطجنة حول الوقاية من أخطار البيوتكنولوجيا،.

وإذا عدنا إلى اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية (15 أفريل 1994م)، فإن حماية الصحة الحيوانية والنباتية تصبح حقا للدول الأعضاء فيها. إن المحافظة على العلاقات التجارية العادية وحرية التبادل، لم تمنع الاتفاقية المذكورة من الاعتراف للدول بالحق في وضع معايير صحية خاصة بها لحماية صحة النباتات في حالة وجود مبرر علمي أو خطر داهم، وهو ما يمكنه أن يطبق على استيراد النباتات المعدلة وراثيا، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار ملاحظة الأستاذ عمر سعد الله "*بأنه يتعين أن نأخذ بالتفسير الموسع المتفق مع أهداف* [الاتفاقية]". (35)

أما اتفاقية التنوع البيولوجي (1992م) التي أوردت مبدأ الحيطة ضمن تذكيرها بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة، فإن جانبا من الفقهاء يرى أنها لم تفرض التزامات على الدول، رغم كونها مطالبة بحسب الأصل، بوضع الاستراتيجيات المناسبة لاستعمال التنوع البيولوجي والمحافظة عليه. (36)

كما أن آلية المتابعة والفصل في النزاعات المتعلقة بالبيئة عموما ومنها التنوع البيولوجي، تصدق عليها ملاحظة الأستاذ محمد خليل الموسي، القائل بأنها أقرب إلى هيئات للتوفيق وأشبه ما تكون بوظيفة الأجهزة المنشأة في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان. (37)

ومع ذلك، فإن اتفاقية التنوع البيولوجي بنصها على مبدأ الحيطة هي التي سمحت لدول عديدة بالاستناد عليها لمنع النباتات المعدلة وراثيا على إقليمها؛ كما أنها هي التي اعترفت للشعوب بملكيتها للفصائل التي تنبت في أراضيها،حامية بذلك الدول النامية من نهب مواردها الجينية التي تطمح البلدان المتقدمة إلى استعمالها لأغراض طبية. (38)

ومن ناحية أخرى، فان دعوة اتفاقية التنوع البيولوجي (1992م) وبروتوكول قرطجنة حول الوقاية من أخطار البيوتكنولوجيا (2000م) كافة الدول إلى التزود بإطار تشريعي واتخاذ أقصى درجات

الحيطة قبل أن تبدأ في زراعة النباتات المعدلة وراثيا، قد دفع عددا من الدول إلى التزود بتشريعات بيئية وإلى النص على مبدئي الوقاية والحيطة.

لقد نص الدستور الإيراني على أنه "*في الجمهورية الإسلامية، تعتبر المحافظة على سلامة البيئة (...) مسؤولية عامة. لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة، أو إلى تجريبها بشكل لا يمكن جبره*". (39)

كما نص ميثاق البيئة الفرنسي2004م على أنه: "*إذا تبين أن حصول ضرر، حتى إذا كان غير مؤكد حسب المعلومات العلمية الموجودة، يمكنه المساس بصفة خطيرة ولا رجعة فيها بالمحيط، فإن السلطات العمومية تسهر تطبيقا لمبدأ الحيطة وفي مجالات اختصاصها في وضع حيز التنفيذ* لإجراءات تقييم المخاطر والمصادقة على إجراءات مؤقتة ومطابقة حتى يمكن التصدي لحصول الضرر". (40)

ومن الجدير بالذكر، أنه عندما تغيب الالتزامات المحددة في اتفاقية ما، يكون النص على مبادئها في نصوص تشريعية أو دستورية بمثابة انطلاقة لمسار قانوني هائل.

ولقد شرحت الأستاذة دانيال لوشاك تلك الديناميكية بقولها: " إن مجرد إعلان الحق يسمح أحيانا بإطلاق ديناميكية، حيث يبدأ البحث عن رسم حدود الحق المعلن عنه بطريقة غامضة، تفكيك الحق المجرد إلى سلسلة من الحقوق الشخصية الملموسة والتي يمكن أن تواجه بها الدول أو حتى الأشخاص الاعتبارية الخاصة (المؤسسات مثلا بالنسبة إلى البيئة)، وحينئذ، يمكن المعاقبة على انتهاكها، وضمان تحقيقها".(41)

إن واجبي الوقاية والحيطة هما اللذان دفعا وزراء البيئة الأوروبيين إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاصرة النباتات المعدلة وراثيا، خلال اجتماع 4 ديسمبر 2008م، وأهمها تعريف "*المناطق الحساسة*" أو المحاصيل الزراعية غير المعدلة وراثيا، ففي فرنسا على سبيل المثال، اقترح أن تكون المسافة مقدرة بـ 50 مترا.(42)

3-2.واجبا التعاون والإعلام

يفترض في البيئة أن تكون أكبر ميدان للتضامن بين كافة الدول، لأن أضرارها لا تعترف بالحدود.

ولقد فرض إعلان ريو دي جانيرو واجب التعاون بقوله:" *يجب على الدول التعاون في اطار روح الشراكة العالمية، بغية المحافظة على النظام البيئي الأرضي، حمايته واستعادة صحته وسلامته*". (43)

أما مشروع اتفاقية لجنة القانون الدولي (1998م) حول النتائج المضرة للأنشطة عير المحظورة في القانون الدولي، فقد ربط بين مبدئي التعاون والوقاية،حيث ورد فيه: "*تتعاون الدول المعنية بحسن نية، وتبحث عند الاقتضاء على الحصول على مساعدة منظمة دولية أو أكثر للوقاية من الأضرار البليغة العابرة للحدود أو التقليل من خطرها إلى أدنى حد*" . (44)

ولئن كانت اتفاقية التنوع البيولوجي قد أكدت سيادة الدول على مواردها الجينية، فقد ذكرت أيضا بأن التنوع البيولوجي محل اهتمام البشرية قاطبة، ومن ثمة، فقد دعت إلى ضرورة التوصل إلى تقسيم عادل للعائدات التي يتيحها استعمال الموارد الجينية.

وفي الواقع، يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة الخطورة ذلك لأن التنوع البيولوجي العالمي مركز بصورة مطلقة في البلدان النامية الفقيرة والمتخلفة تكنولوجيا متى استثنينا استراليا .

إن أنواع الأسماك التي يحويها نهر واحد في البرازيل، تفوق الأنواع الموجودة في الولايات المتحدة بأكملها؛ كما أن أنواع النباتات الموجودة في محمية صغيرة بكوستاريكا أكثر عددا مما هو موجود في المملكة بأكملها، كل ذلك جعل البلدان المتقدمة تقترح على دول العالم الثالث استبدال ديونها بإقامة محميات لديها.(45)

ولقد وضعت في السنوات الماضية خارطة طريق بهدف الوصول بحلول 2010م إلى اتفاقية دولية حول استعمال الموارد الجينية، مما قد يساهم في وجود تعاون ، بدل الخلاف الحالي بين الدول المتقدمة والبلدان النامية، حيث تتهم هذه الأخيرة الأولى بالقرصنة البيولوجية، وذلك عن طريق ايجاد شهادة منشأ حول الجينات التي تثير اهتمام الدول الكبرى. (46)

وقد يبدو للوهلة الأولى، أن الحديث عن الموارد الجينية لا صلة له بموضوع النباتات المعدلة وراثيا، لكن الحقيقة مختلفة، ذلك لأن تلك الموارد الجينية لا تسيل فقط لعاب مصانع الصيدلة والتجميل، بل

أيضا صانعو البذور، وهذا ما يمكنه أن يفتح بابا خطيرا جدا على هذا الموروث الموجود كما سبقت الإشارة في دول فقيرة، لا تعرف في مجملها قوانين تنظم التنقيب البيولوجي، إذ يكفي أن نعرف أن عدد الدول المزودة بمثل تلك التشريعات لا يتجاوز الستين بلدا في العالم بأسره. (47)

لقد نصت اتفاقية التنوع البيولوجي (1992م) والوقاية من البيوتكنولوجيا (2000م) على ضرورة التزام الدول الراغبة في بدء تجارب الزراعات المعدلة وراثيا، قبل الشروع فيها، بالتزود بإطار تشريعي، وبإجراء تشاور علني، تعلم فيه شعوبها بالمخاطر المرتبطة بهذا النوع من المحاصيل.

إن الشفافية المتبعة في الدول الديمقراطية العريقة، تجعل قنوات النقاش العلني حول مثل هذا الموضوع متواصلة عبر الأنترنيت، القنوات التلفزيونية، جمعيات المجتمع المدني ، اتحادات الفلاحين... وبالموازاة مع هذا الدور الإعلامي، هناك المستوى العلمي المقبول على أقل تقدير لدى الفلاحين.

أما في العالم الثالث، فإن الإعلام والتشاور يكتسيان أهمية أكبر، لأن دوله مطالبة أولا وقبل كل شيء بعدم التحايل على واجب الإعلام عبر التعتيم. كما يتعين عليها توضيح مسائل أخرى قد تكون معرفتها ضرورية بالنسبة إلى شعوب الدول النامية تحديدا، والتي يغلب عليها طابع الأمية.

لقد بدأت التجارب الأولى لقطن ب ت المعدل وراثيا في بوركينا فاسو في سرية تامة منذ 2001م، وعندما فضح السر في 2003م، قام البرلمان بالتصديق في 2006م على نظام الأمن في البيوتكنولوجيا والذي نصت المادة 2 منه على أن هدف هذا القانون هو "*ضمان الأمن البشري، الحيواني والنباتي وحماية التنوع البيئي والبيئة*"(48).

إن ما سبق ذكره هو إضفاء للشرعية بصورة رجعية على إجراء غير قانوني، لأنه تنصل من واجب الإعلام والتشاور ، ناهيك عن واجب الحيطة، لا سيما إذا علمنا أن 60% من عائدات بوركينا فاسو من العملة الصعبة مصدرها صادرات القطن.

إن واجب الإعلام والتشاور حول مخاطر النباتات المعدلة وراثيا، يقتضي أيضا توضيح مسائل أخرى، ترتبط بشكل أو بآخر بذلك الخطر.

لقد نشرت المنظمة غير الحكومية الشهيرة Grain أي البذرة المدافعة عن التنوع البيولوجي دراسة حول تنامي ظاهرة تأجير و امتلاك الأراضي الصالحة للزراعة في الآونة الأخيرة.

لقد أبرمت حوالي اثنتي عشرة دولة عقود تأجير للأراضي مع دول معظمها نامية، وقد كان نصيب القطاع الخاص منها معتبرا. (49)

وإذا عمنا أنه من بين الدول المستأجرة، توجد الصين، فإن ذلك قد يحتاج إلى دق ناقوس الخطر بالنسبة إلى التنوع البيولوجي.

إن الصين المطالبة بتغذية 20% من سكان العالم ومواصلة غزو الأسواق في الوقت ذاته، استنفرت في مجال النباتات المعدلة وراثيا آلاف العلماء، لكن الأخطر من ذلك هو: "*كون البحث غير خاضع لأية فتوى؛ فالحاجة تصنع القانون ، حتى وإن كانت تحمل مجاهل عديدة*". (50)

وهناك أيضا مشكلة أخرى، تحتاج إلى نقاش علني طبقا لواجب الإعلام. إن المزارعين قد يعرضون التنوع البيولوجي للخطر بسبب اعتقادهم بأن استعمال النباتات المعدلة وراثيا سوف يزيد الإنتاجية ويقلص تكاليف المبيدات...، في حين أن التكاليف قد تصبح أكبر، بل إنهم قد يضيعون أمنهم الغذائي أصلا وهو أبهض تكلفة.

إن المورث الذي يحقن في نبات ما، يمكن اكتشافه بتحليل بسيط، وحينئذ، يمكن لصاحبه الحصول على شهادة تحمي ملكيته الفكرية، بحيث أن الفلاح الذي يعيد زرع البذور التي حصدها سوف يطالب بدفع تعويض لصاحب الشهادة.

لقد أصبح هذا الأمر ممكننا، منذ أن اعترفت المحكمة العليا الأمريكية للباحث شاتابارسكي Chatabarsky بصحة الشهادة الحامية لبكتيريا محولة وراثيا؛ ومما يزيد المسألة خطورة أن قواعد الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية (Gatt) ثم وريثتها المنظمة العالمية للتجارة(OMC) تمدد الحماية التي توفرها الشهادة ليس فقط للمادة المعدلة وراثيا أو الطريقة التي أوصلت إليها، بل أيضا للمعلومة الجينية التي تم تحويلها ولكافة تطبيقاتها الجائزة؛ وحسب المنظمة العالمية للملكية الصناعية (OMPI).

فإن مؤسسات الدول الغربية أصبحت منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي، مالكة لـ 95% من شهادات إفريقيا، حوالي 85% من شهادات أمريكا اللاتينية و 70% من نظيراتها في آسيا.(51)

ومما يستحق أن يعلم به أيضا فلاحو العالم الثالث، ما نشرته منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية (FAO) بشأن النباتات المعدلة وراثيا بقولها: "*إن البحوث الجارية حول الزراعات المعدلة وراثيا، تجرى في معظمها من قبل مؤسسات خاصة متعددة الجنسيات. هذه الوضعية لها نتائج خطيرة بالنسبة إلى نوع البحوث التي شرع فيها فعليا وأيضا بالنسبة إلى المنتجات المعدلة (...)، أما النباتات والمواصفات التي تهم الفقراء، فإنها منزراة*". (52)

كل ما سبق ذكره، يعني أن مسؤولية الدول في المحافظة على التنوع البيولوجي قد أصبحت أهم من أي وقت مضى.

الخاتمة

في ختام هذا المقال، يرغب المرء في لفت الانتباه إلى ما يلي:

1- إن النباتات المعدلة وراثيا هي التجسيد الحي للتصادم بين التنمية والبيئة وهي بالتالي أبعد ما تكون عن التنمية المستدامة والتي تسعى للمصالحة بينهما.

2- إن البلدان النامية ليس لها سوى طبيعتها العذراء وزراعتها البيولوجية، فهي رهانها الأساسي للمستقبل، حتى إذا كانت تملك مواد أولية أخرى، لأن هذه الأخيرة بطبيعتها غير متجددة وكل ذلك يقتضي الحيطة وعدم المغامرة.

3- إن الإنتاج الزراعي البيولوجي قد يمثل أهم ميزة تنافسية لدول العالم الثالث ومن بينها الدول العربية، صحيح أن حمى التعديل الوراثي ماضية إلى الأمام بتأثير من المؤسسات المتعددة الجنسيات التي لا يهمها سوى تعظيم أرباحها. ومع ذلك، فإن الثقافة الغذائية الصحية والطموح إلى بيئة صحية ذات تنوع بيولوجي يسيران أيضا نحو كسب مزيد من المؤيدين ولا سيما في أوروبا التي تحوي 500 مليون مستهلك، والتي يرفض فيها 80% من عينة شملتها دراسة، استهلاك المواد المحولة وراثيا.

ولعل رفض زامبيا التي كانت تعاني من مجاعة في بداية القرن الـ 21 مساعدة البرنامج الغذائي العالمي، لأنها احتوت على ذرة أمريكية معدلة وراثيا، عبرة لمن يعتبر.

الهوامـش

(1) عمر **سعد الله**، *حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. العلاقة والمستجدات القانونية*، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1994، ص 165.

(2) عدنان شوكت **شومان** ، « الماء ودوره في استراتيجيات التنمية في الوطن العربي»، *في مجلة الحقيقة*، (عدد خاص بالملتقى الدولي التاسع حول المياه)، نوفمبر 2005، ص100.

(3) Jean A. VERGNES, « Développement durable, utopies et réalités, pour une politique de l'eau et une politique du développement », *in El Haqiqa*, (numéro spécial consacré au 9ème séminaire international sur l'eau), novembre 2006, p 44.

(4) Cité par Patrick DAILLIER, Alain PELLET , *Droit international public*, Paris LGDJ, 7 ème édition, 2002, p. 1306.

(5) كليب سعد **كليب** ، « دور الماء في استراتيجيات التنمية المستدامة»، *في مجلة الحقيقة*، المرجع السابق، ص 113.

(6) Cité par Patrick DAILLIER, Alain PELLET, op. cit, p. 1306.

(7) Paragraphe premier du préambule de la Convention de 1992 sur la diversité biologique.

(8) Article premier de la Déclaration universelle sur le génome humain, adoptée par l'UNESCO, le 11 novembre 1997.

(9)انظر في ذلك: شمامة خير الدين، « الاستنساخ تحد لحقوق الشخصية في ظل فراغ تشريعي عالمي»، الملتقى الوطني حول حقوق الشخصية، جامعة تلمسان، 3-4 ديسمبر 2008.

(10) Antoine BONDUELLE, « Une décennie de négociations pour sauver les climats », *in l'état du monde 2002*, Paris, La Découverte, 2001,p. 30.

(11) لورين اليوت، السياسة العالمية للبيئة، (عرض وتحليل جاسم الحسن)، في عالم الفكر، العدد 1، جويلية- سبتمر 2001، ص295.

(12) Sophie BESSIS, « Le sommet Rio + 5 officialise le refus politique des Etats de choisir un développement durable », *in l'état du monde 1998*, Paris, La Découverte, 1997,p. 44.

(13)اينياسيو رامونيه، حروب القرن الواحد والعشرين (مخاوف ومخاطر جديدة)، ترجمة أنطوان أبو زيد، بيروت، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007، ص 202.

(14) Yves SCIAMA, « Préserver la biodiversité »,*in Science et vie*, n° 243, (hors-série), juin 2008,p.118.

(15) أنياسيو **رامونيه**، المرجع السابق، ص 202.

(16) Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies, n°37/7, 1982.

(17) Chems Eddine CHITOUR, *Mondialisation. L'espérance ou le chaos* ? , Alger, ANEP, 2002, p. 218.

(18) *Clonage et OGM. Quels risques, quel espoir* ?, (petite encyclopédie), Paris , Larousse, 2005, pp. 50- 53.

(19)Francoise GERARD, « Monsanto à l'assaut du Burkina Faso », *in Le Monde diplomatique* , n° 659, février 2009, p. 21.

(20) *Clonage et OGM. Quels risques, quel espoir* ?, op. cit, p. 119.

(21) Aurélien BERNIER, « La poudre aux yeux des OGM ? » *in Le Monde diplomatique*, n° 632, novembre 2006, p. 26.

(22) Susan GEORGE , « Personne ne veut des OGM, sauf les industries », *in Le Monde diplomatique* , n°589, avril 2003, p. 4.

(23) *Clonage et OGM, quel risques, quels espoir* ?, op.cit, pp .55- 56.

(24) *Science et vie*, n° 1074, mars 2007, p. 26.

(25) Jacques TESTART, Arnaud APOTECKER, «De l'utopie scientifique au péril sanitaire », *in Le Monde diplomatique*, n° 625, avril ,2006, p. 19.

(26) *Clonage et OGM, quels risques, quel espoir* ?, op. cit, p.57.

(27) Laurence CARAMEL, « Biodiversité, l'autre urgence mondiale », *in Le Monde (dossiers et documents)*, n° 381, décembre 2008, p. 5.

(28) Susan GEORGE, op.cit, p.4.

(29) Joëlle STOLZ, « Au Mexique, le berceau du maïs contaminé », *in Le Monde*, 12 décembre 2008, p.4.

(30) Jacques TESTART, Arnaud APOTECKER, op.cit, p .18.

31- المبدأ 15 من إعلان ريو دي جانيرو 1992م.

(32)Patrick DAILLIER, Alain PELLET, op. cit, p. 1308.

(33) David RUZIE, *Droit international public*, Paris, Dalloz, 18ème édition, 2006, p.236.

(34) المادة 3 من مشروع اتفاقية مسؤولية الدول عن الأنشطة غير المحظورة في القانون الدولي.

(35) عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة ، الجزائر، دار هومة، 2007، ص 62- 64.

(36) Voir Patrick DAILLIER, Alain Pellet, op.cit, p. 1329.

(37) لمزيد من التفاصيل، انظر محمد خليل الموسي، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، عمان، دار وائل للنشر،2003، ص110- 111.

(38) Anne DEBROISE, « Une lente prise de conscience » *in Science et vie* , n°243, juin 2008, p. 143.

(39)المادة 50 من دستور إيران

(40)المادة 5 من القانون الفرنسي للبيئة 2004.

(41) Danièle LOCHAK, *Les droits de l'homme*, Paris, La Découverte, 2002, p. 48.

(42) Joële STOLZ, op.cit, p .4.

(43)المبدأ 7 من إعلان ريو دي جانيرو 1992م

(44) المادة 4 من مشروع اتفاقية مسؤولية الدول عن الأنشطة غير المحظورة في القانون الدولي.

(45)لورين **اليوت**، المرجع السابق، ص 293.

(46) voir Laurence CARAMEL, op.cit, p .4.

(47)Ibid, p. 4.

(48)Françoise GERARD , op.cit, p. 20.

(49)*Le Monde*, 13 décembre 2008, p. 5.

(50)Erik IZRAELEWICZ, *Quand la Chine change le monde*, (sans autres détails), p.159.

(51)Chems Eddine CHITOUR, op.cit, pp. 218- 219.

(52)*Le Monde diplomatique*, avril 2006, pp.22.

إشكالية النخب في الجزائر : معطيات وتحاليل

الدكتور: إلياس شرفة
جامعة الطارف – الجزائر

- **الملخّص :**

إن سوسيولوجية النخبة في العالم العربي وخاصة تلك ذات الأصل الأوروبي قد حددت مجال تحليلها من خلال محورين كبيرين، الأول يغطي الثنائية التي أصبحت مألوفة والتي تقسم النخب إلى تقليديين وعصريين، والثاني يدرس علاقة كلا المجموعتين حيال السلطة السياسية.

وفي الحالة الأولى والتي ميزت خاصة طريقة التناول الفرنسية، فقد تم التطرق وتحليل العلاقات بين المجموعتين الفرعيتين المكونتين للمجموعة الأم والمسمّاة بالنخب. أما في الحالة الثانية والتي ميزت طريقة التناول الأنجلوسكسونية فقد تم وضع كل المجموعة الأم في علاقتها مع السلطة السياسية. ففي الحالة الأولى كان البحث مركزا خاصة على تحديد الخصائص الاجتماعية الثقافية لكل مجموعة فرعية، ونوعية العلاقات (نزاعية أم لا) التي تقيمها كل مجموعة فرعية مع الأخرى، وفي الحالة الثانية، فقد تم الاتجاه نحو دراسة مستوى إدماج هذه " النخب " ضمن السلطة السياسية.

1) الأصول والانتماءات الطبقيّة :

إذا ما تحدّثنا عن النخب في الجزائر، يتعلق الأمر إذن بمحاولة رسم نوع من الطبولوجيا للمجال الاجتماعي الثقافي (الحالة الفرنسية) أو الثقافي السياسي (الحالة الأنجلوسكسونية) معتمدة على مبدأ تحليل " علاقات القرب " بين وحدات تنتمي لنفس المجموعة أو مجموعات مختلفة، وهكذا فقد تم تحديد هذه الوحدات أو علاقاتها فيما بينها أو علاقاتها إزاء السلطة السياسية، وفي أحين وضعية الاقتراب.

لكن ما هي هذه الوحدات نفسها، هذه النخب، هؤلاء النخب التقليديين أو العصريين ؟

القليل من الدراسات فقط تطرقت لمسألة أنطولوجية الوجود الاجتماعي لهذه المجموعات، لمسألة اندماجها ضمن المجتمع المدني.

فقد سيطرت الوضعية هنا سيطرة كلية، كما انغمست الدراسات بسذاجة في التراث الأمبريقي لميدان بحث مهذار، فقد تم التطرق إلى الأنساب والتاريخ، إلى الإحصاء والبيبلوغرافيا، كما وضعت منهجيات دقيقة لحصر موضوع لم تطرح حوله الأسئلة الأساسية والمتعلقة بشروط إمكانية، إن الأدلة السوسيولوجية لوجوده متوفرة فهي كثيرة ومتنوعة، معطيات إحصائية، كتب ...، ولم تكن هناك حاجة لطرح السؤال حول مسألة وجوده الأنطولوجي، وهي نفسا لطريقة التي ردّ بها علماء الفاتيكانو الذين كانوا مهتمين بمتابعة الكواكب " حول " الأرض على غاليلي الذي كان يرى أن هذه الحركة الظاهرة ما هي إلا نتائج تقوم للرؤية بإخفاء النظام الحقيقي والفعلي.

إن هذا الرفض لهذه السوسيولوجيا والتي ما هي إلا شكل خاص للوضعية في علم الاجتماع هو الذي دفعنا إلى إعادة طرح مسألة النخب متسائلين في البداية عن شروط وجودها، وعن إمكانياتها، قبل الدراسة الميدانية للأشكال الأمبريقية لانتشارها في المجال الاجتماعي والزمن التاريخي، وعلى هذا المنوال لابدّ من البحث عن الأدلة الأنطولوجية لوجود النخب في اتجاه المجتمع المدني، لأننا نعتقد أن علاقة هذا الأخير بتلك هي علاقة جوهرية " بكل ما تحمله الكلمة، لأنها تكوينية النخب عموما بحدّ ذاتها، كفئة اجتماعية منتجة " أو معيدة لإنتاج دلالات ومعاني اجتماعية ضروري ينظر له ويتقبل على هذا الأساس من قبل الفئات الاجتماعية الأخرى. ومن هذا المنظار، فالمثقفون الذين يعيشون في وسط مغلق لا يكونون نخبة وذلك مهما كان ثراء إنتاجهم، نفس الشيء بالنسبة لجماهير المتخرجين وأصحاب الشهادات الجامعية الذين لا يكونون مثقفين، ومن باب أولى لا يكونون نخب إذا لم تفعل المعرفة المتراكمة فعلها في النظام الدلالي الرمزي للمجتمع.

إن جانب الممارسة هنا له أهمية أكبر من الجانب المعرفي. إن أشكال المعاني المذكورة لا تتوقف على تجانسها أو منطقها الداخلي بقدر ما تتوقف على فعاليتها الاجتماعية، أي بمعنى آخر بقدرتها على أن تكون مشتركة بين أكبر عدد من الأشخاص لتوجيه ممارساتهم الاجتماعية. ومن هذا المنظور فإن خرافة أن الأرض جالسة فوق قرني ثور، في نفس الوقت الذي تكون مثل هذه المعتقدات ذات انتشار واسع لدى أغلبية الجماهير، فإن هذه الخرافة تشارك في النخبة أكثر من أي عالم اجتماع صاحب بحوث جيدة لكنها ليست مقروءة إلا من قبل زملائه[1].

يمكن أن نسمي " جاذبية " أو " عضوية " قدرة مجموعة من المثقفين أو النخب على إنتاج وإعادة إنتاج معنى اجتماعيا، أي مجموعة أفكار ذات دلالات اجتماعية في مقدورها بالتالي من تكوين وتوجيه كل أو جزء من المجتمع المدني الذي تتواجد فيه هذه المجموعة، أي أنها تساعد على توجيه ممارسة اجتماعية[1]. انطلاقا من هذا التساؤل الأساسي والذي يكون موضوع دراسة النخب ، يمكن أن تتمفصل تساؤلات أخرى، من ذلك مثلا طبيعة إنساق الدلالات المنتجة (الإيديولوجيات) وتوزيعها الاجتماعي (منطق طبقي أو متعدد الطبقات ...) العلاقات التي تقيمها فيما بينها مختلفة الأنساق (تخالف، توازي، تضاد، ...)، ذريعة اقترابها إلى المراكز السياسية للقرار، شروط إنتاجها وإعادة إنتاجها (جامعات، مساجد، مجموعات سرية، ...) ووسائل جسمتها (الإعلام الرسمي، السينما، التلفزيون، الكتب، الشرائط).

نعتقد أنه انطلاقا من هذا التساؤل يمكن أن تكون هناك سوسيولوجية النخب أي تلك الدراسات الإمبريقية وغير الإمبريقية لنشأة وهيكلة قنوات المعاني التي تكون النسق الرمزي للمجتمع والذي يعطيه هويته الخاصة.

عند تحليل النخب لابد من التفريق بين مستويين متطابقيين لهذين البعدين الأساسيين، كذات مثقفة، فالنخبة تنتج أو تعيد إنتاج نسق أفكار وتمثيل يمكن أن يكون مجالا لتحليل محتواه وذلك بهدف نسبه وتجانسه الداخلي، عقلانيته وعلاقته مع الأنساق الأخرى، خصائصه النظرية الكاملة، عصريته أو تقليديته، دينيته أو علمانيته[2].

وكوجود اجتماعي فلابد على النخب أن تنتج معاني ودلالات أي أفكار لها معنى اجتماعيا، وذلك زيادة على إنتاجها للأفكار، وعلى التحليل هنا أن يقيس مدى البعد الدلالي لهذه الأفكار أي مستوى جاذبيتها، وهنا لابدّ من الإشارة أنه لا توجد علاقة ميكانيكية بين النتائج النظرية لأي نسق أفكار ونتائجه الدلالية، بين نجاسة المنطقي وجاذبيته الداخلية، فالأفكار الصحيحة تستولي بالضرورة على الجماهير، في حين أن أفكارا غير متجانسة يمكن أن تكون لها فعالية اجتماعية أكثر مما هو منتظر، فالنازية والتي تعتبر من الوجهة النظرية العلمية والمنطقية زيغا لا يمكن تصديقه تمكنت من جذب وراءها ملايين من الناس اعتبروا عقلانيين، في نفس الوقت الذين كانوا يعتقدون فيه في عقلانية هذه الإيديولوجية، فقوة جاذبية فكرة اجتماعية ما لا تقاس بصحة جوهرها كما أن عضوية النخب لا يمكن ردها إلى درجة عقلانية نسق الأفكار المنتجة لها.

عند تحليل نخبة معينة، لابد من أن نفرق بين هذين المستويين وبالتالي لابد من الانتشار المتوازي بين هذين المستويين، مستوى الأفكار ومستوى الدلالات أو المعاني، المستوى النظري والمستوى العضوي، إنها الرؤية التي يمكن بها دراسة الحالة الجزائرية.

2) دور ومكانة الجامعة :

لقد غدت الجامعة في العصور الحديثة وفي الكثير من البلدان النواة الأساسية في خلق النخب، فبالنسبة للجزائر المستعمرة ورغم الطابع الغامض للجامعة الجزائرية في ذلك الوقت، فقد استطاع الطلبة الجزائريون لعب دور مهم في تشكيل ثقافة وطنية كانت ضرورية لحركة التحرير الوطنية، إلا أن الأمور قد تغيرت كثيرا بعد أكثر من عشرين سنة بعد الاستقلال، فنحن بعيدون عن معطيات الوضعية الاستعمارية، والأرقام هنا لتأكيد ذلك.

في سنة 1954 قبيل اندلاع حرب التحرير في الجزائر، كان هناك ألف خرّيج جامعي من ضمنهم 354 محامي، و 165 طبيب، صيدلي، وطبيب أسنان، و 350 موظف (من ضمنهم 185 أستاذ ثانوي) وحوالي 100 ضابط في الجيش الفرنسي وأقل من 30 مهندسا، في حين كان أقل من 14% من السكان الجزائريين يعرفون القراءة والكتابة من ضمنهم الربع فقط باللغة العربية[3].

عشرون سنة بعد ذلك عرف الوسط الثقافي تغييرا جذريا، فهناك ست ملايين طفل في مختلف مستويات التعليم وحوالي 200 ألف طالب جامعي، وحوالي 10 آلاف أستاذ جامعي، و20 ألف أستاذ في مختلف مراحل التعليم الأخرى، و15 عشر ألف مهندس.

إن التقهقر الثقافي الذي خلفه الاستعمار الفرنسي يقضي عليه حتى وإن كانت نسبة الأمية لازالت تقارب 50%[4].

من علامات هذه المرحلة الآن أن المتخرجين خاصة ذوي التخصصات الاجتماعية لا يجدون عملا بعد تخرجهم، وفي أحسن الحالات يحصلون عليه بصعوبة كبيرة، في حين كان الحاصل على شهادة البكالوريا المسلم في الجزائر المستعمرة يعتبر مثقّفا من أعلى المستويات، إن هذا التطور الكبير والسريع في عدد المستفيدين من المنظومة المدرسية بجميع أنواعها، والجامعي كان به تأثير مباشر في " نشر

الأنوار والرفع من المستوى الثقافي الاجتماعي " بصفة عامة إلا أن من مفارقات هذا الوضع غير المنتظرة هو التغيير الذي حصل في دور الجامعة الذي كانت تقوم به في المجال الثقافي الوطني.

وبالفعل فإن خريجي الجامعة الجزائرية بفعل عددهم الكبير نسبيا لم تعد تلك المكانة السابقة التي كانت لأسلافهم في خريجي الخمسينات والستينات، فالتطور الكمي الكبير الذي عرفته المنظومة التعليمية أدّى إلى ابتذال منتوجها وهي الشهادات الجامعية وبالتالي حامليها من خريجي الجامعات.

حاملو الشهادات هؤلاء الذين تواضعت مستويات مطالبهم وخاصة تلك المتعلقة باعتبارهم كجزء من المثقفين، فحاليا لا يعتبر الخريج من الجامعة جزءا من المثقفين لأن هذه الصفة لا تمنح إلا لعدد قليل من الأشخاص، وهذا الوضع الذي أدّى إلى فقدان هيبة الشهادات الجامعية، حتى وإن لازالت تمنح وضعا اجتماعيا معينا فإنها أساسا لا تمنح الحق في اعتبار حاملها مثقّفا، فالجامعة الجزائرية لم تعد المعون الوحيد للمثقفين في الجزائر. إن هذا الابتذال الذي عرفه وضع خريجي الجامعات كان له نتائج أخرى على مستوى إبعاد الجامعيين عن مراكز القرار السياسي، فقبل الاستقلال وفي سنواته الأولى ومن جراء نذرتهم كان خريجو الجامعة مطلوبين كثيرا لممثلي السلطة على المستوى المحلي أو المركزي، هذا الوضع كان يجعل المثقفين يقومون بدور " مستشاري الأمير " إن تعلق الأمر بمسؤولي السلطة على المستوى المركزي المحلي أكانوا في الحزب أو الإدارة أو أي مركز قرار آخر.

ومن جراء هذا الاقتراب من السياسي فإن الجامعيين كانوا " مسيّسين " وينظرون لهذا البعد السياسي كامتداد طبيعي لوظيفتهم. إن هيبة الجامعة كانت لدرجة أن السياسيين أصحاب الشرعية التاريخية الأكيدة، كانوا في بعض الأحيان في حاجة للدخول للجامعة للحصول على هذه " الشرعية الجامعية " والتي أصبحت ضرورية للعمل السياسي، وقد رأينا في هذا الصدد بالذات آلاف المناضلين السابقين في جيش التحرير الوطني وحزب جبهة التحرير الوطني يتسابقون عند الخروج من العمل السري نحو مقاعد الكليات الجامعية.

فالابتذال الذي عرفه خريجو الجامعة من جراء عددهم لا يجعلهم يطمحون إلا في دور " الكاتب " لدى ممثلي القرار السياسي، هذا إذا لم يتقربوا في نشاط تنفيذي ذي مهارات معينة، ونتيجة لذلك فإن البعد السياسي لعملهم لم يعد موجودا ولا يظهر إلا في الدفاع عن مصالحهم الفئوية، فقد كانوا إطارات للثورة ثم الأمة، أما الآن فلم يصبحوا إلا موظفين مؤهلين ضمن مجتمع أكثر تعقيدا.

إن النتيجة الأولى للتطور الثقافي الكبير الذي عرفته الجزائر المستقلة يبدو للعيان على مستوى التغيير الذي عرفه دور الجامعة من جراء تغيير مكانتها ضمن المجال الثقافي للمجتمع، فبعد أن كانت النواة الأساسية للعمل الثقافي الوطني قبل الاستقلال وفي سنواته الأولى لم تصبح الآن إلا جهازا عاليا للتكوين يحاول قدر الإمكان تحقيق وظيفية اقتصادية واجتماعية أكثر من أي ادّعاء آخر في جميع نخب البلاد حولها.

فمن المفارقات أن الجامعة من خلال ديمقراطيتها وجمعتها قد فقدت هيمنتها الثقافية التي استطاعت أن تكون لها في المجال الثقافي للمجتمع.

إن فقدان الهيمنة هذا كان من النتائج غير المنتظرة لسياسة التعريب التي طبقت ابتداء من السبعينات، هذه السياسة التي غيرت كثيرا من المجال الثقافي للمجتمع، وفي هذه الحالة بالذات فنحن جد بعيدين عن الفترة الاستعمارية التي كانت فيها اللغة العربية تدرس بطريقة سيئة وكلفة أجنبية ولا تكتب إلا من قبل أقل من 4% من الجزائريين، هذا الوضع أدّى بأحد الملاحظين الاستعماريين الأجانب إلى الصراخ قائلا : " إن لغة هذه البلاد لا تحتل أي مكانة ضمن المنظومة التعليمية الرسمية لدرجة أن الكثير من الطلبة الأهليين لا يعرفون التكلم أو الكتابة بلغتهم الأم ".

لقد تمت المحافظة على اللغة العربية كلغة عصرية من خلال مدارس جمعية العلماء المسلمين التي كان تمول من قبل المجهودات الخاصة، وذلك رغم العراقيل التي فرضت عليها من قبل الإدارة الفرنسية[5].

أما بعد الاستقلال فقد كانت مهمة استرجاع مكانة اللغة العربية من المهام الكبرى التي نفذت بضجة كبيرة وتولّدت عنها نتائج كمية كبيرة كذلك.

إن نتائج العملية لم تكن كلها إيجابية، فإن كانت قد حطمت احتكار النموذج الفرنسي المسيطر من منابع انتشاره، فإنها لم تكن قادرة على إنتاج منافس بحيث أن دعاة التعريب كانوا يستلهمون وسائلهم ومثلهم من الدول العربية التي بقيت هي الأخرى تابعة لمستعمريها السابقين.

إن تملك الجامعة للغة العربية قد أدى إلى انخفاض في المستوى الثقافي لأدائها البيداغوجي (التربوي) من دون أن يفضي ذلك إلى القضاء الخارجية التي أتت مع التجارب العربية، وأكثر من ذلك فإن الوضع الجديد لم يقض على الصراعات أو حتى تخفف منها والتي كانت موجودة في الفترة

الاستعمارية بين " النخبة التقليدية " المكونة في المدارس والجامعات العربية (الزيتونة في تونس، القرويين في فاس والأزهر خاصة) و " النخبة العصرية " المكونة في المنظومة التعليمية الفرنسية بكل مستوياتها

بل إن الأدهى من ذلك أن هذه النزاعات قد تضخمت وانتشرت في القطاعات الأخرى التي كان تعريبها أكثر بطأ، فهكذا نجد أن القطاعات الاقتصادية التي لازالت تسير أساسا باللغة الفرنسية لازالت رافضة للمتخرجين المعربين وبعيدة كل البعد عن تأثير الجامعة. إن هذا الواقع قد أوجد تقسيما يمكن أن يؤدي إلى تقوقع للمجال الثقافي المعتمد على الجامعة بتقسيمها إلى مجموعتين، الأولى وتمثل العلوم الإنسانية المعربة والثانية تحتوي على العلوم الطبيعية، والمدعوة إلى الإفلات من سيطرة اللغة العربية حتى وإن كان ذلك جزئيا، إذن علوم وضعية باللغة الأجنبية وعلوم معيارية باللغة العربية، باختصار مهندسون مفرنسون وعقائديون معرّبون.

إن ديناميكية إعادة تملك اللغة الوطنية قد تجاوزت بنتائجها حدودها وتولد عنها انقسام النظام الجامعي، فالمنطق النزاعي الذي يسير العملية والمعتمد أساسا على الفرز اللغوي يقسم حسب محاور متباينة ليس فقط تخصصات مهنية ولكن كذلك معايير وقيم مختلفة. فالجامعة التي كان منتظرا منها أن تكون نواة مفضلة في خلق نخب انقسمت إلى مجموعتين لا توجد أي إمكانية حقيقية حاليا للتوفيق بينهما، بل أكثر من ذلك فإن شساعة البعد الذي يفرق المجموعتين والذي دعم أكثر من خلال الصراعات الفئوية (تقسيم اقتصادي واجتماعي مختلف لكل مجموعة) والسياسة الإيديولوجية (شرعية تقنية للمهندس واجتماعية للطبيب وأخلاقية للمؤرخ)، إن هذا البعد إذن قد تواصل أكثر من خلال الحياة العملية التي قوقعت كل مجموعة في قطاعات معينة (الثقافة والتعليم والإعلام للمجموعة الأولى، والصناعة والفلاحة والهياكل القاعدية للثانية)، إن هذه المؤازرة تمنع أو على الأقل تعرقل كل إمكانية للحوار الجدلي، فكل مجموعة تنتشر حسب منطقها الخاص وانطلاقا من مبدأ النفي للآخر : فالمعيارية المتكررة للمجموعة الأولى تتلامس دون لقاء، اللهم في مواجهة ربما براغمتية الثانية[6].

إن عملية الانقسام هذه التي يعيشها النظام الجامعي ستؤدي على المدى الطويل إلى حدوث عملية تحطيم ذاتي للجامعة كممون ذي وضع رئيسي للمثقفين ضروري لتكوين نخب، فالمجموعة الأولى قد أنتجت فعلا مؤشرات موجهة، أشخاص حاملين لنسق معاني لكنه يسير في الفراغ لأنه ضعيف الالتصاق بالممارسة المباشرة للمجتمع والثراء الأمبريقي لنشاطه، إنهم دلالات من دون مدلول، أي تسيير حسب

موعظة " لابد أن تكون " لاتعلم كائن موجود فعلا اللهم على شكل عشوائي لتصورات غامضة وعاجزة عن التحول إلى معرفة.

أما فيما يخص المجموعة الثانية فهي مستمرة في إنتاج أطباء ومهندسين ومسيري مؤسسات لكنها لا تقوم بذلك إلا من أجل أهداف تقنية تعاش هكذا من دون شرعية اللهم " فائدتها الاجتماعية " بكماء فيما يخص الجوانب الأخرى، أشخاص إذن حاملين لتأهيل تقني فعلي لكنهم عاجزون عن تحويله إلى نسق معاني ودلالات " بالمفهوم الاجتماعي أي مدلولات بدون دلالات "، وإذا قمنا بمقارنتهم بالمجموعة الأولى فإنهم كائنات موجودة فعلا " لكنهم لا يعلمون وبشكل لابد أن تكون إلا على شكل تلفيقي، في الحالتين إذن نحن أمام أنصاف مثقفين كل منهما مبتور على نصفه الآخر، محمول من خلال المنطق النزاعي للنظام الجامعي[7] على الانتشار انطلاقا من توزيع المهام – تقنيين من جهة وعقائديين من جانب آخر – عاجزين عن القيام بأي إمكانية للوصول إلى نسق عضوي " وبالتالي التحول إلى مثقفين.

إن تطور النظام الجامعي الجزائري وصل إلى الحد هيكليا من إمكانياته لإنتاج مثقفين، كان يمكن أن يكونوا النواة النشطة لنخب وطنية. إن تطور الحركات الاجتماعية الموجهة من قبل الجامعة الجزائرية أو المنشطة من قبلها ذو دلالات عن التغيير الذي عرفه مكان الجامعة في المجال الثقافي الوطني والتحول الذي طرأ على دورها.

بصفة عامة، يمكن أن نميز منذ الاستقلال أربع أزمنة تاريخية خلال هذه الفترة القصيرة :

1.2) الزمن السياسي : والذي تميز من دون نشاط للجامعة في النضالات السياسية التي رافقت استقلال الجزائر والتي استمرت حتى بداية السبعينات، فالجامعة الجزائرية المتوفرة على نقابة ديناميكية ذات علاقات وطيدة مع النقابات العمالية والفلاحية شاركت إلى جانبهم في النضالات من أجل التمييز الذاتي والحريات النقابية، كما قامت بتدعيم نضالاتها الخاصة من أجل كل أنواع الحريات ومن ضمنها حريات الحرم الجامعي[8].

2.2) الزمن الاقتصادي : والمتميز هو الآخر بالتزام نشاط للجامعة لكنه موجه هذه المرة بنحو المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي برزت مع الثورة الزراعية والتسيير الاشتراكي للمؤسسات. لقد ضيعت الجامعة نقابتها (الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين)[9] واستقلاليتها التي ناضلت من أجلها كثيرا،

لكن المنظمة الجديدة (الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية) سمحت لها بالظهور في المدن والأرياف، كما ظهرت كذلك في ميادين جامعية أخرى كاللجان البيداغوجية والندوات الوطنية ... [10]

3.2) الزمن الثقافي : والذي يبدأ عند بداية الثمانينات، والذي برز من خلال الصراعات العنيفة بين الطلبة أنفسهم ... العلمانيين ضد الإسلاميين، البعثيين ضد البربريين، ...، هذه الصراعات الطلابية التي وجدت تجاهلا من قبل المجتمع المدني المتعب من جراء صعوبات الحياة اليومية[11].

4.2) الزمن الأخير والذي يمكن أن نصفه بأنه زمن السلبية المطلقة، فالجامعة من خلال نفيها لدورها كنواة نشيطة للنخب بشكلها السياسي الاقتصادي أو الثقافي قد دخلت ضمن الصفوف لمواجهة الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع المؤسسات الأخرى.

بالطبع إن هذا التطور الذي عرفته الجامعة الجزائرية كان يمكن ألاّ يكون بهذا المستوى من المأساوية بل كان يمكن أن يكون عاديا إذا أنابت عن الجامعة في دورها الأوحد في مد النخب بالمثقفين مؤسسات أخرى وذلك للقيام بنفس الدور، فنكون بذلك قد انتقلنا من النظام الموروث عن فرنسا والذي استمر حتى السبعينات والمتميز بالاحتكار الكلي للجامعة للمجال الثقافي الوطني إلى نظام آخر أكثر تنوعا وأكثر توازنا، وبالطبع أقل مركزية.

لكل شروط كثيرة كان لابد من توفيرها حتى تكون مثل هذه الإمكانية قابلة للتحقق، شروط يرجع البعض منها إلى النخب أنفسهم، وأخرى متعلقة بالمجتمع المدني، والأخيرة ذات صلة بالدولة والنظام السياسي، لكن للأسف فإن هذه الشروط لم تتوفر بالنسبة للجزائر مما أدّى إلى القضاء على العلاقة المتميزة بين جامعة – نخب، بل أكثر من ذلك إلى عدم توفر إمكانية بل استحالة إيجاد نواة أخرى لاستقطاب المثقفين، ليرى بالتفصيل هذه الشروط الثلاث.

3) النخب الصناعية والتماثل الثقافي الوطني :

ألفت العديد من الكتب التي تناولت التأثير الثقافي لاستعمار فرنسا للجزائر وخاصة منها تلك التي تناولت مسألة استثمار القدرات اللغوية للمجتمع الجزائري[12].

مع بداية هذا القرن، وبعد سبعين سنة من النهب الاستعماري، كانت القلة القليلة من الجزائريين فقط تعرف القراءة والكتابة باللغتين العربية والفرنسية، حتى الذين كانوا يعرفون أو يحسنون اللغتين لا يمثلون

إلا فئة جد محدودة لا جذور لها بحيث كانت منقطعة عن باقي أفراد الشعب لا لشيء إلا لأنها تعرف الكتابة.

إن النخب الأولى في الجزائر العصرية آنذاك هم تلك الفئة التي كان البعض منها يعرف كتابة اللغة الفرنسية والبعض الآخر يعرف كتابة اللغة العربية، إلا أنه لا هذا ولا ذاك كان يجيد التكلم ولا الكتابة بلغة المجتمع. كانت لهذه القطيعة أو لهذه العزلة تأثيرات جد خطيرة ومأساوية ليست فقط على تطور المجتمع بل خاصة على النخب الجزائرية.

في الوقت الذي كانت فيه اللغات واللهجات المحلية تفتقر يوما بعد يوم من حيث المحتوى والترتيب – حتى أصبحت عاجزة بأن تعبر عن الواقع – كانت عربية " جمعية العلماء " أو عربية المصلحين تتعالى عن اللغة الشعبية بنوع من الاحتقار، بل وترفض حتى التعامل معها[13]، في هذه الظروف كانت جاذبية اللغة الفرنسية السبب في إبعاد متكلميها وكتاتيبها وانسلاخهم عن أصلهم الشيء الذي أدى إلى عدم قدرة البعض على الكتابة ولا حتى النطق باللغة الأصلية للمجتمع[14].

النخب الجزائرية الأولى منذ البداية عرفوا الانفصال والانسلاخ عن مجتمعهم بفقدان الارتباط العضوي المتمثل في " الحبل السري " الذي لا يمكن أن يتمثل في غير اللغة. لقد أدى هذا الانفصال إلى هروب فئة المثقفين بحيث التجأ بعضهم إلى أبطال شرق الأوسطين بحثا عن لغة " تقليدية " لغة العصر الذهبي وبحثا عن قيم وطرق تمكنهم من فرض أنفسهم في الحقل العلمي الجزائري – دون أن يتم ذلك عن طريقة التغلغل والانغراس داخل المجتمع المدني – أما البعض الآخر فراح يستمد ويتعرى من التراث الثقافي لفرنسا وقيمها لعله يجد ما يساعده على مكافحة الاستعمار الفرنسي. إن هذه الفئة الأخيرة لم تستطع التغلغل داخل الوعي الوطني الجزائري.

كان هم العلماء الوحيد (جمعية المصلحين) هو محاولة إصلاح المجتمع عن طريق محاربة الفكر الخرافي، وبعث الإسلام، دون أن يحاولوا فهم واستيعاب المجتمع من الداخل، أما الفريق الثاني فراح يتحاور مع المستعمر الفرنسي راجيا من وراء ذلك تخفيف وتلطيف القمع المسلط على الجماهير. وبالنسبة للفريقين بقيت الجماعة الوطنية كائنا ثقافيا العلامة العمياء لنظرتهم، بحيث لم يتمكن لا هذا ولا ذاك من رؤية هذا الكائن الثقافي[51].

وباسم سلطة الكتابية أي معرفة كتابة اللغة، وليس باسم الاندماج العضوي الثقافي كان الجميع يدعي تمثيل الشعب والتكلم باسم المجتمع.

إنه لمن المدهش حقا أن نلاحظ – طيلة المرحلة الممتدة ما بين بداية القرن لغاية اندلاع ثورة التحرير الوطني سنة 1954 – أن المجتمع الجزائري – لم يعرف يقظة ثقافية مثل تلك التي رافقت صعود الوطنية وظهورها في البلدان الأخرى[16].

إن الجزائر لم تعرف بوشكين ولا قوقول، أو أولئك الذين قاموا بثورة اللغة الروسية، ولا الرومنسيين الألمان الذين أعطوا لأمتهم الآداب النبيلة والأصيلة، كما أن الجزائر لم تعرف لوسين، أي أولئك الذين قلبوا أوضاع الكتابة وثوّروا لغة بلادهم، ليس فقط لتصبح لغة وطنية عصرية بل لتصبح لغة عالمية.

إن اختلاف نخبنا في الجزائر عن نخب البلدان الأخرى، يرجع حسب اعتقادنا إلى مدى اختلاف ارتباط هذا وذاك بمجتمعه وبعده الثقافي، وكذا لغته وقيمته[17].

4) <u>النخب الجزائرية تعالج الأفكار :</u>

انطلاقا من نماذج مستعارة شرقا أو غربا، بعيدة عن واقع مجتمعه، فإن النخب الجزائرية هي منتجة لإيديولوجيات منطلقة من : ما يجب أن يكون، وأما نخب المجتمعات الأخرى فتصنع وتبني معاني انطلاقا من أدوات مجتمعية وثقافية محلية، وهم بهذا –أي النخب– يتواجدون كنخب تسوغ وتبلور ثقافتنا الوطنية من موسيقى وشعر وقصة انطلاقا مما هو موجود فعلا بمجتمعاتهم.

لقد كان لعضوانية النخب الجزائرية، خلال هذه الحقبة الزمنية تأثيره السلبي ليس فقط على تطور المجتمع الجزائري وإنما على النخب نفسها[18].

وبناء على ما سبق ذكره، استسلم نسبيا المجتمع المدني لنفسه وأصبح ينشر بعده الثقافي حسب ديناميكية حددتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية من جهة، والقلة القليلة من التراث المتبقي والذي لم يدمره الاستعمار الفرنسي من جهة ثانية.

كان للمجتمع الجزائري حينذاك أبطاله وقيمته، بحيث واصل إعادة إنتاج أنماطه الثقافية من موسيقى وشعر وعبادة الأولياء وممارسة الدين ... أي كان يخلق ثقافته الخاصة به والتي أصبحت هي بدورها مغايرة ومختلفة عن ثقافة المثقفين لكونها " ثقافة شعبية ".

وهناك إذن ثقافتان تطورت كل واحدة منها بجنب الأخرى، وكانت الكتابة هي السبب في الفصل بينهما، أي بين ثقافة شعبية منطوية على نفسها، ومعزولة في بعض الأقاليم والمقاطعات محدودة في مآثر القبائل وعادات العشائر ولغة متحجرة وجامدة تحولت إلى لهجة إقليمية طغت عليها الإيطالية والإسبانية والفرنسية، وبالتالي أصبحت نائمة في السلفية ومتشبثة بالمنطق التكراري الذي يعد نفسه شبيها بالغريق الذي يتوسل النجدة. ثم أصبحت هي بدورها ثقافة " للمقاومة " بغية الحفاظ على نفسها[19].

أما بالنسبة للنخب الجزائرية، فكان عليها دفع ضريبة عضوانيتها، لقد قاموا بالتخلي عن الحقل الثقافي الثري والواسع وكنموه من أفكارهم، تلك الأفكار التي افتقرت إلى الدلالات الاجتماعية وافتقرت التأثير والممارسة العملية.

وتميزت النخب بعجزهم عن تحويل إنتاجهم الفكري إلى ثقافة، وبعدم القدرة على أن يتحولوا هم أنفسهم إلى نخب. فعلا لم تكن هناك الوساطات الضرورية لهذا التحول إلا أنه كان من الضروري إيجادها وخلقها، وهذا بإعادة توجيه شامل لنظرتهم المحورية وضرورة تثوير وتغيير آفاقهم، وهذا ما لم يتوصلوا إلى تحقيقه ويظهر ذلك جليا من خلال كتاباتهم حيث نلتمس فيها فقدان الوعي بالانتماء للجماعة المحلية. هذه الأخيرة كانت ممثلة في كتابات المثقفين وكأنها مجموعة فقيرة عديمة الوعي والحيوية في حاجة إلى الدعم الخارجي.

الشعبيون الروس قاموا بدورهم عندما ناضلوا من أجل الترقية الاجتماعية للشعب ورفعه إلى رتبة الفئة العلياء والراقية. والرومنسيون الألمان مجدوا وعظموا تاريخ أمتهم حتى جعلوه أسطوره، كما أن محبي هنود أمريكا ومساندوهم بجلوا ومجدوا مآثر الأزتيكين وجميع النازيين قديما في المكسيك، أما إذا عدنا إلى النخب الجزائرية فنجدهم قد مارسوا نشاطهم داخل المجتمع الجزائري بنوع من التذليل والشعور بالنقص، ورغم النكسات العديدة والمتكررة التي عرفها الاستعمار فقد كانوا دائما يحطون من قيمة مجتمعهم ويحتقرونه، لم يؤمنوا أبدا بقدرات مجتمعهم ولا بحيوية تطوره، بحيث كان همهم الوحيد المناقشة والمجادلة في الظلام، وبدلا من البحث عن أدوات ممارستهم محليا التجؤوا خارج مجتمعهم المحلي بحثا عنها.

كانوا ينظرون إلى المجتمع وكأنه هدف يجب الوصول إليه وإصلاحه، وليس كقاعدة أساسية لانطلاق الممارسة. وهم –أي النخب– إما متشبثون بالعروبة أو الإسلام وإما بفرنسا أو حتى بأوروبا، إلا أنهم لم يكونوا متشبثين " بجزائريتهم ".

في الوقت الذي كان فيه بلزاك يطوف الضواحي والقرى الفرنسية، وعندما كان قوقول يدرس بدقة فلاح " الأرواح الميتة " أو بيروقراطي " المعطف " وعندما كان كذلك رومنسيو ألمانيا يعيدون بدقة تشكيل سلالة أساطيرهم، كان النخب في الجزائر يبحثون عن نماذج سعودية أو فرنسية يطبقونها في مجتمعهم، هذا المجتمع الذي كانوا ينظرون إليه برؤية المصلح لا أكثر.

لقد كانت النخب في الجزائر يتميزون بالانقطاع والانفصال عن المجتمع بسبب معرفتهم للكتابة. ومما زاد هذه القطيعة حدة وبعدا هي طبيعة رؤية النخب الخاطئة لمجتمعهم، وكذا طبيعة الأدوات المستعملة لإنتاج أنسقتهم الفكرية، كل هذه العوامل كانت السبب في هشاشة المثقفين وسهولة ذوبانهم.

وباعتبارهم فئة اجتماعية، فقد كانوا يعيشون على هامش المجتمع المدني وفي مجال ضيق منحته لهم الإدارة الفرنسية علما أن هذا المجال يتميز بالعزلة وعدم الارتباط بالمجتمع[20].

فهم بالنسبة للإدارة الفرنسية ليسوا محرضين أو مثيرين للفتن، وبالتالي لا يجب مراقبتهم مراقبة مشدّدة، أما بالنسبة للمجتمع المدني فهم " مثقفون " لا يمكنهم الاحتكاك بأفراد الشعب لأنهم لا يشعرون بما يشعر الشعب. وبحكم موقفها كفئة مثقفة وبحكم أسلوبها وتصرفاتها فإنها ترفض الرجوع إلى الثقافة المحلية وبالتالي فهي منتجة لأفكار لا يمكن أن يقال عنها إلا أنها عقيمة وجامدة.

وزيادة على ذلك، فإن تطور المجتمع وحيويته تجاوزت بكثير فئة النخبة التي لم تهتم إطلاقا لا بتطور ولا بحيوية هذا المجتمع. كان هم النخبة الوحيد هو المجادلة والمناقشة حول مكانة الجزائر ضمن الإمبراطورية الفرنسية[21].

وفي الوقت الذي كانت فيه النواة الوطنية الأولى تناقش مسألة الاستقلال، كان ينبغي عليهم سبق الأحدث لكونهم نخبة مثقفة، ولكنه لم يحصل ذلك.

لقد طال تأخرهم لمدة جد طويلة عن الأحداث وتميزوا بالذيلية، حتى كسحتهم وحستهم الأحداث الهامة وقضي عليهم كنخب نتيجة تصاعد وتطور الوطنية والقومية الحديثة.

5) <u>النخبة والدولة :</u>

إن الغياب النسبي للنخبة الجزائرية في التجربة الوطنية كان بمثابة السبب الرئيسي لضيق وقيد البعد الثقافي للحركة الوطنية ومجالها السياسي، الشيء الذي أدى بالنظام السياسي، نظرا لأصله وتطوره، أن ارتاب من المثقفين وأن يحتقرهم ويراقب نشاطهم.

ولكونهم خدم الثورة فعليهم الاستمرار في خدمة الدولة. إن هذه النظرة "الوظيفية" لدور النخبة التي التزمتها المرحلة الثورية أصبحت مسألة وهينة يتعذر الدفاع عنها بعد الاستقلال بالنسبة للجميع.

ونظرا لانعدامها على نخبة، تمكنت الدولة م الاستحواذ على النخبة لخدمتها، حتى وإن هم ليسوا بنخب، نظرا لافتقارهم معايير النخبة بحيث أصبحوا لا يصلحون لأي خدمة.

لقد أصبحوا موظفين لا ينتجون الأفكار ولا المعاني ولا الدلالات. إن استرقاق الكبار وإكراههم أمام الهجمة الثورية وديناميكيتها كانت السبب في ذلك. وهكذا وبعد مرور اللحظات الثورية ازداد استرقاقهم وعقمهم.

إن نخبة الجيل الثاني الأكثر شرفا واستقامة قد التجؤوا إلى صمت وعزلة السفارات أو المصانع، فهم يدرون ببراعة شؤون العلاقات الخارجية وتقنيات الإنتاج، وأما بشأن القضايا الأخرى فلا يتجرأ أحد على التدخل فيها.

أما بالنسبة للجيل الجديد فقد غرق داخل الوظيفة الموروثة عن أجداده معتقدا بكل سذاجة شكل وجوده الاستثنائي.

لقد اقتصرت وظيفة هذا الجيل الجديد في القالب الذي خططه النظام البيروقراطي بكل دقة قصد تدمير أوضاع وعوامل النخبة، وهكذا أصبح هذا الجيل عبارة عن قناة قولبها النظام البيروقراطي[22].

- **الخلاصة :**

لقد فقدت الدولة إمكانية الهيمنة الثقافية على الجماهير باسترقاقها النخبة وخضوع هذه الأخيرة لها.

تلك هي المتغيرات العميقة التي حققها المجتمع المدني منذ الاستقلال. إن الزوج المتمثل في الاستقلال والشعب فقد نشاطه الإيديولوجي كما فقد الحزب الوطني هيمنته على الجماهير.

وهكذا بعدما كانت نيابة النخبة ثانوية وهامشية أصبحت الآن ضرورية، وبدلا من أن يستمر التطور في هذا الاتجاه، يعيد حاليا النظام السياسي ويكرر تجربته الماضية بحيث يفتقد في آن واحد النخبة والمجتمع المدني، وفي هذه الظروف قامت العديد من التيارات المناهضة للتطور لتؤثر وتوجه المجتمع المدني بدلالات وممارسات يتعذر الجمع بينهما.

وللمرة الثالثة وجدت النخبة الجزائرية نفسها، وفي أقل من قرن، مضادة ومعاكسة لتاريخ مجتمعها[23].

- **الهوامش "**

(1) محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 22.

(2) محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

(3) G. Perville : les étudiants algériens de l'université française, 1880-1962, p : 39.

(4) س. بدراني، استراتيجيات التنمية الاجتماعية في أفريقيا الشمالية، المركز الوطني من أجل الاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 1986، ص 13.

(5) قدرت عدد المدارس المسيرة من قبل جمعية العلماء بـ 200 مدرسة وحوالي 35000 تلميذ. انظر فيما يخص دور العلماء كتاب ع, مراد : الإصلاح الإسلامي في الجزائر، 1925–1940، دار النشر موتون، باريس، لاهاي، 1967.

(6) مصطفى الأشرف، الجزائر : أمة ومجتمع، ترجمة : حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص : 26.

(7) إن كل الأنظمة الجامعية تنزع نحو إعادة إنتاج تقسيم المجتمع إلى قسمين، فالتخصصات الاجتماعية تتميز بمجموعة من المميزات تختلف بصاعد التخصصات التقليدية أي اختلاف المهندس عن الفيلسوف والأدبيين عن العلميين، لكن هذا الاختلاف يؤدي كما هو الحال في الجزائر إلى انغلاق وتقوقع كل مجموعة فرعية، حيث نجد مثلا الكثير من الفلاسفة ينطلقون من آخر الاكتشافات العلمية في الفيزياء وغيرها من العلوم الأخرى للتفكير، كما فعل ذلك أفلاطون لكن بوسائل عصرية في مواضيع مثل " الزمن " و " الحياة ". نفس الشيء بالنسبة لعلماء الاجتماع الذين ينطلقون كذلك في أعمالهم

مستعملين لآخر الاكتشافات في حساب المجموعات الرياضية. فالمبالغة المرضية في تقييم العامل اللغوي لعب في الجزائر دور عائق إضافي زيادة على العراقيل الأخرى لجعل إمكانية الحوار صعبة بين المجموعتين.

(8) القراءات في هذه الفترة كانت مركزة حول مؤلفات م. الأشرف و في قانون منظري التسيير الذاتي، في حين أن النواة الديناميكية للجامعة في هذه الفترة كانت موجودة في كلية الآداب.

(9) الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين، وبث اتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين رفض الأمر الواقع المتولد عن انقلاب 19 يونيو 1965 الذي قاده العقيد هـ. بومدين مما جعله يناضل على الجبهتين الأولى ولتحرير المساجين السياسيين وعلى رأسهم الرئيس السابق أحمد بن بلة، والأخرى م أجل المطالبة بحرية التنظيم.

(10) اقتصادية المرحلة جعلت كلية الاقتصاد هي مركز النشاط الجامعي مثلما جعلت مؤلفين مثل سمير أمين، ش. تبلهايم، ق. فرانك على رأس المؤلفين المقروئين، إنه زمن التنموية.

(11) المنظمة الجديدة (الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية) سمحت للنظام السياسي من تذويب الطلبة داخل مجموع الشباب، لكن وبفضل التطوع الطلابي الذي انطلق لتدعيم الثورة الزراعية سمح لهذه المنظمة من النشاط والاقتراب من بومدين.

(12) لقد سيطر موضوع الرجوع إلى الأصل كما توحدت كل المجهودات من خلال كتابة التاريخ والبحث عن الأصول مما جعل التركيز يتم حول م. حربي، ابن باديس وشخصيات النهضة، في حين أن الماركسية تركت مكانها للوظيفة كما سيطرت الاهتمامات الثقافية التي قامت بإهمال الاهتمامات الاقتصادية القديمة، وهو نفس مصير مراكز النشاط السابقة كليات الآداب والاقتصاد.

(13) محفوظ قداش : تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، مرجع سابق، ص : 48.

(14) مصطفى الأشرف، الجزائر : أمة ومجتمع، مرجع سابق، ص : 12.

(15) جمعية العلماء استمدت الكثير من التراث الإسلامي سواء للنهضة أو الحضارة الإسلامية، إلا أنها اقتصرت على أخذ وانتقاء العوامل الأقل حداثة وعصرية. تعلقت هذه الجمعية بشخصية عبد العزيز، مؤسس العائلة المالكة بالسعودية، كما كانت تستمد مبادئها من الوهابية أكثر من مبادئ جمال الدين الأفغاني الأكثر حداثة. وهكذا استمدت من الشرق عناصرها المحافظة محاولة في ذلك بعث الفكر السلفي.

(16) العدو اللدود لجمعية العلماء وهو بدون شك الجمعيات والزوايا الدينية ذات الممارسات الغيبية الخرافية. لقد كان العلماء يكافحون بكل شدة هذه الممارسات أكثر من كفاحهم أو مقاومتهم لسيطرة الثقافة الفرنسية.

(17) المقصود بالمقارنة هنا، من حيث البنية والانغماس في الواقع اليومي، المتمحور حول إعادة الاعتبار الثقافي لتاريخها وقيمتها الحاضرة.

(18) كتب أحد الصحافيين الجزائريين سنة 1930 عن هذه الوضعية قائلا : كم من مرة سمعت أفراد الشعب بما فيهم البرجوازية يشتكون بكل مرارة وأسف من موقف المثقفين الجزائريين، ويمكن تلخيص مأخذهم " لم يهتموا بالشعب وخانوا

آمالنا وطموحاتنا وهم يفكرون إلاّ في تحقيق مصلحتهم من جمع المادة والعيش الرغيد، يشاهدون يوميا مآسينا ولا يحركون ساكنا : كأنهم ليسوا من لحمنا ودمنا ".

(19) Mohamed Ben Sia-in : La voie des Humbles. Citée par Kaddache, Tome 1, p.209,

(20) من ابن باديس إلى عباس فرحات، مرورا بابن حبيلس والطاهر بن جلون، نلاحظ ونلتمس دهشة المثقفين آنذاك بالفقر الاجتماعي والثقافي للجزائر، ذلك ما عبر عنه جليا أ. ميمي في موضوعه (كره الذات) الذي نجده يتكرر بطريقة واخزة في أغلبية كتابات المثقفين الجزائريين سواء بالعربية أو بالفرنسية.

(21) من بين الخمسين صحيفة ذكرهم ز. احددان في دراسته، تاريخ الصحافة الأهلية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983، فإن معظم الكتاب عاشوا مرحلة قصيرة بسبب مصادرة الصحف والحجز الإداري وسجن المحررين ... ونستطيع أن نذكر بأن غالبية النخب الجزائرية قد فضّلوا هذا النوع من التداخل بدلا من الانغماس في أوساط الجماهير الأمية.

(22) الحركات الثورية، كانت عادة مصحوبة بغليان ثقافي ساعدها على التوسع والانتشار، وهذا ما وقع خلال الثورة الفرنسية 1789، والثورة البلشفية 1917، والثورة الكاسترية بأمريكا اللاتينية وكذا بالفيتنام، كل هذه التجارب عرفت مساهمة النخب في الممارسة الثورية وطليعتها، وهذا ما لم يحدث في الجزائر، إنها فعلا ظاهرة شاذّة. ويكون من المفيد القيام بدراسة سوسيولوجية مقارنة بين سوسيولوجية حزب التحرير ومنظمة التحرير الفلسطينية المناقضة تماما في هذا الميدان للتجربة الجزائرية.

(23) عند تحديده لدور النخب، طلب وزير الثقافة الجزائري إيصال خطاب الثورة إلى الجماهير، لقد أخطأ في تحديد المرحلة وذلك أن الخطاب لا وجود له والثورة قد تغيرت تماما.

دراسة عن نبات القنب (الماريجوانا) "الحشيش الطبيعي والصناعي وأثاره النفسية والإجتماعية"

الدكتور: طارق بن محمد الأحمدي
كلية الملك فهد الامنية – السعودية

ملخص البحث

تسلط هذه الدراسة الضوء على الحشيش الطبيعي (الماريجوانا) والحشيش الصناعي، فالحشيش الطبيعي استخدم قديماً وحديثاً لغرض البحث عن النشوة والكيف رغم اثاره الصحية الضارة والتي جعلت دول العالم تعمل على منع زراعته وبيعه وترويجه واستدعى ذلك المختبرات السريه للبحث عن مواد كيميائية اخرى لها نفس تاثير المواد القنبيه ولكنها اشد خطورة وهو ما يطلق عليه الحشيش الصناعي والذى يباع على هيئة بخور مخلوط بمواد لها تاثير المواد القنبية ، وبسبب قلة المعلومات المتوفرة عن هذه المواد عند الجهات المعنية ادى ذلك الي انتشارها في السنوات القريبة الماضيه وسهولة تهريبها وترويجها.

الكلمات الداله: الحشيش الطبيعي والصناعي،المهربين والمروجين ، الاثار الصحية

المقدمة

الكنابس ساتيفا (Cannabis Sativa L)هو الاسم العلمي لنبات القنب او الحشيش الطبيعي (شكل رقم 1) والذي يعرف ايضا بالماريجوانا(Marijuana) حيث له خاصية انتاج مواد كيميائية ذات تأثير نفسي (Psychoactive effects) على المتعاطي ويعتبر هذا النبات من اقدم النباتات الغير غذائية للانسان حيث تنمو في أي مكان كما انه يتطلب عناية قليلة ويمكن زراعته الي جانب محاصيل اخرى في المناطق التي تكثر فيها الزراعة وذات المناخ الحار ، كما ويطلق على مجموعة المواد الكيميائية التي تحتويها هذه النبتة بمركبات الكنابينود(Cannabinoids) وتعتبر مادة تتراهيدروكنابينول(Tetrahydrocannabinol ,THC–OH) هي المادة الفعالة في التأثير وتتركز هذه المادة في الازهار والثمار وقمم اوراق نبات القنب كما ان اختلاف الشكل الخارجي

والمكونات الكيميائية لهذا النبات تعتمد الي حد كبير على الظروف البيئة التي زرع فيها النبات (4)(3)(2)(1)

جديرا بالذكر ان عدد المركبات الاساسية في نبات الماريجوانا قد يصل الي اكثر من (400) مركب منها(60) مركب له اثار صيدلانية مخدره ، كما وجد ان هناك 4 مركبات من هذه المركبات لها اهمية كبيرة في التاثير النفسي وهي:-

1- دلتا -9- تتراهيدروكنابينول (Δ^9-THC) (delta-9-tetrahydrocannabinol)
2- دلتا- 8- تتراهيدروكنابينول (Δ^8-THC) (delta-8-tetrahydrocannabinol)
3- كنابينول(Cannabinol-CBN)
4- كنابيدول(cannabidiol -CBD)

ويوجد نبات القنب(Cannabis Sativa) على ثلاث اشكال (شكل رقم 2) وهي اعشاب القنب (Herbal Cannabis) ويطلق عليها ماريجوانا(Marijuana) وتحضر بجمع قمم الازهار واوراق النبات الانثوي وتجفيفها في الهواء ثم ضغطها الي كتل عشبية(شكل رقم 3) اما صمغ نبات القنب(Cannabis Resin) (شكل رقم 4) فيحضر بطحن المواد العشبية وذلك بعد فصل الاجزاء الليفيه في النبته من الاجزاء المنتجه للصمغ ثم تضغط في الواح وقد تفرك الازهار وقمم الثمار بين راحتي اليدين وذلك لاستخلاص المادة الصمغية من النبته ،اما مستخلص نبات القنب او زيت الحشيش (شكل رقم 5) (Cannabis Oil) فيحضر بواسطة الاستخلاص السائل ويحتوي المستخلص على 60% من المادة الفعالة ، ويعتبر نبات القنب او الماريجوانا(Marijuana) محظور على مستوى العالم ، جديرا بالذكر ان المركبات القنبية قد استخدمت كعلاجات طبية مثل التخفيف من الغثيان والقيء المرتبط بالإصابة بمرض السرطان وكذلك يعمل كفاتح شهية لمرضى الايدز والمرضى الذين يعانون من فقدان الشهية واسترخاء العضلات كما ان لهذه المواد اثار صحية ضارة مثل الالتهابات المزمنة والتي قد تؤدي الي سرطان الرئة وخاصه للمتعاطي عن

1 . سمير عبدالغني. (2011). *التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية*. القاهرة: دار الكتب القانونية
2. الادارة العامة لمكافحة المخدرات. (بلا تاريخ). *المخدرات الصورة والايضاح*. الرياض: مطابع الحميضي
3. زين العابدين مبارك. (1406هـ - 1986م). *الحشيش*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية
4. كمال الدين حسين الطاهر. (1415هـ- 1995م). *لا للمخدرات والمؤثرات العقلية*. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر

طريق التدخين وايضا قد تؤدي الي القلق والعدوانية وزيادة ضربات القلب وارتفاع في ضغط الدم كما يرتبط ذلك بالتاثير النفسي [1][2][3]

شكل رقم (1) يوضح شكل نبات القنب في الطبيعه

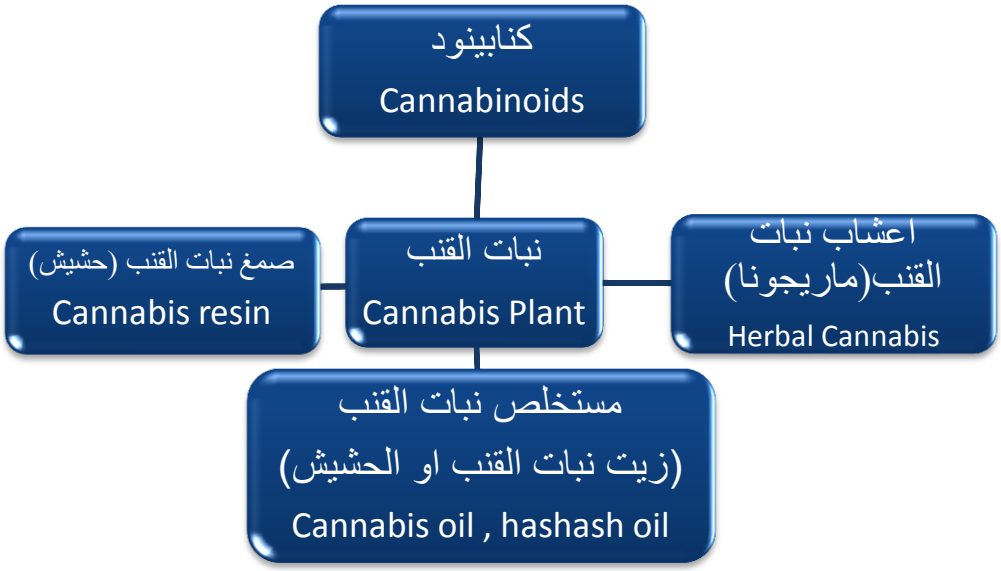

شكل رقم (2) يوضح الهيئات التي ياتي عليها نبات القنب

1.عدنان حسين عوني. (2001). *سلبيات المخدرات*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية

2.Mahmoud A. ElSohly, Waseem Gul and Maissa Salem. (2008). Cannabinoids analysis: analytical methods for different biological specimens. In M. B. Science, *Handbook of Analytical Separations* ,6, 235-241

3. Kitty C.M. Verhoeckx , Henrie A.A.J. Korthout, A.P. van Meeteren-Kreikamp, Karl A. Ehlert , Mei Wang , Jan van der Greef, Richard J.T. Rodenburg , Renger F. Witkamp. (2006). Unheated Cannabis sativa extracts and its major compound THC-acid have potential immuno-modulating properties not mediated by CB1 and CB2 receptor coupled pathways. *International Immunopharmacology*, *6*, 656-665.

شكل رقم (3):كتل الماريجوانا العشبية على هيئة الواح

شكل رقم (4):صمغ نبات الحشيش

شكل رقم (5): مستخلص نبات القنب او زيت الحشيش

مشكلة البحث

تتبلور مشكلة البحث حول ازدياد تهريب وترويج وتعاطي الحشيش بين بعض الفئات السنية المختلفة في المملكة العربية السعودية في ظل أن فئة الشباب يشكلون أكثر من50% من التعداد السكاني للمملكة لذلك كان من السهل الخوض في تجارة تهريب وترويج الحشيش كطريق للربح السريع للمهرب والمروج وطلب تعديل المزاج والهروب من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ونحوها للمتعاطي خاصة إذا علمنا ان المهربين والمروجين لهذه آلافه قد سلكوا طرق كثيرة وذلك للتحايل على نقاط التفتيش والمختبرات المعنية في الكشف عن هذه المواد ومن هذه الطرق أنتاج مواد لها خصائص تأثير المواد القنبية تسمي الحشيش الصناعي (Synthetic Cannabinoids) وهي اشد ضرر من المواد القنبية الطبيعية حيث لها اثار صحية مدمره على النشء وبالتالي التأثير على شباب الوطن نفسياً واجتماعياً واقتصادياً مما استدعى عمل هذا البحث لإلقاء الضوء على هذه المواد والمساهمة في زيادة التثقيف والوعي بمضارها الصحية.

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلي :-

1- معرفة مفهوم والغرض من تعاطيها

2- معرفة أسباب وطرق التعاطي

3- معرفة الآثار الصحية المترتبة على تعاطي الحشيش الطبيعي والصناعي

4- تسليط الضوء على مادة الحشيش والفرق بين الحشيش الطبيعي والصناعي وتزويد المختصين بأهم التوصيات لمحاربة هذه الآفة.

أهمية البحث

تنتشر مشكلة تعاطي و إدمان المخدرات بشكل عام بين كافة فئات المجتمع بل وتعتبر من أخطر المشكلات التي تواجهها العديد من حكومات العالم النامي والمتقدم ورغم اختلاف الأسباب والدوافع لهذه الظاهرة فإن العالم كله يتجه إلى اعتبارها وباءاً يستلزم وضع سياسات وقائية وعلاجية وتأهيلية

للسيطرة على هذا الوباء خاصة مع ما تنتجه من مشاكل أخرى مثل الايدز وأمراض الكبد والعنف والفقر هذا بخلاف ان علاج الادمان مكلف ومرهق للأهل والمريض والمجتمع ، كما ويحتاج العلاج إلى صبر واستمرار ونفس طويل خاصة أن غالبية المواد التي تستخدم يتعاطاها المدمن دون أن يعرف مضارها وخصائصها أو تركيز المواد الفعالة والمواد الداخلة في تركيبها وما إذا كانت مغشوشة من عدمه وكل هذه المواد تباع عن طريق أناس فقدوا ضمائرهم لا يهمهم سوي الكسب الحرام والسريع وعلى ذلك فإنهم يقومون بغش هذه المواد بمواد أكثر ضررا قد تكون سبب الموت المفاجئ للأفراد خاصة صغار السن وتختلف وتكثر هذه المواد مثل الامفيتامينات والهيروين والكوكايين وغيره ولكن يعتبر الحشيش هو المادة المخدرة الأكثر انتشارا بين دول العالم بشكل عام والسعودية بشكل بخاص وياتي ذلك في ظل وجود ما يسمي الحشيش الصناعي والذي يحمل نفس تاثير المواد القنبية ولكن بسبب عدم معرفته من قبل نقاط المراقبة والتفتيش مما صعب ضبطه ومنع ترويجه ، لذلك تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على الحشيش الطبيعي والصناعي وأنواعها وصفاتها الكيميائية وطرق اكتشافها وتزويد المختصين بأهم التوصيات لمحاربة هذه الآفة وكذلك مجهودات المملكة العربية السعودية في محاربة المخدرات بصفه عامة والحشيش بصفه خاصة، كذلك تكمن أهمية هذه الدراسة أيضا بما سوف تقدمه من توصيات تسهم في الحد من انتشار وترويج مادة الحشيش بجميع اشكالها الطبيعية والصناعية.

تساؤلات الدراسة

التساؤل الرئيسي للدراسة هو:

ما هو مدى انتشار ورواج مادة الحشيش بين الفئات السنية السعودية؟

ويتفرع من التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:-

1. ما المقصود بمادة الحشيش الطبيعي والصناعي وما هو الفرق بالتاثير
2. ما هي نوعية العينات والأجهزة المستخدمة في تحليليها؟

الدراسات السابقة

تناولت الكثير من الدراسات استخدام وانتشار المخدرات بشكل عام والحشيش بنوعيه الطبيعي والصناعي بشكل خاص بين افراد المجتمع وذلك للبحث عن المتعة والكيف ومن هذه الدراسات ما يلي:

1- دراسة (مطلق العتيبي ،1429).حيث أجريت هذه الدراسة بمحافظة جدة عام 1429هـ عن انحرافات الشباب حيث كانت العينة مكونة من 1600 طالب تتراوح أعمارهم من 14-16 سنة بالمرحلة الثانوية بنين وتوصلت الدراسة إلي أن 18% من العينة استخدموا بعض أنواع المخدرات بالمدرسة , و 32% شاهدوا إحضار المخدرات للمدرسة من قبل طلاب آخرين وأن 15% قاموا بتناولها داخل المدرسة.

2- دراسة هيج، وسنجويوج، وانمي، ووصن، ومونهي، جوسن، وهوكنج، وهسصن (, Hyeyoung, Seungkyung, Eunmi, Sooyeun, Moonhee, 2009) Juseon, Hwakyung, Heesung ، حيث سلطت هذه الدراسة الضوء على كيفية الاستفادة من تحليل عينات اللعاب واكتشاف الماده الفعاله بأستخدام طرق الاستخلاص بتقنية (SPE) ثم حقنها في جهاز الكروماتوجرافي الغازي المرتبط بمطياف الكتله (GC-MS) .

3- دراسة فرنك وبارك هارد (Frank, Burkhard,2007) حيث جرت الدراسه على عينات الشعر وذلك للكشف عن المخدرات بشكل عام والحشيش بشكل خاص باستخدام طرق الفصل الكروماتوجرافي السائل المرتبط بمطياف الكتله (LC-MS)

4- دراسة هيلين، وبولو، وايلين، فرنسسكو، ديوريت(Helena Paula, Alain, Francisco, Duarte, 2005,) حيث جرت الدراسه على طرق استخلاص الحشيش ومدى تاثيره على السلوك من خلال الاحساس بالنشوة وكذلك الاثار الضارة على المتعاطي

5- دراسة دانيل، وسيمار، وجبريل، وماري، وانا، (Daniel,simar,Gabriel,Maria,Ana, 2011) ، حيث سلطت هذى الدراسه الضوء على الحشيش الصناعي من حيث استخدامه من قبل المراهقين واسماء العبوات التسويقيه واستغلال الشبكه العنكبوتية لترويجه

منهج البحث

كان منهج الدراسة من خلال(المنهج الاستقرائي) وذلك باستعراض خطورة الادمان بشكل عام والادمان على الحشيش بشكل خاص الطبيعي (نبات القنب) والصناعي ، ومدى تأثيره على المتعاطي

خطة البحث

تم تناول البحث من خلال ثلاث محاور أولها نظره عامة على المخدرات من خلال مطلبان المطلب الأول: مفهوم المخدرات والغرض ،المطلب الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات ، المبحث الثاني سوف يكون عن الحشيش من خلال ثلاث مطالب المطلب الأول: اعراض وأسباب تعاطي الحشيش وكيفية تاثير الحشيش في جسم المتعاطي ، المطلب الثاني الحشيش الصناعي والمطلب الثالث طرق تحليل عينات الحشيش الطبيعي والصناعي ، ثم الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

المحور الأول: نظره عامة على المخدرات

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والغرض

المخدرات مشكله عالمية عرفتها البشرية منفذ العصور القديمة والحديثة حيث كانت وما زالت تستخدم للإحساس بالنشوة او تسكين الالام او لأغراض طبية كما تشكل مشكلة عالمية وتهديدا لصحة البشر وتسهم وتلحق الضرر بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع، لذلك حارب العالم زراعة النباتات المنتجة للمخدرات والمؤثرات العقلية من حيث انتاجها وتصنيعها وتهريبها وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها على نحو غير مشروع وكذلك تهريب المواد المستخدمة في صنعها والتي تسمى سلائف كيميائية وما يتصل بذلك من انشطة اجرامية مثل غسيل الاموال ونحوه وقد اختلف الباحثين في اعطاء مفهوم موحد للمخدرات ولكن جميع التعاريف تتوافق من حيث المعني المقصود منها لذلك يطلق على المخدر انه كل مادة خام او مستحضر تحتوي على عناصر منبهه او مسكنه من شأنها اذا استخدمت في غير الاغراض

الطبية او الصناعية الموجهة ان تؤدي الي حالة من التعود او الادمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياًواجتماعيا[1] [2][3]

المطلب الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات

تعتبر المخدرات خطر حقيقي يحدق بالشعوب ويوثر على صحة وامن وتنمية الإنسان ويشكل آفة حقيقة للدول لذلك تعاونت الشعوب من مبدا المسئولية العامة والمشتركة ضمن اطار القانون الدولي في محاربة ومراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وتوصلت الي اتفاقيات الامم المتحدة الثلاث التالية

ا- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م والمعدلة ببروتوكول سنة 1972م

ب- اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م

ج- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م

وذلك بهدف ضمان وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث مكافحة الاتجار بها وطلبها واستهلاكها على نحو غير مشروع وتعتبر هذه الاتفاقيات ملزمة للدول لاخذ التدابير اللازمة لتنفيذها على الصعيد الوطني، وفي سبيل ذلك انشئت الاجهزة الدولية التي تختص بتنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية والرقابة على حركة المخدرات والمؤثرات العقلية الأجهزة والبرامج التالية:-

أ. برنامج الامم المتحدة للرقابة على المخدرات
ب. الهيئة الدولية للمراقبه على المخدرات
ج .لجنة المخدرات

وقد الزمت هذه البرامج الدولية جميع الدول بتحديد سلطات وطنية بكل دولة تختص بتنفيذ الاحكام ذات الطبيعة الخاصة الواردة بتلك الاتفاقيات الثلاث، اضافة الي ذلك ومع ازدياد تنامي مشكلة المخدرات في اوساط العالم العربي قررت اللجنة السياسية للجامعة العربية عام 1950م بتأسيس

1 سمير عبدالغني. (2011)
2.محمد عباس منصور. (1995). *المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة*. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
3. بريك عائض حنش. (1415). *المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم*. الرياض: مطابع الشمال الكبرى.

مكتب في الأمانة العامة للجامعة يعنى بتنظيم الاجراءات التي تتخذها كل دولة من الدول الاعضاء في الجامعة سعيا لمكافحة انتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية وهذا يتيح نهج فعال وموحد للقضاء على تهريب والاتجار في المخدرات بين الدول العربية وحيث ان المملكة العربية السعودية من الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات اضافة الي ما تحمله من بعد ديني وثقافي خلاف الوفرة المالية والتغير الاجتماعي السريع الناجم عن تنامي ثروة النفط اضافة ان ازدياد توافد العمالة الاجنبية والحجاج الي المملكة العربية السعودية بثقافات مختلفة اثر ذلك كله على التوازن الاجتماعي مما تسبب بان تصبح المملكة وجهة المهربين الأولى والذين يحاولون النيل من شباب الوطن عبر كل السبل ولذلك عملت المملكة على رسم استراتيجية وطنية شاملة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 332 وتاريخ 1429/11/12هـ والقاضي بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما انها جرمت كل فعل من شانه أن يشكل مساساً أو تهديدا للقيم الإسلامية والتي تدعو لصون وحماية الضرورات الخمس (الدين، النفس، المال، العرض، العقل) وفي سبيل تحقيق ذلك انشئت الادارة العامة لمكافحة المخدرات ومصلحة الجمارك وكذلك المديرية العامة لحرس الحدود وتشمل مهامها منع تهريب المخدرات برا او بحرا او جوا كما انشئت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والتي من مهامها اعداد الخطط والبرامج الهادفة الي توعية المواطنين بالأثار الضارة للمخدرات وعمل الابحاث الخاصة بالتعاون مع الجهات الحكومية والبحثية مثل مستشفى الامل او الجامعات لذلك نجد التزاما دوليا من حكومة خادم الحرمين الشريفين بما يفي بالجهود الدولية لمحاربة هذه الافه وذلك يتضح من خلال تقرير زيارة بعثة الامم المتحدة في سبتمبر 2012م حيث يثني هذا التقرير على الهيئات الحكومية المعنية بمراقبة المخدرات مشيدة بالتزامها والجهود التي تبذلها في مجال تعاطي المخدرات والاتجار به[1] [2][3]

1 على أحمد راغب. (2002). *الرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات في على أحمد راغب واخرون*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية

2. جريدة ام القرى (1430هـ) العدد 4234 لسنة 86

3.عبدالعزيز عبدالله صالح العليان. (1416). *المملكه العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات*. الرياض: مكتبة العبيكان

المبحث الثاني :الحشيش

المطلب الأول: اعراض وأسباب تعاطي الحشيش وكيفية تاثير الحشيش في جسم المتعاطي

اكتشفت المادة الفعالة في الحشيش (الماريجوانا) بواسطة رافائيل مكولوم(Raphael Mechoulam) سنة 1964م حيث يتم تعاطيها عن طريق التدخين او الاكل المباشر عن طريق الفم، وتتطلب طريقة التدخين لف الحشيش على هيئة تشبه حجم السيجارة العادية مع امكانية اضافة مادة التبغ (Tobacco) وذلك للمساعدة على الاحتراق وتقليل الفعالية في بعض الاحيان وفي هذه الحالة يقوم المتعاطي بالاستنشاق بعمق لإبقاء الدخان في الرئتين وبالتالي امكانية امتصاص المادة الفعالة (THC) ونقلها الي الدم بشكل اكبر واسرع وحتي يصل للتأثير المطلوب بهده الطريقة فقط يحتاج المتعاطي الي التدخين من(2-3)مرات وخلال دقائق معدوده ، بعكس طريقة التعاطي عن طريق الفم حيث يصل ذروة تركيز المادة الفعالة خلال ساعة الي ثلاث ساعات وذلك بسبب بطء امتصاص المادة الفعالة في الامعاء حيث تمتص في الانسجة الدهنية وذلك عند مرورها بأغشية الخلايا الدهنية عند تحلل المادة الفعالة في المعدة ويحدث لها عملية ايض كيميائية في الكبد قبل وصولها لمواقع التأثير في الدماغ حيث يوجد مستقبلات للمواد القنبية تسمي (CB1) (CB2) والتي تنتمي الي فصيلة ما يسمي (G- Protein)، جديرا بالذكر ان التأثير الرئيسي والمباشر للمواد القنبية في اربع مناطق من الدماغ وذلك يفسر الاثار النفسيه لهذه المواد على المتعاطي وهي[1]:-

1- هيبو كنبس(Hippocampus) وهو تركيب في الدماغ مسئول عن الذاكرة والتذكر والتعليم وعلاقة الفرد بالمحيط الخارجي.
2- المخيخ(Cerebellum) وهو يقع في الجزء الخلفي للدماغ ومسئول عن التنظيم وتوازن الحركات
3- قشرة الدماغ(Cerebral Cortex) وهو يشكل الغطاء الخارجي للدماغ ويساهم في وظائف التفكير والتفكر والحركات اللاراديه واللغة والنطق والادراك
4- العقد القاعدية(Basal Ganglia) وهي مجموعه من الخلايا العصبية تقوم بعمل تناسق في الحركات المختلفة

1.Boram Park,John M. McPartland,Michelle Glass. (2004). Cannabis,cannabinoids and reproduction. *Prostaglandins Leukotrienes Essential Fatty Acids, 70*, 189-197

حيث عند دخول مادة الحشيش الي داخل الجسم البشري بواسطة استنشاقه عن طريق التدخين او تناوله عن طريق الفم (شكل رقم 6) فانه تحدث له عمليات كيميائية في الكبد وبواسطة سيتاوكروم (P450) ويكون ذلك على مجموعة الميثيل على ذرة الكربون رقم 11 في السلسلة الكيميائية للمركب مكونا مركب جديد يسمي 11- هيدروكسي – THC(11- Hydroxy -THC) والذي له مكوث قليل(half-life) في سيرم الدم ثم يتحول هذا المركب الناتج الي مركب حامضي يسمي

11- كاربوكسي-THC(11-nor-Carboxylic acid) وهذا المركب لا يوجد له تاثير نفسي ,والذي يمكث في الجسم ايام الي اسابيع بسبب تراكمه في الأنسجة الدهنية وبالتالي يؤدي الي تاخر ازالته من الجسم وبذلك يعتبر هذا المركب هو الهدف الرئيسي عند إجراء الاختبارات المخبرية، ثم يحدث للمركبين الناتجين عملية ايض اخري ويتحول الي مركب يسمي جليكورونيداتد(Glucuronidated) تسهيلا لافرازه عن طريق البول الي خارج الجسم ومن اعراض التاثيرات النفسيه على المتعاطي حصول بعض التغيرات السلوكية مثل الانعزال عن المحيطين به أو قلة التركيز أو تغير في أوقات نومه أو تركه مدرسته والتأخر الدراسي و عدم اهتمامه بملبسه أو أكله، كما ويتم تشخيص حالات التعاطي بأخذ التاريخ المرضي من المتعاطي نفسه أو عن طريق أقربائه وأصدقائه وكذلك ظهور أعراض الانسحاب إذا توقف عن استخدام هذه المواد ومنها التهيج والقلق والارق وقلة الشهية وقلة الصبر والاحساس بالاحباط ووجود اعراض مثل التعرق والصدع والم في المعده او الاحساس بالبرد والقشعريرة واهتزاز الجسم ، كما يمكن الكشف عن هذه المواد باخذ عينات بيولوجية من البول والدم إلي اللعاب والعرق والشعر ونحوها وفحصها معملياً[1][2][3][4].

1. Andrew Parrott,Alun Morinan,Mark Moss,Andrew Scholey. (2004). *Understanding Drugs and Behaviour*. England: John Wiley & Sons Ltd
2. Olaf H.Drummer. (2001). *The Forensic Pharmacology of Drugs of Abuse.* London: Arnold
3. Florianne Monnet-Tschudi , Arno Hazekamp , Nicolas Perret , Marie-Gabrielle Zurich ,Patrice Mangin, Christian Giroud, Paul Honegger. (2008). Delta-9-tetrahydrocannabinol accumulation, metabolism and cell-type-specific adverse effects in aggregating brain cell cultures. *Toxicology and Applied Pharmacology , 228*, 8-16
4. Stefan Steinmeyera , Dietmar Brege, Stefan Warth, Thomas Kraemer, Manfred R. Moeller. (2002). Improved and validated method for the determination of D9 -tetrahydrocannabinol (THC), 11-hydroxy-THC and 11-nor-9- carboxy-THC in serum, and in human liver microsomal preparations using gas chromatography–mass spectrometry. *Journal of Chromatography B,, 772*, 239-248

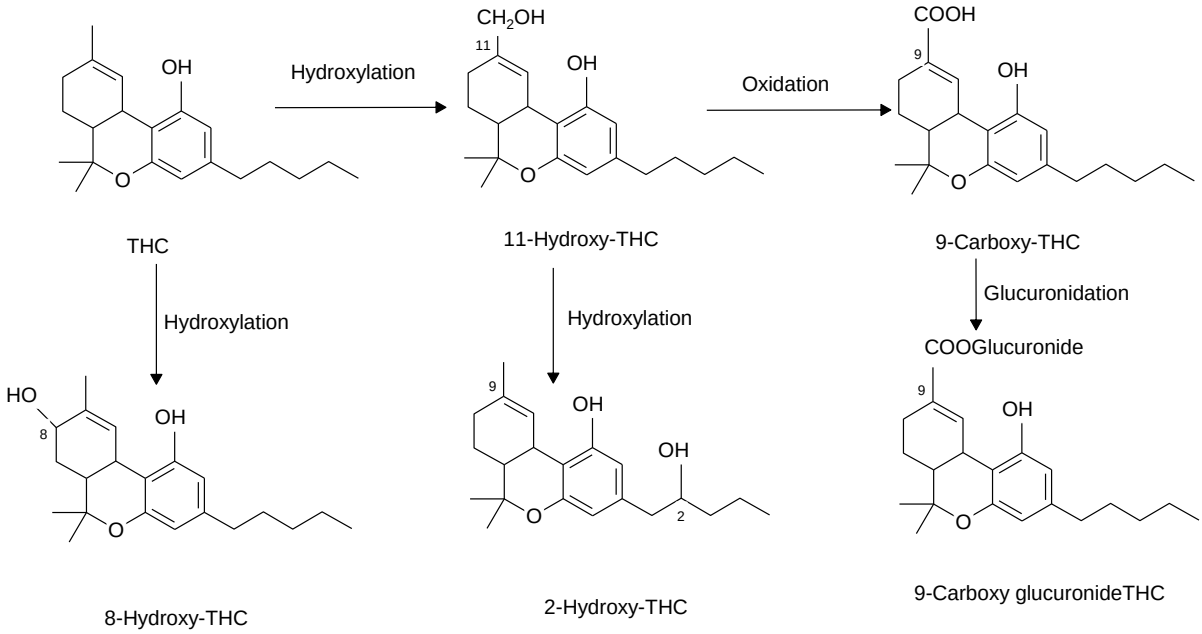

شكل (6) يوضح ايض الحشيش في جسم الكائن الحي

المطلب الثاني:الحشيش الصناعي

يروج الحشيش الصناعي (اشكال 7و8) وهو عبارة عن اعشاب تستخدم للبخور ومرشوشه بخليط من المواد الكيميائية المصنعه في المختبرات السرية والتي لها تأثير مشابه لتأثير الحشيش والمادة الفعالة (التتراهيدروكنابينول) وهي تتشابه في الشكل التركيبي الكيميائي للمادة الفعالة في الحشيش الطبيعي تتراهيدروكنابينول(شكل 9) وتفوق الماريجوانا بالتأثير عند تدخينها كبديل للحشيش الطبيعي (الماريجوانا) ويمكن الحصول عليها عبر المواقع الالكترونية على هيئة خلطات عشبية تستخدم للبخور او معطرات الجو ، ويعتقد ان بداية ظهور وانتشار هذه المواد في اوائل عام 2000 م اما الحظر القانوني علي الحشيش الصناعي في الاتحاد الاوروبي في سنة 2008م، وسبب ذلك ان بعض الدول لم تصنفها ضمن المخدرات الممنوعة بسبب قلة المعلومات اضافة الي تنوعها وعدم معرفة نقاط المراقبة والتفتيش والمختبرات الرسمية لهذه المواد مما سهل ترويجها وتهريبها وطلبها عن طريق الشبكة العكنبوتية الي داخل الدول حيث تباع في محلات البخور على هيئة اكياس وقد ادي ذلك الي سهولة الحصول عليها والي انتشارها بين المراهقين تحت عدة مسميات منها، كي2 (K2) او سبيسي(Spice) او سوبرنوفا (Super Nova) كلاود9 (Cloud9) والهدف من هذا هو سهولة الاتجار والتهريب خاصه ان هذه العبوات وهذه المسميات

غير معروفه عند الجهات المعنية وهي اشد خطورة من الحشيش الطبيعي(الماريجوانا) بسبب شدة سميتها وطول نصف العمر لها (half–life) ، مما يشكل صعوبة وتحدي كبير للجهات المعنية علما ان هذه المركبات ذات فعالية تفوق نظيراتها الطبيعية حيث وجد ان هناك تاثيرات ايجابية على المتعاطي مثل الشعور بالنشاط والخفة على المتعاطي وكذلك تأثيرات سلبية للحشيش الصناعي تفوق الحشيش الطبيعي مثل القلق والاحباط والاعياء والانفصال عن الواقع والاحساس بزيادة الطاقة وضعف الادراك والانفعال والشعور بالتخدير والكوابيس والذهان والاحساس بجنون العظمة والهلوسة ومن التأثيرات الجسدية تشمل الغثيان والتقيؤ والاسهال والاهتزاز وجفاف الفم والتعرق وارتفاع ضغط الدم وعدم انتظام دقات القلب وفتور الهمة وفي الجرعات العالية قد تسبب نوبات من التشجنات والفشل الكلوي او السكته القلبية المؤديه الي الموت[1][2][3]

1. Ana de Castro,Beatriz Pineiro,Elena Lendoiro, Angelines Cruz, Manuel Lopez-Rivadulla. (2013). Quantification of selected synthetic cannabinoids and delata-9-tetrahydrocannabinol in oral fluid by liquid chromatography- tandem mass spectrometry. *Journal of Chromatography A, 1295*, 99-106
2. Silja Skogstad Tuv, Hege Krabseth, Ritva Karinen, Kirsten M. Olsen Elisabeth L, Vigdis Vindenes. (2014). Prevalence of synthetic cannabinoids in blood samples from Norwegian drivers suspected of impaired driving during a seven weeks period. *Accident Analysis and Prevention, 62*, 26-31
3. Christine Moore, Cynthia Coulter, Donald Uges , James Tuyay , Susanne van der Linde, Arthur van Leeuwen , Margaux Garnier , Jonathan Orbita Jr. (2011). Cannabinoids in oral fluid following passive exposure to marijuana smoke. *Forensic Science International, 212*, 227-230

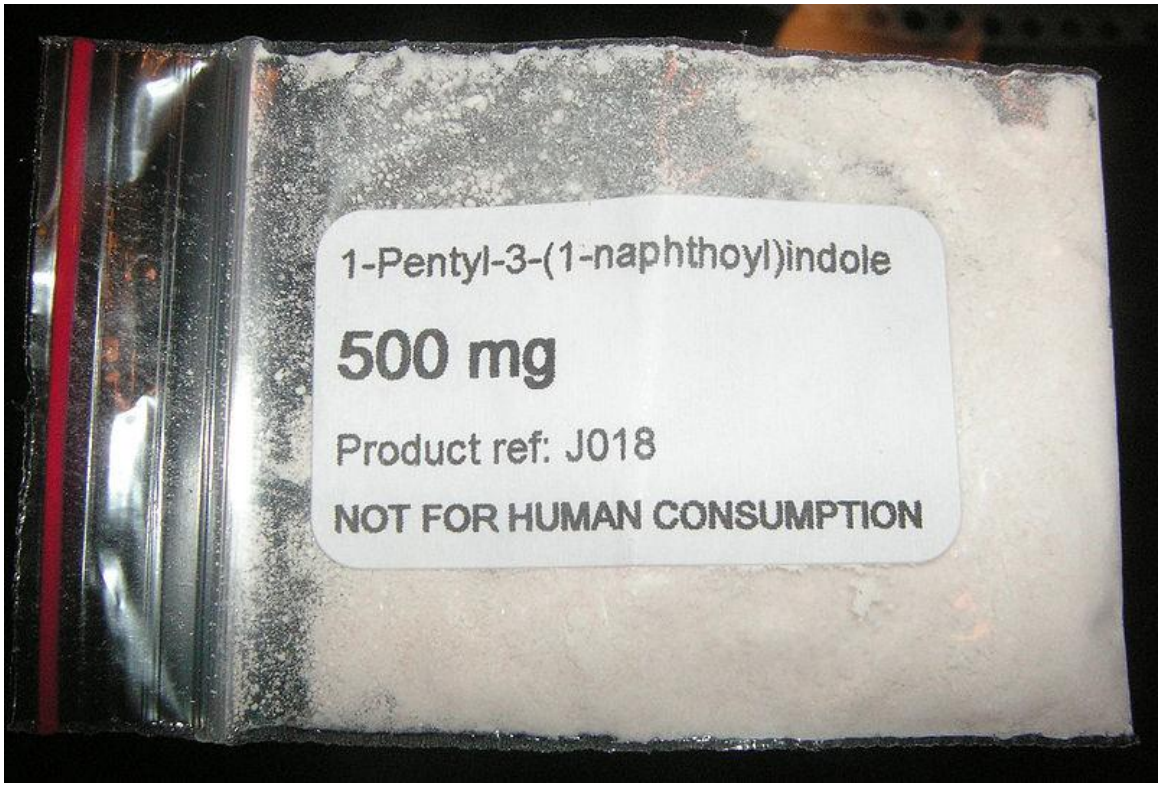

شكل (7) حشيش صناعي (JWH-018) يروج عن طريق الانترنت

شكل رقم (8) حشيش صناعي (K2)

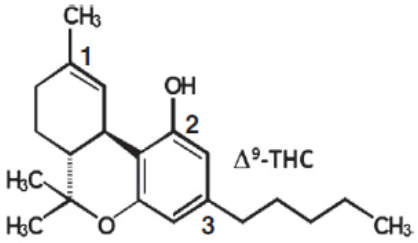

(A)

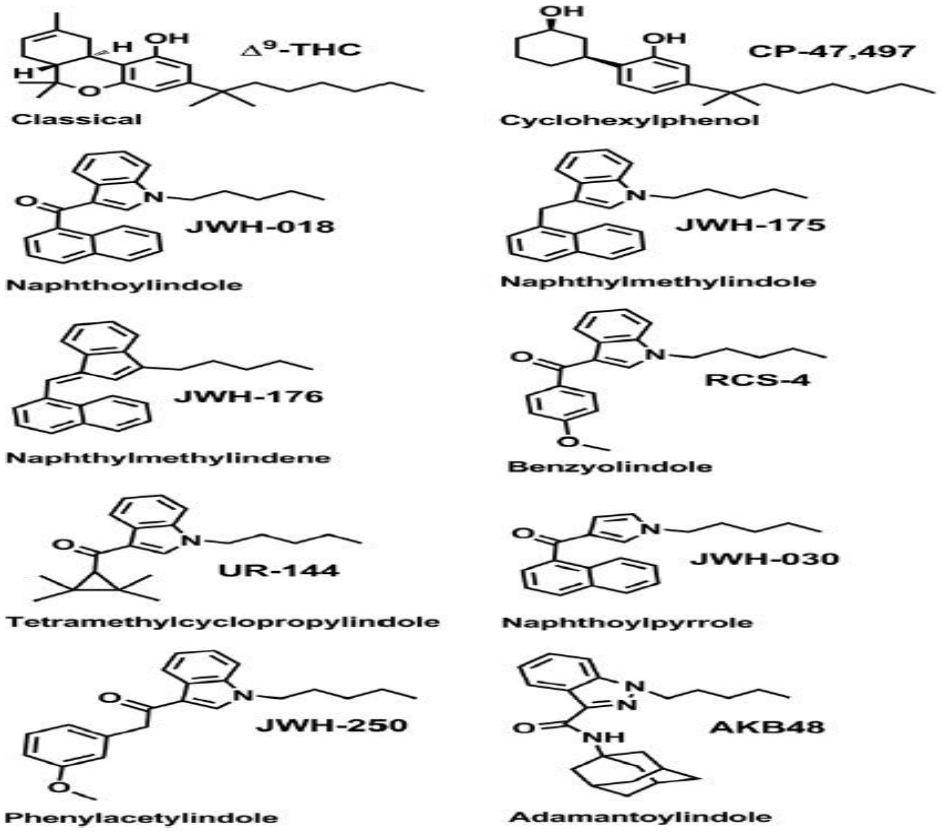

(B)

شكل (9) [1]يوضح التركيب الكيميائي للمادة الفعاله في الحشيش الطبيعي تترا هيدروكنابينول(THC)(A) ، وكذلك بعض الاشكال الكيميائية المناظره لمركبات الحشيش الصناعي (B)

1.William E. Fantegrossi, Jeffery H. Moran , Anna Radominska- Pandya , Paul L. Prather. (2014). Distinct pharmacology and metabolism of K2 synthetic cannabinoids compared to Δ9-THC: Mechanism underlying greater toxicity? *Life Sciences , 97*, 45-54

المطلب الثالث: طرق تحليل عينات الحشيش الطبيعي والصناعي

ويتم تحليل عينات الحشيش الطبيعي او الصناعي بالتعامل مع العينات البيواوجية المختلفه ثم استخلاصها وحقنها في احدى الاجهزة التحليليه فائقة الدقة ومنها[1][2][3]

1- الكروماتوجرافي الغازي المتصل بمطياف الكتلة

Gas Chromatography- Mass Spectrometry

2- الكروماتوجرافي السائل المتصل بمطياف الكتلة

Liquid Chromatography- Mass Spectrometry

3- مجموعة هافينيتد تكنيك(Hyphenated Techniques) والتي تجمع ما بين الطرق الكروماتوجرافيه والطرق الطيفية المتعددة بهدف فصل المواد عند التراكيز المنخفضة بالنانو غرام(1×10^{-9}) مثل ما يلي:-

A- Liquid Chromatography-TandemMassSpectrometry (LC-MS-MS)

B- Liquid Chromatography- Fourier transforms infrared (LC-FTIR)

C- Liquid Chromatography -Triple Quadrupole (LC-Triple Q)

D- Liquid Chromatography – Quadrupole Time - of - Flight (LC- QTOF)

1. Marcello Chiarottia, Luisa Costamagna. (2000). Analysis of 11-nor-9-carboxy-D9-tetrahydrocannabinol in biological samples by gas chromatography tandem mass spectrometry (GC/MS-MS). *Forensic Science International , 114*, 1-6

2. Wolfgang Weinmann, Susanne Vogt, Rolf Goerke, Claudia Muller, Andreas Bromberger. (2000). Simultaneous determination of THC-COOH and THC-COOH-glucuronide in urine samples by LC/MS/MS. *Forensic Science International, 113*, 381-387

3 Kalpesh N Patel, Javadan K Patel, Manish P Patel, Ganesh C Rajput, Hitesh A. Patel. (2010). Introduction to hyphenated techniques and their applications in pharmacy. *Pharmaceutical Methods, 2*, 2-13

الخاتمة: النتائج والتوصيات

تناولت الدراسة مشكلة تعاطي مادة الحشيش الطبيعي(الماريجوانا) والصناعي والاثار الصحية على المتعاطي حيث انه في الوقت الحالي اصبحت المشكلة ليست في تعاطي الحشيش فحسب ولكن سهولة دخول مواد لها نفس اثار تعاطي مادة الحشيش اصبح خطر حقيقي وناقوس خطر ينبغي للدول ان تتحد ضد هذه الافه نظرا لاثارها الصحية خاصه في شقها الصناعي المغشوش والمشكلة الاخرى ان الدول الاجنبيه حاربت الحشيش الصناعي بكل اشكاله ولكن ما زالت الدول العربية بشكل عام والمملكه العربية السعودية بشكل خاص لا توجد لديها احصائيات حقيقه عن حجم تجارة الحشيش الصناعي وهذا يزيد الغموض بشكل اكبر خاصه ان هذه المواد قد تدخل الدول على هيئة بخور او اعشاب بشكل طبيعي في ظل سلبية العينات المرفوعه والمفحوصه كما ان المكتبة العربية تفتقر للمؤلفات والأبحاث التي تفرق بين الحشيش الصناعي والحشيش الطبيعي وخطورة تعاطيها، لذلك أمل ان تكون نتائج البحث وتوصياته تمثل أضافه هامه على طريق محاربة هذه المواد من خلال استعراض أهم نتائج وتوصيات البحث وهي كما يلي :-

أولا: نتائج البحث

تم خلال الدراسة تم عرض المواد القنبية الطبيعية والصناعية من حيث تاثيرها على المتعاطي واستعراض إشكالها الكيميائية والعينات المستهدفه في الفحص المخبري وما تخلفه من أثار صحية على المتعاطي ومدي استخداماتها الطبية وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي:-

1. أن تاثير المواد القنبية الطبيعيه والصناعية متساوي من حيث التاثير ولكن تكمن الخطوره في الحشيش الصناعي بسبب كثرة مواده وتنوعها.
2. ان مصطلح الحشيش الصناعي(Synthetic Cannabinoids) هي تسمية لم يكن متعارف عليها في المجتمع بشكل عام ونقاط التفتيش بشكل خاص حيث وجد على هيئة بخور ويمكن ان تطلب من خلال الشبكه العنكوبوتيه وهذا سهل تهريبها وترويجها بين المستهدفين من المتعاطين.
3. أن عدم وجود احصائيات عن حجم تواجد الحشيش الصناعي بالمقارنه بالحشيش الطبيعي (نبات القنب) يشكل تحدي كبير للجهات الامنية

4. أن اكتشاف وجود مواد يطلق عليها حشيش صناعي لها نفس خصائص تاثير مادة الماريجوانا هو بمثابة رسالة لزيادة ميزانيات البحث في مثل هذه المخاطر
5. أن نشر الوعي بين الفئات السنية المستهدفه بمخاطر تعاطي هذه المواد أصبح مطلب هام وملح يتطلب من الجهات ذات العلاقة تنسيق الجهود لمحاربة هذه المواد.

ثانياً: توصيات البحث

خلال عرض المواد القنبية الطبيعية (نبات الحشيش) وكذلك الحشيش الصناعي من حيث أنواعها واشكالها الكيميائية توصلت الدراسة إلي عدد من التوصيات وهي كما يلي:-

1- يجب التحذير من تعاطي المواد القنبية بشكل عام والحشيش الصناعي بشكل خاص.

2- يجب بذل المزيد من الجهود لنشر الوعي والتثقيف الصحي بين الفئات السنية المختلفة من خلال التعليم العام والتعليم العالي والوسائل الإعلامية الاخرى.
3. يجب تضمين المناهج التعليمية لمخاطر استخدام هذه المواد على الصحة العامة.
4. يجب التعاون مع المراكز البحثية لدراسة مشكلة تهريب وتعاطي المواد القنبية بشكل عام والصناعية بشكل خاص.
5. يجب اعطاء الاولوية البحثيه لدراسة هذا المواد القنبية الصناعية من حيث طريقة اكتشافها في المختبرات ونقاط التفتيش الحدوديه.
6. يجب منع وحجب المواقع الالكترونية التي تروج لهذه المواد.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. الادارة العامة لمكافحة المخدرات. (بلا تاريخ). *المخدرات الصورة والايضاح*. الرياض: مطابع الحميضي.
2. زين العابدين مبارك. (1406هـ - 1986م). *الحشيش*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.
3. سمير عبدالغني. (2011). *التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية*. القاهرة: دار الكتب القانونية.
4. عدنان حسين عوني. (2001). *سلبيات المخدرات*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.
5. كمال الدين حسين الطاهر. (1415هـ- 1995م). *لا للمخدرات والمؤثرات العقلية*. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر.
6. بريك عائض حنش. (1415). *المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم*. الرياض: مطابع الشمال الكبرى.
7. على أحمد راغب. (2002). *الرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات في على أحمد راغب واخرون*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية
8. عبدالعزيز عبدالله صالح العليان. (1416). *المملكه العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات*. الرياض: مكتبة العبيكان
9. محمد عباس منصور. (1995). *المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة*. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
10. مطلق العتيبي. (1429). انحرافات الشباب دراسة اجتماعية لأنماط وعوامل انحرافات الشباب بمحافظة جدة. *جامعة الملك عبد العزيز*
11. جريدة ام القرى (1430هـ) العدد 4234 لسنة 86

ثانياً: المراجع الاجنبية

12. Ana de Castro,Beatriz Pineiro,Elena Lendoiro, Angelines Cruz, Manuel Lopez-Rivadulla. (2013). Quantification of selected synthetic cannabinoids and delata-9-tetrahydrocannabinol in oral fluid by liquid chromatography- tandem mass spectrometry. *Journal of Chromatography A, 1295*, 99-106.

13. Andrew Parrott,Alun Morinan,Mark Moss,Andrew Scholey. (2004). *Understanding Drugs and Behaviour.* England: John Wiley & Sons Ltd.

14. Boram Park,John M. McPartland,Michelle Glass. (2004). Cannabis,cannabinoids and reproduction. *Prostaglandins Leukotrienes Essential Fatty Acids, 70*, 189-197.

15. Christine Moore, Cynthia Coulter, Donald Uges , James Tuyay , Susanne van der Linde, Arthur van Leeuwen , Margaux Garnier , Jonathan Orbita Jr. (2011). Cannabinoids in oral fluid following passive exposure to marijuana smoke. *Forensic Science International, 212*, 227-230.

16. Daniel Castellanos, Simar Singh, Gabriel Thornton , Maria Avila, L.M.F.T.c, and Ana Moreno, L.M.H.C. (2011). Synthetic Cannabinoid Use: A Case Series of Adolescents. *Journal of Adolescent Health , 49*, 347-349.

17. Florianne Monnet-Tschudi , Arno Hazekamp , Nicolas Perret , Marie-Gabrielle Zurich ,Patrice Mangin, Christian Giroud, Paul Honegger. (2008). Delta-9-tetrahydrocannabinol accumulation, metabolism and cell-type-specific adverse effects in aggregating brain cell cultures. *Toxicology and Applied Pharmacology , 228*, 8-16.

18.Frank Musshoff , Burkhard Madea. (2007). New trends in hair analysis and scientific demands on validation and technical notes. *Forensic Science International , 165*, 204-215.

19. Helena Teixeira , Paula Proenca, Alain Verstraete , Francisco Corte-Real , Duarte Nuno Vieira. (2005). Analysis of D9-tetrahydrocannabinol in oral fluid samples using solid-phase extraction and high-performance liquid chromatography – electrospray ionization mass spectrometry. *Forensic Science International , 150*, 205-211.

20. Hyeyoung Choi, Seungkyung Baeck, Eunmi Kim, Sooyeun Lee, Moonhee Jang, Juseon Lee, Hwakyung Choi, Heesun Chung. (2009). Analysis of cannabis in oral fluid specimens by GC-MS with automatic SPE. *Science and Justice, 49*, 242-246.

21. Kalpesh N Patel, Javadan K Patel, Manish P Patel, Ganesh C Rajput, Hitesh A. Patel. (2010). Introduction to hyphenated techniques and their applications in pharmacy. *Pharmaceutical Methods, 2*, 2-13.

22. Kitty C.M. Verhoeckx , Henrie A.A.J. Korthout, A.P. van Meeteren-Kreikamp, Karl A. Ehlert , Mei Wang , Jan van der Greef, Richard J.T. Rodenburg , Renger F. Witkamp. (2006). Unheated Cannabis sativa extracts and its major compound THC-acid have potential immuno-modulating properties not mediated by CB1 and CB2 receptor coupled pathways. *International Immunopharmacology, 6*, 656-665.

23. Mahmoud A. ElSohly, Waseem Gul and Maissa Salem. (2008). Cannabinoids analysis: analytical methods for different biological specimens. In M. B. Science, *Handbook of Analytical Separations* (Vol. 6, pp. 235-241).

24. Marcello Chiarottia, Luisa Costamagna. (2000). Analysis of 11-nor-9-carboxy-D9-tetrahydrocannabinol in biological samples by gas chromatography tandem mass spectrometry (GC/MS-MS). *Forensic Science International , 114*, 1-6.

25. Olaf H.Drummer. (2001). *The Forensic Pharmacology of Drugs of Abuse.* London: Arnold.

26. Silja Skogstad Tuv, Hege Krabseth, Ritva Karinen, Kirsten M. Olsen Elisabeth L, Vigdis Vindenes. (2014). Prevalence of synthetic cannabinoids in blood samples from Norwegian drivers suspected of impaired driving during a seven weeks period. *Accident Analysis and Prevention, 62*, 26-31.

27. Stefan Steinmeyera , Dietmar Brege, Stefan Warth, Thomas Kraemer, Manfred R. Moeller. (2002). Improved and validated method for the determination of D9 - tetrahydrocannabinol (THC), 11-hydroxy-THC and 11-nor-9- carboxy-THC in serum, and in human liver microsomal preparations using gas chromatography–mass spectrometry. *Journal of Chromatography B,, 772*, 239-248.

28. William E. Fantegrossi, Jeffery H. Moran , Anna Radominska- Pandya , Paul L. Prather. (2014). Distinct pharmacology and metabolism of K2 synthetic

cannabinoids compared to Δ9-THC: Mechanism underlying greater toxicity? *Life Sciences , 97*, 45-54.

29. Wolfgang Weinmann, Susanne Vogt, Rolf Goerke, Claudia Muller, Andreas Bromberger. (2000). Simultaneous determination of THC-COOH and THC-COOH-glucuronide in urine samples by LC/MS/MS. *Forensic Science International, 113*, 381-387.

La liste bibliographique :

[1])- O. HOUDAS : *Ethnographie de l'Algérie*, Maison neuve Frères et CH. LECLERC éditeurs, Paris, 1886, p : V-VI.
[2])- Ibid. p : 31-32.
[3])- le même auteur donne des statistiques approximatives sur la population qui s'installe en Algérie, il confirme que « la statistique du nombre des représentants de chacune des races indiquées ci-dessus ne saurait être établies d'une façon rigoureuse ; cependant on peut, en chiffres ronds, estimes à 900000 le nombre des berbères purs, 1400000 celui des berbères arabisés, à 500000 celui des arabes, à 500000celui des Européens y compris les Algériens et à 35000 celui des juifs ». Ibid. p : 32.
[4])- on peut citer les travaux de Salem Chaker. Ainsi que d'autres :

- Mouloud GAID : *les berbères dans l'histoire*, 5tomes, Editions MIMOUNI, Alger, 2009.
- بوزياني الدراجي: القبائل الأمازيغية: أدوارها، مواطنها، أعيانها، جزأين، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2007.

[5])- E. MASQUERAY : *Formation des cités chez les populations sédentaires de l'Algérie*, ERNEST LEROUX éditeur, Paris, 1889, p : 02.
[6]) - M. G. OLIVIER: *recherche sur l'origine des berbères*, imprimerie DAGAND, Bône, 1867, p: 05.
[7])- E. MASQUERAY : *Formation des cités chez les populations sédentaires de l'Algérie*, op.cit, p : 01.
[8])- Ibid. p : 02.
[9])- Jules LIOREL : *Races Berbères ; Kabylie de Jurjura*, ERNEST LEROUX Ed, Paris, 1892, p : 90.
[10])- Ibid. p : 36.
[11])- O. HOUDAS : *Ethnographie de l'Algérie*, op.cit, p : 20.
[12])- Jules LIOREL : *Races Berbères ; Kabylie de Jurjura*, op.cit, p : 95.
[13])- M. G. OLIVIER: *recherche sur l'origine des berbères*, p : 36.
[14])- Ibid. p : 36.
[15]) - Anonyme: Kanoun Kabyles, 1895, p: IV.
[16])- Jules LIOREL : *Races Berbères ; Kabylie de Jurjura*, op.cit, p : II.
[17]) - Jules LIOREL : *Races Berbères ; Kabylie de Jurjura*, op.cit p: II.
[18])- Le Général DAUMAS : *Mœurs et Coutumes de l'Algérie : Tell, Kabylie, Sahara*, Librairie de L. HACHETTE et Cie, Paris, 1853, p : 150.
[19]) – Voir :

1. Général DAUMAS : *Mœurs et Coutumes de l'Algérie : Tell, Kabylie, Sahara*, op.cit, p : 151.
2. Général DAUMAS : *la Kabylie*, Librairie de L. HACHETTE et Cie, Paris, 1857, p : 09.

[20])- Jules LIOREL : *Races Berbères ; Kabylie de Jurjura*, op.cit, p: 01.
[21]) - Jules LIOREL : *Races Berbères ; Kabylie de Jurjura*, op.cit, p: 01.
[22]) - Anonyme: Kanoun Kabyles, op.cit, p: IV.
[23]) - E. MASQUERAY : *Formation des cités chez les populations sédentaires de l'Algérie*, op.cit, p : 351.
[24]) - voir :

- G. DAUMAS : *Mœurs et Coutumes de l'Algérie : Tell, Kabylie, Sahara*, op.cit, p : 152.
- M. G. OLIVIER: *recherche sur l'origine des berbères*, p-p : 91- 94.

[25]) - Général DAUMAS : *la Kabylie*, op.cit. p : 09.

de les dénier et refuser de reconnaitre leurs fondements afin de constituer et justifier les bases de leur thèse.

Dans l'ensemble, Le Kabyle est un homme attaché à ses origines surtout le sol et la langue. Il est marqué par son indépendance et sa liberté. Il acquit ces caractéristiques grâce à un contact « accidentel » avec les autres peuples où il ne reconnait pas l'autorité des autres sur lui et sur son territoire.

Conclusion :

En bref, on peut regrouper les résultats de ces œuvres dans les points suivants :

- « Les Kabyles ne sont autres que les Berbères »[(25)].
- Leur race est européanisée (Ibères, Vandales, Celtes, Gaules).
- Ils ne sont pas Numides car ils n'ont pas le caractère nomade.
- La langue est le premier fondement de leur histoire et de leur Identité.
- Leurs territoire est bien déterminé.
- Leurs morphologie et leurs mode de vie sont différents des autres, en particulier les Arabes.
- Parmi ses caractères on peut citer : l'attachement au sol, l'indépendance vis-à-vis de l'autre, Ils s'intéressent à l'immigration…etc.

Dans l'ensemble, ces travaux restent des références bibliographiques très intéressantes pour les chercheurs, on y extrait plusieurs données sur la réalité de cette contrée et de ses habitants, bien qu'on aille d'une manière calme et ouverte pour comprendre notre histoire, et la défendre d'une façon solide et efficace.

Finalement, l'Algérie constitue un terrain vierge et ouvert vis-à-vis de tous les changements qui arrivent dans l'avenir, parce que son histoire prouve qu'elle était un champ de rencontre et de diversité, qui manifeste plusieurs évènements historiques très importants pour comprendre la réalité sociale de notre peuple et de notre pays.

Malgré cette distinction, le nom Kabyle domine toutes les autres appellations soit chez les écrivains ou même chez les habitants autochtones ou les hommes des autres groupes sociaux, il désigne une contrée précise et ses habitants.

Dans l'ensemble, le nom Kabyle est adopté par les habitants d'une contrée précise celle de Djurdjura, c'est un territoire bien déterminé nommé la Kabylie, il commence à partir de Dellys jusqu'à Collo du côté littoral, et de Aumale à Sétif du côté de l'intérieur de l'Algérie. Ce nom garde toujours une relation directe avec deux autres appellations celle de berbère et celle d'amazighe.

2. **La généalogie des Kabyles :**

Les Français distinguent toujours deux races qui résident en Algérie celle des Kabyles qui constituent la population autochtone, les autres sont les arabes qui ont occupé le Nord-africain après leur invasion au 7ème siècle. Ici le mot « Kabyles » regroupe aussi les autres composants des Berbères.

De l'autre côté, et comme on a signalé précédemment, le Kabyle est celui qui habite la Kabylie, une région montagneuse. Cette dernière représente le refuge naturel pour se protéger contre l'autre qui a toujours une vision de supériorité.

La question des origines de ce peuple reste en confusion car chacun des occupants de l'Afrique septentrionale cherche à les introduire dans une race précise pour réaliser ses propres finalités.

Pour déterminer la généalogie des Kabyles il faut chercher l'histoire disant que la genèse de la race Kabyle se situe dans l'enchainement des peuples qui sont venus à la région (voir figure ci-dessus) quelles que soient leurs objectifs.

Les Français citent la chronologie des civilisations qui avaient occupé la région d'une manière successive comme suit [(22)] :

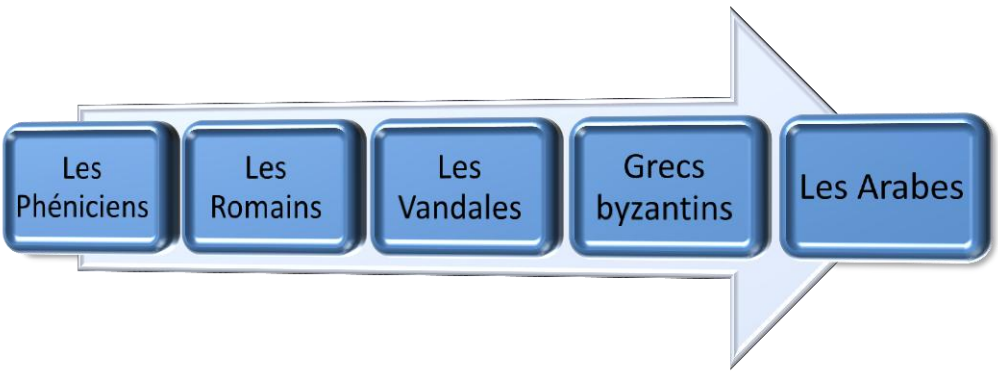

L'arrivée de ces civilisations a forcée les peuples autochtones à quitter leurs terres pour se protéger au sein des zones montagnardes. Bien qu'ils restent en contact avec ces arrivistes (occupants), ils n'ont jamais subi l'influence totale d'eux, c'est un contacte averti.Les Kabyles constituent pour eux les anciens indigènes après les Lybiens et les Gétules [(23)].

Pour déterminer leurs origines, les Français ont soutenu la thèse qui européanise les Kabyles. Ils les ont lié avec les Vandales, les Gaules et les Celtes [(24)]. Cette thèse est fondée sur plusieurs données historiques, linguistiques, anthropologiques, morphologique…etc. Les autres thèses sont citées pour faire la comparaison et mettre l'accent sur les fondements de chaque thèse, dont le but

II. Les Kabyles :

Les Kabyles sont les habitants d'une contrée précise et un territoire bien déterminé, de Dellys à Colo et d'Aumale à Sétif, cette précision est fondée sur l'élément linguistique. Ils ont confirmé qu'ils « ne parlent qu'une seule et même langue, celle des Libyens… mais leurs visages sont tellement différents qu'il est presque impossible de deviner quels ont été leurs pères » [(16)]. Donc, la question des origines se pose de façon insistante et pressante car elle s'articule autour de plusieurs éléments identiques.
La réponse à cette question exige aux chercheurs de se référer aux écrits anciens et historiques qui constituent, même de nos jours, une source riche et essentielle pour l'explication et la compréhension du déroulement des faits historique.

On peut signaler que l'origine des Kabyles reste ambigüe, elle est très obscure car « le Germain s'y heurte au Romain, le Chananéen à l'Indou et à l'Arabe.Ils forment tous ensemble une section bien nette, une tâche isolée dans l'Afrique du Nord, et cependant ils n'ont pas de nom. Nous faisons comme les Arabes, nous les appelons les ligues « Qebaîl » parce que ce sont leurs ligues, les plus puissantes, qui ont d'abord tenu tête à nos soldats, et de là chacun d'eux est dit « Qebaîli », ligueur, ils ont, eux-mêmes, adopté cette dénomination bizarre et étrangère » [(17)].

A partir de là, on va se référer aux écrits des Français pour donner un aperçu précis sur ce sujet qui regroupe la dénomination et la genèse de la généalogie des Kabyles.

1. La dénomination Kabyle :

Les Français ont exclu tous les sens étymologiques désignés par les anciens, qu'ils soient présenté par les phéniciens ou par Hérodote. Par contre, ils n'ont trouvé aucune trace sur le sens du mot Kabyle chez les successeurs surtout les Romains [(18)].

Le mot Kabyle et Kabylie trouvent leurs racines dans la langue arabe qui détermine trois racines pivotantes, « Kuebila : tribu, Kabel : il a accepté, Kabel : devant. La première s'expliquerait par l'organisation même des Kabyles en tribus fédérées.
La seconde par leur conversion à l'Islam. Vaincus et refoulés, ils n'auraient eu, comme tant de peuples, aucune autre ressource, pour se soustraire aux violences du vainqueur, que d'embrasser sa religion. Ils auraient *accepté* le Koran (Coran).
La troisième n'est pas moins plausible. En appelant les Kabyles ses *devanciers*, l'Arabe aurait seulement constaté un fait en harmonie avec toutes les traditions, et conforme d'ailleurs au génie de l'histoire qui nous montre toujours les autochtones, puis les races vaincues, refoulées tour à tour dans les montagnes par suite des conquêtes successives de la plaine » [(19)].

A partir de ce sens, on trouve que l'appellation Kabyle et Kabylie est la forme européanisée de l'appellation arabe Qbaîl et Qabaîl. Bien que cette signification soit en contradiction avec le sens étymologique qui désigne la confédération ou l'agglomération ce qui ouvre la porte sur d'autres noms utilisés par les Kabyles eux-mêmes.

Les Français ont constaté que « les habitants de Jurjura ne se donnent pas le nom de Kabyles mais celui de *Imazighen* (au singulier Anzigh) ; c'est-à-dire les hommes libres » [(20)]. Pour eux « cela est inexact ; ils se disent Gouaoua ou Zouaoua. Le mot « Imazighen » vint du Touareg « Amaher » au pluriel « Imohar », qui signifie pillard, et par extension, libre » [(21)].

l'originalité des Berbères et leur race indo-européenne.

Cette présentation montre que la dénomination de berbères est réservée « 1° à la partie des races libyennes qui n'étaient ni égyptiennes, ni éthiopienne, 2° à la partie des races barbaresques et sahariennes qui ne sont ni nègres ni arabes » [(13)]. C'est « un peuple encore extrêmement composé, mais dont il semble cependant possible de reconnaître les premiers et les principaux facteurs » [(14)].

Sans mentionner tous les détails historiques et légendaires on peut présenter les origines de la race berbère dans ce schéma :

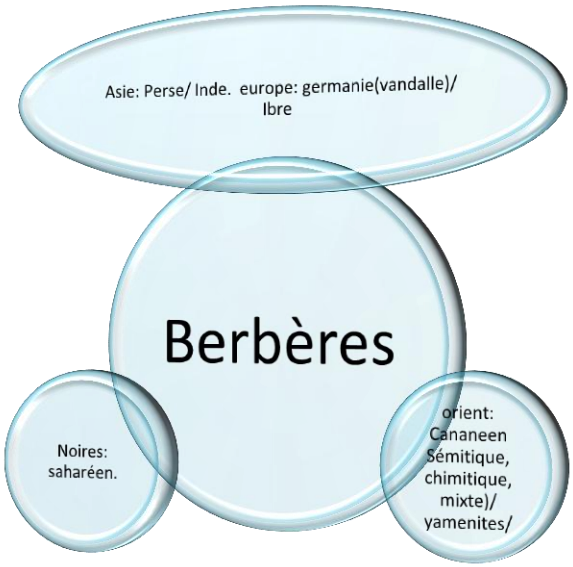

La généalogie de la race berbère est fondée sur plusieurs critères, on peut les regrouper comme suit :
La langue, la morphologie, le territoire ou la géographie, les coutumes et les traditions, la religion…etc.

A ce moment là, on peut déduire que la race berbère est variée parce qu'elle regroupe plusieurs peuplades qui partagent la même langue ; la même religion (avec ses lectures), et qui se différencient par leur morphologie et leur mode de vie, on peut trouver les Kabyles, les Chaouites, les Mouzabites, les Chalhites, les Znatas, les Touaregs…etc. Ces appellations sont liées à des territoires bien précis où on peut les trouver « dans la région montagneuse du Djurdjura, dans celle de l'Aurès, sur les plateaux de Chabkha, du Mzab et dans la dépression d'Ouargla ; plus loin, dans le désert, au pays des Touareg »[(15)].

Dans l'ensemble, les berbères représentent les premiers autochtones du Nord-africain, quoi qu'il en soit de leurs origines, ils ont peuplé cette région et constitué une civilisation propre et différente qui était la résultante de ce contacte avec plusieurs civilisations, que ce soit avec le dialogue ou par le conflit. Ces rapports caractérisent la région et ses habitants par des traits et des attributs spécifiques qui les rendent différents des autres peuples.

1. **Le nom berbère :**

Le nom berbère est le nom donné à la population de l'Afrique du Nord, ce nom est inconnu par les Grecques et les Romains. C'est les Arabes qui l'ont utilisé les premiers[7]. Ce nom est utilisé par les historiens pour designer « toutes les peuplades qu'Hérodote, Strabon, Pomponius Mela, Pline, Ptolémée, Procope, Corippus, et les inscriptions, avaient toujours désignées par des noms divers : Libyens, Mazices, Afri, Massyles, Massésyles, Gétules, Numides, Maures, Musulans, Bavares, Ketama, Quinquégentans, Louata. Les Arabes avaient cru sans doute rencontrer dans le Sous El Adna, où ni les armées romaines ni le christianisme n'avaient pénétré, les représentants les plus purs d'une race indigène, et ce nom de Berbers auquel on peut donner le sens de Balbutiant, murmurant des sons intelligibles leur paraissait bien convenir à des peuplades dont ils ne comprenaient pas les dialectes »[8]. Ibn Khaldoun aussi confirme cette hypothèse sur l'origine de cette appellation qui a une relation avec la langue parlée qui ressemble les cris des lions [9].

D'un autre point de vue, ils ont confirmé que le nom Berbère a une relation avec l'appellation Barbare lancée par les Grecs et les Romains sur les autres peuplades qui n'appartenaient pas à leur civilisation (n'ont pas ni la même langue ni la même religion) [10].

On peut dire que la dénomination Berbères a une relation directe avec la langue parlée ou le langage utilisé par les Habitants du Nord-africain. Ce langage est différent, distinctif, il joue un rôle de premier plan dans la protection et la préservation de l'identité berbère.

2. **La race berbère :**

La question de la race est parmi les questions qui constituent l'identité, elle trouve ses racines dans plusieurs facteurs morphologiques, linguistiques, historiques et même dans la religion et le mode de vie des habitants.

En ce qui concerne les berbères, nous n'avons pas une réponse ou une théorie solide ou cohérente mais nous avons des suppositions et des hypothèses en état de concurrence et de dialogue pour les confirmer ou les infirmer en vue d'introduire ou de conclure certaines réponses précises et judicieuses.

Pour commencer, on peut dire quela race berbère trouve ses origines dans les flux migratoires des peuples qui se sont déplacés vers le Nord-africain pour plusieurs raisons (guerre ou invasion, commerce, découverte…etc.).

Les auteurs français confirment que « les anciens ne nous ont transmis aucun document précis sur les populations qui, à l'origine, ont peuplé l'Algérie. Au dire de Salluste, le Nord de l'Afrique aurait été d'abord habité par deux races aborigènes : le Gétules et les Lybiens. Plus tard, les Gétules auraient fait alliance avec les Mèdes et les Perses venus à la suite d'Hercule et, de la fusion de ces deux éléments, l'un, autochtone, l'autre, asiatique, seraient né les Numides, dont les Berbères actuels seraient les représentants » [11].

Pour Ibn Khaldoun les berbères sont les « enfants de Canaan, fils de Cham, fils de Noé, leur Aïeul se nommé Mazigh ; leur frères étaient les Gérséens (Akrikch), les philistins, enfants de Balushim, fils de Misraïm, fils de Cham, étaient leurs parents. Le roi, chez eux, portait le titre de Djalout (Goliath) » [12].

Bien qu'Ibn Khaldoun constitue une référence importante pour les Français ; ils cherchent à minimiser cette importance par la dénégation de ses suppositionsen mettant l'accent sur

I. Les origines des berbères :

L'Afrique du nord est peuplée depuis plusieurs millénaires, et la question qui se pose n'est pas de savoir quand elle a été peuplée, mais par qui ? On va traiter la question des origines des berbères selon les écrits des français au 19ème siècle, ces derniers constituent des ressources très importantes pour rassembler des informations autour de ce sujet et les discuter avec les autres soit dans le monde scientifique, culturel ou autres.

Les Français, entre autres, présentent leurs réflexions concernant ce sujet avec détail et examen minutieux. Les faits historique et légendaire restent toujours un élément essentiel pour la constitution de ces réflexions. Pour eux « l'Algérie ne constitue pas un domaine ethnographique à part…, elle forme une des divisions artificielles que les circonstances politiques ont tracées dans cette grande région que nous appelions autrefois « Etats barbaresques » et à laquelle les Arabes continuent à donner aujourd'hui le nom de Maghreb. Toutefois, depuis 1830, l'occupation française a modifié dans une certaine mesure les conditions d'existence des quatre races ou sous-races qui peuplaient l'Algérie et leur à déjà donné une physionomie particulière qui les différencie légèrement de celles du Maroc et de la Tunisie. En outre, il se forme sous le nom d'Algériens une race nouvelle chez laquelle les caractères spéciaux apportés par chacun des éléments d'origine latine qui la composent » (1). Selon l'étude ethnographique, on trouve en Algérie « les éléments suivants : 1° les Berbères. 2° les Berbères Arabisés. 3° les Arabes, 4° les Algériens, 5° les Juifs. Quant aux Nègres et Couloughlis, métis issus de Turcs et de femmes indigènes, ils sont très peu nombreux et ne méritent pas une mention spéciales » (2). L'auteur a essayé même de chiffrer la population selon ses composants (3). Ici on va essayer de s'intéresser au premier composant de la société algérienne selon la classification élaborée par les Français.

La question des origines des berbères a fait objet de recherche pour plusieurs auteurs : historiens, hommes politiques, des militaires et autres. De nos jours il y a plusieurs recherches réalisées sur cette question (4) ce qui prouve qu'elle n'a pas été résolue et ouvre les portes sur plusieurs suppositions et suggère d'autres interprétations. Bien qu'elle reste toujours un problème posé, cette thématique ne donne pas une réponse précise et exacte même pour les populations autochtones car« Leurs généalogistes eux-mêmes confessent que l'origine des Africains est un problème très complexe et presque insoluble » (5).

Pour les Français la question se pose toujours autour de l'origine des hommes qu'ont habité cette région, « venaient-ils de l'occident à travers le 5 détroit nouveau creusé par l'océan ? Sortis de l'Asie, comme toutes nos races européennes actuelles, avaient-ils gagné, à travers l'Égypte et les plages sablonneuses de la grande Syrte, la Berbérie raffermie sur ses bases ; ou bien enfin, issus de l'ancien continent africain, avaient-ils poursuivi jusqu'au delà du désert la mer qui les avait fui ? »(6).

La thématique des origines des berbères soulève des questions sur leur identité, leur histoire et leur existence au sein de l'Algérie qui a connu plusieurs invasions durant son histoire. Ces questions nous permettent de dévoiler la réalité sur ce sujet à travers les éléments suivants.

Introduction :

La question des origines est une question primordiale, elle touche plusieurs champs d'investigations qu'ils soient historique, anthropologique, sociologique, économique voire même politique. Elle constitue l'un des piliers fondamentaux des sociétés contemporaines qui sont à la recherche de leurs identités, leurs cultures et leurs histoires afin de les déterminer et de les partager avec toute l'humanité.

Le Nord Africain reste un champ d'investigation vierge même de nos jours jusqu'au point où l'on peut se poser des questions dans tous les domaines. La question des origines prenne une place centrale au sein des travaux de recherche réalisés par des (chercheurs) qui s'intéressent à ce sujet soit à l'échelle interne ou externe.

A partir de cette question –des origines- on peut (isoler) un domaine socioculturel qui aborde l'identité (le soi et l'autre), la spécificité…etc. dont le but de décrire, d'expliquer et de comprendre une réalité ambiguë à cause des finalités politique et idéologique qui (visent) l'exclusion ou/et l'inclusion de ce terrain varié.

Parmi les travaux réalisés autour de ce sujet on peut citer les écrits des Français au 19ème siècle qui traitent tous les aspects de cette région d'une manière profonde et détaillée. ILS se sont intéressés à cette question (dans) le but de conquérir les peuples autochtones d'une manière générale et la Kabylie en particulier.

Les Kabyles sont parmi les composantes du tissu social de l'Algérie. Les Français s'intéressèrent aux Kabyles et leur contrée pour des raisons objectives et subjectives. Bien que leurs écrits restent des références essentielles pour comprendre le déroulement des événements historiques, socioéconomiques, politiques et culturels de cette époque.

Dans cet article, on va présenter la question des origines des Kabyles selon les travaux réalisés par les Français au 19ème siècle. On essayera d'exposer en détail toutes les informations disponibles qui concernent les Habitants de cette contrée.

Notre présentation suit ce plan :

I. Les origines des berbères
    1. Le nom Berbères.
    2. La généalogie des Berbères
II. Les Kabyles : genèse d'une généalogie.
    1. La dénomination Kabyles.
    2. La généalogie des Kabyles.

Conclusion :

Les origines des Kabyles d'après les écrits consacrés à la Kabylie par les anthropologues français au 19ème siècle

Dr. Boumegoura Naim
Enseignant à l'université A. Mira Bejaia – Algérie

Résumé :

Les Français ont consacré plusieurs écrits sur l'Algérie et son peuple, que ce soit avant ou après l'occupation, dans le but de les dominer. Dans cet article on va essayer de traiter une question primordiale, celle des origines des Kabyles à travers l'étude des écrits établis par les Français au 19ème siècle sur la Kabylie afin d'en extraire quelques idées sur notre passé et notre histoire pour comprendre la spécificité de la société algérienne dans son ensemble et dans ses particularités.

الملخص:

خصص الفرنسيون الكثير من الدراسات للجزائر سواء قبل أو بعد احتلالها و ذلك بهدف تحقيق السيطرة بأسهل السبل و قد كانت الفترة التي تلت الاحتلال مباشرة من أخصب الفترات التي قدمت فيها الآلة الفرنسية الحربية و السياسية و حتى العلمية (الانثروبولوجية و التاريخية على وجه الخصوص) دراسات مفصلة عن الجزائر و سكانها. و قد كانت منطقة القبائل من بين المناطق التي عرفت عناية خاصة بها، و يرجع السبب في أصله إلى صعوبة إخضاعها (استعمرت سنة 1957باتفاق)، حيث تم الاهتمام بجميع جوانب الحياة فيها حتى الجغرافي منها. و في هذا المقال نحاول تقديم محاولة الفرنسيين تفسير و ترجيح أصل سكان المنطقة و ذلك بالرجوع إلى كتاباتهم في القرن 19 وبالتالي نستكشف من خلالها العناصر الأساسية التي اعتمدتها فرنسا في إخضاع المنطقة فهم جانب من تاريخ المنطقة و الجزائر ككل.

Mots clés: Kabylie, Berbères, origine, écrits, histoire.

à ce que les femmes du milieu rural préfèrent plus souvent un garçon à une fille, ce qui n'est pas le cas.

- Le sexe du premier enfant a un impact statistiquement significatif sur la propension des parents à avoir un deuxième enfant de sexe opposé à celui déjà né. Cela parait évident, étant donné que les femmes souhaitent avoir des enfants des deux sexes.

2-Si en incluant le sexe de l'enfant déjà né on parviendra aux résultats suivants :

-On pourrait admettre que plus l'âge des enquêtées augmente moins la préférence pour un deuxième-né de sexe opposé à l'enfant déjà né s'accentue.

-La préférence pour un deuxième-né de sexe opposé à l'enfant déjà né est proportionnelle au niveau d'instruction des enquêtées. En d'autres termes, plus le niveau d'instruction est élevé plus le désire d'équilibrer le nombre d'enfants selon le sexe augmente.

-Les femmes ayant déjà mis au monde une fille et exerçant une profession sont moins attachées à souhaiter en avoir un garçon que leurs homologues sans profession.

-Le souhait exprimé par les femmes du milieu urbain pour le sexe opposé de l'enfant déjà né, est sensiblement supérieur que celui observé chez les femmes du milieu rural.

Bibliographie

[1] Garnero ,Sylvie , Essai d'approche des relations précoces mère-enfant de la naissance à dix-huit mois en milieu culturel algérois ,thèse de médecine en psychiatrie , université de Paris - val -de Marne , 1982.

[2]Boutefnouchet ,Mostafa.La famille algérienne. Évolution et caractéristiques récentes. Alger, Société nationale d'édition et de diffusion, 1980.

[3] Jacques D. MARLEAU , Jean-Francois SAUCIER Jean-Francois ALLAIRE et Martine MAHEU . Variables associées aux préférences relatives au sexe des enfants chez des femmes enceintes primipares. Cahiers québécois de démographie, vol. 33, n° 2, Montréal. 2004.

[4] ONS. Enquête algérienne sur la santé de la mère et de l'enfant (EASME). Alger,1994.

[5]ONS .Enquête algérienne sur la santé de la famille (EASF), Alger, 2004.

[6] Arnold F, Gender Preferences for Children .Demographic and Health Surveys Comparative studies . Calverton, 1997.

Figure 4: répartition des femmes selon la préférence, le sexe du nouveau né et la strate de résidence

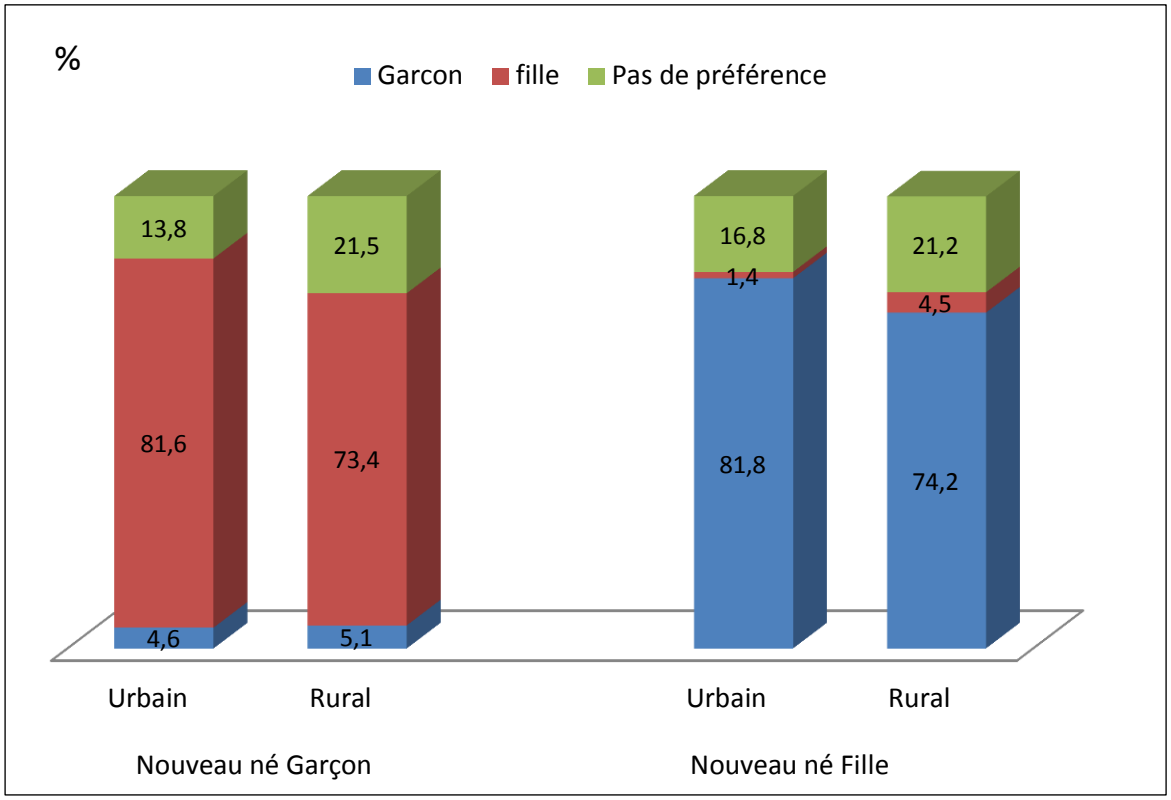

Conclusion

Cette étude nous a permis, dans une certaine mesure, de mettre en lumière l'influence de certaines caractéristiques sociodémographiques sur la propension des femmes relative au sexe de leur descendance. Nous rappelons ici brièvement quelques grands résultats.

1-Si en excluant le sexe de l'enfant déjà né, on obtiendra les résultats suivants :

- On n'a constaté aucune relation franche entre l'âge et la préférence.
- On a constaté que la préférence relative au sexe des enfants varier considérablement en fonction du niveau d'instruction. C'est à-dire le souhait d'avoir un garçon est inversement proportionnelle au niveau d'instruction des enquêtées.
- Quant aux préférences exprimées par les femmes en fonction de la situation professionnelle, elles diffèrent significativement entre les femmes occupées et celles inoccupées.
- Nos données montrent qu'aucune relation n'existe entre la strate de résidence et la préférence. Ce résultat est inattendu, étant donne que, nous nous prévoyions

Figure 3: répartition des femmes selon la préférence, le sexe du nouveau né et la situation professionnelle

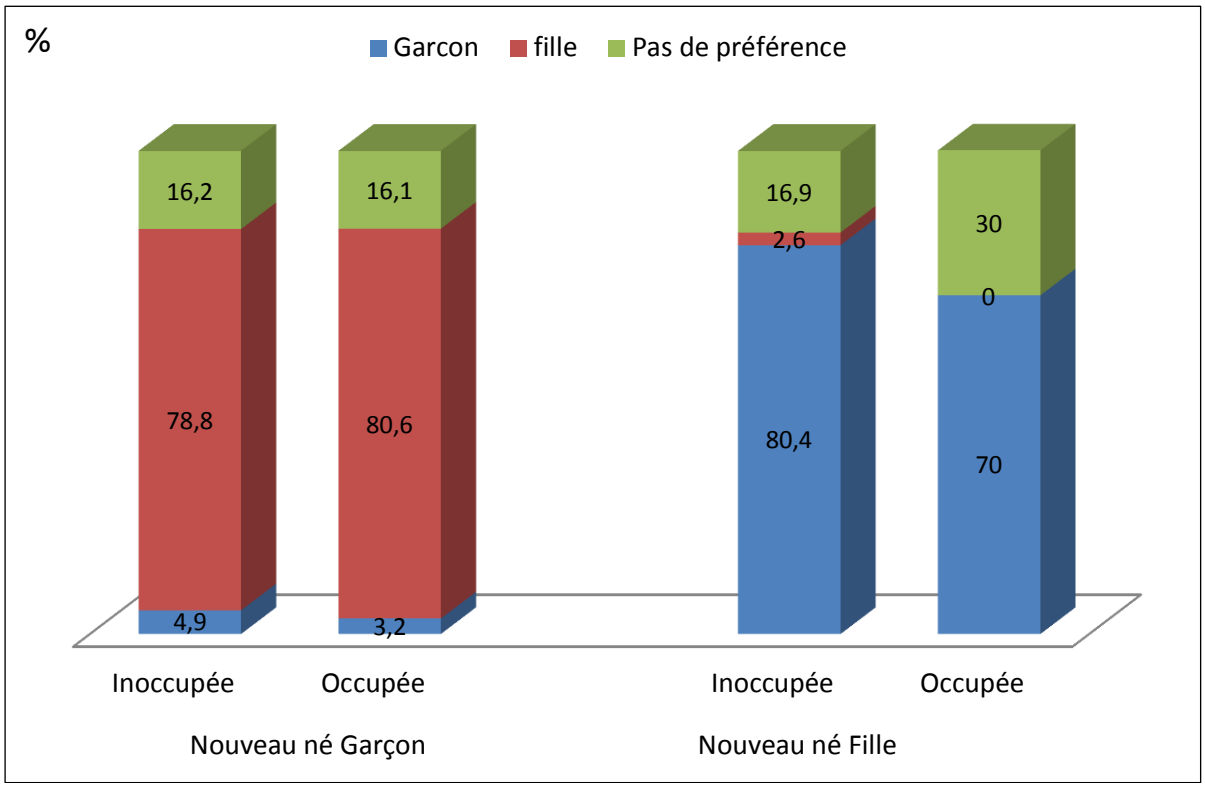

VI – 4-Analyse des préférences en matière du sexe en fonction du sexe de nouveau né et de la strate de résidence des enquêtées

Les données de la figure 4 montrent que les femmes du milieu urbain sont proportionnellement plus attachées à souhaiter une répartition équilibrée de leurs enfants selon le sexe. Ainsi, les femmes du milieu urbain ayant déjà un garçon sont sensiblement plus inclinées que leurs homologues du milieu rural à exprimer une préférence pour les filles (81.6% et 73.4%).

Cette tendance des femmes citadines à souhaiter avoir des enfants des deux sexes caractérise également celles ayant eus déjà une fille. En effet le désire d'avoir un garçon chez cette catégorie est respectivement 81.8% et 74.2%.

On observe également qu'environ 21 % des femmes rurales n'ont jamais manifesté de préférence marquée pour l'un ou l'autre sexe, tandis que les femmes du milieu urbain ont une nette préférence pour un deuxième-né de sexe opposé à l'enfant déjà né, comme nous l'avons déjà signalé.

Figure 2: répartition des femmes selon la préférence, le sexe du nouveau né et le niveau d'instruction

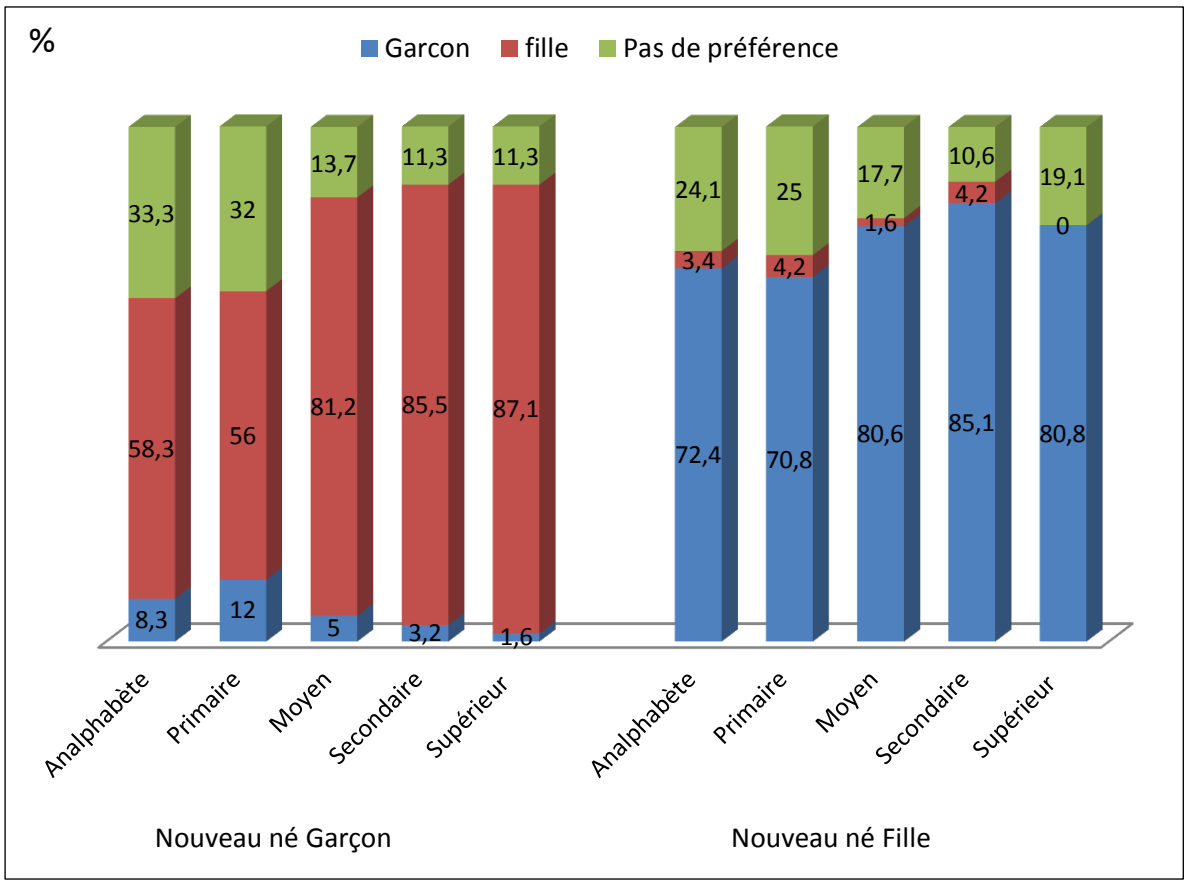

VI -3- Analyse des préférences en matière du sexe en fonction du sexe de nouveau né et de la situation professionnelle des enquêtées

Les données de la figure 3 ne révèlent aucune différence significative concernant la préférence en fonction de la situation professionnelle chez les femmes ayant déjà un garçon. Le souhait exprimé pour une fille par une femme exerçant une activité (80.6 %) ne diffère guère de celui observé chez la femme au foyer (78.8 %).

Par ailleurs, l'analyse de la préférence chez les femmes ayant déjà mis au monde une fille et souhaitant avoir un garçon selon la situation professionnelle montre une différence significative entre les femmes occupées (70%) et celles inoccupées (80.4%).

Figure1:répartition des femmes selon la préférence, le sexe du nouveau né et l'âge

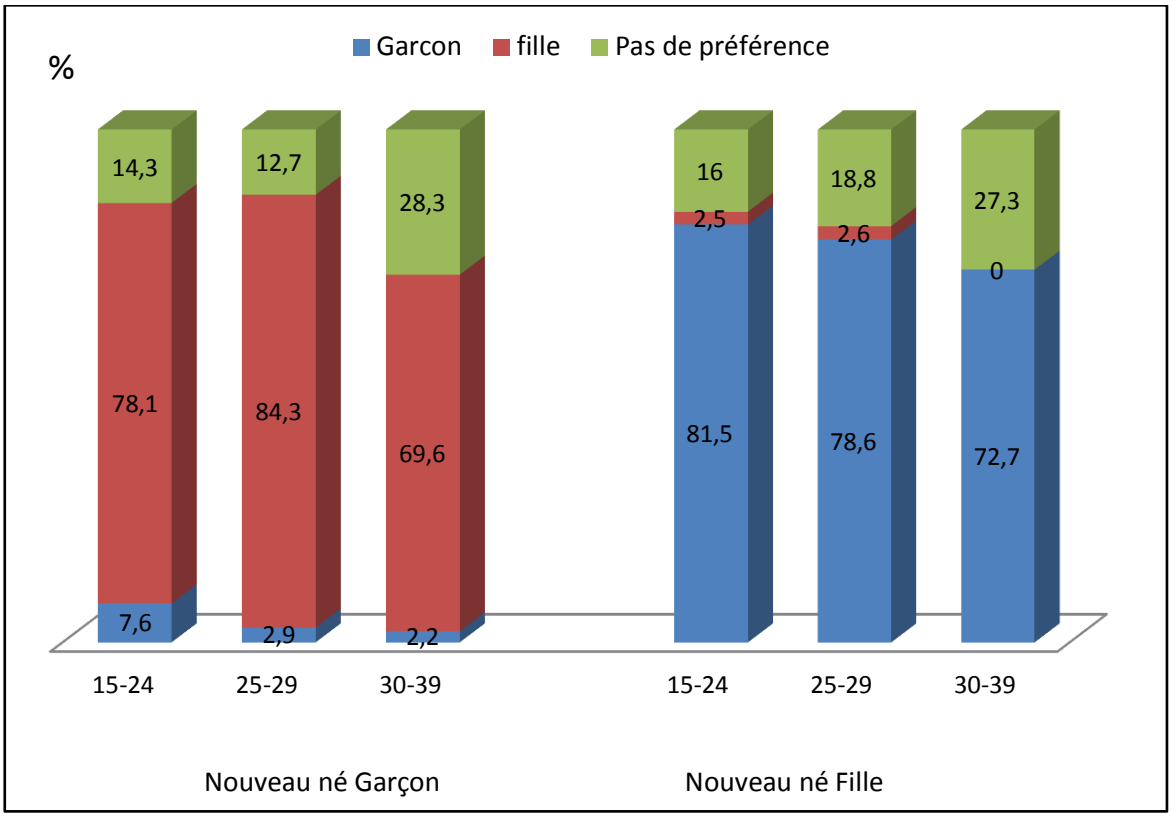

VI -2- Analyse des préférences en matière du sexe en fonction du sexe de nouveau né et du niveau d'instruction des enquêtées

Le niveau d'instruction s'avère être un facteur discriminant, car les femmes ayant un garçon qui ont un diplôme universitaire sont nettement plus portées que les autres à avoir une préférence pour une fille (Figure 2) .En effet plus le niveau d'instruction augmente plus la préférence pour ce sexe s'accentue d'une manière exponentielle (58.3% des analphabètes ; 87.1% des universitaires)

Cette association entre le niveau d'instruction et la préférence se manifeste un peu moins nettement chez les femmes ayant déjà mis au monde une fille et souhaitant en avoir un garçon .Ainsi 72.4% des femmes analphabètes désirent un garçon, contre 80.8% des universitaires.

rural. Les proportions chez les femmes qui ne manifestent aucune préférence sont respectivement 15.1% et 21.4%

III-5 Lien entre le sexe du nouveau né et la préférence

Une des variables qui distinguent le mieux entre les femmes qui préfèrent une fille et celles qui préfèrent un garçon est le nombre de frères et de sœurs dans la famille .L'augmentation du nombre de sœurs est associée a une préférence masculine et l'augmentation du nombre de frères est associée a une préférence féminine.

Il est claire que , les personnes interrogées ont tendance à tenir compte du sexe des enfants déjà nés dans la formulation de leurs préférences .En effet ,le tableau 8montre que 79 % des femmes ayant déjà eu un garçon veulent une fille ; mais seulement 4.7 % désirent un autre garçon comme deuxième enfant ;et 16.2 % ne déclarent aucune préférence.

Quant aux femmes qui ont données naissance à une fille ; on remarque que 79.4 % souhaitent un garçon ; 2.4 %préfèrent une seconde fille ; et 18.2% ne manifestent aucune préférence.

Tableau8: répartition des femmes selon le sexe du nouveau né et le sexe préféré

		Préférence			
		Masculin	Féminin	Pas de préférence	Total
Le sexe du nouveau né	Masculin	12	200	41	253
	Féminin	166	5	38	209
	Total	178	205	79	462

VI -Analyse des préférences relatives au sexe en fonction des variables sociodémographiques et du sexe de nouveau né

VI -1- Analyse des préférences en matière du sexe en fonction du sexe de nouveau né et de l'âge des enquêtées

Si on tiendrait compte de sexe du nouveau né, il semble que l'âge a d'influence notable sur les préférences. Ainsi la proportion de femmes ayant déjà un garçon souhaitant une fille chute de 78.1% chez les femmes âgées de 15-24 ans à 69.6 % chez les femmes âgées de 30-39 ans.

Ce lien entre l'âge et la préférence se manifeste un peu plus nettement chez les femmes ayant mis au une fille (Voir figure 1).

Ainsi on pourrait admettre que plus l'âge des enquêtées augmente plus la préférence pour l'autre sexe s'atténuer.

Les données du tableau 5 montrent que plus le niveau d'instruction est élève moins les femmes désire un garçon. Ainsi 43.4% des femmes analphabètes souhaitent un garçon comme deuxième naissance, 38.5 % de femmes ayant un niveau secondaire désirent le même sexe, alors que cette proportion chute à 35.8% chez les femmes universitaires. Ce qui témoigne d'une nette préférence pour le sexe masculine chez les analphabètes.

III-3 Lien entre situation professionnelle et la préférence

Il ya une association significative entre le travail des femmes et la préférence pour les garçons. En effet, les données du tableau 6 montrent que 39.6% des femmes inoccupées souhaitent un garçon, contre 29.4 % chez les femmes occupées. Ce résultat s'explique par le fait que les femmes qui préfèrent une fille sont plus dépendantes économiquement.

Tableau 6: répartition des femmes selon la Situation professionnelle et le sexe préféré

		Préférence			
		Masculin	Féminin	Pas de préférence	Total
Situation professionnelle	Inoccupée	163	180	68	411
	Occupée	15	25	11	51
	Total	178	205	79	462

III-4 Lien entre la strate de résidence et la préférence

Tableau 7: répartition des femmes selon la strate de résidence et le sexe préféré

		Préférence			
		Masculin	Féminin	Pas de préférence	Total
Strate de résidence	Urbain	125	144	48	317
	Rural	53	61	31	145
	Total	178	205	79	462

Selon les données du tableau7, il n'existe aucune préférence relative au sexe selon la strate de résidence. En effet, la préférence pour un garçon est 39.4% pour les femmes du milieu urbain et 36.5% pour les femmes du milieu

III -Analyse des préférences en matière du sexe en fonction des variables sociodémographiques

III-1 Lien entre l'âge et la préférence

Aucune différence significative ne ressort entre l'âge et la préférence (Tableau4). Néanmoins, nous observons une légère préférence pour les filles chez les femmes du groupe d'âges le plus jeune. En effet le désire d'avoir une fille diminue de 55.6% chez les femmes âgées de 15-19 ans à 44.0% chez les femmes âgées de 20-24 ans, 46.8% chez l es femmes âgées de 25-29 ans, 38.2% chez les femmes âgées de 30-34ans, et 40% chez l es femmes âgées de35 et plus. Il faut signaler que cette analyse exclue le sexe de nouveau né.

Tableau 4: répartition des femmes selon l'âge et le sexe préféré

		Préférence			
		Masculin	Féminin	Pas de préférence	Total
Groupe d'âge	15-19	5	10	3	18
	20-24	69	74	25	168
	25-29	72	88	28	188
	30-34	24	26	18	68
	35-39	7	7	5	19
	40-44	1	0	0	1
	Total	178	205	79	462

III-2 Lien entre le niveau d'instruction et la préférence

Tableau 5: répartition des femmes selon le niveau d'instruction et le sexe préféré

		préférence			
		Masculin	Féminin	Pas de préférence	Total
Niveau d'instruction	Analphabète	23	15	15	53
	Primaire	20	15	14	49
	Moyen	54	66	22	142
	Secondaire	42	55	12	109
	Supérieure	39	54	16	109
	Total	178	205	79	462

données indiquent que seulement 11 % sont occupées, et 68.6 résident dans le milieu urbain.

II-2 Sexe du nouveau né

Tableau 2: répartition des femmes selon le Sexe du nouveau né

Sexe du nouveau né	nombre	%
Masculin	253	54.8
Féminin	209	45.2
Total	462	100

Le tableau ci-dessus montre que le rapport de masculinité est anormalement élevé pour le premier enfant ,où le sexe ratio est de 121 garçons pour 100 filles ; s'agit-il d'un déséquilibre naturel ou d'une sélection prénatale dû aux avortements pour permettre une sélection du sexe. Mais dans l'état actuel on ne peut avancer l'hypothèse d'un lien entre ce déséquilibre des naissances et la sélection du sexe.

II-3 Préférences en matière du Sexe du futur nouveau né

Tableau 3: répartition des femmes selon le sexe préféré

le sexe préféré	Nombre	%
Masculin	178	38.2
Féminin	205	44.0
Pas préférence	79	9
Total	462	100

Mis à part toutes considérations, c'est-à-dire en excluant le sexe du nouveau né, le tableau 3 montre que 9 % des femmes désirant avoir un enfant de plus n'expriment pas de préférence pour le sexe de leur progéniture à venir, mais elles sont 38.2 % à souhaiter avoir un garçon et 44 % sont plus inclinées à préférer une fille. Cependant, cette préférence relativement forte en faveur des filles est sans doute en partie liée au désir d'avoir au moins un enfant de chaque sexe, puisque les femmes prennent en considération le sexe des enfants déjà nés, étant donné que le rapport de masculinité est relativement élevé.

aucune préférence. L'enquête a été réalisée dans une maternité au milieu de l'année 2009.

Quant au questionnaire, nous avons identifié cinq variables indépendantes : 1) une variable indiquant l'âge des femmes ; 2) une variable décrivant le niveau d'instruction des femmes 3) une variable indiquant la situation professionnelle des femmes ; 4) une variable concerne le milieu de résidence des femmes ; 5) la cinquième variable indique le sexe du premier enfant. Le questionnaire aborde aussi une variable témoignant de la propension des femmes concernant le sexe du futur enfant (variable dépendante).

II- Caractéristiques sociodémographiques des enquêtées

II-1 Description des femmes enquêtées

Tableau 1: Répartition des femmes enquêtées selon quelques caractéristiques sociodémographiques

	Nombre	%
Groupe d'âge		
15-19	18	3.9
20-24	168	36.4
25-29	188	40.7
30-34	68	14.7
35-39	19	4.1
40-44	1	0.2
Education		
Analphabète	53	11.5
Primaire	49	10.6
Moyen	142	30.7
Secondaire	109	23.6
Supérieure	109	23.6
Situation professionnelle		
Occupée	51	11.0
Inoccupée	411	89.0
Lieu de résidence		
Urbain	317	68.6
Rural	145	31.4

Les données du tableau 1montrent que les trois quart (¾) de l'échantillon (77.1%) se concentre entre 20et 29 ans révolus, soit aux âges généralement les plus féconds. On note également que les femmes illettrées représentent 11.5% de la population étudiée, et 88.5% ont fréquentées l'école. Par ailleurs les

I –2 Hypothèses

Notre hypothèse est que la préférence des femmes relative au sexe des enfants ne dépend pas seulement du rang de naissance considère mais aussi des facteurs sociodémographiques. Ainsi on pourrait avancer les hypothèses suivantes :

Hypothèse1

-Il y'a une préférence plus marquée pour les filles chez la femme des générations jeunes que chez la femme des générations plus vieilles.

Hypothèse2

-Plus le niveau d'instruction de la femme augmente plus la préférence est plus marquée pour les filles.

Hypothèse3

- Il y a une association positive entre le travail des femmes et la préférence pour les filles.

Hypothèse4

- Les femmes résidant en milieu urbain s'inclinent d'avantage pour filles que les femmes résidant en milieu rural.

Hypothèse5

-Il existe une forte tendance des femmes à souhaiter avoir des enfants des deux sexes. En d'autre terme, il y a une influence du sexe d'enfant déjà né sur la préférence des femmes.

I -3 Objectif de l'étude

Les données des enquêtes sur la fécondité réalisées en Algérie jusqu'à présent nous ne permettent pas d'analyse les déterminants des préférences en matière du sexe des enfants désirés. C'est à cet effet que le présent article se propose modestement de contribuer à la clarification de la relation susceptible d'exister entre diverses caractéristiques sociodémographiques et les préférences relatives au sexe des enfants chez des femmes ayant déjà un enfant, dont l'âge varie entre 15 et 44 ans. C'est –à- dire nous essayerons de comparer les femmes préférant une fille et les femmes préférant un garçon en fonction de certaines variables sociodémographiques, dont l'âge, le niveau d'instruction, la situation professionnelle, et le lieu de résidence.

I –4 Echantillon et Questionnaire

Les données nécessaires à ce projet proviennent d'un échantillon non probabiliste de 462 femmes ayant déjà un enfant, et qui ont déclaré une préférence future, soit pour une fille, soit pour un garçon, ou qui n'ont déclaré

L'étude tentera également d'analyser les variations des préférences selon le sexe des enfants déjà nés.

Cet article regroupe quatre axes. Le premier est consacré au cadre théorique et méthodologique de l'étude. Dans les trois axes qui suivent nous essayerons de discuter de manière détaillée les différents résultats de l'enquête. Nous tenons à signaler que notre analyse porte sur la préférence de passage du premier au deuxième enfant.

I –Cadre théorique et méthodologique de l'enquête

I -1 Problématique

Au cours des trois dernières décennies, plusieurs enquêtes nationales ont montré que les femmes non enceintes désirent plus souvent un garçon qu'une fille. En effet ,les données de l'enquête Pachild1992 ont montré une nette préférence des femmes qui va aux garçons .Ainsi 21 % des femmes sans enfants souhaitent un garçon, et seulement 8 % désirent une fille (ONS.1994,p237)[4] .Cette forte préférence pour les fils s'explique en grande partie par le statut peu élevé des femmes, ainsi que par les menaces de divorce, qu'encourent ,si la femme ne donne pas naissance à un garçon .Cette tendance a commencé petit à petit à s'atténuer, c'est ainsi que dix ans plus tard, l'écart relatif au préférence du sexe des enfants s'est sensiblement diminue. En effet l'enquête Papfam2002 a donné respectivement les proportions suivantes 14.5% et 12.3% (ONS.2004.p136)[5] .

Ce rétrécissement de l'écart s'explique par l'élévation du statut des femmes dans la société par la promotion d'une participation plus équilibrée à la vie sociale ,économique, et même politique, et une amélioration de l'accès à l'éducation pour les filles. La croissance économique et les changements démographiques et sociaux, dont l'augmentation de l'âge au mariage, le désir croissant de familles moins nombreuses, et l'urbanisation ont également influé sur la préférence de plus en plus marquée pour les filles. L'émergence de certains fléaux associes aux hommes (déperdition scolaire plus élevé chez les garçons que chez les filles, la drogue, la criminalité) pourraient même conduire à l'émergence d'une préférence pour les filles dans certains pays y'compris l'Algérie.

Suite à ces changements les gens souhaitent, aujourd'hui, presque partout dans le monde une répartition équilibrée de leurs enfants selon le sexe (Arnold F, 1997, p56) [6].

Introduction

On a constaté, depuis longtemps, qu'il nait biologiquement, partout dans le monde, 105 ou 104 garçons pour 100 filles. Les démographes appele cette constante ‘‘le rapport de masculinité’’.

On s'inquiète de plus en plus , aujourd'hui ,des effets que pourraient avoir sur la procréation humaine l'émergence des nouvelles techniques en matière de procréation médicalement assistée qui rendent possible la détermination du sexe juste au moment de fécondation, et la sélection génétique. Ces avancées biotechnologiques posent, pour certains, de graves questions concernant le risque d'éventuels déséquilibres de la répartition par sexe des populations.

Ainsi, on a observé depuis les années 1980 une net augmentation du rapport de masculinité à la naissance dans certains populations asiatiques (Chine, Inde, Pakistan, Vietnam) et même Européennes (Albanie, et quelques pays de l'ex URSS).Depuis lors de nombreuses études démographiques ont été menées pour identifier les principales raisons menant les couples à préférer le sexe de leur futur enfant, en particulier les garçons.

Certains appelle ce phénomène de préférence pour les garçons la malédiction de naitre fille.

Dans les sociétés arabo musulmanes, la préférence pour un fils est profondément ancrée dans la cellule familiale. Les études ont montré que cette préférence pour un fils tient son origine à des raisons culturelles, économiques et sociales. En parlant de cette question dans la société algérienne, certains arrive même a soulevé la question philosophique suivantes :‘‘ le sexe du petit garçon appartient – il à l'enfant ou bien plutôt à sa mère’’ (Garnero Sylvie . 1982, p 93)[1]. Dans son ouvrage intitulé ‘‘La famille algérienne. Évolution et caractéristiques récentes’’, le sociologue algérien Boutefnouchent. M, explique cette préférence excessive pour les garçons par le fait que ‘‘La famille se perpétue de père en fils et non de mère en fils’’(Boutefnouchet Mostafa. 1980 .p19)[2].Par ailleurs des études occidentaux réalisées en extrême orient ont montré que ‘‘les garçons étaient plus souvent désirés en raison de leur utilité économique et du fait qu'ils contribuaient à perpétuer le nom de la famille du père’’(Jacques D. Marleau et al . 2004, p. 341)[3] .

A travers cette vision il nous a parait très intéressant d'étudier l'impact de certaines caractéristiques sociodémographiques des femmes algériennes sur les préférences en matière de sexe des enfants, d'autant que ce sujet n'a pratiquement pas été traité par les démographes algériens jusqu'à présent.

Préférences des femmes relatives au sexe des enfants et caractéristiques sociodémographiques

Dr .Lakrouf Ali
Université de Batna – Algérie

Résumé

Dans le présent article, on a tenté d'étudier la relation susceptible d'exister entre diverses caractéristiques sociodémographiques et la préférence des femmes relatives au sexe du second enfant à partir d'un échantillon non probabiliste de 462femmes mariées.

L'étude regroupe quatre axes. Le premier est consacré au cadre théorique et méthodologique de l'étude .Le second , le troisième et le quatrième abordent les résultats de l'enquête.

Les résultats révèlent, d'une part, qu'aucune différence significative relative à la préférence pour les variables : Age et milieu de résidence des enquêtées. Et d'autre part les données ont montré clairement et sans ambigüités qu'il y a une relation positive entre l'instruction, et le travail des femmes et la préférence pour les filles.

Mots clés : Préférence, Sexe, Fécondité, Procréation.

الملخص

تناول هذا المقال دراسة العلاقة الممكن إيجادها بين مختلف الخصائص الاجتماعية والديموغرافية ومسألة تفضيل جنس المولود الثاني لدى السيدات, وذلك من خلال عينة غير احتمالية من الأمهات اللواتي وضعن مولودا حيا بالعيادة العمومية للتوليد وأمراض النساء لمدينة باتنة, والتي بلغ عدد عناصرها 462 مبحوثة.

وقد شملت هذه الورقة أربعة محاور تم في مرحلة أولى التطرق إلي الإطار المنهجي للدراسة, وجاءت المحور الثاني ليتناول الخصائص الشخصية للسيدات المبحوثات , ليليهما المحورين الثالث و الرابع اللذان تم من خلالهما اختبار العلاقة بين الخصائص الشخصية للسيدات المبحوثات بوصفها لمجموعة من المتغيرات المستقلة، و التفضيل بوصفه متغيراً تابع.

وقد كشفت نتائج البحث عن عدم تأثير عمر المبحوثات وكذا وسط الإقامة علي تفضيل السيدات لجنس عن أخر, هذا من جهة , ومن جهة أخرى بينت النتائج انه كلما ارتفع مستوي التعليمي للأمهات كلما زاد ميلهن إلي تفضيل الإناث, كما أن تفضيل هذا الجنس الأخير يزيد بين السيدات العاملات مقارنة بالماكثات بالبيت.

الكلمات الدالة: التفضيل. الجنس . الخصوبة. الإنجاب.

Dirassat & Abhath an International refereed Research Journal

Dirasat & Abhath

THE ARABIC JOURNAL IN HUMAN AND SOCIAL SCIENCES

AN INTERNATIONAL REFEREED SCIENTIFIC JOURNAL PUBLISHED BY ELITE OF ALGERIAN RESEARCHERS

- ISSUED IN DJELFA UNIVERSITY -

6th Year_ issue 17_ December 2014- Safar 1435

Dirassat revue internationale indexée & Abhath

1) Les handicapés mentaux et l'insertion socioprofessionnelle

Docteur : Boumegoura Naim

Université de Bejaia – Algérie

2) Préférences des femmes relatives au sexe des enfants et caractéristiques sociodémographiques

Docteur : Lakrouf Ali

Université de Batna – Algérie

International Standard Serial Number (ISSN): 1112 - 9751

Electronic International Standard Serial Number (E-ISSN) : 0363 - 2253

Legal deposit: 2009/6013